۱۵۱ ورق

شرح

از مجلدات بزرگ الهدایة اهدائی آقای سید مهدی مشهدی می باشد

۶/۷/۷۰

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب صلوة المسافر
مصنف
مؤلف
خطی نسخ ۲۳ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۵۱
جزء کتب فقه .... شماره
شمارهٔ عمومی ۱۰۰۷۹ شمارهٔ قبض
واقف ابوالقاسم بسابلی .... تاریخ وقف ۱۳۰۸ ش
طول ۲۱ عرض ۱۵

از این نسخه گنجه

۱۳۵۴ ع

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد

۱۵×۲۱

فقه

صلاة مسافر

(شرحیست بر مقنعی و متأخر

از صاحب جواهر است)

و آن متن شرایع است

و شرح از صاحب جواهر نیست

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

باز بینی شد
۱۳۵۳ ع ۱

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

بسم الله الرحمن الرحیم

الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريد ان تحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم امور الاول ان ليس المراد من اعتبار المسافة اشتراطها لوضوح بطلان شرطية اشتراطها ولا قصدها لذكره بعده بل المراد اعتبارها و استعلامها حتى يحصل العلم بكون الطريق مسافة اذ لولا العلم به لم يجب القصر على ما سيفصل ثم لا يجب تحصيل العلم بها عند الخروج الى السفر اذ ليس العلم بها الا شرطا لوجوب القصر فعلا سواء حصل عند ارادة الصلوة ام قبله فيشترط في التقصير ان يعلم عند العمل ان المقصد مسافة فاذا لا يشترط العلم بكون المقصد مسافة حين ارادة الخروج وعلى هذا فلو علم في اثناء الطريق ان المقصد مسافة وقصد المسافة حين الخروج او حين العلم كفى في وجوب القصر اذا كان ما بقي من الطريق مسافة فالمدار على حصول العلم بها حين قصدها ولهذا اسقط كثير من العبارات كعبارة المصنف في النافع و العلامة في اكثر كتبه والشهيد في اللمعة وغيرها هذا الشرط اكتفاء عنه بذكر قصد المسافة لعدم امكان قصد المسافة مع عدم العلم بها على ما سيجيء الثاني ان المسافة قد قدرت بتقديرين كما سيتضح وان للمسافر بالنسبة اليهما باعتبار العلم والجهل حالات الاولى ان يجهلهما بان لا يعلم المسافة ما بين بلده الذي يخرج منه والبلد الذي يقصده بشيء من التقديرين لا وجدانا ولا شرعا فالحكم الاتمام ولا اشكال فيه لعدم حصول شرط وجوب القصر نعم لو انكشف بعد ذلك ان الطريق كان مسافة فسيأتي حكمه الثانية ان يعلم المسافة باحد الحدين دون الاخر بان يعلم مثلا ان من منزله اعني النجف الى كربلا مسيرة يوم او يعلم ان ما بينهما ثمانية فراسخ ولا يعلم الاخر ولا ريب في كفاية العلم باحدهما في وجوب القصر ولا يجب تحصيل العلم بها بالاخر والظاهر انه لا خلاف فيه الثالثة ان يعلم المسافة بهما فتارة يعلم باتفاقهما كان يكون قدر الطريق في المثال المذكور بهما فوجدهما متفقين او حصل له العلم الشرعي بالاتفاق ولا اشكال في وجوب القصر في هذه الصورة وتارة يعلم باختلافهما بقصور احدهما عن الاخر بان يحصل قبل الاخر وقد حكى فيه اقوال الاول ما يوهمه بعض العبارات من سقوطهما عن الاعتبار والرجوع الى الاصل الثاني الاكتفاء بما حصل قبل حصول الاخر حكي اختياره عن المدارك والذخيرة الثالث تقديم التقدير بالاذرع حكي عن ظاهر الشهيد في ذكرى الرابع تقديم التقدير بالمسير حكي اختياره عن الشهيد الثاني في روض الجنان ويحكى ايضا انه ذكره احتمالا ولا بد من تقييده بما اذا قصر عن الحد الاخر لانه اجماعي الاعتبار وح يوافق ما في المدارك فيشكل عده قولا رابعا ومنه يظهر ما في الجواهر من الجمع بين الاطلاق المذكور حيث جعله قولا رابعا ودعوى الاجماع المذكور في موضعين لان صحة احدهما يوجب بطلان

شرطان يقصد المسافر من حينه على ما يجيء

كما ادعاه في الجواهر و المستند وغيرها

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازخوانی شد

بطلان الآخر وتحقيق الحق من الاقوال سيتضح الثالث ان المسافر قد قدرت في الاخبار بتقديرين
احدهما المسير في بياض اليوم المعتدل قدرا وزمانا ومكانا بالاثقال الابل وسيجيء المراد من البياض ومبدأ المسير
وثانيهما ثمانية فراسخ وسيجيء بيان كمية الفرسخ ولابد من بيان اخبار الباب فنقول انها على طوائف الاولى
ما دل على انها اربعة وعشرون ميلا كما في رواية عيص بن قاسم عن ابي عبد الله قال في التقصير حده اربعة وعشرون
ميلا الثانية ما عبر عنها بثمانية فراسخ كما في رواية فضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المامون والتقصير
في ثمانية فراسخ وما زاد واذا قصرت افطرت الثالثة ما عبر عنها ببريدين كما في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عن ابيه عن النبي قال التقصير يجب في بريدين الرابعة ما عبر عنها بمسيرة يوم كما في رواية علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير في مسيرة يوم وان كان
يدور في عمله الخامسة ما جمع بين الاول والثالث بطريق التفسير كما في رواية الكاهلي برواية الفقيه انه سمع الصادق
يقول التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وفي سنده اشكال السادسة ما جمع بين الثاني والرابع بطريق
التفسير كما في رواية سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ السابعة
ما جمع بين الاخيرين كرواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وفي معناها
رواية ابي ايوب عنه الثامنة ما جمع بين الثلثة الاخيرة بطريق التفسير كرواية سماعة قال سالته عن المسافر في كم
يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وهنا اخبار اخر قدرت المسافة في بعضها بمسير يوم
وليلة كرواية زكريا بن آدم عن الرضا وفي بعضها بمسيرة يومين كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله وفي بعضها بثلثة
برد كرواية البزنطي عن الرضا كلها شاذ مخالف للاجماع فلابد من طرحها او تاويلها بحملها على التقية فان بكل منها
قائلا من العامة كما حكي او غيرها اذا عرفت هذا فنقول لا اشكال في ان البريدين والاميال المعدودة وثمانية
فراسخ كلها شيء واحد لا مغايرة بينها كما سيتضح انما الاشكال في مغايرة الامور المذكورة اعني الثمانية الفراسخ مع
مسير يوم وعدمها وبعبارة اخرى لا اشكال في ان هل التقديران المذكوران معرفان لشيء واحد فيكون
المسافة موضوعا واحدا لها معرفان بل معرفات هي الامور المذكورة في تلك الاخبار او هما حدان لشيئين متغايرين
كلاهما مسافة فيكون المسافة موضوعين مقدرين بتقديرين ايهما حصل اوجب القصر فقد يتفقان في بعض
المصاديق وقد يفترقان وبالجملة فهاهنا سببان لوجوب القصر وبني صاحب الجواهر زعم مبنى الاختلاف المذكور
حيث اختلفوا الى الاقوال الاربعة على تعدد الحدين يعني ان اختلافهم في تلك المسألة مبني على انهم قائلون بتعدد

فهذه اخبار قدرت المسافة فيها باحد الامور المذكورة

وفي معناها رواية فضل بن شاذان عن الرضا بطريق العطف او

للمسافر بكل واحدة منهما تقدير فحينئذ تتعارض فلابد اما من ترجيح احدهما او طرحهما معاً او تقييد مفهوم كل منهما
بمنطوق الآخر او طرحه حيث ان التقدير لو ورد في مقام التحديد يفيد حصر الوجوب كونه مسلوداً وينعكسا
وبالجملة فالعلاج بأحد الامور المذكورة التي هي مبنية على القول بان الاربعة مبني على تعدد التحديد ولا تعارض بينهما
عند الاتفاق وانما التعارض بينهما عند الاختلاف بحصول احد التحديدين دون الآخر فلابد من العلاج بين
التحديدين فيفهم منهم انهم فهموا منهما تعدد التحديد بقرينة الاختلاف ونحوه ان اختلافهم المذكور غير مبني على ذلك
بل يمكن الاختلاف مع القول بوحدة التحديد كما سيتضح فالكلام هنا يقع في مرحلتين الاولى في ان المسافة
واحدة ام متعددة فنقول المسافة موضوع واحد وان تعدد تقديره انه باجماع كل من اختلف الاختلاف المذكور ومن
لم يختلف وبمقتضى الاخبار المذكورة التي جمعت بينها بطريق التفسير وكفاك تحديد على وحدة المسافة وان مسيرة يوم ليست حتى انه لم يوجد مخالف من علمائنا المتقدمين والمتأخرين
مغايرة لثمانية فراسخ منها ما رواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه سمعه يقول انما وجب التقصير في
ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في
مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير
هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان
بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال فقال انه ليس
الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومأ بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ
وبالجملة فادنى التأمل فيهما وفي الاخبار السابقة يوجب العلم القطعي بما ذكرنا ومع ذلك لا حاجة الى الاستدلال على
الوحدة ولكن ربما يستدل عليها بوجهين الاول ان المسيرة ليست مصدراً بل هي من اسماء المكان او الحفيظها
الثاني فهي عبارة اخرى عن مقدار يسار فيه في يوم وذلك المقدار هو الخط الممتد الواصل من طرفين مبدأ السير
ومنتهاه وقد صرح في تلك الاخبار ان المراد من ذلك المقدار من الخط المذكور هو ثمانية فراسخ الثاني ان
مسيرة يوم بناء على ما ذكر محدد في نفسه لانها قابلة للزيادة والنقصان بالنسبة الى ثمانية فراسخ لا اطلاق
لها يؤخذ به ولكن لها مرتبة اقل بها يحصل عنوان مسيرة يوم والاكتفاء في وجوب القصر فالمعلق عليه وجوب القصر
هو تلك المرتبة والزائد لا دخل له في التعليق وقد صرح في تلك الاخبار بان تلك المرتبة هي ثمانية فراسخ وهذان
الوجهان في الحقيقة تقريران للاستدلال بتلك الاخبار وهي صريحة في مطلوبنا من ان يفرد لها وجه الاستدلال

هنا والحاصل ان وقوع مسيرة يوم معرفة للمسافة منفردة في بعض الاخبار ليس الا كوقوع الاميال والبريدين منفردين في
بعضها مع القطع باتحادهما مع الثمانية فالاختلاف في التعبير والاكتفاء ببعضها في بعضها لا يدل على اختلاف
المحدود وتعدده والذي قد يوقع في التوهم هو عطف احد التقديرين على الآخر في رواية ابي بصير
وابي ايوب ووجه هذا العطف كما عن الدروس بيان كفاية العلم بالمسافة باحد التقديرين اذا كان العلم
به دون الآخر وكان العلم به ممكنا لحصوله دونه فهي للتخيير في الاكتفاء بالمعلوم من التقديرين في وجوب القصر او
بما كان العلم به ممكنا ولا يدل على ان المقدر شيئان حتى يدل على التخيير بين المقدرين في وجوب القصر الشامل
فان الاختلاف المذكور غير مبني على تعدد المسافة فاعلم انه لم يقع اعتبار المسافة بمسيرة يوم في عبارة المتقدمين من زمن
المحدثين الى زمن المصنف الا الصدوق في المقنع حيث جمع بين التقديرين [illegible] تفسيرا والحد الذي يجب فيه التقصير
مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم او بريدا [illegible] حيث يكون البريدان المذكوران في عبارة
تفسير المسيرة يوم وان تعدد محتملات اعرابه حتى انه تخير في المنافع بذكر الاميال وحدها [illegible] ومن بعده فبين مصرح
بالاتحاد مع ذكرهما ومن يظهر منه ذلك [illegible] في كتابه [illegible] المذكورة
قال قد ذهب علماؤنا بلا خلاف بينهم على ان التقصير يجب في مسيرة يوم [illegible] ثمانية فراسخ اربعة وعشرون
ميلا وصاحب الرياض وهو ايضا من القائلين ببعض الاقوال المذكورة [illegible] انه بعد نقل اجماع العلماء كافة
على اشتراط المسافة في وجوب القصر ادعى الاجماع على [illegible] ثم ذكر الاخبار التي ذكرناها واشار
الى مؤداها اجمالا ثم قال بعد ذكر صحيحة فضل بن شاذان [illegible] ان الجميع واحد انتهى
يعني ان التعبيرات المختلفة في تلك الاخبار مسوقة لبيان معنى واحد هو المسافة فالمقدر شيء واحد ومن الثاني
العلامة في التذكرة قال والميل اربعة آلاف ذراع لان المسافة تعتبر بمسيرة يوم للابل سير العام وهو نحو
ما قلنا انتهى ولو كان مسيرة يوم تقديرا للمقدر الآخر بالاستقلال لم يكن وجه للتعليل بالمناسبة اذ لا يلزم منه
على تقديره التعدد والشهيد الثاني في الروض وهو ايضا من القائلين ببعض الاقوال المذكورة قال في المقام
السابق ويظهر من الذكرى تقديم التقدير ولعله لانه تحقيق والآخر تقريب انتهى ولا ريب انه لو كان الآخر
عنده تقديرا للمقدر الآخر لم يكن وجه لعده تقريبا بل كان تحقيقا كالتقدير بالاذرع فيعلم ان المختلفين
الاختلاف المذكور وغيرهم لم يفهموا التعدد وليست المسافة عندهم متعددة فوجه الاختلاف المذكور ان
التقديرين امارتان على موضوع واحد فقد يتفقان وقد يختلفان ففي صورة الاتفاق لا اشكال وفي صورة

الاختلاف يتعارضان والابد من العلاج الذي هو من جنس العلاج الذي يقع في تعارض الامارتين على الموضوع
الخارجية كالتعارض بين البينتين لان العلاج المتقدم فوجه القول بالاكتفاء باحدهما حصل اولا ان الحاصل اولا
ح امارة مثبتة والاخر امارة نافية فيهما كالبينة المثبتة والنافية والمثبت مقدم على النافي فيجب الاكتفاء
حصل اولا وترده انهما مثبتتان ونافيتان فكل واحد منهما مثبتة لما تنفيه الاخرى وبالعكس لان المفروض
العلم بكلتا الامارتين والمثبت الذي يقدم انما هو المثبت مطلقا على النافي مطلقا او لا ربط له بما نحن فيه
ووجه القول بتقديم الميسر انه اقل خطأ من الاخر لانه لا اشكال في مفهومه ولا اجمال فيه بل هو امر معين مبين
وانما يقع الخطأ لو وقع في تعيينه في الخارج وتشخيصه على المصداق واما الاخر فالخطأ فيه من وجهين الاول
ما ذكر في الاول والثاني ان الفرسخ وان كان معينا في نفسه ثلثة اميال الا ان الميل يختلف فيه كما سيأتي فكما
ان الاول من جهة [illegible] والاخر فرع يعتبر بهما وانه اقلها كما يشهد به عبارة [illegible]

اذ لم يرد نص في تحديد الميل بالاذرع

السابقة فهذا [illegible] الاصل والفرع لا ريب في [illegible] ويرد الاول ان الاول ايضا مجمل بل اشد اجمالا
من جهات مذكورة سابقا [illegible] ان المراد [illegible] العموم او يوم الاجير [illegible] خلاف فيه وكذا الا
في الامور [illegible] الاشتراك وتبايناته فالاعتدال
بحسب [illegible] يختلف [illegible] هذا كله بحسب المفهوم واما الاجمال بحسب الاعمال
في الخارج فواضح [illegible] متساويين في وجه الاجمال ولا اولى الاكثر اجمالا بالوجه الاول
فالثاني [illegible] مرتبة واحدة في كونهما امارة ولا بد احدهما اصلا والاخر
بدلا عنه وكلام العلامة لا يدل على ذلك ووجه القول بتساقطهما والرجوع الى الاصل واضح لولا ترجيح احدهما الا
انا حيث رجحنا التقدير بالاذرع فلا مسرح للاصل وذلك لما اشرنا اليه من انه اقل [illegible] لنضبط نقله الخطأ فيه مفهوما وتطبيقا
ثم لو سلم تساقطهما فالمرجع هو اصالة الاتمام لا الاحتياط بالجمع كما هو ظاهر الرياض فتامل فان قلت لا وجه للترجيح في تعارض
الامارتين بل يتساقطان والمرجع هو الاصل قلت هذا في الامارات المجعولة كما في تعارض البينتين واما الامارات
العرفية التي امضاها الشارع فلا بد من اعمال المرجح ان وجد فان التحديد بثمانية فراسخ لوجوب القصر وان كان من
الشارع لكن اعتبر تمييزه بالمسير عرفا ان قال بعض المشايخ بعد نقل تقديم التقدير به [illegible] عن ذكرى قلت هذا جيد ان
كان المقام من تعارض الامارتين ولقائل ان يقول انه لا تعارض بينهما لان كلا من الثمانية ومسيرة يوم
امارة لوجود المسافة الشرعية لا لعدمها والا لم يعقل اعتبارهما معا لاستحالة اعتبار الامارتين المتنافيين

الناصين وكذا الحال في جميع الامارات الشرعية فمع وجود احدها يعمل به ولو لم يوجد الاخر لعدم المانع
وليس من تعارض البينتين اذ المفروض فيه وقوع التكاذب ولا كان المتبع البينة المثبتة اشهى وحاصله
ترجيح قول المدارك وفيه انه خارج عن محل الكلام لان محل الاقوال المذكورة هو صورة العلم بكلتا الامارتين
كما اشرنا اليه ايضا فمفروض المسئلة هي صورة التكاذب لما ذكرنا ان وجود كل واحدة منهما كما يثبت وجود ذيها
يثبت لازم ذيها وهو عدم وجود ذي الاخرى فيتعارضان اذ لوازم الامارة معتبرة شرعا بخلاف لوازم الاصل
الرابع انه اذا تبين ان المسافة شيء واحد وانها بريدان فالبريدان ماذا والى هذا اشار المصنف بطريق
التفسير للبريدين فقال اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون
اصبعا تقريبا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض لا ريب ولا اشكال في ان البريدين اربعة و
عشرون ميلا بل هو اجماعي كما نطقت به الاخبار السابقة وصرحت به [illegible] بالمشهور بين الناس والعلماء
منهم والمتعارف بينهم انه اربعة الاف ذراع وقد يعزى الى المتعبرين ايضا وعن القاموس ان الميل اربعة الاف ذراع
عند المحدثين ومثله عن الازهري والنهاية [illegible] بل دعوى الاجماع عليه وعن المدارك
انه مقطوع به بين الاصحاب وفي غيره انه [illegible] عن عبارة ابن زهرة في غنيته فحكى الاجماع
عن الغنية ان الميل ثلثة الاف ذراع [illegible] من بعض كتب اللغة
كالصحاح وغيره انه قدر مد البصر من الارض المستوية بحيث [illegible] متوسط في الارض المستوية
وقد يدعى انه قد وجد مساويا لاربعة الاف ذراع [illegible] للمصنف في التفسير به و
حيث نسبه الى الشهرة وفيه ان المراد بالشهرة هو الشهرة عند اهل العرف يعني انه وضع في العرف لما ذكر ونحو
الشهرة الفتوائية حتى تدل على التردد في المسئلة فتامل وكيف كان ان توافق الوضع اللغوي والعرفي فهو [illegible] فلا ريب انه عند
التعارض لا بد من تقديم العرف في كلمات الشارع كما تقرر في الاصول واما الذراع فله اربعة تقديرات الاول ما هو
المشهور من انه اربع وعشرون اصبعا وكل اصبع سبع شعيرات ملاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست ولعل الاختلاف
بسبب اختلافها وعرض كل شعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البرذون الثاني ما عن قدماء اهل الهيئة من انه
اثنان وثلثون اصبعا والثالث ما عن الاكاسرة من انه ثمان وعشرون اصبعا الرابع ما حدث في اواخر دولة بني
امية واوائل دولة بني العباس وعن المسعودي في مروج الذهب انه وضعه المامون من انه سبع وعشرون اصبعا
اذا عرفت هذا فاعلم ان التعويل في الذراع ايضا على ما هو المشهور فتحصل مما ذكرنا ان الميل اربعة الاف ذراع

وقد والمدائنه

کتابخانه آستان قدس
ویژه مخطی

بذراع طوله اربع وعشرون اصبعا فان الذراع وان لم يصرح به فى كلام العلماء حتى يدعى صرفه الى [illegible]

اصطلاحهم فينصرف الى ما هو الشايع المشهور المتعارف بين الناس لدى التقويم لسان اهل العرف لا

[illegible] الميل مصرح به فيها ولا ريب انه مقدر عند اهل العرف بذراعهم المعروف الشايع فينصرف الى — عند الاطلاق

ما هو مقدر بما هو معروف عندهم وشايع بينهم لا الى ما هو مقدر بما هو غير شايع بينهم [illegible] يعرفه

الا قليل ودعوى شيوع غيره يحتاج الى دليل بل لو سلمنا جهالة عرف الذراع الشايع فى زمان صدور الخبر

المذكور لكفى علمنا بتقديرين فى زماننا بما ذكر فيستصحب عدم النقل هذا مضافا الى قراين اخر على المطلوب

منها ما نقلناه عن التذكرة سابقا اذا عرفت ذلك فلا بد من تاويل ما ذكره العلامة بما لا ينافى ما ذكرنا

والظاهر انضباط الذراع المذكور فى كلامهم على الذراع المحدود عند قدماء اهل الهيئة بما ذكر فان تتبع و

فيما بين المقدرين فى كل ذراع ثمانية [illegible] والمجتمع منهما من ثلثة آلاف ربع اربعة آلاف المشهورة اعنى

الف ذراع وبين الميل عند المشهور وقد ورد فى خبرين مرسل تقديره بالذراع ففى احدهما الميل

فى التقدير بالف وخمسمائة ذراع وفى الاخر [illegible] فى التقدير بثلثة آلاف وخمسمائة ذراع مع

اتحاد المروى عنه [illegible] ونسب الصدوق الى السهو عن المشهور عن — فيما يتعلق بما نحن فيه

الشهيد [illegible] وكيف كان فلا ريب فى بعد هذا وشذوذهما و

عدم التفات [illegible] الى ان الذراع المتعارف فى بعض الاخبار فانه

ضعف الذراع [illegible] عن [illegible] فيكون مساويا لما تقدم عن العلامة فينطبق على المشهور

وتاويل الذراع فى الثانى بسبع وعشرين المتقدم بقرينة فى متن الخبر الا انه لا يكون ح مساويا تحقيقا لما

عليه المشهور بل تقريبا بالنقصان اصبع فى كل ذراع عن نصف ما به التفاوت بين ذراعى المشهور وقدماء

اهل الهيئة نعم ينطبق على المشهور تحقيقا بالذراع المقدر بثمان وعشرين والخبر المروى فى الكافى هو ما رواه

محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله قال بينا نحن جلوس عنده وابى والى المدينة اذ جاء ابى فجلس فقال

كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم فى ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم روحه

فسألنى فقلت له ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبى فى كم ذاك فقال فى بريد فقال واى شيء البريد

قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعلمون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر

فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزوه على اثنى عشر ميلا فكانت ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا

فوضعوا الاعلام فلما ضرب بنو هاشم غيروا امر بني امية كان الحديث هاشمياً فوضعوا الى جنب كل علم علماً وروى في الفقيه
زرارة بن اعين قال سألت اباعبدالله عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله اذا اتى ذباباً قصر و
ذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ قال وقال الصادق ان رسول الله لما نزل
عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي في كم ذلك فقال في بريد فقال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعه
بنو امية ثم جزوه على اثنى عشر ميلاً فكان كل ميل الفاً وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ وههنا فروع الاول ان
المسافر اما عالم بالمسافة بان يعلم ان ما بين بلده ومحل الذي يقصده مسافة شرعية فما زاد واما ظان بها واما شاك
فيها فان كان عالماً بها فلا اشكال ولا ريب في وجوب القصر وان كان ظاناً بها فظنه اما خاص واما مطلق والظن
الخاص ما يكون مما ثبت اعتباره مطلقاً وفي هذا الموضع وكلاهما [illegible] هو المحقق من اعتبارها
مطلقاً خلافاً للنراقي في المستند حيث خص حجيتها بالاحكام [illegible] في الموضوعات الخارجية
ايضاً كما في الاحكام والظاهر عدم الاختصاص [illegible] بعض الاحكام [illegible] فلا يكون حجية خبره في
الموضوعات من باب الظن الخاص وان [illegible] اشكال في اعتبار [illegible] ان
اعتبرناه في المقام وكالشياع الظني بناء على حجيته [illegible] الاولوية
ومنع حجية الشياع الظني [illegible] مطلقا [illegible]
للعلم بحيث يعد في العرف علماً عادياً [illegible]
بالشرائط المذكورة فانهما ان [illegible] فلا اشكال [illegible] لاحتمال الخبط والخطأ
في حجيته مثل المذكورة في حصول الظن الفعلي منه شرعا وانما قلنا انه حجة في هذا المقام من باب الظن الخاص لاعتبارها
[illegible] المذكورة والاجماع كما تقدم واما الظن المطلق وهو ما لم يثبت اعتباره بدليل شرعي خاص فالظاهر ان القوى
الاطمئناني منه الذي يعد في العرف علماً معتبر وحجة من اي سبب حصل للعموم [illegible] هو حجة عقلاً وشرعاً واما غيره من
المراتب فلا دليل خاص على اعتباره ودليل الانسداد لا يجري في المقام خلافاً لما حكى عن الشيخ المرتضى ره فتمسك به و
تقريره ان يقال ان تحصيل العلم بالمسافة متعسر غالباً واجراء اصالة التمام الاتمام مستلزم للمخالفة الكثيرة للعلم الاجمالي
بان في اطراف الشبهة مسافة موجبة للقصر والاحتياط بالجمع مخالف لطريقة الشرع مع ان [illegible] تشريع الشخص
فلابد من العمل بالظن ولكن لما كان النتيجة قضية من جهة الاسباب كلية ومن جهة المراتب جزئية وجب الاقتصار
على تحصيل القوى البالغ الى حد الاطمئنان وسكون النفس فان كفى والا لزم من اعمال الاصل في غير مورد [illegible]

محذور المخالفة المذكورة ولم يتوا لعلم الاجمالي المذكور فهو والا وجه للتعدي وفيه اولا منع لزوم المخالفة الكثيرة
اذ الغالب في ما بين مقاصد المسافرين ومنازلهم من المسافة [illegible] اما زيادتها المتحققة على المسافة الشرعية
واما نقصانها المتحقق عنها وقلما يتفق ان يكون المسافة بين المنزلين ثمانية فراسخ او ان يقصد المسافر الى
الثمانية فقط وثانيا انه لو سلم لزوم المخالفة الكثيرة فانما تلزم في نوع المكلفين المسافرين ولا تلزم في كل شخص منهم
المحذور الموجب لتجنبه الظن انما هو المخالفة الكثيرة الشخصية [illegible] في النوع لا توجب تجنبها للشخص [illegible]
الكثرة بالخصوص لعدم ابتلائه بها [illegible] عن اطراف العلم الاجمالي بتوافقه انما هو في صورة الابتلاء [illegible]
ولو [illegible] بشرط ان لا يخرج [illegible] لا يلزم منه محذور وان كان شاكا
فيها فلا خلاف بينهم في وجوب الاتمام كما صرح به في الذخيرة والمستند للاصل وقد فسر الاصل تارة باستصحاب عدم
بلوغ المسافة الشرعية [illegible] عن الشهيد الثاني في روض وبعض في الذخيرة ثم ختار
الثاني [illegible] بان القصر يجب مع قصد [illegible] مسافة مقداره غير معلوم [illegible] وجوب القصر
[illegible] بلوغ المسافة [illegible] مشروط بقصد مسافة
في [illegible] بعد من منزل [illegible] المسافر
[illegible] مسافة شرعية [illegible] فلا يجوز [illegible] استصحاب عدم بلوغ المسافة [illegible]
المقصد مسافة [illegible] واما استصحاب وجوب الاتمام فان كان
المسافة بعد دخول [illegible] قبل المسافة وان كانت قبله فهو تعليقي لتعليق الوجوب على
دخول الوقت وان شئت فسمه حكما شانيا وقد استحسنه بعض المشايخ وفيه انه لا يجري استصحاب وجوب الاتمام مطلقا
سواء كانت المسافة قبل دخول الوقت ام بعده لان وجوب الاتمام انما هو ثابت فعلا او شانا للموضوع غير المسافر
من حيث هو غير مسافر كما ان وجوب القصر انما هو ثابت لمن هو مسافر من حيث انه مسافر وهذا المكلف شاك
في دخوله تحت احد العنوانين وهما قيدان للموضوع ولا يجوز استصحاب الحكم مع الشك في الموضوع نعم يجوز استصحاب
عدم حصول المسافة الموجبة للقصر وهو استصحاب الموضوع [illegible] استصحابه عن استصحاب الحكم فلا
ان يفسر باستصحاب عدم حصول الموضوع المسافر [illegible] وجوب الاتمام [illegible] عقليا او عاديا
الا ان هذا مبني على كون السفر قيدا للموضوع واما اذا كان قيدا للحكم فيجوز استصحاب وجوب الاتمام بلا
اشكال ويمكن [illegible] من بعض الاخبار ولو سلم [illegible] الموضوع بدعوى

نعم يجري ما ... الخمس
بلا اشكال

بل عرفت ان المناط ... هو وجوب الاتمام ... على موضوع ... ولا يخفى
المسافر ... بطل ... بالاصل ... بالمرة فاما مسئلة ... ولا ... مقدار المسافة
المقصودة ثم ... الاصل بعد ... من العلم ... الاسور ... لا يجب وقد يقيد الوجوب ...
بما اذا لم يوجب ... العسر ... فالقائل بوجوبه ايضا يجب ...
... في ... وان ... فلا ... الى التقييد بعدم ... نفي العسر ...
التقييد على التقديرين ... مقصود ... في المسئلة ... مقدار ...
بالوجوب ... القول ... بعدم الوجوب ... في الشبهات الموضوعية
... من الامور ... منها ... من ... الكثيرة كما مثلوا ...
والزكوة ... وغيرها ... الاول ... عن الشهيد الثاني في ...
من ... التقصير الواجب على الفحص فيجب من باب المقدمة ... عليه الاردبيلي ... في المستند بان
التقصير ليس ... واجبا ... من باب ... بالعلم ... وحيث ...
العلم ... الوجوب ... بتحصيل شرط ... بان وجوب ... بشروط ... العلم
بالمسافة ... بوجود العلم ... بالنسبة ... ليس شرطا ...
وجوب ... حتى لا ... بالقصر ... العلم ...
لوجوبه بل هو هنا شرط ... وجوب القصر الموجود ... فاذا حصل العلم ...
تنجز الوجوب ... واذا لم يحصل ... على ... وجوب ... على مرتبة ... لان
... الحكم المتعلق ... وجوب التقصير ليس مشروطا بالنسبة الى العلم بل الى نفس المسافة والعلم
شرط لوجوبه فعلا فاذا لم يحصل ... تحصيل العلم ... من باب المقدمة ...
... تمام السابق ... يظهر الجواب عن الاستدلال ... ولا ينافي ما ذكرنا ما تقدم في شرح كلام
المصنف ... الثاني ... لو يجب الفحص لزم ... الكثيرة ... ما تقدم سابقا الثالث ما عن الشيخ المرتضى
من انه لو ... وجب اما الاحتياط بالجمع وهو خلاف طريقة الشرع واما ... وهو باطل بالاجماع
واما العمل بالاصل وهو مستلزم ... الكثيرة ... الرابع ما عن ... وان ... في
الاتمام في الشبهات ... دون الشبهات التحريمية ... وبالجملة فلا دليل على وجوب

المحصل الا ان الاحتياط في تحصيل [illegible] الشك فيما اذا تعارض [illegible] فان [illegible] اعتبارهما من
جهة افادة الظن الشخصي كالامارة المعتبرة بدليل الانسداد [illegible] على القول بحجيته شرعا من باب الظن الشخصي فان
لم يحصل الظن بشيء منهما فليستا بامارة حتى تتعارضا وان حصل من احدهما فهي الامارة فلا تعارض ايضا وان كان اعتبارهما
من جهة التعبد والظن الخاص كالبينة بناء على ما هو المشهور من كون حجيتها في غير الاتفاق ايضا من جهة التعبد وقد
يحكى قول شاذ بكون حجيتها في [illegible] من جهة افادة الظن الشخصي [illegible] فعلى الاول فهو على قسمين لان البينتين اما
ان تكونا مثبتتين او احديهما مثبتة والاخرى نافية فنقول اما الثاني فهو ايضا على قسمين لان البينة النافية قد
تكون على النفي المحض وقد تكون على النفي بوجه يرجع الى الاثبات اما الاول فعن العلامة في التذكرة وعن الشهيد في [illegible]
وجماعة تقديم البينة المثبتة لجواز اعتماد النافية على الاصل وفيه نظر لانه ان رجع بينة النفي الى دعوى عدم العلم فليست
حجة فضلا عن المعارضة [illegible] وان رجع الى دعوى العلم بالعدم ففيه اولا انه لا اصل للبينة في هذا المقام
تعتمد عليه [illegible] وان وجد [illegible] الاصل المنصور المثبت المقصود المعتمد عليه في هذا المقام
للبينة هو [illegible] لعدم الحالة السابقة [illegible] وثانيا ان دعوى العلم بالعدم راجع الى دعوى العلم
بمقصود [illegible] بل [illegible] المقصود بل دعوى العلم بانها [illegible]
مسافة [illegible] دعوى العلم [illegible] فان البينة مثبتة للمقصود [illegible] فيكون التعارض بينهما تعارض
المثبتين فالحاصل ان [illegible] فلا محصل للتقسيم وعن المدارك
انه ربما [illegible] ما عرفت من عدم الاصل في المقام مع انه لو
وجد كان مرجعا لا مرجحا وحاصل الكلام في هذا القسم ان البينتين ان شهدتا على النفي والاثبات المطلقين
فقد رجح بينة الاثبات كما عن الجماعة المذكورة ودليلهم على التقديم ان المثبتة لا يكون طريقها الا العلم بالمباشرة
باحد وجوهه بخلاف النافية لما ذكر ووجه تقديم النافية ما ذكره الشهيد الثاني في الروض من موافقة
الاصل ولم ينقل قائل صريحا له وان شهدتا عليهما على وجه يرجع الى الاثباتين فيدخل في القسم الاول فنقول
اما الاول فان لم يكن لاحدهما على الاخرى ترجيح او كان ولكن لم نقل بالترجيح في تعارض البينتين فالوجه التوقف في
مورد التعارض والرجوع الى الاصل الذي تقدم لا تساقطهما كما في تعارض الاصلين والفرق انه في الاول لا يرجع الى الثالث
لاشتراكهما في نفيه وانما يرجع الى الاصل في مقام العمل لا الفتوى لوجود [illegible] في المورد دليلا لا يمكن العمل به
بخلاف الثاني فانه يبقى المورد بعد التساقط بلا دليل فيرجع الى الاصل المخالف لهما او لاحدهما ولا يحكم هنا بالتخيير

[illegible] (vertical margin note)

المصنف في المعتبر [illegible]
ولان شهادة النفي غير مسموعة

بالتخيير كما قد ينسب الى الفاضل السيد البغدادي لان التخيير انما هو في تعارض الاسباب وحجية البينة ليست
من باب السببية المحضة بل من باب الامارة التي هي حجة من باب الظن النوعي والقاعدة في تعارض الامارتين والتعبد النص
التوقف كما ان القاعدة في تعارض الاصلين التساقط وفي الاسباب المحضة التخيير والمراد من وجه الترجيح هنا
هي المرجحات السندية في تعارض الخبرين كالاصدقية والاعدلية والاكثرية ونحوها وان كان لاحدهما
ترجيح باحد هذه المرجحات فيؤخذ بها ولكن لما كان المختار في تعارض البينتين عدم الرجوع الى المرجحات ان قلنا بالترجيح
لو مع وجودها فالمختار فيما نحن فيه التوقف والرجوع الى الاصل السابق في مقام العمل والاحتياط بالجمع كما في
الروض وقد يستظهر من عبارة المصنف في المعتبر وعبارة العلامة في التذكرة لزوم الاخذ بالراجح منهما حيث
قال في المعتبر لو شك في المسافة لزم الاتمام لانه هو الاصل فلا يقصر الا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون بحيث
لا ترجيح ولو تعارضت البينتان اخذ بالمثبتة وقدم ... عبارة التذكرة فاستفيد من قوله بحيث
لا ترجيح انه لو وجد جهة الترجيح في جانب وجب ... وفيه نظر لاحتمال ان يريد عدم الترجيح من جهة عدم من البينتين
حصول الظن باحد الطرفين حيث يعتبر كالحاصل من الشياع ... هو وهذا ... عطف التعارض
عليه او استثناؤه خصوصا مع التعبير بالمخبرين دون البينة ... الاخذ بالراجح من البينتين
المتعارضتين عدا ما استدل به الشيخ المرتضى ... على وجوب الاخذ بالراجح من الخبرين المتعارضين
باي وجه كان الترجيح كقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه ... الريب عن المجمع عليه بالاضافة الى الآخر
فيصير بمنزلة كبرى كلية وهي ان كل ما لا ريب فيه بالاضافة الى ... الاخذ به سواء كان من جنس الخبر او البينة في قوة
ولا ريب ان البينة الراجحة لا ريب فيها بالاضافة الى المرجوحة وفيه ان التاويل الى الكبرى الكلية انما نشا من
دلالة الاقتضاء حذرا عن لزوم اللغوية فالقدر المتيقن عموم الكبرى لافراد الخبر فيجب الاقتصار عليها للشك في
شمولها للبينة اذ لا عموم لفظي في البين حتى يتمسك بعموم اللفظ وقد استدل ايضا بقوله دع ما يريبك الى ما
لا يريبك وفيه ايضا نظر اذ لا قرينة على كون المراد الريب الاضافي وتحقيق هذه المسئلة وتفصيلها في غير
هذا المقام فرع هل يصح لاحد المخيرين الاتمام بالاخر ام لا فعن الشهيد في ذكرى جوازه لان المعتبر صحة العمل ظاهرا
العامل وعن الشهيد الثاني في الروض الوجهان من حكم كل واحد منهما بخطأ الاخر ومن امكان بنائهما ثم قوى الجواز و على وجه لا يتحقق ...
عن المدارك الاستشكال فيهما في الحكم بالجواز لحكمهما بان المتخالفين في الفروع لا يصح اقتداء احدهما بالآخر وعن صاحب
الجواهر وزاد ان توجيه الاشكال فيهما هنا اولى ولعله لتفاوتهما في ركعتين وعن كشف الغطاء ان الجواز وعدمه

مبنيان على كون المسافة شرطا علميا او وجوديا وعلى الجواز وعدم وروده شرعا لان [illegible] ولا تمام
من مشخصات الصلوة لا من منوياتها او انه يجوز الاتمام في مواضع [illegible] وينوي في الابتداء القصر لو نوى ابتداء
الاتمام ثم بان في الاثناء ان المسافة المقصودة مسافة شرعية من غير نية العدول مع عدم ثبوته في نحو [illegible]
وكذا نوى [illegible] سهوا ثم تذكر في الاثناء وجوب الاخر عليه مع عدم تحقق [illegible] بطل وانما لا يصح نية خلاف الفرض
ابتداء لعدم تحقق نية القربة فيها حتى فيه يصح اقتداء احدهما بالاخر لصحته [illegible] عندهما ولا بنيتها
حكم المأموم بخطأ الامام في نية الاتمام او القصر فينفرد في موضع الانفراد لا يقال الامام عامد بنيته [illegible] يعتقده
المأموم باطلا ولا يجوز الائتمام فيما يعتقده باطلا لانا نقول البأس عنده اضافة الى غيرتين او نقضهما لا [illegible]
ايضا وتحقق نية القربة من الامام لصحة صلوته عنده ويجوز الائتمام بمن [illegible] يصح عنده [illegible] نظير ما لو حدث للامام
مبطل في الاثناء [illegible] البطلان فتأمل فان قلت يعتقد المأموم بطلان صلوة الامام في
ابتداء [illegible] فاسدة عند المأموم وليس متقربا بها عنده لا يجوز له الاقتداء
فيه قلت [illegible] ان قصد تعيين احد [illegible] لا يوجب فساد الصلوة ابتداء وانما تفسد عند المأموم
حين [illegible] يتعارض البينتين ويجري الاحكام المذكورة مع الاقسام
المذكورة [illegible] بعد [illegible] فيه وفي تعارض الشياعين وتحقق بناء على حجية خبره من
باب [illegible] من جهة قول العدل [illegible] والشياع من جهة دليل [illegible] ولا يتحقق
التعارض [illegible] فان قلنا بحجيته من باب الظن الخاص [illegible]
بعد [illegible] في [illegible] بل لا تعارض بينهما في الحقيقة وان [illegible] ثبت التعارض بينهما وان لم نقل
بحجيته على الوجه المذكور لم يتحقق التعارض بينهما ولو تعارض البينة مع خبر العدل فان كان من باب الظن الخاص يتحقق
التعارض بينهما والا فلا وكذا الشياع مع الخبر اذا كان من باب الظن الخاص وبالجملة فان قلنا بحجية كل المتعارضين
من باب الظن الخاص يتحقق التعارض والا لم يتحقق ويحكى عن الشهيد الثاني في الروض انه رجح قدم البينة والشياع على
خبر العدل [illegible] على حجيته شرعا ولعله لما [illegible] الثالث اذا عمل المسافر جاهلا بالمسافة [illegible] بقصد
الشرعي يقتضيه
بان عمل بالاصل او البينة مثلا فان استمر الجهل او انكشف الوفاق فهو وان انكشف الخلاف فيبني في الاعادة والقضاء
وعدمهما على كون الامر الظاهري الشرعي مجزيا وعدمه واما لو عمل بعلمه ثم انكشف الخلاف فلا يجزي لان الامر العقلي
العقلي ليس مجزيا البتة وكذا لو عمل بتكليفه الظاهري الشرعي بان لم يعمل بمقتضى الاصل والبينة فقصر في موضع يجب

وبالعكس ويجوز [illegible]
وبالعكس

يجب عليه الاتمام مع تحقق قصد الفريقين فان استمر الجهل او انكشف الخلاف وجب عليه الاعادة او القضاء

لان الجاهل بالحكم الشرعي غير معذور وزعمه لمستنده الى فرض قصده في موضع الاتمام ولانه لم يعمل بمقتضى الطريق

الظاهري الشرعي فما فعله غير مامور به وان انكشف الوفاق بان ما فعله كان مطابقا للواقع فيبني على ان عمل

الجاهل المطابق محكوم بالصحة ام لا ولا فرق في ذلك بين القاصر والمقصر وان افترقا من جهة العصيان وعدمه

ومن جهة عدم تحقق نية القربة من الثاني غالبا فالذي في الرياض ولو صلى قصرا اعاد مطلقا ولو ظهر انه مسافة

لانه فرضه التمام ولم يات به وما اتى به لم يؤمر به انتهى ولا يخفى ان حكمه بالاعادة مع كشف مطابقة ما فعله الواقع

غير مطابق لمذهبه في عمل الجاهل المطابق من الحكم بالصحة الرابع لا يشترط في وجوب القصر ان يكون قطع المسافة

في زمان معين فيجب القصر ولو قطع المسافة في طرف قلة الزمان في ساعة [illegible] كثرة الزمان في ايام كثيرة ويشترط

ان لا يكون تراخي الزمان بمقدار يخرج القاطع به عن اسم المسافر عرفا اذا قطع المسافة في شهرين او ثلثة كل يوم بمقدار

[illegible] مثلا ومثل هذا اذا رجع عن السفر ولم يبق في جهة الترخص كما لو بقي في قرية قريبة من البلد مدة يخرج عن

اسم المسافر قبل مضي ثلثين يوما وعن الشهيد في الذكرى الجزم بالاتمام في موضعين لعدم صدق اسم المسافر عرفا على

هذا الشخص فان المسافر موضوع عرفي وحكم [illegible] وتحسين الجزم بعدم الترخص في الاول في المدارك

لموافقته اصالة الاتمام واستشكل في الثاني من جهة [illegible] حكم القصر الثابت [illegible] يحصل احد القواطع الاتية

ولم يحصل فيه شيء منها فاختار فيه وجوب القصر وفهم من عبارته في المستند ان [illegible] استصحاب حكم القصر

للشك في ارتفاع التسمية فتستصحب الى ان يحصل [illegible] ولا عبرة [illegible] القواطع الاتية والظاهر

من عبارته تسليم ارتفاع اسم المسافر واحتياج الاتمام الى احد القواطع فتامل ثم اختار في المستند ما في المدارك واستدل

عليه بان القصر قد علق في الادلة الشرعية على شيئين السفر ومسيرة ثمانية فراسخ وايهما حصل وجب القصر فان الثاني اعم من

الاول فاذا صدق الثاني كما في الثاني وجب القصر ولم يجتمع الصدق في اسم المسافر لان الاعم والاخص اذا كانا متوافقين في

الحكم فالمدار على عنوان الاعم وقد حصل فيما نحن فيه ولا يرد على ما ذكر بانه لو تم هذا لوجب القصر في الاول ايضا لعدم صدق

المسافر ايضا وفيه ان الثاني عنوان آخر للاول لا اعم منه كسائر العناوين المذكورة سابقا ولو سلم كونه اعم منه بحسب المفهوم

فلا يراد منه في الاخبار الا ما صدق عليه الاول والدليل على ذلك ما دل على حصر وجوب التقصير على المسافر فيدل على نفي

وجوب القصر عن غير هذا العنوان فالحكم معلق على موضوع المسافر دائر مداره وجودا وعدما فالظاهر ما ذكره الشهيد

نعم يبقى الكلام في ان ما ذكره ليس على اطلاقه اذ قد يتفق ان لا يقدر المسافر على سير المسافر سيرا متصلا لشدة مرض

او لعدم مفردا او لصعوبة الطريق او لغير ذلك فيستمر سير المسافة الى شهرين مثلا الا ان الامر في ذلك سهل من حيث
ان المدار على صدق المسافرة عرفا الخامس لا فرق في المسافة بين المشتملة على الارتفاع والانحدار وغيرها والاتلال والتلال
والاوهاد وان بلغت في الصعود والانحدار الى ما بلغت داخلة في حد المسافة لصدق الضرب في الارض فلو كان جبل
شامخ يبلغ طرفاه او احدها المسافة ويطرق منه صاعدا وهابطا احتسب مسافة وان كان الخط المستقيم الواصل من
احد ضلعي قاعدته الى الاخر لا يبلغ الا فرسخا او اكثر مثلا وهذا بخلاف الصعود الى المنارة او الشجر الذي يبلغ
طوله المسافة مثلا لعدم صدق الضرب في الارض وكذا الحال في النزول الى البئر الذي يبلغ عمقه المسافة مثلا ثم
المدار في الصورة الاولى على المسافة الفعلية لا التقديرية فلو فرض ان طريقا مشتملا على الجبال والاتلال والاوهاد
كان مسافة لاشتماله عليها ثم سوى بحيث نقص عن المسافة بكثير او قليل لا يحتسب مسافة بعد التسوية وان كان مسافة
او ازيد قبل [illegible] كما اذا احدث في الطريق المستوي الذي ليس مسافة ما صار به مسافة او ازيد من
الاتلال والاوهاد ولا فرق ايضا في [illegible] البر والبحر والملفق منهما لصدق الضرب في الارض مع عليهم خلاف
يعرف [illegible] السادس لا فرق في [illegible] بين ان تكون مشتملة على الاعوجاج بانحائه وان تكون مستقيمة
[illegible] الاعوجاج ان تكون دورية وغيرها ثم المسافة المستديرة تتصور على صور يختلف حكم
بعضها [illegible] ان يتطرق [illegible] المسافر من مبدأ حد الترخص او بعده او خارجه على سبيل الاستدارة سواء كانت حقيقية ام
عرفية [illegible] بحيث يصل الى [illegible] بدأ منه ويصل الخط الحاصل من السير الى مبدئه منتهى ويكون ثمانية
فراسخ [illegible] فرق [illegible] ان [illegible] الذي خرج منه داخلا في الدائرة وان يجعله خارجا عنها بحسب تفاوت العرض
فهذا المتطرق باحد النحوين لو قطع الدائرة في يوم يدخل في مريد الرجوع من اربعة فراسخ في اليوم لان نصف قوس
الدائرة يحسب ذهابا ونصفه الاخر ايابا و[illegible] من ذلك في الدخول ما اذا قطع المسافر على سبيل نصف
الدائرة او اكثر ثم رجع الى ما بدأ منه بحيث لم يتم الدائرة وصار المجموع مسافة ويدخل هذا في انحاء الاعوجاج المذكور الثاني
ان يتطرق ويقطع المسافة من خارج حد الترخص على سبيل الاستدارة بحيث يصل الى الحد الذي بدأ منه على الوجه المذكور
الثالث ان يقطع من الخارج مستديرا ولكن لا يصل منتهى الخط الى ما بدأ منه حتى يحصل الدائرة بل يصل الى جهة اخرى
خارجة عن جهة البلد وجهة ما بدأ منه الرابع ان يقطع من الخارج كذلك ولكن يصل منتهى الخط الى جهة البلد فالا
كالاولى في كونها رجوعا فيحسب بعض الخط ذهابا وبعضه ايابا والوسطيان تعدان ذهابا فقط لعدم الرجوع الى جهة البلد
فيهما اما الاولى فقد عرفت اجمالا انها ايضا تتصور على اقسام الاول ان يقطع المسافة من اول الخارج حد الترخص

عند بعض

تمام الدائرة او بعضها

بشرط ان يبلغ المجموع المسافة

بحيث لا تكون على صورة الرجوع الى البلد

/

الترخص او قريب منه على سبيل الاستدارة بحيث يجعل البلد مركزا للدائرة او قريبا منه ويحصل الثمانية
كما في البلاد المتسعة ويشترط مع ذلك ان لا يصل في اثناء السير الى حد الترخص الذي يقطع به السفر الا بعد قطعها
انتهاء الدائرة الثاني ان يقطع المسافة الى فرسخ او ازيد مستقيما ثم يقطع على سبيل الاستدارة بحيث يقع
البلد في وسطها ويحصل الثمانية ولا يصل في اثناء السير الى حد الترخص وهذا يحصل في البلاد الصغار و
الاوساط فالظاهر صدق السفر والضرب في الارض وقطع المسافة والابعاد ونحوها مما علق عليها حكم
القصر عرفا في القسمين خصوصا الاخير ولو اشترط في جميع الثمانية ان يكون على وجه الابعاد عن البلد
لم يستقم حكم القصر الا اذا قطع الثمانية على وجه الاستقامة ونحوها وخرج عنه كثير من انحاء قطع المسافة التي يصدق
معها السفر عرفا قطعا ومنها الملفق من الاربعة الذهابية والايابية وقد حكموا الا من شذ كما سيجيء بانه
لو كان للبلد طريقان احدهما مسافة وسلكها قصر فلو فرض كما يقتضيه اطلاق كلامهم شموله لان الطريق
الاخر الى البلد فرسخ او قريب منه فلا ريب ان الطريق الاول لا يكون ح الا مستديرا وبالجملة فالمدار على
صدق السفر عرفا والظاهر صدقه عليهما وليسا كقطع الثمانية في نفس البلد او ما حوله غير خارج عن حد
الترخص على سبيل الدائرة او الدوائر قطعا ويظهر من جماعة من الاصحاب كظاهر اطلاق البهبهاني في شرح
المفاتيح وشارح الروضة وكاشف الغطاء بل صريح الاخيرين كما حكي عدم جواز القصر في القسمين فان كان نظرهم الى
عدم صدق السفر فيهما فقد عرفت ان الظاهر حصول الصدق عرفا خصوصا في الاخير وان كان نظرهم الى عدم
تحقق الغرض العقلائي بهذا النحو من السير فمع انه خارج عن محل الكلام لان المفروض تعلق الغرض في جميع الصور غير
مسلم اذ قد يكون الغرض مجرد الترخص كما سيجيء في بعض فروع المتن ويظهر من بعض الرسائل العملية التفصيل في
الاخير وكليهما بين ما اذا كان حائلا بين الخط المستدير الذي يقطعه والبلد الذي خرج منه جبل او ما يحيط بالبلد
وما اذا لم يكن ويعرف ما فيه مما ذكر ويحتمل ان يكون نظره الى انحصار الطريق في المقطوع مع الحائل وبدونه يقدر على
الدخول في البلد من اي نقطة كان فلا يصدق السفر فتامل وقد صرح بالتعميم كما ذكرنا الصيمري في كشف الالتباس
فيما حكي عنه قال الشرط كون المقصود ثمانية فراسخ سواء كان الطريق مستقيما او مستديرا لان الاستقامة
والاستدارة لا مدخل لهما في تحديد المسافة لاطلاق الفتاوى انتهى وشمول اطلاقه للقسمين اراد شارح
الروضة تقييده بغيرهما قال ما ذكره الصيمري من عدم الفرق متجه مع صدق اسم السفر والذهاب عن الوطن
والابعاد عنه لا في مثل الاستدارة حول البلد المتسعة والاستدارة عليها مع البعد عنها بفرسخ ونحوه ولعل

الاحالة الى العرف في صدق اسم السفر والذهاب والبعد اولى من التعرض لتحقيق فروض الاستدارة
التي لا شبهة في تحقق المسافة في كثير من صورها والا لامتنع ما فرضه الاصحاب في البلد اذا كان له
طريقان اقرب وابعد انتهى وقد عرفت ضعف الفرق فتامل الثالث ان يقطع المسافة مستديرة
لكن على وجه يكون البلد خارجا عن الدائرة ويكون مجموعها ثمانية او ازيد والفرق بينه وبين الصورة السابقة
ان فرض الاستدارة فيها في خارج حد الترخص مطلقا على وجه لا يحصل من الاستدارة صورة الرجوع الى البلد بخلاف
هذا القسم حيث لا يتصور فيه الا صورة الرجوع وان لم يقصده فلا ينبغي الريب في صدق السفر على هذا القسم
عرفا والظاهر عدم الخلاف فيه حتى من الجماعة المذكورة فيه الرابع ان يقطع المسافة مستديرة بحيث يتصل طرفا
الخط بنقطتين من البلد كان يخرج من باب منه ويدخل من باب آخر ويكون مجموع الخط ثمانية ويأتي اشكال الجماعة
المذكورة هنا ايضا خصوصا في البلد الكبير الذي يحصل الثمانية فيما حوله خارجا عن حد الترخص والكلام
فيه ايضا كما مر ويتصور في الصورة الاولى اقسام اخر تعرف احكامها مما ذكر تنبيه لا اشكال في عدم كون
الصورتين الوسطيين المذكورتين رجوعا الى البلد حتى يحصل المسافة التلفيقية التي سيجيء حكمها بحسب كلها
ذهابية ولا اشكال ايضا في اشتمال جميع اقسام الصورة الاولى والصورة الاخيرة على صورة الرجوع الى البلد و
انما الاشكال في كفاية صورة الرجوع في التلفيق وعلى تقدير عدم الكفاية ولزوم القصد اليه فهل يكون منتهى
الذهاب ومبدأ الرجوع هو المقصد سواء زاد الباقي ام نقص ام لا بل لا بد من ان يكون مبدأ الرجوع نصف
قوس الدائرة نعم لا فرق في المسالة ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة فان الذهاب فيها ينتهي
بالمقصد وان لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة الى محل المسافر والعود هو الباقي سواء زاد ام نقص هذا مع اتحاد المقصد
ولو تعدد كان منتهى الذهاب اخر المقاصد ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى البلد عرفا والا فالسابق عليه
وهكذا ويحتمل كونه اخر المقاصد مطلقا انتهى وظاهره ان اطلاق كلامه يشمل ما لو كان المقصد قريبا من اول
الدائرة عند الذهاب او اوسطها فيلزم ان يكون تمام الدائرة رجوعا مع عدم مساعدة العرف له نعم لا مضايقة
في التفاوت اليسير والظاهر عدم صدق الرجوع باحد الامرين بل لا بد من اجتماعهما صورة الرجوع مع القصد
اليه فلو كان المقصد اقل من نصف قطر الدائرة كان الباقي الى النصف ذهابا والنصف الباقي رجوعا لعدم
تحقق صورة الرجوع فيما قبل النصف وان تحقق القصد بخلاف ما بعده ولو كان اكثر من النصف ولم يرد اكمال
الدائرة بل اراد الرجوع على الخط الذي وصل منه الى المقصد كان ما قبل المقصد الى النصف ذهابا كالباقي مع

مع كونه على صورة الرجوع لعدم تحقق القصد والظاهر ان الوجه فيما ذكره في نجاة العباد حيث قال ولو فرض
كون المقصد به تحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهابا في وجه قوى
انتهى هو ما ذكرنا وانما نحتاج الى تعيين مقدار الذهاب فيما نحن فيه لان اصل المسئلة كما اشرنا سابقا
مبنى على كفاية التلفيق في القصر كما سيجيء وسيجيء عدم كفاية كون الذهاب اقل من اربعة واشتراط
اتصال السير وعدم جواز المبيت ونحوه بخلاف ما لو احتسب جميع الدائرة التي يكون ثمانية او ازيد
كلها ذهابية اذ لا يشترط فيها ذلك على ما يجيء السابع في تقدير مبدأ المسافة فان الفراسخ الثمانية
لا بد لها عند الذهاب من مبدأ منه يعتبر التقدير بالاذرع لا محالة فقد اختلفوا فيه على اقوال الاول ان مبدأ
المسافة في البلد المعتدل هو سور البلد او آخر بيوتاته ان لم يكن له سور وبالجملة آخر خطة البلد وهو المحكي
عن جماعة وربما ينسب الى الشهرة ودليلهم تبادر ذلك من النص اذ لا نص على مبدأ التقدير بخصوصه وانما
وقع النص على السير والضرب في الارض والسفر وامثال ذلك والمتبادر منها كون المبدأ هو ما ذكر ولا يخفى
ما فيه وسيتضح الثاني ان مبدأ المسافة هو حد الترخص وهو المختار للشهيد الثاني بدعوى الملازمة
والكشف بمعنى ان وجوب القصر من طرف الاياب ينتهي الى حد الترخص فبعد الدخول في حد الترخص لا يجوز القصر
فيكون مبدأ وجوب القصر ايضا هو حد الترخص اذ لا يكون انتهاء وجوب القصر وانتهاء السفر في حد الترخص فيكون
مبدأ وجوب القصر ملازما لمبدأ السفر فيكون حد الترخص مبدأ السفر ومبدأ السفر هو مبدأ المسافة
او يكشف انتهاء وجوب القصر عن انتهاء السفر فيكشف عن كون المبدأ ايضا مبدأ المسافة هو ذلك وفيه
ايضا ما لا يخفى فان القياس فاسد ودعوى الملازمة ممنوعة فان الملازمة بين عدم السفر وعدم
وجوب القصر مسلمة واما العكس وهو استلزام عدم وجوب القصر لعدم السفر فممنوع ومن ذلك يظهر فساد
دعوى الاستكشاف فانه ممنوع في كل من الطرفين اعني المبدأ والمنتهى ومنه يظهر ما في الجواهر من تسليم الكشف
في الاخير اذ التسليم فيه يستلزم التسليم في طرف المبدأ لعدم الفرق الثالث ان مبدأ المسافة هو المنزل
مطلقا وهو المنسوب الى على بن بابويه وينسب اليه ان وجوب القصر ايضا من المنزل الى المنزل و
ربما يستظهر الاول من الشيخ ايضا وبه روايات بل روايات كما سيجيء التحقيق فيها الرابع ما يحكى من الكفاية
والذخيرة والمستند من ان مبدأ المسافة هو مبدأ السير بقصد السفر سواء كان من المنزل ام من سور البلد ام من حد
الترخص ام داخله ام خارجه مطلقا فيحسب مبدأ الثمانية مبدأ السير المذكور مطلقا وهو المتبادر من النصوص

وانما يتبين الحكم بانقطاع السفر بالوصول الى محل الترخص فلانه انقطاع حكم كثير السفر بين تعالى الموضوع وانتفائه الحكم

ودعوى دوران الامر بين التخصص والتخصيص انما تسلم فيما نعلم انتفاء الموضوع وجدانا فلا محيص عن التخصيص

يشهد به العرف اذ كل موضع ابتدأ المسافر بالحركة منه نحو الذهاب الى ما يقصده من البلاد والقرى وغيرهما بعنوان المسافرة
منه يتحقق الضرب في الارض والسير ونحوهما ويحصل الخط الممتد الى نهاية الثمانية فالواجب احتساب المبدأ منه وبالجملة
فالمدار في ابتداء المسافة هو المكان الذي قصد منه السير وسار فعلا فلا يكفي مجرد القصد والسير المجرد عن القصد سواء
وقع من المنزل ام غيره ولا خصوصية لمكان خاص في ذلك فان السفر امر عرفي وان كان تعليق وجوب القصر على الثمانية
شرعيا فمتى صدق عند العرف عنوان المسافر على الانسان من اى مكان كان اعتبر ابتداء المسافة منه لانه ابتداء السير و
الضرب في الارض وقد حكم المشهور بانه لو نوى المسافة السفر الى من خارج حد الترخص مطلقا احتسب مبدأها منه لا مما قبله لعدم
تحقق قصد السفر قبله وعلى هذا فدعوى التبادر من النصوص ما ذكرنا كون المبدأ هو خصوص آخر الخطة فقط وحد الترخص او نحوه — دعوى كونه
لا وجه لها اذ قد يوافق العنوان وقد يخالف حدها مسئلتان الاولى اختلف المشهور القائلون بكون المبدأ هو آخر الخطة
في البلاد المعتدلة ونحوها المتعارفة في البلد المتسع الكبير جدا الخارج عن المعتاد في مبدأ التقدير منه فالمشهور
فيه ان المبدأ فيه هو آخر المحلة قال في الرياض ولعل الوجه في التحديد بآخر المحلة في المتسع دون آخر الخطة عدم
تبادره من اطلاق النص والفتوى فيرجع الى المتبادر منه كما يرجع في اطلاق الوجه مثلا غير مستوي الخلقة الى
مستويها لكونها المتبادر ونمنع كون اطلاق التحديد بآخر المحلة مشكل بل ينبغي تقييده بما اذا وافق آخر البلد
المعتدل لتقديره فتامل جدا انتهى وفيما ذكره ايضا اشكال من وجهين احدهما ان نفس المحلة ايضا مختلفة
فربما كان محلة واحدة غير متصلة بالمحال الاخر بل مفصولة بينها بالمزارع والبساتين ونحوها وكانت هي بنفسها
قريبة من البلاد المعتدلة وربما كانت صغيرة دون مقدار البلاد المعتدلة بكثير متصلة بالمحال الاخر فعلى الاول — او مفصولة عنها
يمكن التحديد بآخرها وعلى الثاني يمكن التحديد بآخرها ايضا على تقديره الانفصال اذ لا اشكال فيها دون الاعتدال
كما لو كانت منفردة وانما الاشكال على تقديره الاتصال فلا بد اما من ضم بعض المحال الاخر اليها ايضا حتى تقارب — في التحديد
البلد المعتدل واما التحديد بآخرها كائنة ما كانت وكلاهما لا دليل عليه بعينه الثاني ان تبادر البلد المعتدل
من النص فرع وجود لفظ البلد في الاخبار المتعلقة لوجوب القصر على سير ثمانية فراسخ وليس نعم وقع لفظ الكوفة و
المدينة وغيرهما فيها وهو لا يثبت المطلوب واما على ما ذكرنا سابقا فينتفي الاشكال راسا اذ المدار على صدق — ولعله لمثل هذا امر بالتامل فتامل
اسم المسافر والسير بقصد السفر من اى مكان وقع الثانية هل يلحق بلد الاقامة ببلد التوطن في الامور المذكورة
ام لا وجهان مبنيان على ان قصد الاقامة قاطع للسفر ام لا بل يقطع حكمه وسيأتي تحقيقه فعلى الاول يأتي الامور
المذكورة والفرق بين الكبير والمعتدل عند المشهور دون الثاني واما البلد الذي تردد فيه ثلثين يوما فلا يلحق

فلا يحلو ببلد التوطن قطعا التاسع من قد سبق ان العلم بالمسافة شرط لتنجز وجوب القصر على ما سبق وهل يعتبر ان
يكون في زمن ابتداء السفر جامعا لسائر شرائط التكليف ام لا فاما مثل الخلو عن الحيض والنفاس فليس بشرط و — لصحة قصد المسافة معها
واما مثل البلوغ والعقل ففيه اشكال من جهة انه لا يتحقق قصد المسافة من الصبي والمجنون لسلب الحكم عن قصدهما — بلا اشكال م
في كثير من الموارد وسياق الكلام في ذلك فتامل ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد
كمل مسير يوم ووجب التقصير اشار الى وجه الحكم بوجوب التقصير في الاربعة تبعا لما في الاخبار من التعليل
وتحقيق المسألة يتم برسم مقامات المقام الاول ان الخط الممتد الذي يقطعه المسافر منحصر على اقسام الاول — في ذكر الاقسام المتصورة
ان يكون كل المسافة الذهابية ثمانية فراسخ فما زاد وكذا بقي الكلام فيه الثاني ان يكون المسافة الذهابية اقل من اربعة — مع الاشارة الى الاقوال فيها
فراسخ ولا يجب التقصير فيه وان اراد الرجوع ليومه وان كان المسافة الايابية بقدر ما يكمل به الثمانية او زاد
نعم يجب التقصير في الرجوع لو كانت نفس الايابية بانفرادها ثمانية فراسخ ... ولا يجب التقصير في اثناء الطريق
في حال الذهاب لكونها اقل من اربعة فراسخ ولو بيسير سواء اراد الرجوع ليومه ام لا وسواء كانت الايابية يكمل بها
الثمانية او ازيد ام لا ولا خلاف فيه ولم يحك الخلاف الا من ... وسياق تاويل كلامه الثالث ان يكون المسافة
الذهابية بنفسها اربعة فراسخ او ازيد الى ما دون الثمانية وهذا هو محل الكلام والخلاف في هذه المسألة وهو
ايضا منحصر على اقسام الاول ان ينقطع سفره بعد قطع الاربعة سواء قطعه في يومه او ازيد ما دام يصدق عليه
المسافر والانقطاع اما بعدم قصد الرجوع الى ما سافر عنه اصلا او بقصد ... فيما بعد ... عشرة ايام واما بكون
ما بعدها وطنا له او غيره وبالجملة ينقطع سفره بعد قطع الاربعة ... فهذا القسم وان دلت الاخبار على
وجوب القصر فيه كما سياتي في تفصيل الاخبار وذكرها ولكن لا قائل بوجوب القصر فيه من الاصحاب ظاهرا لا من القدماء — بل ولا على جوازه
ولا من المتاخرين وقد توهم صاحب الحدائق وجود القائل به فيه ووقع في الوهم النراقي في المستند فتبعه في الوهم المذكور
فنسب فيما حكى عنه القول بوجوبه فيه الى جماعة من القدماء منهم الكليني ره حيث انه لم يذكر في الكافي في اخبار الباب
اخبار الثمانية بل ذكر اخبار الاربعة مع انه كما ذكر اخبار الاربعة المطلقة ذكر اخبار التلفيق ايضا وهو يكفي قرينة على
عدم كونه قائلا بما ذكر وان لم يذكر اخبار الثمانية بل وان لم يظفر بها اذ كيف يخفى عليه حمل المطلق على المقيد انتهى
ومنهم ابن حمزة في الوسيلة حيث انه اطلق وجوب القصر في الاربعة في موضع مع انه صرح بوجوب الاتمام فيما بعد ذلك — اذا لم يرد الرجوع
والى جماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في الروضة حيث قال وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة
انتهى موضع الحاجة فنسب اليه انه نسب الاطلاق الى الجماعة بزعم ان قيد الاطلاق في هذا الكلام راجع الى اصل ارادة — الاكتفاء بالاربعة على

الرجوع المذكور في المتن يعني سواء اراد الرجوع ام لم يرد الرجوع اصلا مع ان قيد الاطلاق راجع الى الرجوع المذكور في
المتن فالمعنى الاكتفاء بارادة الرجوع مطلقا سواء كان ليومه او ليلته او الملفق منهما ام لا زيد ما لم يبلغ العشرة والقرينة
على ذلك انه صرح في الروض بما يزيل اجمال الاطلاق على خلاف ما فهمه صاحب الحدائق من عبارة الروضة ومنهم
صاحب المدارك حيث ذكر ان اخبار الاربعة مطلقة ولو كان المراد التقييد لقبح تركه مع كونها في موضع الحاجة
مع ان الاطلاق في كلامه ايضا راجع الى القيد فقط بقرينة ما استشهد به من كلام الذكرى فليراجع واما ما
ذكره في الرياض من نسبة الخلاف الى الشهيدين وغيرهما وحملهم الامر بالقصر في اخبار الاربعة المطلقة والملفقة
جميعا على الرخصة فلا يدل على افتائهم على جواز القصر فيما نحن فيه كما لا يخفى فليراجع ايضا وبالجملة فالظاهر انه لا قائل
بجوازه فيما نحن فيه حتى ممن نسب اليه القول المذكور عدا النراقي حيث اختاره وقد وافقنا فيما ذكرنا جماعة كصاحب الجواهر
حيث صرح بعدم وجود القائل به وشارح الروضة حيث نقل الاجماع على عدم جواز القصر فيه من جماعة منهم العلامة في
التذكرة والتنبيه الثاني حيث ادعى الاتفاق على عدم الجواز كما حكي عنه الثاني ان يريد الرجوع في يومه او ليلته او في
الملفق منهما فقد حكي فيه اقوال ثلثة الاول ما نسب الى الحلبيين وابن زهرة من القول بوجوب الاتمام وهم لم يصرحوا
بذلك وانما استفيد من كلامهم حيث اقتصروا في شرط وجوب القصر على ذكر الثمانية وانه لا يقصر في اقل من ذلك
وكلام نفسه على اجماله قابل للتأويل بان يكون المراد انه لا يقصر وجوبا عينيا او انه لا يقصر وجوبا عينيا في اقل في الاربعة
من الثمانية وبالجملة فليس ظاهرا في وجوب الاتمام في هذا القسم فضلا عن التصريح به فالنسبة
ليست في محلها وقد تقدم نسبته اليهما وقد يقال انه القول المشهور الثاني وجوب القصر تخييرا بينه وبين الاتمام
نسبه الى الشيخ في المبسوط والتهذيب ونسبته اليه في المبسوط ليس في محله بل هو مصرح بوجوب القصر تعيينا في الذكرى .
نعم خير فيه بينهما في القسم الآتي كما صرح بما ذكرنا المجلسي في البحار على ما حكي ولعل نسخة المبسوط الذي كان عند
الشهيد كان غلطا نعم عبارة التهذيب ربما تدل على ذلك ولكن ما قبلها ما يدل على خلافه ولا يحمل لها سوى
العدول او التقييد مع بعدهما فليراجع ونسب ايضا الى الشهيد في الذكرى وليس فيه الا مجرد تقوية التخيير
وهو لا يدل على الاختيار مع انه في الدروس واللمعة التي هي آخر مصنفاته مصرح بوجوب القصر تعيينا
والى الشهيد الثاني في الروض مع انه لم يصرح فيه الا بانه اوجه وهو ايضا ليس صريحا في الاختيار مع انه
يظهر منه في الروضة حيث قال وفي الاخبار ما يدفع الجمع بعينه التردد في التخيير وبالجملة لا قائل صريح بالتخيير
في هذا القسم غير صاحب المدارك الثالث وجوب القصر تعيينا وهو المشهور نقلا وتحصيلا المنقول عليه الاجماع

قبل احد القواطع

الاجماع بل عن ظاهر الامالي للصدوق انه من دين الامامية الثالث ان يريد الرجوع لغير يومه فقد حكي
فيه ايضا اقوال الاول وجوب القصر تعيينا نسب الى ابن ابي عقيل من القدماء ثم قواه جماعة من متاخري المتاخرين
اولهم الفيض الكاشاني ثم الشيخ سليمان البحريني والمحدث المجلسي في صلوة البحار والشيخ الحر العاملي وشارح
الروضة وصاحب الجواهر الثاني وجوب الاتمام تعيينا وهو المشهور بين المتاخرين من زمان المحقق الى
وصاحب الحدائق وبحر العلوم وكاشف الغطاء
زماننا واختاره من القدماء السيد المرتضى وابن ادريس الثالث التخيير بينهما وهو المشهور بين القدماء
الرابع التفصيل بين الصوم والصلوة فالاتمام في الاول والتخيير في الثاني نسب الى الشيخ في النهاية والى
ابن بابويه الخامس التفصيل بين ما اذا قصد الثمانية الذهابية فما زاد ابتداء ثم بدا له في الاثناء الرجوع فالقصر
وما اذا قصد ابتداء الاربعة فالاتمام يظهر من الرياض ثم انه اذا انضم الاقوال في هذا التقسيم الى الاقوال في القسم
السابق ولوحظ الاطلاق والتفصيل بينهما بلغ الى العشرة فان عدد الاقوال عشرة او اثنتا عشر انما هو بالنسبة الى المجموع
المسئلتين المقام الثاني في ذكر اخبار الباب فنقول اخبار الاربعة فراسخ على اصناف اربعة
الاول ما دل على ان اربعة فراسخ هي مسافة التقصير مطلقا وهي روايات الاولى صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
من غير تعرض فيها لاشتراط الرجوع اصلا او وجب
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ الثانية صحيحة زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله ع يقول يقصر
الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا الثالثة رواية اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله ع عن التقصير
فقال في اربعة فراسخ الرابعة رواية ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير فقال في بريد الخامسة
رواية ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله ع ادنى ما يقصر فيه قال بريد السادسة مرسلة محمد بن يحيى الخزاز التقصير
الثاني ما دل على ان مسافة التقصير بريد ذاهبا وبريد جائيا من غير تعرض فيها لاشتراط الرجوع ليومه او غيره او وجب
مع التعرض لاصل الرجوع وهي روايات الاولى صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر
الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا الثانية رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلوة
بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله
يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى
عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة محل الاستشهاد
صدر الرواية واما الباقي فسيجيء تاويله الثالثة رواية فضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما وجبت الجمعة على من يكون
على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت

الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لانه يجيء فرسخين ويرجع فرسخين وذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر الرابعة ما في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثني عشر ميلا واذا قصرت افطرت الخامسة رواية زرارة السابقة في تقدير المسافة السادسة رواية صفوان عن الرضا في حديث انه سال عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهو اربعة فراسخ من بغداد قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك الثالث ما دل على ان مسافة التقصير بريد ذاهبا وبريد جائيا ولم يصرح فيها باشتراط الرجوع ليومه ولا لغير يومه ولكن مورده الرجوع لغير يومه كاخبار عرفة وغيرها وهي روايات الاولى رواية معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم واي سفر اشد منه لا تتم الثانية رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر الثالثة رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا الرابعة رواية معوية بن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير الخامسة رواية [illegible] قال قلت لابي عبد الله في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا السادسة رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا السابعة رواية المفيد في المقنعة قال قال ع ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه الثامنة رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين الى اخر الحديث وهو طويل مشتمل على حكاية وفيما نقلناه كفاية التاسعة رواية [illegible] وسياتي الرابع ما دل بمفهومها على اشتراط الرجوع ليومه في وجوب القصر وهي روايات الاولى موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه الثانية رواية سماعة قال سالته عن المسافر الى ان قال ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى الصيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر الثالثة رواية سليمان بن حفص السابقة الرابعة

الذي هو كالتصريح بعدم اشتراط الرجوع ليومه بل اصرح

الرابعة رواية زرارة السابقة في تقدير المسافة بمسيرة يوم وجده هو الدلالة على ما ذكر المقام الثالث في وجوه الجمع بين
تلك الاخبار التي صارت منشأ للاقوال المذكورة فنقول لا ريب انه يأتي التعارض بين الاخبار المذكورة وبينها وبين اخبار الثمانية
السابقة والكلام فيها بحسب الصدور وبحسب جهة الصدور مفروغ عنه لا ينبغي التامل فيها من الوجهين المذكورين لعدم
مراد تلك الطوائف الخمسة او الاربعة بين الاصحاب على ما يظهر مع استفاضة كل واحدة منها بل فوق حد الاستفاضة فلا بد من
الجمع بحسب الدلالة وقد عرفت ظهور الاصناف الثلثة الاول في مداليلها وانما الكلام في الرابع وقد تبين ايضا ان الاصناف

مع انه مقدم عليها بحسب الصناعة

الاربعة متصادقة في وجوب القصر اذا اراد الرجوع ليومه اما الاول والثاني فبالاطلاق واما الثالث
فبالاولوية اذ ليس فيه اشتراط الرجوع لغير يومه واما الرابع فبحصول الشرط فيه على تقديره لا لدلالته على ذلك
فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لا بد لنا من التكلم في مراحل المرحلة الاولى في وجه الجمع بين اخبار الثمانية
واخبار التلفيق مطلقا لظهور التعارض بينهما حيث ان ظاهر الاولى بالمنطوق في بعضها كما في رواية فضل
بن شاذان السابقة في تقدير المسافة وبالمفهوم في بعض آخر ظهور الجمع في التحديد واشتراط كون المسافة
كلها ذهابية لانها المتبادر من المسافة لكونها بمعنى البعد لوضوح انه لا يحصل بالتلفيق او بتكرر الفرسخ مرة
بعد ثمانية فراسخ بحسب قطر الارض وان حصلت ثمانية او اضعافها بحسب السير فهنا نحوان من الجمع
بينهما ممكنان الاول ما اختاره القائلون بوجوب القصر تعيينا في صورة التلفيق مطلقا وان
افترقوا من جهة اخرى خارجة عما نحن فيه في هذه المرحلة وقيل ان اول من ذهب الى هذا الجمع الفيض الكاشاني
ثم تبعه المجلسي وجماعة من المتاخرين ولا يخفى انه لا بد للمشهور والقائلين بوجوب القصر تعيينا في مريد
الرجوع ليومه من هذا الجمع لاحتياجهم اليه ايضا وان لم يوجد تصريح منهم به او لم يصرحوا به وكيف كان فهذا الجمع
على نحوين الاول تعميم الثمانية لصورة التلفيق بصرف ظاهرها المختص بالذهابية الى اعم منها ومن الملفقة
من الذهابية والايابية فيكون المراد منها هي التي تحصل من السير سواء حصلت من الذهاب وحده ام منه
ومن الاياب معا كما يشير اليه بل يظهر من كثير من الاخبار المذكورة بل يقويه غاية التقوية بعض التعليلات الواردة
في بعض تلك الاخبار خصوصا الخبر الوارد في منتظر الرفقة كما سياتي وخبر صفوان ومحمد بن مسلم وغيرهما كما تقدمت
حيث ان الظاهر منها ان وجه القصر في صورة التلفيق كونها ثمانية فراسخ موضوعا وان امكن القول بانها
لبيان الحكمة لا العلة وسياتي ما يضعفها ويقويه ايضا انه لم يقع في اخبار الثمانية الا التعبير بلفظ الثمانية
والبريدين ومسيرة يوم ونحوها كما سبق وهو حاصل في صورة التلفيق واما التعبير بلفظ المسافة فلم يقع الا

في كلام الفقهاء وعموم المسافة في بعيد الممتد لا يوجب ظهور تلك المذكورات فيه حتى يدعى ان عمومها
لصورة التلفيق خلاف المتبادر منها ولو سلم فبعد تصريح تلك الاخبار بارادة الاعم لا يبقى لها ظهور في
خصوص الذهابية الامتدادية فما يسلم ظهوره المذكور مع قطع النظر عن اخبار التلفيق وبالجملة فحاصل
هذا الجمع الحاق صورة التلفيق بالثمانية موضوعا ومرجعه الى التخصيص لانه قد قيل في بيانه وبيان انه لو
انه لو كان المراد من تلك الاخبار دخول الثمانية التلفيقية في مطلق الثمانية موضوعا بتعميمها للقسمين لوجب
كفاية مطلق التلفيق بان يجعل الخصوص ما كانت الذهابية لا تنقص عن الاربعة واشتراط عدم نقصها
عنهما مما لا خلاف فيه ظاهرا كما سيأتي مع خصوص الثمانية المطلقة من جميع افراد التلفيق كما لا يخفى فيعم التعميم
الموضوعي يحتاج الى التخصيص وفيه ضعف انه لا بعد في الالتزام به بل لا بد منه بعد وجود الدليل المخرج لسائر افراد
التلفيق عن حكم [illegible] كثير من افراد ثمانية فراسخ ومسيرة يوم عن حكم القصر فانها
باطلاقها [illegible] الاخبار [illegible] شاملة لكثير من افرادها وقد خرجت بالدليل عن حكم القصر قطعا
فلا يزيد [illegible] صورة التلفيق عن حالها الثاني انه قد [illegible] البريد الذهابي والاياب على البريدين باو في رواية
سليمان [illegible] وان اتحد في الحكم وقيد فقرن العطف باو وفيها الدلالة
على مغايرة [illegible] القسمين للاخر [illegible] مغايرة [illegible] الثمانية الامتدادية للتلفيقية فلهذا عطف باو ولا كلام في
المغايرة بينهما فيكون [illegible] قرينة على تقدير الحال في المعطوف عليه اي بريدان ذاهبا وليس
ظاهرا في مغايرة موضوع [illegible] والغرض من التصريح بنوعي البريدين ترتيب
ما يأتي من الحكم عليه الثالث ابقاء الثمانية على ظاهرها بان لا يكون المراد من البريدين او الثمانية او
مسيرة يوم الواقعة في اخبارها الا خصوص الامتدادية ويكون الاربعة الملفقة ملحقة بها في الحكم دون
الموضوع نهاية الامر ان يكون الاربعة مشروطة بالتلفيق فيكون لوجوب القصر حدان الثمانية
الامتدادية والاربعة المشروطة بالتلفيق ويكون اخبار الاربعة مخصصة لاخبار الثمانية الظاهرة
في اختصاص وجوب القصر في الامتدادية فمرجع هذا الوجه الى التخصيص ولا يخفى بعده عن سياق تلك
الاخبار واباء التعليلات المذكورة لذلك منه الفرق بين الوجهين يظهر فيما لو كان الرجوع لا يكمل الثمانية فانه في
على الثاني عدم اشتراط كون الرجوع مكملا لها كما يظهر من النراقي وسيأتي في فروع المسئلة وان لم يوافقه
فيه احد ظاهرا ويأتي على الاول اشتراطه كما هو المشهور سواء زاد عن الاربعة ام ساواها ام نقص عنها خلاف في

خلافاً لكاشف الغطاء حيث اشترط كون الرجوع ايضاً غير ناقص عن الاربعة وسياتى الشأن ما اختاره
القائلون بالتخيير بين القصر والاتمام فى صورة استلزم بحمل الامر فيها على الوجوب التخييرى لوجوب القصر تعييناً عندهم
منحصر فى الثمانية ذهاباً ويضعف هذا الجمع امور الاول ان هذا الجمع يوجب تصرفين احدهما فى اخبار الاربعة
وثانيهما فى اخبار الامر بالاتمام فيما دون الثمانية بحمل الامر فيهما على الوجوب التخييرى او تقييد الثمانية بغير الاربعة
مع حمل الاربعة على التخيير والرخصة بخلاف الوجهين الاولين الثانى ان التصرف بالاطلاق والتقييد اولى
من حمل الامر على الرخصة فاما على القول بكون الامر حقيقة فى الوجوب التعيينى فقط وكون التقييد حقيقة
فلوجهين احدهما تقدم الحقيقة على المجاز والاخر كون التقييد اشيع واما على القول بكون الامر فى الوجوب
التخييرى ايضاً حقيقة وكون التقييد مجازاً فلكونه اشيع على ان الوجوب التخييرى خلاف الظاهر من الامر
مطلقاً ولو قلنا بكونه حقيقة الثالث ان الحمل على الوجوب التخييرى لا يتاتى فيما ورد من اخبار الاربعة
بصورة النهى كما فى الاولى من الثالث المتقدمة حيث قال لا تتم الرابع ان الحمل المذكور لا يلائم بعض ما سبق من الاخبار
من قوله ويلهم او ويحهم الخ فان الانكار عليهم لا يناسب الرخصة ودعوى ان الانكار راجع الى تركهم بالكلية التمام
يومئذ مدفوعة بان الظاهر رجوع الانكار الى فعلهم مع ان اعتقادهم على التخيير فى موارد القصر مطلقا
الخامس انه لا يلائم مواظبة رسول الله على القصر فى منى خصوصاً فى سفره حجة الوداع التى بين فيها اعمال
الحج كما طافه ركباناً لبيان الجواز فانه لازم تجويزه تمام قوله وفعله لبيان الرخصة مع انه لم يتم صلاة
هذا كله مع اباء سياق جميع تلك الاخبار عن الحمل المذكور كما لا يخفى على من تاملها حق التامل وبهذا يظهر
ضعف القول بالتخيير مطلقاً وسيتضح المرحلة الثانية فى وجه الجمع بين اخبار الاربعة فانها بنفسها
متعارضة الظاهر فنقول اما الصنف الاول فلا محيص عن رفع اليد عن ظاهره بما بعده ويمكن حملها على وجوه
منها ان يكون المراد منها بيان اقل مقدار البعد الذى يسافر فيه ويحصل به سير الثمانية فالمراد منه نفس البعد
الواقع مسيراً ويشهد لهذا المعنى قرينة السؤال فى بعض اخبار هذا الصنف كما فى رواية ابى ايوب ونحوها حيث
سئل فيها عن ادنى ما يقصر فيه اذ رجوع الضمير المجرور بالظرفية الى الموصولة قرينة واضحة على ارادة السؤال
عن ادنى مكان الذى يقع فيه السير منها وليس المراد السؤال عن سبب القصر فان المراد من الجواب بريد على
الاطلاق بيان سبب القصر حتى يجب ذكر شرطه لو كان واجباً وبالجملة فالمسئول عنه فى هذا الصنف من الاخبار
هو نفس المكان المسير فيه الحاصل منه الثمانية بانضمام الرجوع الموجبة للقصر لا شرط القصر ولا سببه وهذا المعنى فان

ولهذا اطلق فى الجواب لفظ البريد ولم يذكر شرط الرجوع

لم يكن ظاهراً من بعض اخبار هذا الصنف الا ان بعضها الذي يظهر منه هذا المعنى قرينة على ارادته من ذلك البعض
وثانيهما ان يحمل على الغالب فان الغالب فيمن كان مقصده اربعة فراسخ ارادة الرجوع ولو بغير يومه فاهمل فيها ذكر شرط
الرجوع لعدم الاحتياج اليه لحصوله غالباً وثالثها انه لو سلم ظهورها في ان المذكور فلا بد من حملها على التقييد بما
بعدها ولو لم نعلم وجه الاطلاق فيها فان المطلقات المحمولة على المقيدات الخارجية المنفصلة عنها في غاية الكثرة في
الكتاب والسنة وهكذا العمومات والتخصيصات المنفصلة عنها ولسنا بمسؤولين عن سر عدم اتصال المقيدات والمخصصات
بالاطلاقات والعمومات بعد معرفة وجوب التقييد او التخصيص بما قررناه في الاصول وبهذا ظهر بطلان
القول بوجوب القصر تعييناً والتخيير في السفر الى اربعة ولو لم يرد الرجوع اصلاً كما نسب الى الجماعة المذكورة
على تقدير صحة النسبة وقد عرفت ان الظاهر خلافها وذلك لما ظهر من عدم مساعدة جميع اخبار الباب
لوجوب القصر بتسميته بمجرد قصد الاربعة الذهابية مطلقاً وان سلم ظهور الصنف الاول في ذلك كيف
وظهوره ممنوع واما الصنف الثاني فان كان الظاهر منها اطلاق الرجوع بجميع انحائه بحيث يشمل الرجوع لما
فوق العشرة فحالها كحال ما قبلها والا فحالها كحال ما بعدها فبقي الكلام في الصنفين الاخيرين فان ظهر
دلالة الاخير على شرطية الرجوع ليومه في وجوب القصر تعييناً والا لم يجب القصر مطلقاً كما عليه المشهور
فاللازم منه تقييد ما قبله به وبه يجمع بينهما والا فلا تعارض بينهما فهما كصنف واحد مقيد لما قبله
فالمحصل منهما شرطية الرجوع سواء وقع في يومه ام غيره كما عليه الجماعة المذكورة من المتأخرين وقد ظهر من مجموع في وجوب القصر تعييناً
ما ذكرنا مستند القول بالتخيير في مسألتين كما عن صاحب المدارك فانه اما ان يقول بالتخيير في اربعة فراسخ مطلقاً
او بشرط الرجوع مطلقاً وعلى التقديرين فمستنده حمل الصنف الاول والجمع على التخيير وقد عرفت ضعفه وكذا مستند
القول المشهور في التفصيل بين المسألتين بوجوب القصر تعييناً في الاولى ووجوب الاتمام كذلك في الثانية وكذا
مستند قول الجماعة بوجوب القصر تعييناً فيهما من غير تفصيل بينهما واما مستند القول بالتفصيل بين المسألتين
بوجوب القصر تعييناً في الاولى وتخييراً في الثانية فلا يحصل من الاخبار المذكورة لان مقتضى الجمع بين تلك
الاخبار بالحمل على التخيير وان ضعف هو التخيير مطلقاً كما اختاره في المدارك نعم ذكر في الرياض للاستدلال على
التفصيل المذكور الاجماع المحكي عن الامالي في المسألتين حيث حكى فيه ان وجوب القصر تعييناً في الاولى وتخييراً في الثانية
من دين الامامية والفقه الرضوي ففي الاولى فان كان سفرك بريداً واحداً واردت ان ترجع من يومك
قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان وفي الثانية فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع

الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وكلا المستندين مما لا يصح الاستناد اليه
اما الاجماع الامالي فهو منزل بمصير المشهور في مسئلة الثانية الى وجوب الاتمام تعيينا مضافا الى عدم صراحته في كون التخيير
في الثانية من دين الامامية في الاجماع على التخيير بل يجوز ان يكون معناه ان القول بالتخيير فيها مختص بوجوده فيهم لا
في غيرهم لا انهم كلهم قائلون به وبالجملة فلو سلم كون مراده الاجماع فلا اعتماد عليه لدعواه الاجماع في مقامات كثيرة
وقد علم وجود الخلاف فيها او الاجماع على خلافه واما الرضوي فلم يثبت عندنا كونه من الرضا ولا كونه من سائر
الائمة بل ولا كونه خبرا اصلا بل هو مجهول القائل كما حقق في محله في الاصول فكيف يصح الاستناد اليه ومن هذا
سيما في الرياض
يظهر بطلان انجبار ضعفه بالشهرة بين القدماء اذ جبرها للضعف فرع كون المجبور خبرا ولم يثبت اصل خبريته
ولم يعلم ثبوتها عند القدماء ولو سلم فلم يعلم استنادهم اليه حتى يكون شهرة الاستناد اليه بينهم جابرة لضعف سنده
ثم تكون جابرة لضعف مضمونه والحاصل انه ليس للتفصيل المذكور دليل يعتد به واما ما حكي عن الشيخ من الاستناد
للتفصيل المذكور الى الجمع بين النصوص فان اراد من النصوص ما نقلناه من الاخبار فقد عرفت بعد مساقها
عن الحمل على التخيير مطلقا والحمل على التفصيل في التخيير ايضا والا فلم نظفر على ما يشهد على التخيير المذكور من
الاخبار وههنا طريق اخر للتخيير وهو التخيير الظاهري الحاصل من تعارض الاخبار حيث لا يمكن الجمع بينها وهو مأخوذ — من باب التسليم
اما بمفهوم ما دل على اشتراط الرجوع ليومه لوجوب القصر حيث ان مفهومه وجوب الاتمام لو رجع في غير يومه
واما بمنطوق ما دل على وجوب القصر ولو لم يرجع في يومه وفيه انه لو سلم جريان اخبار التخيير الظاهري
فيما نحن فيه فلم يعمل به احد من الاصحاب في القصر في باب من ابوابه فيكون هذا ما نحن فيه ثالثا لها والحاصل ان
وجوه التخيير ثلثة احدها ما اختاره في المدارك من التخيير مطلقا وثانيها التفصيل في التخيير على ما عرفت و — بين المسلمين
ثالثها التخيير الظاهري وقد ظهر ان الجميع ضعيفة ولا شاهد لها في شيء من الاخبار المذكورة ولا يقتضيه الجمع
بينها بعد وضوح الجمع بالتقييد المتعارف في الاخبار في سائر المقامات فالمهم المشكل في هذا الباب هو
فصل النزاع بين المشهور والجماعة المتاخرة في المسئلة الثانية دون الاولى لتسالم الفريقين فيها فتوى وعملا ووجه الاشكال
ظهور الاخبار المذكورة بل صراحتها في كفاية مطلق الرجوع قبل حد الترخص في وجوب القصر تعيينا سواء كان في يوم
الذهاب ام بعده كما فهمه الجماعة المذكورون مع فتوى المشهور بوجوب الاتمام تعيينا اذا اراد الرجوع لغير يومه واشتراطهم
في وجوب القصر تعيينا ارادة الرجوع ليومه مع انه لا دليل لهم في البين سوى هذه الاخبار فالمهم في المقام هو ترجيح
احد هذين القولين على الاخر والمدار فيه النظر في المستفاد من الاخبار المذكورة فان ظاهرها لا انها على اشتراط

المرحلة الثالثة في بيان وجه التمسك بالروايات الآخرة لتقييد ما قبلها للمشهور

المذكور فلابد من تقييد مصنف سابق عليها بها او الالتزام بقول المشهور في مسئلتين والا فلا تعارض بينها حتى
يجب تقييد فلابد من الالتزام بقول الجماعة فنقول قد تمسك المشهور بالروايات الاخيرة بدعوى دلالتها
على الاشتراط المذكور اما الاولى فلدعوى دلالتها عليه بالاشعار في الرياض وبالظهور في بحر العلوم وبالنصوصية في
الجواهر ولدعوى في الجواهر عدم دلالتها بالاشعار فضلا عما بعده تقريب الدلالة ان المتبادر من الشغل هو الشغل الفعلي
الواقع في اليوم بالنسبة الى التقديري فاذا اراد شغل يومه بالنسبة الى الذهاب والاياب فقد حصل موجب القصر فبدون قصد
الرجوع ليومه لا يحصل قصد المسافة فلا يجب القصر وهو معنى اشتراط الرجوع فيه في وجوبه وقد اورد عليه بوجوه الاول

شغل يومه فلا يحسب

ان ظهور الشغل في الفعلي معارض بظهور رجع في الاطلاق فانه باطلاقه شامل للرجوع في يومه وغيره ولا مرجح للاول على
الثاني فيجوز ان يكون المراد من الشغل بقرينة الاطلاق هو الاعم من الفعلي والتقديري فلا يتم الاستدلال واجيب عنه
اولا بان الغالب هو الرجوع في اليوم فالاطلاق منزل على الغالب فلا يشمل الرجوع لغير اليوم وثانيا لو سلم عدم الغلبة
بان الجزاء تفسير في معناه من الشرط يعني رجع فيه فيثبت المرجح فيرفع اليد عن ظهور الاول بظهور الثاني وثالثا
لو سلم التساوي بين الظهورين بان الامر دائر بين التقييد والمجاز والاول اولى مطلقا ولو كان مجازا وذلك
لان الشغل حقيقة في الشغل الفعلي بمعنى حصوله بعد التلبس بواحد فارادة التقديري منه تجوز الثاني ان قوله
اذا ذهب قضية شرطية وصدق الشرطية لا يستلزم صدق الطرفين فالمقصود بيان الملازمة بين الطرفين
فلا يلزم وقوع الشغل فعلا في اليوم واجيب عنه بالفرق بين ادوات الشرط اللازم منه الفرق بين الشرطيات
فان اذا للشرط المحقق الوقوع ولو في الاستقبال بخلاف ان ولو فلابد من وقوع الطرفين فعلا ولا يخفى ما فيه
لعدم الفرق بينها في الاستعمالات العرفية التي عليها مدار بيان الاحكام الشرعية في كلمات الائمة نعم لا
مضايقة في ملاحظة الفرق بينها في مقام البلاغة كما في الخطب والادعية فتامل فالاولى في الجواب ان يقال انه
لو صح ما ذكر لوجب القصر ولو لم يرد الرجوع اصلا مع انه لا يقول به المورد لان ارادة الرجوع شرط لوجوب القصر لان
المفروض ان شغل اليوم المقدر اللازم للرجوع المقدر حاصل بملاحظة الملازمة فيصدق على من اراد ذهاب
اربعة فراسخ وصدق انه لو اراد الرجوع او رجع شغل يومه في يوم فيحصل شرط القصر وتوضيحه ان قصد مجموع الذهاب
والاياب سبب لارادة شغل اليوم الذي هو الجزاء وسبب لوجوب القصر ولا ريب ان وجوب القصر لا يترتب
على مجرد الذهاب بدون قصد الرجوع بتسليم الخصم وقصد الرجوع لغير اليوم لا يتحقق به شغل اليوم بديهة
واذا لم يتحقق قصد شغل اليوم لم يترتب وجوب القصر لانه مترتب على مجموع جزئي الشرط والجزاء بل لما كان الجزاء هنا

هنا عبارة اخرى عن شرح في الحقيقة لا ارادة لان شغل اليوم عين السير الذهابي والايابي وارادته عين الاتيان

صح ان يقال ان الشرط سبب بلا واسطة لوجوب القصر ولا ريب ان الشرط هو مجموع الذهاب والرجوع فلو كان

فعلية الذهاب وحدها في وجوب القصر او ارادة ترددها يلزم فعلية الرجوع في اليوم على حدة والذهاب فلزم ترتب وجوب

القصر على الجزء الاول من الشرط ولزم ان يكون ادخال الثاني في جزء الشرط المعلل به وجعله شرطا بالعطف لغوا وا

لزم التفكيك بين الجزئين حيث اريد من الاول فعليته ووقوعه في يوم الذهاب لم يتحقق اصل معنى المسافة ومن الثاني

الاعم من الواقع في يوم الاول والواقع في غيره ولزم عدم ترتب الجزء على شرط على هذا التقدير فان قلت هذه العلة تعرضية

لا تحقيقية فان الحكمة في وجوب القصر في صورة التلفيق هو حصول شغل اليوم لو اراد الرجوع فلا يلزم ارادة الرجوع في يوم الذهاب

في وجوبه قلت مع انه لو صح ما ذكر لم يجب ارادة الرجوع مطلقا ان التعليل بصدد الشرط والجزء لا يكون تعليلا بشيء اجنبي

عن المعلول لان عدم مدخلية الرجوع في يوم في وجوبه مثل ان يقال لمسافر ثمانية فراسخ موجبة للقصر لانه لو رجع لصار

ستة عشر فرسخا مع القطع بعدم مدخليتها في ذلك وهذا لا يليق ان ينسب الى من هو دون الامام بمراتب لا تحصى

نعم قد يمكن ان يقال ان المراد التعليل بالمشقة كنى عنها بشغل اليوم فانها لازمة غالبا لشغل يوم بالسير فعبر عنها به

ولكنه في غاية البعد من الظاهر خصوصا بملاحظة سائر الاخبار المشتملة على ان مسافة من لم يبيت غرض الامام

من التعليل المذكور رفع استبعاد السائل وتعجبه من جوابه بالتقصير في بريد لما كان مركوزا في ذهنه مثل من ان مسافة

التقصير بريدان ومسيرة يوم فرفعه بان البريد يحصل به ما هو مركوز في ذهنه من مسيرة يوم وثمانية لانه اذا ذهب

بريدا ورجع بريدا فقد حصل شغل اليوم الحاصل من مسيرة يوم فالمذكور صغرى لكبرى مطوية على نحو قياس الاقتراني

الشرطي هكذا كلما ذهب الانسان بريدا ورجع بريدا فقد حصل شغل يومه وكلما حصل شغل يومه فقد حصل سير الثمانية

فيلزمه حكمه وقد وقع التعبير عن الكبرى الكلية المطوية على لسان بعض بالقضية الحملية اي كل شاغل يوم موجب للقصر

ولا يخفى ما فيه وكيف كان فالظاهر ان المقصود الحاق موضوع التلفيق بموضوع الثمانية ولا ريب انه لا يشترط في السفر

الى الثمانية الامتدادية ان يكون سيره تماما في يوم واحد بل له الابطاء في السير ما لم يخرج عن اسم المسافر فكذا ما يلحق به

فالحاصل انه ما كان المقصود الحاق البريد بالبريدين موضوعا على النحو المذكور ولم يكن شغل اليوم فعلا شرطا في

السفر الى البريدين قطعا لم يكن شغل اليوم فعلا الحاصل بالرجوع شرطا في السفر الى البريد وبالجملة فيكفي ارادة مقدار شغل

اليوم وجب عنه بوجوه الاول ما عرفت سابقا من انه لا يلزم ان يكون التعليل لالحاق الموضوع بالموضوع بل يجوز ان

يكون للالحاق حكما لوجود المشقة التي تكون في السفر الى الامتدادية في التلفيقية ولا ريب ان المشقة لا تحصل الا بالرجوع

في يوم وفيه ما عرفت فان المشقة ليست علة للحكم والا لدار مدارها ولا ريب في عدم حصول المشقة في
كثير من افراد السفر الامتدادية ايضا فهي حكمة لوجوب القصر ومع ذلك لا يرفع بها تعجب السائل واستبعاده لان
حصولها اتفاقي لا دائمي الثاني ان الكبرى مطوية يجب ان تكون من جنس الصغرى المذكورة بجميع قيودها اما
فيها لانها قرينة على التقدير لا العكس والشغل في الصغرى ملحوظ بقيد حصوله في اليوم فعلا كما هو الظاهر
خصوصا مع التعبير بالفعل الماضي فتقدير الشغل في الكبرى اعم من الفعلي والتقديري مع انه خلاف الظاهر
يوجب عدم تكرر الوسط فلا ينتج وفيه انه ولو سلم ان الظاهر من خصوص هذه الفقرة هو الشغل الفعلي
الا انه اذا ظهر بل تعين بملاحظة مجموع الكلام ان الغرض رفع التعجب بالحاق الموضوع بالموضوع وهو لا يتم الا بتقدير
الاعم اي مقدار الشغل الحاصل بالرجوع في اليوم بعدم اشتراط حصوله فعلا في الموضوع الاخر فلا بد من رفع اليد عن
ظهور الشغل فيما ذكر بارادة الاعم بمجموع الكلام سواء وجد بقرينة على ارادة الاعم ووجب تكرر الوسط وقد ظهر في
ما ذكرنا ان بناء على تقدير الكبرى فقضية حمله على الوجه المتقدم انه يلزم لو وجب كون القيد الماخوذ في الصغرى
ماخوذا في الكبرى المقدرة لتقييد مفهوم الكبرى بالمسافة الملفقة ليخرج الامتدادية والا لدخلت الامتدادية
في اطلاق المفهوم مع عدم اشتراط الشغل بقطعها فيها اجماعا لوجوب القصر فيها مطلقا والمفهوم انما حصل من قبل
علية الكبرى للحكم دون العلة عن المفاهيم المعتبرة فان الظاهر من العلة هو العلية المنحصرة وفيه انه بعد تسليم
ما ذكر فهذا انما يأتي في تقدير الكبرى على الوجه الذي قدمناه اذ لا فرق في علية الكبرى للحكم بين كونها في صورة
القياس شرطية او حملية وقد عرفت ان تقدير الحملية المذكورة وان جاز لكن على ما ينبغي لان المعرفة على خلافه ولان المطلوب
بيان لمية كون البريد موجبا للقصر لا نفس ثبوت وجوب القصر للبريد لمعلوميته للسائل في الجواب الاول فتدبر
الثالث انه لو كان المراد من التعليل ما ذكر لم يصح الالحاق لان الغالب فيمن يريد بريدا ويريد الرجوع ان يتخلل المقصد
بين الذهاب والرجوع والفصل بينهما بما لا يتسامح في مثله الامتدادية ولا يتسامح فيها بالزائد عن مقدار التردد
للصلوة وقضاء الحاجة والاكل ونحوها بخلاف صورة التلفيق مع انه يجوز فيها ان يتخلل بمقدار من الليل وفيه ما لا يخفى
لان عدم التسامح في الامتدادية انما هو اذا لم يعلم المسافة واريد تقديرها بمسيرة يوم والكلام فيما
نحن فيه انما هو في الالحاق بعد العلم بمقدار المسافة اعني الاربعة بالحد لوجهين فتحصل من مجموع ما ذكرنا ان في تعليل
المذكور احتمالات ثلثة الاول ان يكون التعليل تقريبا لبيان الحكمة وقد عرفت كمال بعده الثاني ان يكون لالحاق
الموضوع بالموضوع مع تقييد الرجوع بكونه في يومه الثالث ان يكون للالحاق المذكور مع عدم تقييده بما ذكر فلو لم نقل

لم يدع ظهور التعليل في الاخيرة بلا قرار من اجاله من الجهتين فكيف يستدل به على اشتراط الرجوع ليومه وانما عبرنا
في طي الكلام تارة بنفس الذهاب والرجوع وتارة بعطف الارادة قصدا الى التنبيه على ان المدار على القصد لا
السير الفعلي كما سبق وسيأتي هذا تمام الكلام في الرواية الاولى واما الرواية الثانية فبين من افرط في دعوى دلالتها
على اشتراط الرجوع ليومه كبحر العلوم فيما حكي عنه حيث صرح بانها اظهر الروايات في الدلالة على المطلب وان غفل عنها
الناظرون فيها والمستدلون بها عليه ولا غرو في ذلك ففي المثل السائر كم ترك الاول للآخر ومن فرط فيها فلم يذكرها
في عداد ما يدعي دلالتها على الاشتراط وان كان في مقام الاستقصاء كما يحكى عن الشيخ المرتضى ره انه لم يذكرها
في تقريراته الدرسية ومن اقتصد فيها كصاحب الجواهر حيث يحكى عنه تسليم دلالتها عليه لكن بعد التجشم و
التكلفات الكثيرة حتى يخرج بها عن حد استنباط الحكم الشرعي عن الدليل لعدم المفهوم العرفي وكيف كان فلا بد
من النظر في متنها ودلالتها فنقول اما متنها فمضطرب مختلف النسخ ففي بعضها كما نقلناه سابقا وفي بعضها زيد فاء
العطف على قصر وسقطوا والعطف عن افطر وفي بعضها بدل زيد شيئا متبعا وفي بعضها سقط افطر لطان وفي
بعضها في محل الاستشهاد زيد لا النافية على يبيت وفي بعضها بدل ذلك لا يلبث الاان بنا الاستدلال على كون يبيت
مثبتا واما دلالتها بناء على نسخة الاثبات فتنبيه على اثبات دلالتها على نكتة عربية وهي كون المراد من مسيرة يوم هو مسيرة
يوم على طريق التلفيق ولو اريدت الامتدادية خرج عن محل الكلام بشأن كون المراد من المبيت الاهل ما يتضمن
الرجوع في اليوم الثالث كون هذا الرجوع على وجه الاشتراط وجه ابتنائها على دلالتها على نكتة ظاهرا ما دلالتها
على الاول فلها قرائن اربع الاولى اعادة مسيرة يوم المذكورة في صدر الرواية بلفظها الصريح ووجه استكمال الظاهر في كونها
غير الاولى وصدر موثقة سماعة تقدمت في اخبار تقدير المسافة حيث ذكر فيها مسيرة يوم وبريدان وثمانية
فراسخ فاعادتها في هذه الفقرة من المعطوف دون الفقرتين السابقتين شاهدة على كونها مغايرة للاولى الظاهرة
في الامتدادية وليست الا لكونها تلفيقية الثانية تفريع عدم التقصير وعدم الافطار على المستثنيات الثلثة
التي منها الفقرة الاخيرة فلو كان المراد من مسيرة يوم فيها خصوص الامتدادية لم يصح تفريعه على الاخيرة لوجوب
التقصير في الطريق فيها وان اتم في القرية لانقطاع السفر فيها وتقييد الاخيرة بكون عدم التقصير بالنسبة الى القرية عدم التقصير بالنسبة الى
لا الطريق خلاف الظاهر مع لزوم التفكيك بين الفقرات لوحدة السياق الثالثة تفريع عدم الافطار عليها فلو كان
المراد منها الامتدادية لم يصح النهي عن الافطار اذ هو فرع توهم جواز الصوم في الليل ولو رجع بعد يوم الذهاب قصر وافطر
قضاها الرابعة بعد وقوع مسيرة ستة عشر فرسخا في اليوم الواحد مع حسن القصد في قرية بان يذهب ثمانية ثم يرجع ثمانية ويقضي حاجته في القرية

الى البلد ويبيت عند اهله كل ذلك في يوم او ما ولكن هذا مبنى على ان لنا على ارادة الثاني ويجيء في هذه جملة الشواهد على كون
المراد من مسيرة يوم في هذه الفقرة هي التلفيقية وذكر شواهد على كون المراد منها الامتدادية الاول ظهور الاستثنا في
الاتصال ولا ريب ان ما يظهر من مسيرة يوم في صدر الرواية كما مر انما هي الامتدادية وقد استثنى المسافر على احد وجوه
الثلثة منها والظاهر الخروج في الحكم لا الموضوع الثاني ظهور كون الحكم اعني عدم التقصير للثلثة لان المعطوف في حكم
المعطوف عليه ولا ريب في ثبوته للمعطوف عليه في السفر الى الامتدادية فكذا المعطوف لما ذكر ولا مقصد للمعطوف
عليه على راس اربعة فراسخ حتى يكمل مسيرة يوم بالتلفيق فلا وجه لارادة الاعم من التلفيقية في معطوف عليه الثالث ان
جملة تكون مسيرة يوم صفة ثانية للقرية والظاهر منها كون المسافة من المنزل الى القرية مسيرة يوم لا من المنزل
الى المنزل ويمكن دفع الاول بما سبق من انه لا بد من صرف ظاهر اخبار الامتدادية الى الاعم حتى يلحق الموضوع
بالموضوع فيبقى الاستثناء على ظهوره وان ثبت الحكم للمستثنى الاخير باعتبار احد الموضوعين وللاولين
باعتبار الاخر ومنه يظهر امكان دفع الثاني ايضا مع ان عدم المقصد على الوجه المذكور دائما ممنوع وغاية
لا يضر نعم لا شبهة في ظهور الاخير فيما ذكر ولكن القرائن الاول اظهر في مدلولها من القرائن الاخيرة فما يحمل
واما دلالتها على الثاني فتثبت بمقدمات الاولى ان الغالب ان يكون اهل الرجل في بلده الذي خرج منه لا في القرية
ولو لم يكن له اهل فيه فانما يطلق عليه الاهل لان الغالب اتخاذ الاهل منه لا من القرية لمن كان من اهل البلد فلا يطلق الاهل
على القرية الا اذا كان له فيها اهل وعلم وجود اهل له فيها بخلاف البلد فيطلق عليه الاهل مطلقا فان قلت ان الغالب في
البلدي هو ذلك اعني اتخاذ الاهل منه لا من القرية واما القروي فبالعكس فيجب ان يطلق الاهل على القرية بالنسبة
الى الساكن فيها ولو لم يكن له فيها اهل قلت لا يضر بما نحن فيه لان الظاهر من قوله او خرج الى قرية له كون مفروض الكلام
في البلدي الذي خرج الى قريته المملوكة له والمخصصة به الثانية ان البيتوتة هنا بمعنى المقام عند الاهل في البلد في الليل ولا
يمكن الا بالرجوع في اليوم بحيث ينتهي اخر الرجوع الى قرب الليل وذلك لان يبيت من الافعال الناقصة وهو ما وضع
لتقرير الفاعل على صفة فهو هنا لتقريره على صفة الكون والمقام عند الاهل في الليل فان بات يختص بالليل كما يختص ظل
بالنهار ولما ضمن معنى الرجوع عدى بالى فتعديته بها قرينة على انه اشرب معنى الرجوع وضمنها فالمعنى يقوم في
الليل راجعا الى اهله فان قيل لم لا يجوز ان تكون الى قرينة على انه بمعنى صار بمجيئه بمعناه كما ذكر ابن الحاجب في الكافية
وصاحب المصباح قلنا قد تنظر فيما ذكره ابن الحاجب نجم الائمة الرضي ونقل عن الاندلسي مجيئه بمعناه مستشهدا
بقوله لا انه لا يدري اين بات يداه لان النوم قد يكون بالنهار ثم نقل عنه احتمال خروجه مخرج الغالب لان

المراد بالاهل الاهل في البلد لا في القرية لان

وجود اهله فيه لاجل غلبة

لان النوم غالبا فى الليل اشهى ملخصا وعلى هذ فيسقط الاستشهاد به والظاهر عدم وجود شاهد اخر له من كلام
الفصحا نظما ونثرا ويحتمل ان يكون الى بمعنى عند او مع ويبعده الاحتياج الى تقدير معنى الرجوع على اى حال ولا
يغنى عنه مع ان التضمين باب واسع فهو اولى الثالث ان المراد من الليل الذى يبيت فيه الى اهله الليل المتصل
باليوم الذى خرج فيه من منزله الى الغريه لا مطلق الليل وهذ لا مستند له الا الظهور وعلى هذا يكون جملة يبيت حالا
مقدرة للفاعل المستتر فى خرج او حالا محققة لو يقدر الارادة وهو الاقرب معنى ويحتمل ان تكون صفة لمسيرة يوم او الفريه
بتقدير رابط مناسب اى يبيت بها الى اهله او منها بل لا بد من اعرابها على احد الوجهين على كل تقدير لانها اقرب الاحتمالات و
اما دلالتها على الثالث فتقريرها ان يقال ان المستفاد من الخبر شرطية الرجوع فى اليوم لتحقق السفر الموجب للقصر وهى تنحل
لامور الاول ان المستفاد منه حصر المستثنيات وتحديدها الثانى ثبوت المفهوم لوصف البيتوتة الى الاهل فان
الوصف وان كان بمنطوقه شرطا لتحقق عدم التقصير من حيث كونه قيدا للمرور على الغريه ظاهرا الا انه لما كان المرور
بها كافيا فى عدم التقصير لانقطاع السفر به بلا خلاف فى الحكم فهو شرط لتحقق السفر الموجب للقصر بانتفاء المنقطع
بالمرور بالغريه حتى لولا الانقطاع لثبت وجوب التقصير فاذا كان قيدا لتحقق السفر فيفيد بمفهومه عدم التقصير بعدم
المبيت الى الاهل المفيد للرجوع فى اليوم فيدل على انه اذا ... فى يوم فلا ... سفر فلا يجب القصر الثالث
انه لولا ثبوت المفهوم للوصف المذكور للزم كون ذكره لغوا ... لا ... فيفيد ... على شرطية الرجوع فى اليوم
لوجوب القصير وفى الكل نظر اما فى الاول فلانه كيف يستفاد منه حصر المستثنيات من السفر من غيره ليفيد الحصر اذ   هذا خلاصة ما حكى عن بحر العلوم فى هذا المقام
ليس مجرد استثنا شئ او اشيا من عام بمجرده دليلا على انحصار المستثنى ... فيما ذكر ... فى ... ما ... السهو الا مجرد
وجود مخصص منفصل له هذا مع ان فى انفهام ليس المستثنى منحصرا فيما ذكر قطعا لعدم ذكر المكارى والبريد وكثير السفر وعدم
الخروج عن حد الترخص ونحوها من المستثنيات فى الخبر المذكور ولو سلم دلالته على الحصر فلا ينفع المستدل اذ غايته انحصار   فيما هو بصدده
عدم التقصير فيمن ذكر ولا يدل على انحصار وجوب القصر فى صورة التلفيق فيمن يبيت الى اهله او انحصار صدق المسافر فيها
فيه واما فى الثانى فلان ما ذكره خلاف ميزان الثبات بالمفهوم لان الوصف المذكور لو صح وامكن ان يكون شرطا لعدم وجوب
القصير ولم يكن المرور بها مستقلا لافيه لكان انتفائه مفيدا الانتفا الحكم وكان مطابقا للميزان الا ان الامر ليس كذلك بل هو عام ام
وانه خلاف الاجماع وخلاف المقصود من الخبر لان الغرض من هذه الفقرة الاخيرة بيان كون المرور بالغريه قاطعا لوجوب
القصر او للسفر فتوسيط ما هو شرط لوجوب القصر من الوصف المذكور فى البين مع سبق ذكر سبب عدم القصر خلاف
الغرض واما كون الوصف شرطا لتحقق السفر الموجب للقصر وان لم يجب للانقطاع هنا فلا يستفاد منه الا ان يذكر بلفظ

بشرطه ونحوه والحاصل ان الحكم هنا وهو عدم التقصير غير معلق على وجود الوصف المذكور بل لا دخل له فيه والحكم

الذى علق على وجوده غير مذكور فى المقام فيكون منسوقا قيد الوجود حكم غير مذكور ومفهومه مفيد لانتفائه وهو خلاف

ظريقة التمسك بالمفاهيم هذا ويمكن ان يستفاد الجواب عند ما سبق من انه لا مانع من ان يكون الوصف المذكور قيدا

لتحقق موضوع المسافر التلفيقى حتى يلحق به المسافر فى ثمانية موضوعا ويساق مساق المستثنيين السابقين حتى يثبت

الحكم المذكور للثلثة على حد سواء فتصير الحاصل ان موضوعية هذا المسافر الخارج فى قرية الحكم الثابت للمطلوب وانه حد

تحت المسافر الشرعى الذى يترتب عليه الحكم لولا المانع متوقف على قصد البيتوتة الى اهله فعدا انه داخل بالقيد فى موضوع

المسافر ينسلك منسلك اخويه اللذين حصل فيهما موضوع المسافرة الشرعية اعنى قصد الثمانية وم يحصل لهما حكم

لمانع اخر والحاصل كون الوصف قيدا للموضوع لا للحكم حتى يقال ان الحكم المذكور ليس مشروطا به قطعا والحكم لا | بل استثنائهما بيان هذا المانع فكذا الاخير

غير مذكور فى بعض ان هذا انما هو لبيان الرجوع فى يوم محقق لموضوع السفر التلفيقى وقد سبق ان المحقق

له هو مطلق الرجوع واما فى ثالث فلا الا ... اللغو لولا المفهوم المذكور لان الوصف المذكور محقق لموضوع

بالنظر الى مسئلة الرجوع ولولاه لم يحصل التلفيق الموجب للقصر واما ذكر قيد المبيت المفيد لخصوصية الرجوع فى يوم فيجوز

ان يكون للدلالة على انه اذا ثبت عدم وجوب التقصير فى هذا المورد الذى هو اظهر افراد التلفيق بسبب

المرور بالقرية ففى غيره اولى والحاصل انه لا يظهر من الفقرة المذكورة شرطية الرجوع فى اليوم المحقق لموضوع

التلفيق وكذا واما شرطية ... لوجوب ... فلو افادهما بناء على تسليم الامرين المتقدمين فلا نزاع لنا فيه فتامل

جدا هذا كله على تقدير نسخة الاثبات واما دلالتها بناء على نسخة النفى فنقول قد ذكر صاحب الوسائل نسخة النفى

على الشيخ فى باب صوم التهذيب وحكم بكون النفى غلطا وعن بحر العلوم اطباق جميع نسخ صوم التهذيب على النفى و | حيث ذكره بلفظ النفى

يمكن تصحيح دلالته على المطلوب اما بحمل البيتوتة الى اهله على البيتوتة الى القرية وان لم يكن بها اهل بناء على الاهل على القرية مطلقا

او اذا علم بكون اهل له بها اذ لم يسلم الاطلاق على الاطلاق فيكون اللازم من عدم البيتوتة الى القرية او الى اهله فيها

الرجوع الى منزله فى البلد فيثبت المطلوب على التقريب المتقدم واما بحمل البيتوتة الى اهله على المعنى الذى تقدم فيكون اللازم من عدم

البيتوتة الى اهله فى البلد وقوعه فى القرية للادمى يترتب عليه عدم وجوب القصر واللازم منه شرطية المبيت الى الاهل فى

القصر ويضعف الاول ان عدم وجوب التقصير ليس مرتبا على عدم البيتوتة الى القرية بل على المرور عليها وجعلها كنا... | الحمل يبطل ما سبق منه مع

من البيتوتة الى اهله فى البلد تكلف اخر ويضعف الثانى ان اللازم سقوط القرينية الرابعة المتقدمة وبد وهذا يبطل اصل ...

اذ لا يصح الحمل على التلفيق لعدم بعد ارادة الثمانية الامتدادية من مسيرة يوم ح ولو سلم ارادة التلفيق بوجه اخر فلا خصوصية

خصوصية لمنفك عن بيّنة اذ كل اربعة فراسخ اراد الوقوف بها في الليل فلا يقصر فيها بناءً على ما ذكره وبالجملة فالانصاف عدم
ظهور الخبر المذكور في شرطية الرجوع في اليوم الذي عليه مدار استفادة الاحكام هو الظهور العرفي فلا يدل على
ما نحن فيه على التقديرين واما الرواية الثالثة فقد حكي عن الشيخ المرتضى ره انها اظهر دلالة من الاولى
وتقريب الاستدلال بها ان قوله فاذا خرج الرجل من منزله الخ فان المراد من الفرسخ فيها بقرينة كون الراوي محل الاستشهاد
خراسانيا هو ضعف الفرسخ المتعارف ولا محمل له سوى ذلك لئلا يخالف الرواية الاجماع فيكون المراد
من ارادة اثني عشر ميلا ارادة اربعة وعشرين ميلا التي هي ثمانية فراسخ ويكون المراد ببلوغ فرسخين
بلوغ اربعة فراسخ فيكون المعنى انه اذا اراد المسافة الامتدادية ثم اذا بلغ على راس اربعة فراسخ فان
اراد الرجوع الى منزله او اراد البلوغ الى اربعة فراسخ اخر امتدادية فيقصر الصلوة وان رجع عن نية
الرجوع الى المنزل او نية الذهاب الى اربعة فراسخ اخر عند بلوغ اربعة فراسخ واراد الاقامة على راس
تلك الاربعة الاولى فعليه اتمام الصلوة ولما لم يكن الاقامة حقيقة شرعية في خصوص الاقامة عشرة
ايام بل هو اعم من ذلك في العرف واللغة لم يكن وجه لحمل ارادة المقام على ارادة المقام المذكور فهو هنا
مصدر ميمي من باب الافعال بمعنى مطلق الاقامة وهو ايضا شامل لاقامة يوم وليل فيصدق
على من اراد الاقامة فيها في الليل المتصل باليوم الذي خرج فيه من منزله انه اراد المقام ولو اراد الرجوع
الى المنزل في الغد فيكون المراد بنية الرجوع نية الرجوع في يوم الخروج اذ لا يصدق عليه ارادة المقام وان قصد
فيها يوما فيكون الحاصل انه اذا اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الاقامة بها ولو في ليلة اتم
فيستفاد منه شرطية الرجوع في اليوم في وجوب القصر واما اشتمال الفقرة الاخيرة على ما لا يقول به
الاصحاب فلا يضر باعتبار الباقي وسياق الكلام في بعض ما اشتمل عليه الباقي عند الكلام في بعض الفروع
الآتية في المتن ويرد عليه اولا كما عن الشيخ المتقدم ره ان الرواية المذكورة ضعيفة السند ومع هذا
مشتملة بظاهرها على ما لا يقول به احد من الاصحاب فيما يتعلق بتحديد المسافة فلا بد من تاويلها بما ينطبق
على المشهور على الوجه المذكور في الاستدلال مع انه لم يعلم كون الفرسخ الخراساني ضعف المتعارف بل
المعلوم خلافه ولو سلم كونه زائدا عن المتعارف واما خصوص الضعف فلا وجه له فهذا تاويل بتاويل
ظاهر مخالف للاجماع بشيء غير معلوم ثم بعد التاويل ينطبق الخبر على المشهور الا ان هذه الشهرة لا ينفع في
حجيته حتى يتمسك به لما نحن فيه لان جبر الشهرة للسند انما هو اذا كان ظاهر الخبر الضعيف مطابقا للمشهور

لا بعد التأويل بالمشهور فان معنى الجبر في المقام هو التعبد بالظهور وبالجملة فجابرية شهرة مضمونه لسنده يتوقف
على تأويله وهو يتوقف على اعتبار سنده وهو يتوقف على جابرية الشهرة فيلزم الدور فلا يمكن التمسك
به فتأمل وثانيا انا لو سلمنا اطلاق الاقامة وعمومها لغير مقام العشرة فالرجوع المذكور فيها ايضا
مطلق فيدور الامر بين ابقاء اطلاق الاقامة بحاله وتقييد الرجوع به وابقاء اطلاق الرجوع وتقييد الاقامة
بالعشرة ولا مرجح للاول على الثاني بل القرينة على العكس موجودة فان ارادة المقام فيما دون العشرة لا يوجب الاتمام على
من اراد السفر الى ثمانية الا مسافة كما هو المفروض في المقام اجماعا كما سيجيء فلا بد ان يكون المراد بارادة المقام
خصوص العشرة لئلا يخالف الاجماع فلا يفيد المطلوب ثم ما ذكرنا من القدح في سند هذا الخبر لا ينافي ما سبق من
مقرو غيره الكلام في سند تلك الاخبار كما لا يخفى واما الروايات الاخيرة فلما استدل بها الطرفي الاشتراط
وعدمه فالاولى تأخيرها عن هذا البحث وههنا روايات اخر قد استدل ببعضها بحر العلوم في المصابيح على
الاشتراط لا بأس بذكرها وان لم تفد شيئا استيفاء لما يدعى دلالتها على الاشتراط منها ما مرسلة المقنع قال
الصدوق وقد سئل ابو عبد الله عن رجل اتى سوقا يتسوق فيها وهي من منزله على اربعة فراسخ فان هو اتاها
على دابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما و
يقصر صاحب السفن ولم يذكر في بعض النسخ مميز الاربعة مع اسقاط التاء عنها وفي بعضها ابدلك بالسبع كما في
بعض نسخ المقنع فعلى التذكير يقدر المميز بعضه ساعات او الفراسخ بتأويل الساعة لانها من جملة ما يطلق على
الفرسخ واختلف النسخ في تعريف الصوم وتنكيره وكلاهما حسن والاول احسن ووجه الاستدلال بها ان كما في المصابيح
الرواية يرد عليها اشكالات اربعة لا تخلص عنها الا بالتزام شرطية الرجوع في اليوم احدها ان منطوقها انه
اذا رجع في يومه يتم ولا يقصر وهو خلاف المشهور بل المجمع عليه اذ لم يحك مخالف صريح فيه وقد عرفت ما
فيما نسب الى الحلبيين سابقا وثانيها ان مفهومها انه اذا رجع في غير اليوم لا يتم ولم يعهد شرطية الرجوع
في غير اليوم من احد من الاصحاب وثالثها ان الجواب فيها غير مطابق للسؤال موضوعا لان السائل انما سأل
عن غير الراجع لانه سئل عمن يأتي السوق ويتسوق فيها والظاهر انه لا يرجع في اليوم ورابعها انه غير مطابق له
حكما فان الظاهر ان مقصود السائل السؤال عن حكم الصلوة لانه المبتلى به غالبا فالمسؤول عنه اما حكم الصلوة
خاصة او هو داخل في المسؤول عنه وتحصيل الدفع ان يقال لا بد اما من القول بسقوط حرف النفي في يرجع عن النسخة
وان الاصل لا يرجع واما من تقدير حرف النفي في نظم الكلام كما في تالله تفتؤ تذكر يوسف وعلى التقديرين تقيد

فيفيد بمفهومها شرطية الرجوع في اليوم لا يقال ليس تقدير حرف النفي في يرجع اولى من تقديره في يتم لانا نقول

اولوية تقديرها في يرجع لئلا يلزم اتحاد حكم البر والبحر والمفروض في الجواب التفصيل بينهما وان ابيت الا

ان الظاهر صحة النسخة لاتفاق الجميع في الاثبات وان تقدير حرف النفي منحصر في جواب القسم مع وجود القرينة

على النفي فلا بد ان نلتزم بتقييد يرجع بالتمكن من الرجوع وعدم الرجوع في اليوم اما الاول فبقرينة ان المسافة اربعة

فراسخ واما الثاني فبقرينة التسوق فالمعنى يتم الراكب الذي يتمكن من الرجوع ولا يرجع في اليوم صومه فيفيد بمفهومه

انه لا يتم الراكب الذي يرجع من يومه صومه والقصر فيه يلزم القصر في الصلوة وح يندفع الاشكالات وفيه اولا

ان المسافة في الخبر يحتمل وجوها الاول ما هو الظاهر وهو ان يكون المسافة ما بين منزله والسوق اربعة برا وبحرا وطول

المدة في البحر يحتمل ان يكون لاجل المشقة ونحوها فتقييده باحدى المسافتين بعيد خلاف الظاهر الثاني ان يكون المسافة

البحرية اربعة والبرية اقل منها وح يندفع اكثر الاشكالات الثالث ان يكون البرية اربعة والبحرية ازيد و

عليه بنا الاستدلال فنقول كما يمكن ان يكون المراد بيان حكم التلفيق على ما ذكره يمكن ان يكون المراد بيان لو سلمنا ما ذكر

حكم الرجوع فقط من غير ضم الذهاب اليه حتى يحسن التلفيق فليس ما ذكره من التاويل باهون مما ذكرنا وح يمكن

ان يجعل الجواب قرينة على كون مراد السائل ايضا السؤال عن حكم الرجوع فقط بعد الحضور في السوق فيندفع الاشكالات

الثلثة واما الاخير فيبقى على ما تكلفه من التاويل ايضا وثانيا ان تقدير النفي يوجب فساد المعنى من وجه اخر اذ ح

يتقيد اتمام الصوم خاصة بعدم الرجوع من يومه لان المفهوم من الوصف هو العلية المنحصرة فيكون المعنى

ان الراكب الذي لا يرجع من يومه يتم صومه لا غيره اعني الصلوة لا في ذاته فاذ ما صار الحكم بركنا يختص بالواجد للوصف

ثم عدم الرجوع اعم من الاقامة والرجوع في غير اليوم وح فان كان حكم الصلوة هو القصر فهو خلاف الاجماع في الاول

وخلاف مقصوده في الثاني وان كان حكمها التخيير بينهما فكذلك في الاول ولا ينطبق الا على قول لا يعرف به في

الثاني وان كان حكمها الاتمام كالصوم كان مخالفا لما ذكرنا من ظاهر الوصف فتامل وهذا بخلاف صورة الاثبات

اذ نلتزم باختصاص الاتمام بالصوم ح بنا على اختصاص السؤال بالراجع وح يكون من تبعيضية بقرينة في بعض يوم وثالثا

لو سلم جميع ما ذكر فهو تاويل ولا حجية في المؤولات ولا اعتماد عليها في استنباط الاحكام مع تعدد الاحتمالات ثم انه

ره التفت الى هذا الاشكال واورده على نفسه سؤالا وادرج فيه احتمالا وملخصه ان ما ذكرته تاويل لا حجية فيه مع انه يحتمل

ان يكون الامر باتمام الصوم مع عدم الرجوع في اليوم تخييريا فلا يتم المطلوب ثم اجاب اولا بان التخيير خلاف الظاهر ولا قرينة

عليه وثانيا بان الصلوة اما ان تشارك في التخيير اولا الى اخر ما ذكرنا ثانيا وثالثا بانه لو سلم التخيير فيهما فالاقتصار

على ذكر الصوم لا يحصل به العلم بالمشاركة فيه اذ لا يعلم من حال الراوي انه كان عالما بالملازمة بين التخييرين بانه
كل موضع ثبت التخيير فيه ثبت فيهما حتى يعلم حكمها من حكمه ولا يخفى ما في الجميع ومنهــا مرسلة عامية رواها المجلسي ره
في البحار عن حسين بن مسعود في شرح السنة عند ذكر وجوب القصر في السفر القصير قال روي ان عليا عليه السلام
خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ورجع من يومه وتقريب الاستدلال بها كما في المصابيح يتوقف على ذكر مقدمتين
الاولى ان يكون المسافة بين كوفة ونخيلة اربعة فراسخ لا اقل ولا ازيد ثم انه قد اتعب نفسه في ذكر الشواهد على ما ذكر
وانها كانت في موضع يعرف فيه الآن بمقبرة ذي الكفل وعلى خلافها يشهد شواهد اخر الثانية ان يكون قول الراوي
دالا على شرطية الرجوع في اليوم وذلك لان هذا القول لابد ان يكون له ربط بنقل فعله من قصر الظهر ولا يكون لمجرد الاخبار ورجع من يومه
عن وقوع الرجوع منه والا لم [illegible] على نقله فقط فهذا القول بيان لفعله المجمل لنا ويحتمل وجوها الاول ان يكون غرض
الراوي بيان [illegible] رجوع من يومه قصر الظهر فيكون الحاصل سببية الرجوع منه للقصر فيفيد شرطية الرجوع في
اليوم له الثاني ان يكون غرضه بيان كون نخيلة هو المقصد فيكون لبيان انه قصرها في المقصد لا في اثناء الطريق
اذ لو كان المقصد ازيد من اربعة لم يرجع في يومه وهذا الوجه باطل لدلالة قوله خرج الى النخيلة على ذلك الثالث ان يكون
المراد بيان ان نخيلة [illegible] اربعة فراسخ لا اكثر وهو ايضا باطل لاشتهار ذلك يومئذ فلم يحتج الى البيان الرابع
ان يكون المراد [illegible] الاحتمال من نقل انه [illegible] ولم يتوقف هناك واليوم وهو ايضا باطل لاحتمال كل احد رجوعه فيه ولو
لم يذكره الراوي [illegible] تعين الاول وهو المطلوب هذا ملخص ما افاده وفيه انه لو سلم جميع ذلك فحجية بيان الراوي
انما تسلم لو كان [illegible] اللفظ المجمل الصادر من الامام لاتماً وبيانا للظاهر واما بيانه للفعل المجمل فمبني على اجتهاده في فهم ان
سبب القصر كان كذا وليس البيان المبني على الاجتهاد حجة على احد ومنهــا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من
الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها او يضرني القعود منها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري
اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية الحديث تقريب الاستدلال بها
ان القادسية كما في بعض الاخبار على خمسة عشر فراسخ من الكوفة فتلك الضيعة ايضا تكون على خمسة فراسخ دان
الضيعة ليست مما يكون المرور به فاذا الحكم السفر حتى يكون الامر بالاتمام من هذه الجهة اذ ليس مجرد تملك
قاطعا عند احد حتى تكون وطنا والضيعة مما لا يتوطن فيه بحسب العادة بخلاف القرية فلا تكون وطنا ولا مستوطنا
فلابد ان يكون الموجب للاتمام اما الاقامة عشرة ايام واما الرجوع في اليوم ولكن الاول خلاف الظاهر

الظاهر من جهة بعد الاقامة فيهما فيتعين الثاني هذا مضافا الى انه يجمع بين هذا الخبر وما دل على وجوب
القصر في الخروج الى القادسية كما في رواية عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن القادسية اخرج
اليها اتم الصلوة ام اقصر قال وكم هو قال هي التي رأيت قال قصر بحمل الثانية على الرجوع في اليوم وقيل ان التمسك
بالخبر المذكور ان كان من جهة دلالة نفس الخبر فلا نسلم ظهوره في كون وجوب الاتمام من جهة الرجوع لغير
اليوم بل هو لو خلي ونفسه ظاهر في نفي وجوب القصر فيما دون الثمانية الامتدادية فهو داخل في عداد الاخبار
المتقدمة الظاهرة في حصر موجب القصر في الثمانية الامتدادية مع وجوب رفع اليد عن ظاهرها باخبار
التلفيق وان كان من جهة الجمع بينه وبين الخبر الاخر فهو خارج عن قاعدة الجمع بين الاخبار لان الخبر المذكور
يشمل باطلاق الجواب فيه او عمومه بترك الاستفصال صورا ثلث الاولى الخروج الى الضيعة مع عدم
الرجوع اصلا الثانية الخروج اليها مع الرجوع في غير اليوم الثالثة الخروج اليها مع قصد الاقامة فيها
عشرة ايام واطلاق الخبر الاخر ايضا يشمل صورا ثلث الاولى الرجوع في اليوم الثانية الرجوع لغير اليوم الثالثة
الرجوع بعد الاقامة والقدر المتيقن الارادة بحسب الحكم من الصور في الاول هو الثالثة وفي الثاني هو
الاولى فيكونان ظاهرين بالنسبة الى الرجوع لغير اليوم فيقع التعارض بينهما فيه فيتساقطان بالنسبة اليه
فيجب الرجوع الى العام الذي فوقهما وهو هنا الاخبار المتقدمة الدالة على كفاية مطلق الرجوع
فيما دون العشرة في وجوب القصر فلا يصح التمسك بشيء من الخبرين وتشهد رواية عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ
اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته
ثمانية فراسخ فليتم الصلوة وجه الاستدلال ان مورد السؤال هو الرجوع في غير اليوم اذ لا يمكن الرجوع في
اليوم مع ذهاب عشرة فراسخ او ازيد والجواب وان كان باطلاقه او عمومه شاملا لما عدا الرجوع في غير
اليوم الا انه لابد ان يكون مورد السؤال مرادا حذرا من لزوم التخصيص بالمورد وان السير خمسة فراسخ
ظاهر في السير مع القصد كما في مطلق الافعال الاختيارية وبقرينة الجواب لان المراد منه السير مع القصد اذ
لولاه لم يكن مع سير ثمانية فراسخ ايضا مسافرا وفيه ان قوله يخرج في حاجة ثم عطف يسير عليه بالفاء (والتفكيك بينهما خلاف الظاهر)
ظاهر في انه يخرج في طلب حاجة متى حصلت رجع فيتفق ان يسير خمسة فراسخ والجواب ليس قرينة
على كون السير في السؤال مع القصد ولو صرح فيه بلفظ القصد بل يمكن ان يكون قرينة على كونه بدونه

بقرينة نفي موضوع المسافر الذي يقصد الثمانية مع السير الفعلي في الجملة فالظاهر ان المراد نفي الموضوع
عما قبل الغاية باعتبار انتفا مجموع الامرين اعني القصد والثمانية وان امكن تفسيره باعتبار انتفا احدهما او بالجملة
فلا اقل من التردد فلا يكون قرينة على كون المراد من السير في السؤال هو السير مع القصد وبدون اثبات
ذلك لا يتم الاستدلال والا فلا اشكال فيه ظاهرا من ساير الجهات وقد استدل الوحيد البهبهاني بهذا الخبر
في حاشية المدارك على شرطية الرجوع في اليوم انتصارا للمشهور وملخص ما افاده كما حكي دعوى كونه دالا على
كون الراجع في غير اليوم واجبا عليه الاتمام اذ يبعد كل البعد ان يكون المراد الراجع فيما بعد العشرة ولا وجه
لحمل هذا الخبر على الهائم الذي لا قصد له بقرينة موثقة اخرى لعمار واردة في الهائم كما سيأتي ذكره في الشرط
الثاني كما فعله الشيخ في التهذيب لانه لا معنى لوجوب التقصير على الرجل بعد الثمانية كما في الموثقة الاخرى ووجوب الاتمام
على الرجل بعد خمسة عشر او اثني عشر كما في هذه الموثقة فلا بد الامر بالتقصير بعد الثمانية والاتمام كما في
هذه ولانه لو اريد الهائم لكان الواجب في الجواب ان يقال لا يكون مسافرا حتى يكون هذا السير عن قصد اذ
الاربعة المقصودة تكفي لوجوب القصر تعيينا او تخييرا فضلا عن الازيد ولو لم يسلم ذلك كله فعموم الجواب بترك
الاستفصال يشمل القاصد ايضا وبالجملة فمقتضى الجمع بين هذا الخبر والاخبار الدالة على كفاية مطلق
الرجوع هو حملها على الرجوع في اليوم وحمله على الرجوع في غير اليوم هذا ملخص مرامه وقد عرفت ان الخبر
ظاهر في الهائم ولا ربط له بما نحن فيه واما الامر بالقصر في الموثقة الاخرى وبالاتمام في هذه الموثقة
فهو اشكال مشترك الورود ولا تاويله بالرجوع في غير اليوم لو رجع عن خمسة اذ لا يحل الاشكال الا بان
يقول ان الرجل قصد اولا الخمسة والرجوع عنها ولا شاهد على هذا التاويل ولا داعي اليه الا التنافي
الظاهر بينهما مع امكان حمل الامر بالقصر في احديهما على بيان حكم السير الايابي وحده وحمل الامر بالاتمام في
الاخرى على بيان حكم السير الذهابي لاشتراكهما في الحكم في حال الرجوع عن الثمانية او الاحد عشر لتحقق
القصد قطعا واما قوله ولانه لو اريد الهائم الخ ففيه ان العبارة المروية كافية في افادة هذا المعنى
لظهورها في السير مع القصد بل نقطع بكونه المراد اذ سير ثمانية فراسخ من المنزل بل ازيد منها كان
حاصلا قبل فلا وجه لنفي المسافرة عنه واما التمسك بالعموم بما ذكر فاضعف الجميع لان ترك الاستفصال
انما يفيد العموم اذا كان الاحتمالان بالنسبة الى الفردين في السؤال متساويين دون ما اذا كان احدهما
ظاهرا دون الاخر وقد عرفت ان صدر السؤال ظاهر في السؤال عن الهائم والحاصل انه لو تسلم ظهوره

اذ لا يجب اتصال السير فيما نحن فيه

قصوره فيما ذكرنا فلا اقل من الاحتمال المساوي الموجب للاجمال المانع من التمسك بالخبر المذكور فهذا
تمام ما يمكن ان يتمسك به لشرطية الرجوع في اليوم وقد عرفت عدم دلالة شيء منها عليها واما خبر اي من الاخبار
المتقدم ذكره في تحديد الميل فهو على عدم الشرطية ادل وفيه اظهر لانه يستبعد كل الاستبعاد ان
يستمر فعل رسول الله على انه كلما اتى ذبابا رجع في يومه فقد ظهر وتلخص من مجموع ما ذكرنا
انه لا دليل من الاخبار ولا من غيرها على الشرطية المذكورة ولا مستند ظاهر للمشهور عليها الا ان
مخالفة المشهور بالكلية في مقام العمل لا الاحتياط لا يخلو من اشكال فالاولى ان يحتاط بالجمع ولو لم يرد الجمع في الرجوع في غير اليوم
فالاولى الاتمام لاتفاق القدماء غير ابن ابي عقيل والمشهور من المتاخرين مطلقا غير الجماعة المذكورة
على كفاية الاتمام وان كان عند الاولين على سبيل التخيير وعند هؤلاء على سبيل التعيين وان لم يكن
عليه دليل سوى مجرد الشهرة الا ان وجود الاخبار الدالة على الخلاف من الاخبار ... وخبر منتظرا
الرفقة على وجه التصريح وكونها بمرآهم ومسمعهم مع تواطئهم على الخلاف يستبطأ عن مخالفتهم كل المخالفة
فالعمل بالاولين اولى بالصواب والا فالاخبار المذكورة اصرح في عدم شرطية الرجوع في اليوم من ان
نشتغل بتقرير الاستدلال بكل واحد منها ووجوه الفقه ... فيها ... بالكلية
ومن الالتزام بمضمونها اما والاول غير ممكن لما عرفت ... او ما الطعن على متن بعضها باشتماله على ما
لا يقول به الاصحاب من تقييد الاتمام بدخول المنزل فهو لا يمنع من ... لا يخفى منع دلالته او بزيارة البيت ونحوها
على ما ذكر اما يمنع ... وما بالتصرف في لفظ ... بالتجوز ... وبزيارة ... ونحوه ... والاسناد حتى
لا ينافي وجوب الاتمام بمجرد الوصول الى حد الترخص ولو سلم فليس الجميع مشتملا على ما ذكر وكونه
فالتفكيك في الحجية بين اجزاء الخبر غير عزيز وبالجملة فلا ينبغي للمنصف الاشكال في وضوح دلالتها على عدم
الشرطية المذكورة وعلى كفاية مطلق الرجوع فيما دون العشرة في وجوب القصر تعيينا فلا اشكال الا من جهة
فتوى المشهور على الخلاف فالاقوى هو وجوب القصر والاحتياط واضح كما سبق ثم لو سلم دلالة الاخبار
السابقة على الشرطية المذكورة فيقع التعارض بين الطائفتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما فلا ريب ان
الكثرة مع غير المشترطة وان كانت الشهرة مع المشترطة ولكن الامر سهل من جهة ان التعادل فرع الدلالة
ومن دون اثباتها خرط القتاد **فروع الاول** انه قد تقدم سابقا ان المدار في حصول
المسافة التلفيقية هو الرجوع لا ما ذهب منه مع القصد اليه فليس ما هو على هيئة الذهاب رجوعا

وجوه: وان قصد بها الرجوع فيحسب كلها ذهابية وقد يناقش في اعتبار القصد لصدق الرجوع
عرفا اذا كان على هيئة الرجوع وان لم يقصده كالراجع الغافل فالاولى احالة الامر في حصول صورة
التلفيق المحققة بالذهاب والمجيء وفي حصول مبدأ الرجوع الى العرف لانه المحكم فيما لم يرد فيه
من الشرع تحديد بكل مورد هو العرف مسافة ذهابية فقطا وتلفيقية ومبدأ الرجوع لحقه حكمه
الشرعي بشرائطه الثاني انه فيما يكتفى به في حصول التلفيق الموجب للقصر اقوال الاول الاكتفاء
بحصول الثمانية بالتلفيق ولو لم يكن الذهابية اربعة فراسخ فالمحكي عن العلامة في التحرير الاكتفاء بثلثة
فراسخ مكررة ثلث مرات تحصل تسعة يجب القصر لو قصد تكرارها كذلك بشرط ان لا يدخل عند الرجوع
حد الترخص حتى ينقطع سفره ... وحكمه والظاهر عدم تجويزه للكفاية تكرار ما دون الثلثة في حصول الثمانية
ولهذا نقول ... عليه ... بتكرار فرسخ ثمان مرات مع عدم الدخول في حد الترخص فلا خصوصية للثلثة
في ذلك مع عدم النص عليها ومع ... ان المدار لو اريد حصول الثمانية كيف اتفق ولو بتكرار فرسخ
او اقل مع انه لا يقول به احد من الاصحاب حتى القائل المذكور ويرده مع ذلك ظواهر جميع الاصناف الاربعة [كما حكي وقد وافق المشهور في غيره]
من اخبار الاربعة كما تقدمت ... وخصوص صحيحة معوية بن وهب حيث سئل فيها عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة
وقد ... ايضا ان الظاهر من ... البعد فراجع الثاني اشتراط كون الذهابية والايابية كل واحد
منهما غير ناقصة عن الاربعة وهو المحكي عن كاشف الغطاء ولعل وجهه ما يتراءى من ظواهر الاخبار المذكورة
من التقييد بالبريد الذهابي والبريد الايابي كما في كثير منها ويرده ان الاخبار المذكورة مسوقة لبيان اقل
ما يحصل به الثمانية وحيث حدد فيها طرف الاقل بالاربعة لم يجوز تلفيق الثمانية بتكرار ما دون الاربعة كما سبق
واما اشتراط كون الايابية خصوص الاربعة لا انقص فلا يستفاد منها بل ليست مسوقة لبيان اشتراط
كون الرجوع اربعة فلا يستفاد منها هذه الشرطية بل غاية ما يستفاد منها اشتراط الرجوع لحصول الثمانية
كما علل في بعضها بحصولها واشتراط الرجوع لحصولها لا يلازم كونه غير ناقص من الاربعة والحاصل ان الاشتراط المذكور من جانب
الذهاب مسلم لما مر ولما سنذكره واما من جانب الرجوع فلا دليل عليه ولا يستفاد من تلك الاخبار ولم نقف
فيما ذكره على فتاوى ظاهر الاصحاب ايضا كما حكى الثالث اشتراط كون الذهابية غير ناقصة عن الاربعة واما الايابية فلا يشترط
فيها بلوغ الاربعة فلا يلزم اكمال الثمانية وهو المحكي عن النراقي ولعل وجهه ان الصنف الاول من الاخبار
المذكورة انما علق الحكم على الاربعة فقط من غير تعرض لاشتراط الرجوع اصلا فضلا عما يحصل به الثمانية

نهاية الامر تقييده باشتراط الرجوع مطلقا اما بعده من الاصحاب فقد واما اشتراط كون الرجوع مكملا للثمانية
فلا دليل عليه وما يتراءى من ظاهر بعضها من التعليل بحصول الثمانية فيحتمل ان يكون لبيان الحكمة فلا يلزم
اطرادها فى جميع الموارد هذا غاية توجيه كلامه ويرده ظواهر جميع النصوص والفتاوى وقد تقدم
بعض ما يد فعه فى الجمع بين الاصناف وقد تقدم ايضا ان التعليل المذكور لا يحتمل ان يكون حكمة فراجع
وبالجملة فلا وجه لما ذهب اليه فانه قد اغرب فى هذا المقام حيث ذهب الى اربع مسافات ثنتين موجبة
للقصر وثنتين مجوزة له وهذا غير معهود فيما بين الاصحاب ومن اراد الاطلاع على ما ذكره تفصيلا
فليرجع الى كتابه المستند وانما نسبنا اليه سابقا القول بكون الاربعة الذهابية فقط موجبة للقصر ولو
تخييرا مع اشتراط الرجوع له ولو فى الجملة لانه لا يلتزم بوجوب كون الرجوع الموجب له ولو تخييرا فيما دون العشرة
الرابع اشتراط كون الذهابية غير ناقصة عن الاربعة وكون الرجوع مكملا للثمانية سواء زاد على
الاربعة ام نقص عنها وهو المشهور اما عدم نقصان الذهابية عن الاربعة فلما مر من ظهور الاخبار الناطقة
خصوصا صحيحة معوية بن وهب السابقة ونحوها مثل صحيحة ابى ولاد وخبر سعيد بن عمار فى منتظرى الرفقة الاتيين و
اما الثانى فللتعليلات الواردة فيها الحاكمة بوجوب الاكمال ثمانية ونحوها مضافا الى ما سبق من ان المسافة
شئ واحد هى ثمانية فراسخ سواء حصلت بالامتداد ام بالتلفيق فلو كان للبلد طريقان احدهما خمسة
والاخر ثلثة فذهب من الاول ورجع من الثانى كفى فى وجوب القصر على الاقوى دون الثانى ولو كان الرجوع
بعكس ذلك لم يجب القصر الا على الاول والثالث على الاحتمال ولو كان الرجوع دون الثلثة لم يجب الا
على الثالث وهكذا وقد زعم الفيض فى الوافى ان صحيحة ابى ولاد الاتية تدل على اشتراط كون الرجوع اربعة
ويرده بحر العلوم فى محكى المصابيح انها لا تدل على اشتراط الرجوع فضلا عن كونه اربعة نعم تدل على اشتراط
كون الذهاب غير ناقص من الاربعة كما ذكرنا ويؤيد الرد المذكور قوله لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه
التقصير الخ فان الجواز هنا ليس بمعنى الرخصة لانها بعيدة البعد عن حد الترخص بل بمعنى المضى وعدم النقض
فيدل على انه ان كنت بلغت الموضع الذى يمضى فيه التقصير وهو الاربعة لم يكن عليك قضاء وجوبا او استحبابا
ولو دل على شرطية الرجوع فى وجوب القصر لم يكن بلوغ الاربعة مما يمضى فيه التقصير بمجرده كما يستفاد من تلك العبارة
لعدم حصول شرط الجواز فهى لو لم تكن دالة على عدم شرطية الرجوع فليست دالة عليها فاستفادة شرطية الرجوع انما
تكون من ساير الاخبار الثالث فى بيان المراد من اليوم الواقع فى كلام من يشترط الرجوع فى اليوم من المشهور

هل هو خصوص اليوم ثم اليوم اهو يوم الصوم او يوم الاجير او هو مقدار اليوم سواء كان يوما او ليلا
او ملفقا منهما فنقول الظاهر هو المقدار فان سار في اول اليوم اربعة اشترط ان يرجع في ذلك اليوم بحيث
يتصل السير عرفا مع قضاء الحاجة في المقصد وان سار في اول الليل اشترط ان يرجع في ذلك الليل على الوجه
المذكور وان سار في النصف الاخير من اليوم او الليل اشترط ان يرجع في النصف الاول من الاخر دون الاخير
من الاخر لحصول الزيادة على مقدار اليوم ولعدم اتصال السير عرفا واولى منه الذهاب في الاول من احدهما
والعود في الاخير من الاخر وقد حكى المولى فيما ذكرناه عن الدروس والذكرى كما في صريح الروضة وكما
هو الظاهر من اشتغال اليوم الموجود في موثقة محمد بن مسلم لا ينافي لان التمسك بها بعضهم يقتضي مقدار الشغل
فانه مناف لمذهبهم لو تمسكوا بها للوجوب ان يكون شغل اليوم فعليا كما سبق وقوينا في التعميم لغير صورة
الرجوع في غير خصوص اليوم لا [illegible] بان لزوم اتصال السير وسير ثمانية فراسخ ثمانية ملفقة منفصلة عرفا في
اية قطعة من قطعات ساعات الليل والنهار يحصل فعلا [illegible] في وجوب القصر ولا خصوصية لزمان النهار خاصة
في ذلك [illegible] الاجماع ظاهر الخبر المذكور [illegible] وقد جرت السنة ببياض يوم في بعض اخبار الثمانية ونحوه
وظاهر لفظ اليوم الواقع في كلام المشترطين [illegible] شارح الروضة على الشهيدين وخص الذهاب والاياب
بخصوص بياض يوم [illegible] من الصور المذكورة كافية في ذلك وقال في محكي كلامه
ان ما ذكراه [illegible] صراحة بل الاجماع جمودا على ظاهر لفظ اليوم الواقع فيه
وزعم ان كون الذهاب ليلا والاياب نهارا ولو كانا متصلين كافيا خلاف الاجماع ولعل ما ذكره خلاف الاجماع
ونقض عليهما بما لو سار في اول اليوم اربعة فراسخ في ساعة ورجع في اخره كذلك فان مقتضى ما ذكراه
ان لا يكون كافيا في وجوب القصر لعدم اتصال السير عرفا مع الاجماع على الكفاية والجواب ان هذا
النحو من السير لم يكن متعارفا في الاعصار السابقة واما في هذه الاعصار التي تداول فيها في بعض
البلاد سير اضعاف اربعة فراسخ في ساعة فنقول ان ثبت اجماع على الكفاية فنلتزم بها للاجماع والا
فلا نلتزم بها لعدم مساعدة دليل عليها مع عدم حصول شغل اليوم وسير بياض اليوم ان تمسك بهما لان
الجمود بظاهرها يقتضي لزوم حصول شغل تمام اليوم وتمام بياضه ولو تقريبا لا ساعة منه او ساعتين مثلا ويمكن ان يكون
نظره في الجمود على خصوص اليوم بعد ظهور لفظ اليوم الواقع في كلام الاصحاب المشترطين فيه الى الرضوي المذكور
سابقا وفيه مع ما عرفت من ضعف الرضوي بل سقوطه بالمرة عن الاعتبار عندنا انه ليس اقوى ظهورا مما

ولا يضر التفاوت اليسير في كل من الصور ما دام صدق اتصال السير عرفا باقيا

على تقدير دلالتها على الاشتراط كما هو مذهبهم

وتقدير المقدار بهذا المعنى لا ينافي اشتراط فعلية الرجوع كما لا يخفى

وان حكي عنه التصريح بعدم وجدانه الرجوع في اليوم من الاخبار

فيما نحن عليه من كلام المشترطين مع تصريح جماعة منهم كما حكى بما ذكرنا من ان المراد من اليوم هو مقدار
اليوم ولو في الليل اجمع او في الملفق منهما بل في المحكي عن المصابيح ظهور اجماعهم عليه وفي الرياض صرح بنفي
الخلاف بينهم وبالجملة فالمحكي منه انه اعترف بعدم وجود بياض اليوم ونحوه في اخبار التلفيق وان تمسك بلفظ
بياض اليوم الواقع في بعض اخبار التحديد فقد عرفت ما فيه مع انه لا ربط له بما نحن فيه من جهة وروده
في مقام التحديد وكذا ان تمسك بلفظ شغل اليوم الواقع في بعض اخبار الباب فان المشترطين لو تمسكوا
به في هذه المسئلة لم يقع المنافاة بينها وبين مذهبهم في الاشتراط كما لا يخفى وقد سبق فتامل وكذا ان تمسك
بالرضوي السابق وان تمسك بظاهر كلام المشترطين فالشهيد الذي هو منهم مصرح بان المراد من
اليوم هو ما ذكر وفي مقابل ما ذكره شارح الروضة ما يحكى عن النراقي من تعميمه اليوم لجميع الصور المذكورة
حتى الصورتين الاخيرتين اللتين اخرجاهما لاجل عدم تعدد السير فيهما فرعا من عدم صدق الرجوع في اليوم
فيهما قال في محكي كلامه ما محصله ان القدر المتيقن من اطلاق ما دل على عدم وجوب القصر تعيينا في الرجوع
في غير اليوم هو ما صدق عليه الرجوع في الغد ولا يصدق الرجوع فيه في شيء من الصور الخمس فيرجع
فيها الى اطلاق ما دل على وجوب القصر تعيينا مع الرجوع مطلقا مثل قوله بريد ذاهبا وبريد جائيا ونحوه مما
سبق وفيه ان ما ذكره مطابق لقواعد الجمع بين الاخبار المطلقة والمقيدة الا ان الكلام في وجود ذلك
الاطلاق المقيد لتلك الاخبار المطلقة في اخبار الباب فانه ليس في الاخبار المذكورة ما يدل بلفظه
على ان الرجوع في غير اليوم ليس موجبا للقصر على الوجه المذكور وان وجد ما مورده الرجوع في غير اليوم
كاخبار عرفات السابقة ونحوها فضلا عن ان يدل بلفظه على ان الرجوع في الغد وما بعده ليس موجبا لما ذكر
حتى يقتصر على القدر المتيقن من مدلوله في تقييد المطلقات المذكورة واما الرضوي فقد عرفت ما فيه
مع ان عدم الرجوع في اليوم المذكور فيه اعم من الرجوع في الغد كما لا يخفى مع انه لو صح تمسكه به لوجب عليه
ان يقتصر في جانب الرجوع في اليوم على خصوص بياض اليوم لظاهر فقرته الاولى على حذو ما سبق لا ان يعممه
لجميع الصور الخمسة فان التفكيك بين معنيي اليوم في الفقرتين لا قرينة عليه هذا كله مضافا الى انه قد
اعترف في محكي كلامه بعدم دلالته على ما ذكره ثم لا يخفى ان هذا الفرع على المختار من عدم اشتراط الرجوع في
اليوم ساقط من اصله الرابع في انه هل يشترط قصد الرجوع في ابتداء الخروج او يكفي قصده في الاثناء ولو
في ابتداء الرجوع فنقول ظاهر الاصحاب فيما حكي هو الاول ولم يحك مخالف الا الفاضل البغدادي واما ما ذكره بحر

العلوم في المصابيح في جواب الاشكال الذي اورده على صحيحة ابي ولاد الآتية من منع لزوم القصد في ابتداء الخروج
فيمكن تأويله على ما تحققه فالتحقيق انه كما سياتي تفصيله في الشرط الثاني لا يشترط الا قصد نوع المسافة خلافا
للشهيد الثاني كما سياتي فالشرط هو قصد ثمانية فراسخ في اول الخروج حتى يتحقق المسافة الموجبة للقصر سواء اراد الامتداد
ابتداء ثم بدا له التلفيق ام عكس بشرط ان يكمل بالعدول الثمانية فالمعتبر هو قصد نوع المسافة لا شخصها فلو قصد النوع
ثم عدل عن فرد الى فرد آخر لم يضر بقصد المسافة كما سيجيء تفصيله وتفصيل الادلة على ذلك فعلى ما ذكرنا فلو خرج من منزله
فرسخ بدون قصد المسافة ثم بدا له ذهاب اربعة فراسخ اخرى ثم الرجوع الى المنزل فقصد ما بعد الفرسخ الاول كذلك وجب
القصر لحصول الثمانية بالتلفيق المذكور بخلاف ما اذا قصد في المثال المذكور الرجوع بعد الوصول الى ما قصده وقبله بعشرين
مثلا لعدم حصولها وكذا لو قصد من منزله خمسة فراسخ او ستة مثلا والرجوع الى ما بقى منه فرسخ الى المنزل او
فرسخان لما ذكرنا وهكذا فالمدار على قصد المسافة من اى موضع كان او باى نحو مع كونها كذلك ونحو
في عقائده وسيجيء تمام الكلام انشاء الله الخامس في انه بناء على القول باشتراط الرجوع في اليوم هل يشترط
في ذهاب اربعة فراسخ قصد الرجوع الى ما خرج منه حتى يتحقق قصد ثمانية او يكفي قصد رجوع ولو لم يقصد
في يوم الخروج
الوصول الى المنزل ولم يتحقق قصد الثمانية الاول هو مقتضى مذهب المشهور ويدل عليه الاخبار
في يوم الخروج
السابقة حيث تدل على ان التلفيقية مثل الامتدادية على احد الوجهين المتقدمين ولا ريب في اشتراط
قصد المسافة ولو بعنوان آخر كما سيجيء ما يدل عليه في الشرط الثاني والثاني صريح النراقي وهو مبني على ما
في الامتدادية
حكيناه عنه انفا مع ما يرد عليه فانه يعد قصد الاربعة الذهابية مع رجوع ما من احد اسباب القصر
فلو قصد ذهاب بريد ورجوع نصفه او اقل او قصد بريدين لكن بدا له بعد الرجوع الى نصف بريد المقام
في يوم الخروج
فيه او الوصول الى المنزل بعد يوم الذهاب كفى عنده في وجوب القصر ولو تخييرا وقد عرفت ان المبنى فاسد
لما مر من الاخبار وسياتي فلا نعيده وان مقصود المشترطين لارادة الرجوع في اليوم هو ارادة الرجوع
الى المنزل بل الى ما يتحقق به الثمانية ولو لم يصل الى منزله وكذا غيرهم من المشترطين للرجوع مطلقا ولو في غير اليوم
في يوم الخروج
فان ظاهر الجميع كما حكي هو ارادة الرجوع الى ما يكمل به الثمانية ويساعدهم الاخبار على ما عرفت تفصيله سابقا
وان افترقوا في اشتراط كون تمام الذهاب والرجوع في يوم واحد وعدمه والحاصل انه لا معنى لارادة
الرجوع في اليوم الا ارادة الرجوع في يوم الخروج وظاهر الرجوع تمام الرجوع لا كون بعضه في يوم الخروج وبعضه
في يوم مضافا الى نصر بحا تهم بارادة ذلك ويؤيده بل يدل عليه اخبار عرفة السابقة حيث ان الحجاج يفيضون من

من عرفات الى المشعر الحرام فى يوم واحد بالمعنى المتقدم وبه يحصل بعض الرجوع فى اليوم فلو كفى فى حصول ارادة
الرجوع فى اليوم كما يقول به الفاضل المذكور لم يكن مورد تلك الاخبار هو الرجوع فى غير يوم الخروج ولم يصح التمسك
بها لعدم الاشتراط رداً عليهم ولم يجب عليهم حملها على تخيير جمعا بينها وبين ما دل عندهم على الاشتراط لان
المفروض ان الرجوع فى اليوم اعم على ما ذكروه والظاهر انه من يعترف به لانها على العدم وبالجملة فهو منفرد فيما ذكره
ولا موافق له من المشترطين وان صح على ما بنى عليه الا ان المبنى فاسد كما سبق مفصلا واما المثالان المذكوران
فقد اتضح حال الاول واما الاخر فلا يكفى فيه قصد البريدين فى ابتداء الخروج فى وجوب القصر مطلقا لما سياتى
من شرطية استمرار القصد فى استمرار القصر فيتم فى المثال المذكور فيما بعد انقطاع القصد لا انقطاع قصد
المسافة ولو تردد يوما فى ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته اى لو خرج
من منزله الى ثلثة فراسخ ثم رجع الى ما قبل حد الترخص ثم عاد ثالثا الى ما رجع عنه حتى سار تسعة فراسخ
بالتكرار لم يجز التقصير وان كان السير على الوجه المذكور من نيته فى اول الخروج وبنى مستمرا عليها لما مر
سابقا من اشتراط ان لا يكون الذهاب فى ثلثة يقتصر اقل من اربعة فراسخ خلافا للعراقى كما سبق وقد
سبق هذا الفرع مفصلا وان المخالف فى خصوص ثلثة فراسخ هو العلامة فى التحرير كما حكى ويحكى انه قد
رجع عنه فى سائر كتبه ولو كان للبلد طريقان وكان الابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان
ميلا الى الرخصة اعلم ان هذه المسئلة على ما ذكره المصنف من فرض كون الذهاب به مسافة خارجة عن
مسئلة التلفيق كما لا يخفى الا ان بعض شراح الكتاب قد ذكروا بعض اقسام التلفيق هنا ونحن قد ذكرنا كثيرا من
اقسامه سابقا وقد اتضح احكامها مما سبق الا انا نستوفى الاقسام هنا على سبيل الفذلكة مع ادراج ما ذكره
المصنف فيها ومع الاشارة الى حكم الجميع مع معلومية مما سبق فنقول الطريق المسلوك فيه اما مسافة
واما غيرها ولو بالتكرار اعنى الذهاب والرجوع والثانى حكمه واضح والاول اما ان يكون مسافة بمجرد الذهاب من
دون ان يكون الاياب مسافة واما ان يكون بالعكس واما ان يكون كل واحد منهما مسافة واما ان يكونا معا
مسافة بالتلفيق بضم احدهما الى الاخر فهذه اقسام اربعة اما الاول فهو ما فرضه المصنف فنقول اذا كان للبلد
طريقان سواء كان البلد مسلوكا منه ام مسلوكا اليه وارادة الرجوع ام لا وكان احد الطريقين مسافة دون
الاخر فسلك ما هو مسافة قصر فى الطريق او مع المقصد والرجوع ما لم ينقطع السفر وحكمه سواء كان سلوك
الابعد لعلة غير مجرد الميل الى الترخص فى القصر والافطار ولا اشكال فيه ولا خلاف ظاهرا وقد حكى فى الرياض

دعوى الاجماع عليه عن التذكرة والذخيرة ام لمجرد الميل الى الرخصة كما حكى عليه الشهرة وعن ظاهر التذكرة الاجماع
عليه فذلك دليل على منع خلاف القاضي فمنع من القصر لانه كالملاهي بصيده ولا ريب في ضعفه لان السفر بقصد الترخص
غير محرم قطعا كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى وما نحن فيه منه والقياس فاسد عندنا لا سيما اذا كان مع
الفارق كما فيما نحن فيه لان السفر بقصد صيد اللهو معصية وان سلك ما هو دون المسافة ثم ان لم يرجع او
رجع ولم يبلغ المجموع المسافة والا فان بلغ المسافة دخل في مسئلة التلفيق وان رجع من الابعد الذى هو مسافة — من المسلوك فيه
دخل في ثاني فنقول الثاني فهو عكس الاول فيسلك ما هو دون المسافة ويرجع عنها وهو داخل في مسئلة ضم (كما سبق)
الذهاب الى الاياب في حكم وعدمه وسياتي الخلاف فيها وان المختار فيها عدم الضم فيتم في هذه الصورة ذهابا — وانه لا خلاف في عدم
وان قصر راجعا من جهة كون الطريق المرجوع منه مسافة كاملة بانفراده واما الثالث فلا اشكال فيه لكون كل واحد — الضم وان ادعى
من الطريقين مسافة ... الرابع فقد سبق اقسامه واحكامها في طى المسائل السابقة مفصلا ومحصله ... الملخص رجع
الى انه اذا لم يكن شئ من الذهاب والاياب بنفسه مسافة كاملة فان لم يكن مع التلفيق ايضا مسافة فالحكم واضح
وان كان ... مسافة فيشترط في وجوب القصر ان لا يكون الذهابية انقص من الاربعة ولا فيتم خلافا للبعض — ولا يضم الذهابية
على ... الاشتراط ... في قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى فقصد اخرى لم يقصر — بالايابية وان كملت
ولو زاد المجموع على مسافة ... وقد ... المسافة فما زاد قصر وكذا الوطلب ابقه شردت له — به المسافة
او غريما او ... الكلام ههنا يقع تارة في ... اشتراط قصد المسافة وتارة في الفروع المتفرعة عليه اما
الاول فنقول الدليل عليه وجوه الاول الاجماع بقسميه من الخاصة والعامة على ما حكاه جماعة الثاني
الاخبار المستفيضة بل المتواترة من جميع اخبار باب صلوة المسافر ظهورا وصراحة من الاخبار السابقة
والاتية بحيث لا يبقى للناظر فيها مجال للريب والشبهة ولو بضم بعضها الى بعض ومما هو نص على المطلوب
ما سماه بعضهم مرسلة صفوان وان كان فيه نظر قال سالت الرضا عن رجل خرج من بغداد يريد ان
يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهى اربعة فراسخ من بغداد ايقصر اذا اراد الرجوع
ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه
في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه الحديث وقد سبق ذيله في اخبار التلفيق فدل
بمنطوق صدرها ومفهوم ذيلها على اشتراط قصد المسافة واما موثقة عمار التى وعدنا ذكرها سابقا
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضى في ذلك فتمادى به المضى حتى

حتى يمضي بريد ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فمحمول على القصر في حالة الرجوع لبلوغه بانفراده المسافة وقد مر الجمع بهذا النحو بينهما وبين موثقة الاخرى التي سبق ذكرها مفصلا الدالة بظاهرها على لزوم القصد في صدق المسافة التي تكون موضوعة لوجوب القصر الثالث انه لو لم يكن قصد المسافة شرطا في وجوب القصر لم يكن نفس المسافة ايضا شرطا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان معنى شرطية المسافة لوجوب القصر ليس سير ثمانية فراسخ فعلا حتى يجب القصر بعد حصوله كما هو مقتضى شرطية شيء لشيء والا فلو لم يجب القصر الا بعد حصوله فعلا فهو خلاف الاجماع ولو وجب قبل حصوله كذلك لزم تاخر الشرط عن المشروط وهو واضح البطلان لافضائه الى جواز تاخر العلة عن المعلول وهو محال واما الشرط المتاخر الذي قد يتفوهون به في بعض المقامات فهو على معنى اخر لا ربط له بما نحن فيه وتحاصل انه لما لم يكن معنى لشرطية المسافة من حيث هي فلابد من تعلقها بما هو مقدور للمكلف فان كان هو السير على الوجه الذي ذكروا فقد عرفت ما فيه على التقديرين فلابد ان يكون هو قصدها فرجع شرطية المسافة الى شرطية قصدها فرجع الشرطان الى شرط واحد ولهذا اسقط كثير من الاصحاب الشرط الاول من البين حتى المصنف في النافع كما قدمت الاشارة اليه في اول المسئلة واما بطلان التالي فبالاجماع بل بالضرورة ضرورة عدم جواز القصر للحاضر هذا ولكن فيما تقدم من الادلة غنى عن هذا الدليل الاول ان غير القاصد للمسافة على اقسام منها من لا مقصد معين له ولا مقصود معين كالهائم المتحير الذي لا يدري اين يذهب وبم يذهب وان كان شاعرا عاقلا ويسلك في الطريق ويذهب الى ان يبلغ المسافة فما زاد ومنها من له مقصد معين كفرسخ او فرسخين ونحوهما مما لا يبلغ المسافة فاذا بلغ اليه مع قضاء مقصوده او لا معه تجدد له راي اخر فقصد مقصدا اخر وهكذا حتى بلغ المسافة بل واضعافها ومنها من له مقصود معين كطالب الدابة الشاردة او الغريم او الابق فان المقصود معين ولكن لا يعلم انه اين يجده نعم لو علم بانه لا يجده فيما دون المسافة قطعا فهو قاصد لها والمصنف قد اشار الى الاخيرين لوضوح حكم الاول بطريق الاولى ويشترك الجميع في عدم قصد المسافة فلا يجوز لهم التقصير في الذهاب وان ذهبوا مائة فرسخ وان وجب عليهم القصر في الاياب اذا كانت الايابية مسافة كاملة ويدل على المسئلتين ما تقدم وخصوص موثقة عمار المتقدمتين ومنها من لا سير له يستند اليه فضلا عن القصد اليه كالاسير الذي شدت يداه ورجلاه وسير به فانه لا يستند المسافة والسير اليه لسلب الاختيار عنه بالمرة فلا يشمله الاطلاقات والعمومات الدالة على

وقد يحكى هنا ادلة اخر منها ان المسافة مما له تاثير في العبادة فيحتاج الى التنبيه ولا يخفى ما فيه فيكتفى بالباقي واما الثاني فنقول ههنا فروع

يرجع متى وجدها

والضارب في الارض

وجوب القصر على المسافر لعدم صدق المسافر عليه مع عدم قصده للسير ولو علم انه يسار به نصف فرسخ ولا يقصر

بمثل راكب السفينة لوضوح الفرق بينهما من جهة كون المقدمات فيه اختيارية وان لم يكن نفس حركة السفينة

البر فيمكن تحقق قصد السفر بالنسبة اليه كما يمكن بالنسبة الى المكره وان لم يكن راضيا بالسفر كتابع المتغلب و

نحوه وتعجب من النراقي حيث سلم فيما حكي عنه ان مثل الاسير المذكور لا يشمله شيء من اطلاقات الاخبار وعمومها

ولا يصدق عليه المسافر ثم استشكل في وجوب القصر عليه ولم يكتف بذلك حتى ادعى الاجماع عليه واضاف

اليه دعوى شمول قوله تعالى وان كنتم على سفر له لصدق الكون في السفر على الاسير المذكور وهو غريب منه مع ان

هذه المسئلة غير معنونة في كلام كثير ومن عنونها حكم عليه بالاتمام فكيف يتحقق الاجماع المدعى واما الآية

فليس معناها مجرد الكون في السفر بمعنى مجرد وقوع الانسان ولو من غير اختيار في مكان بعيد عن منزله

بل لو زاد عن المسافة الا ترى ان انسانا اذا تحيّر وخرج من منزله والقته في ما بعد المسافة مثلا انه كائن في السفر وانه

يشمله الآية فيجوز تشمل الا ما يصدق عليه المسافر بحسب العرف والشرع ولا يصدق المسافر المحكوم عليه

بوجوب القصر الا على من كان سفره عن قصد واختيار بسبب الفعل على السفر اليه ولو تبعا للآخر او في

ابتداء الشروع والاسير المذكور خارج عن هذه القيود اجمع وبالجملة فلو لم يكن اولى في الحكم من الهائم فليس بادون

منه فان ذلك قد يظهر من الشهيد في الذكرى موافقته للنراقي في مثال الاسير المذكور وان لم يصرح به حيث

قال فيما حكي عنه في مسئلة الهائم بعد التعليلات السابقة لعدم وجوب القصر عليه ولان المعتبر هو السفر

الى المسافة وهو غير معلوم له فلا يترك لاجل ما هو المعلوم وهو اتمام الصلوة فيستفاد منه انه لو علم بانه

يسافر الى المسافة كفى في وجوب القصر ولم يحتج الى قصدها وما نحن فيه كذلك لعلم الاسير بحصول السفر الى

المسافة كما هو المفروض فكلك فرق بين بين قولنا زيد يسافر وزيد يسافر به والاسير المذكور من قبيل

الثاني لما عرفت وهذا بخلاف طالب الحاجة العالم بتوقف حصولها على قطع المسافة لتحقق القصد المقارن

للسير منه واما الاسير فلا قصد منه ولا سير بل يسار به فكيف يشمله الادلة السابقة مع اعتراف الخصم بعدم

الشمول وليس مجرد العلم بالكون والوقوع فيما بعد المسافة كافيا في هذا المقام لعدم قيامه مقام القصد

هنا لعدم الدليل عليه مع وجود الدليل على اعتبار خصوص القصد المقارن نعم يقوم مقام القصد في

مسئلة الاقامة ويكون بدلا عنه لما يأتي من الدليل عليه ولهذا يتم المقيم بمجرد العلم بها ولو لم يقصدها وكان

ملجأ فيها وبهذا ظهر عدم ظهور عبارة الشهيد المحكية في اعتبار مجرد العلم هنا كما لا يخفى مضافا الى ما عرفت

اذ لا قصد منه فعل حتى يقصده

مع احتمال ان يكون مراده من الاسير هو القسم الآتي

عرفت هذا كله حال الاسير المذكور واما الاسير الذى يمكن فى حقه السير والقصد بان يسند اليه السفر

بان لم يشد يداه ورجلاه ولم يحمل على البعير ونحوه ففيه تفصيل قال فى التذكرة الاسير فى ايدى المشركين ان

عرف مقصدهم وقصده ترخص وان عزم على الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص ولو لم يعرف المقصد

لم يترخص فى الحال لعدم علمه بالمسافة وان سار وابه المسافة لم يقصر الا فى الرجوع وحكى عن الشافعى القصر

لانه يتيقن طول سفره انتهى وانما لم نحمل كلامه على القسم السابق لما عرفت مسئلتان الاولى لو رضى

الاسير المذكور اولا فى اثناء السير بان يسافر به فان زال عنه الالجاء والاضطرار ايضا فهو مسافر حقيقة

لانه قاصد للسفر الى المسافة ويسند السير اليه باختياره فيترخص والا فالاشبه كان رضاه على وجه الرضا يترخص

بالقضاء بحيث لو زال عنه الالجاء لهرب ام كان على وجه لو زال لم يهرب بل سار معهم اما الاول فواضح واما

الثانى فلعدم تحقق السير منه وان قصد انه لو زال عنه الالجاء لسار فانه سير وسافر ثم تقدير به و

لا عبرة به وقد يستشكل ذلك بالاسير الذى سوفر به فى السفينة بملاحظة ما قدمناه سابقا فانه

لو زال عنه الالجاء بعد ادخاله فى السفينة ورضى بان يسافر معهم ثم لا يتحقق منه السير المسند اليه ولو

بمقدماته ويمكن الالتزام فيه ايضا بعدم الترخص فان حديث اشتراط الاختيار المكره على السفر بالمعنى المعهود

فى ابواب العقود بالاشخاص المذكورين لامكان تحقق القصد منه ما لم يبلغ حد الالجاء والاضطرار

وللنسبة السفر اليه وليس فى شئ من الادلة المذكورة ما يدل على اشتراط الرضا وطيب النفس فيشمل

ما نحن فيه قطعا ويلحقه الحكم مع ما دل من الاخبار من ان الرضا عليه السلام قصر فى سفر خراسان مع

انه كان مكرها على السفر المذكور واما التمسك بحديث الرفع ففيه اولا اختصاصه برفع المؤاخذة فقط

وثانيا لو سلم دلالته على رفع جميع الاثار اختصاص الاثار بمقتضى كون الرفع للامتنان والاحسان بالاثار

التى على المكره فلا تشمل ما له والترخص منه الثانى ان القاصد للمسافة ان كان عالما ولو عادة ببلوغه

المسافة بوجود المقتضى واستمراره كحيوته وارادته وارتفاع الموانع كالمانع عن السير وعدم حدوث القواطع

كالمانع فى الاثناء فلا اشكال فى تحقق القصد منه وكذا ان كان ظانا ببلوغه اياها على الوجه المذكور لبناء العقلاء

على العمل بهذا الظن ولانسداد باب العلم القطعى بالامور المستقبلة غالبا كيف ولولا ذلك لم يصح الدخول فى عباده

بل لم يمكن فيكفى الظن فى تحقق القصد وان كان شاكا فيه فان كان له اصل من الاصول العقلائية لاحراز المقتضى

وفقد الموانع من الاصول الوجودية والعدمية فيمكن ايضا تحقق القصد لبناء العقلاء واهل العرف فى قصودهم

ولا يا كلامه ايضا عن
الحمل المذكور وان لم يات
اخره عنه كما قيل ولعل
الراقى انما ادعى الاجماع
على ما ذكره لما راى مثل عبارة
التذكرة ونحوها وغفل عن
ان الاسير اعم من القسمين
وقد تبعه فى القصر بعض من
تاخر عنه فى رسالته العمليه
على ما حكى

الفتوى

وافعالهم على تلك الاصول فيقصدون افعالهم ويشرعون فيها وان كانوا شاكين في وقوع الفعل بتمامه منهم
وما يتوهم من الفرق بين احراز المقتضي وعدم المانع كليهما بالاصل واحراز الثاني وحده بالاصل فيجوز فيه دون
الاول مما لا ينبغي ان يصغى اليه لعدم الفرق بين المقامين عند العقلاء فالحاصل ان بناء العقلاء في موارد تلك
الاصول هو الجري على طبقها والاشتغال باعمالهم المعاشية والمعادية مع عدم علمهم بل وعدم ظنهم ايضا الفعلي
غالبا بحصول الفعل منهم كاملا ويحصل منهم القصد اليه ولا يتوقفون في الشروع ولا يتوقعون حصول الجزم بوقوع
الفعل منهم في مقام القصد اذا كان لهم الاصول المذكورة وان كانوا شاكين في وقوع الفعل وقد عرفت ان
هذا الشك لا ينافي تحقق القصد وان لم يكن له اصل من الاصول المذكورة يعتني به العقلاء كما اذا شك في بلوغها
بالشك في استمرار قصده لو قصدها وكان الغالب عليه بحسب عادته وغيرها الفسخ او بالشك في عدم عروض الموانع
وكان الغالب عروضها فانه مع غلبة الخلاف لا يعتني العقلاء بالاصل ففيه اشكال اوّلا من جهة تحقق نفس القصد
مع هذا الشك اذ ليس المقصود من القصد فيما نحن فيه مجرد الميل والحب القلبي فانه قد يتحقق مع العلم بعدم بلوغها
ايضا بل هو القصد المقارن للفعل ومع هذا الشك لا يقصدها العقلاء وثانيا لو سلم تحقق القصد نظرا الى امكانه
مع هذا الشك لان الشك لم يتعلق بنفس القصد حتى لا يمكن مجامعته وانما تعلق بالمقصود وهو بلوغ المسافة
فيمكن ان يكون الانسان عازما على فعل مع الشروع فيه مع الشك في وقوعه منه من جهة ان هذا القصد
لو لم يكن سفهيا لعدم صدوره من العقلاء ولا يشمله ما دل على اعتبار القصد فهو تعليقي بمعنى انه يقول في
نفسه اذا شرع في السير الآن فان قدرت ما يمنع بلوغي المسافة رجعت الى منزلي والا اتممت السير والمفروض
كونه شاكا في البلوغ مع كون الغالب منه او من مثله عدم البلوغ وشمول الادلة لمثل هذا القصد مشكل لانه
خلاف المتبادر منها والتعليق المذكور وان كان موجودا في نظر القاصد في غير صورة العلم القطعي ببلوغها
الا ان العقلاء لا يعتنون به مع وجوده في اذهانهم ويقصدون مقاصدهم ولذا دلت الادلة على اعتباره
ايضا يشمله فيبقى الشك في صورة الشك المذكور وملخص الكلام انه لا ريب في عدم الاشكال في تحقق القصد في
صورة العلم ببلوغها كما لا اشكال في عدم امكان القصد مع العلم بعدم بلوغها وكذا لا اشكال في تحققه في
صورة الظن به وفي صورة الشك فيه مع وجود الامارات والاصول وانما الاشكال في تحققه في صورة
الشك في البلوغ مع عدم ما ذكروا اولى منها بالاشكال صورة الظن بعدم البلوغ وان وجد ما ذكر فعلى ما
ذكرنا طالب الدابة الشاردة اذا طلبها وكان الغالب ارادته ان تشرد الى ما بعد المسافة امكن ان

ان يقصد المسافة وان كان شاكا في بلوغها فقصده ايضا ان يرجع اينما وجدها ولو فيما دون المسافة
بكثير وهكذا الشاك لا يشترط كما صرح غير واحد قصد خصوص مصداق المسافة ومفهومها بل لا بد لها
قصد كفى مثلا يكفي في تحقق قصدها قصد الذهاب الى مكان معين سواء علم بكونه ثمانية فراسخ
عند الخروج من منزله ام علم بكونه كذلك في اثناء الطريق ام علم به بعد الوصول اليه فيقصر بعد ما علم مطلقا
فان المقصد مسافة على التقادير اشتراط انطباقه على المسافة التي يجب فيها القصر في الواقع بنهايته الا
انه لما كان العلم بها شرطا لتنجز وجوب القصر لم يجب التقصير الا بعد العلم بكون المقصد مسافة فان حصل
عند الخروج فيقصر بعده وهكذا وبالجملة فلا يلزم قصد ذلك المكان بعنوان انه مسافة وكذا يكفي في تحقق
قصدها قصد ثمانية فراسخ مطلقة كما لو نذر مع وجود مرجح ان يسافر من منزله ثمانية فراسخ من غير
ان يعين مكانا خاصا يكون مقصدا له ثم ان علم باتحادهما مع عنوان مسافة التقصير قبل الخروج فلا اشكال
في الحكم والا فحصل الحكم بعد العلم به كما فصل وكذا يكفي فيه قصد عنوان مسافة التقصير وان لم يعلم انها كم
فرسخا ثمانية فراسخ او اقل او ازيد والدليل على كفاية شمول اطلاق الادلة السابقة ثم مسئلة لو قصد مكانا
معينا بزعم انه ثمانية فراسخ فاذا وصل اليه تبين انه سبعة فراسخ مثلا فهل يضم اليه ما بعده فرسخا اخر تكميلا
الثمانية ام لا والتحقيق انه ان كان المقصود بالذات هو سير ثمانية وانما قصد المكان المذكور بزعم
انطباقه عليها فاخطأ في التطبيق فيكفي ضم المقدار الذي يكمل به الثمانية وان كان المقصود بالذات
هو السير الى ذلك المكان ولكن زعم انطباقه عليها حتى انه لو علم النقصان لم يتجاوز عنه فلا يكفي وقد
يظهر من كشف الغطاء ما يدفع هذا التفصيل حيث قال ولو قصد مسافة فزعم بلوغها وعزم على
ترك ما زاد ثم ظهر اشتباهه ضم ما بقي الى ما مضى ولا ينقطع مسافته انتهى فيظهر منه عدم الفرق بين
الصورتين فتامل جدا ثم لا يخفى ان الضم في الصورة الاولى بعد تبين الاشتباه غير واجب عليه
فله ان لا يضم غاية الامر انه لا يقصر بعد ذلك ان لم يرد الضم وهذا واضح الرابع ان الظاهر
كفاية قصد نوع المسافة ولا يشترط قصد شخصها وتوضيح ذلك وتفصيله ان المسافة كما عرفت
على قسمين الامتدادية والتلفيقية والقاصد للمسافة اما قاصد لخصوص احديهما المعينة دون الاخرى و
اما قاصد لاحديهما غير معينة ثم القاصد للمعينة اما قاصد لاحد فردي نوع على سبيل التعيين واما قاصد لفرد
معين من نوع وعلى كل تقدير فاما ان لا يعدل واما ان يعدل والعدول اما من نوع الى نوع واما من فرد الى اخر اما

هو في الواقع مسافة

حتى انه لو علم ابتداء بنقصانه عنها لم يقصر عليه

من نوعه او من النوع الاخر فهذه اقسام الاول ان يقصد قسما معينا كان يقصد السير الى بلد معين يكون على راس ثمانية فما زاد اساً على راس اربعة فما زاد الى ما دون الثمانية الثاني ان يقصد مقصدا معينا يكون على راس ثمانية ثم اذا سلك بعض الطريق عدل عن مقصده الى مقصد اخر وهو على قسمين احدهما ان يكون من موضع العدول الى المعدول اليه ثمانية كاملة فما زاد وثانيهما ان يكون انقص بحيث لو انضم الى ما بقي من الذهاب من منزله الى موضع العدول لكان مسافة كاملة واما لو كان انقص بحيث لو انضم لم يكمل المسافة فهو عدول عن قصد مسافة التقصير وهو خارج عما نحن فيه وسيجيء اشتراط استمرار القصد في التقصير الرابع ان يقصد ما يكون على راس اربعة قاصدا للرجوع فاذا سلك بعض الاربعة عدل الى اخر ويجيء فيه القسمان المذكوران الخامس ان يقصد ما يكون على ثمانية فاذا بلغ اربعة منها عدل عنه الى الاربعة ويقصد الرجوع الى منزله السادس عكس ذلك بان يقصد ما يكون على اربعة فاذا بلغها قصد اربعة اخرى ذهابية فما زاد السابع ان يقصد احد فردين من نوع في ابتداء الخروج من غير ان يعين شيئا منهما كان يقصد احد بلدين او بلدان يكون من منزله الى كل واحد منهما او منها ثمانية او اربعة الثامن ان يقصد احد فردين من نوعين كذلك كان يقصد احد بلدين يكون من منزله الى احدهما ثمانية والى الاخر اربعة بشرط ان يضم معه قصد الرجوع حتى يتحقق قصد المسافة على التقديرين اذا عرفت الاقسام فنقول لا اشكال في شيء منها لحصول قصد نوع المسافة في جميع الاقسام وان تردد ابتداء في شخص المقصد او تغير شخصه منه الى شخص اخر فيشملها اطلاق الادلة السابقة وعمومها وليس فيها ما يدل على اشتراط قصد شخص المقصد المعين فيكفي قصد نوعها وان تبدل الاشخاص وتردد فيها الا انه احتمل الشهيد الثاني في الروض في الثاني من الثالث عدم الكفاية ولكن استظهر الكفاية قال بعد كلام له متعلق بما نحن فيه من كفاية قصد المسافة النوعية ويتفرع على ذلك ما لو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع اخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على القصر لصدق السفر الى المسافة المقصودة في الجملة وان تغير شخصها مع احتمال زوال الترخص الى ان يرجع لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ المقصد الثاني مسافة انتهى وقد استدل السيد البغدادي في الوسائل على عدم كفاية الخامس باطلاق الاصحاب في المتردد ومنتظر الرفقة بلزوم الاتمام الا على قطع المسافة مع تصريح جماعة باشتراط قطع الثمانية وبان قصد الرجوع شرط في كفاية التلفيق وهو غير حاصل في القسم المذكور ويرد الاول ان الاطلاق

ان يقصد السير الى ما يكون
يكون السير بالنسبة اليه
ايضا ذهابيا

[illegible] وفي المحكي عن نتائج الافكار [illegible]

في ابتداء الخروج

الاطلاق فی المتردد لا یشمل ما نحن فیه بل لا ربط له به اذ محل اطلاقهم المذکور المتردد فی اصل قصد بلوغ المسافة بکلا نوعیها والمفروض فی المقام قصد کلی المسافة المتشخصة المتحققة فی ضمن احد الفردین المبدل بفرد اخر ولو سلم شمول الاطلاق للقسم المذکور ظاهر فاستثنائهم لقطع المسافة یدخل فی المستثنی منه المفروض فی القسم المذکور قطع الاربعة وهو قطع للمسافة لان الاربعة مسافة تلفیقیة الا ان یکون قصدها مشروطا بقصد الرجوع واما من صرح باشتراط کون المسافة المقطوعة فی المستثنی ثمانیة فلعله من المشترطین للرجوع فی الیوم و یبعد الرجوع فیه للمتردد خصوصا منتظر الرفقة فلا یحصل الشرط فلهذا حکم بلزوم الاتمام ویرد الثانی ان قصد الرجوع فی ابتداء الخروج انما یکون شرطا اذا لم یقصد حین الخروج مسافة اخری بل قصد التلفیقیة وحدها وقصد التلفیق لا یحصل بدون قصد الرجوع والمفروض فی القسم المذکور قصد تلک المسافة ثم ان ما ذکره کله مبنی علی انکار سند خبر منتظر الرفقة الاتی والا فدلالته صریحة کما یاتی وکذلک صحیحة ابی ولاد وخبر المروزی المتقدم فانهما صریحان فی وجوب القصر فی القسم المذکور بل یستفاد من الثانیة عدم لزوم قصد شخص المسافة فیکون دلیلا علی اصل المسئلة مضافا الی ما سبق تتمة یشترط فی صورة التردد وکون المقصد مشترکا اتحاد اصل الطریق الخارجة من بلده لیتحقق الخروج الی المسافة بان یکونا مشترکین فی مقدار من الطریق الواحد الخارج من البلد لیتحقق ذلک والا فلو کانا مفترقین فی اصله لم یتحقق الخروج الی احد البلدین مثلا وان تحقق القصد قبل الخروج فرع کلما ذکر من اقسام العدول فالمراد منه العدول الاختیاری واما لو کان العدول اضطراریا بمعنی الالجاء فیه بحیث یسلب معه الاختیار بالمرة کما لو رکب دابة یرید بلدا علی راس ثمانیة فما زاد فاذا بلغ اربعة شردت الدابة ونفرت وعدلت به عن طریق البلد فذهبت به الی بلد اخر مثل الاول بحیث سلبت عنه ضبطها والنزول عنها وعلم بوصولها الی الاخر او ارجعته الی منزله کذلک وکما لو رکب فی السفینة ففعلت به الریح کذلک ونحو ذلک فهل یلحق بصورة الاختیار ام لا فیه تفصیل فانه ان قصد فی ابتداء الخروج السفر الی خصوص ذلک البلد لیس الا بحیث یکون السفر مقیدا به حتی انه لو علم انه لا یصل الیه لم یخرج فما قصده لم یقع وما وقع لم یقصده اذ القصد الی الفعل فرع امکان تحقق الفعل منه وهو مع سلب القدرة والاختیار کما هو المفروض ممتنع الصدور منه کما سبق تحقیقه لا یقال هذا مثل راکب السفینة اذا المفروض اشتراکهما فی المقدمات الاختیاریة لان هذا قد وقع منه بعض السیر بارادته واختیاره وان

من اطلاق الاخبار فی وجوب القصر علی من نوی البریدین مضافا الی ... وبعض استصحاب حکم القصر والی الاولویة حیث انه اذا ثبت فی العدول من نوع الی نوع ففی العدول من فرد الی فرد من نوع اولی ... منه دام ظله

ملخصه ان الاخبار عموم ما دل علی القصر فیما [illegible] ... والزائد عموم ما دل علی [illegible]

زال منه الاختيار بعد ذلك كراكب السفينة لانا نقول فعل الراكب للمقدمات انما هو بقصد وصوله
الى مقصده فيصح اسناد تمام السير اليه وان كان بعضه بغير اختياره بخلاف ما نحن فيه اذ المقهور
انه لم يقع منه شئ من السير او مقدماته بقصد الوصول الى البلد الاخر الذى هو خلاف مقصده
فلا يقاس على الراكب وان قصد فى الابتداء السفر الى المسافة وكان المقصد الخاص مقصودا بالعرض
لرجحانه على سائر افرادها فما قصده بالاصالة قد وقع وما وقع مقصود فى الجملة فبعض السير الى
غير المقصد الاول وان لم يكن باختياره الا انه لما كان فعل المقدمات وبعض السير بقصد الوصول الى
المسافة الذى يكون حاصلا فى ضمن الفرد الاخر الغير المقصود بخصوصه صح اسناد تمام السير اليه
ويتحقق قصد السفر الى المسافة وحينئذ فهو كراكب السفينة الخامس لا فرق فى قصد المسافة
بين ان يكون القاصد لها اصيلا فى قصده وان يكون تابعا لاخر فى قصده وهذا معنى قول الشهيد
فى الدروس يكفى قصد المتبوع عن التابع والا فظاهر ان القصد شرط ولو كان القاصد تابعا لقصد
اخر ولا يخفى ان التبعية فى القصد لا تلازم التبعية فى الحكم كما اذا علم المتبوع ان المقصد مسافة وعلم
التابع انه غير مسافة فيقصر الاول ويتم الثانى او كانا بالعكس فالحكم بالعكس وكما اذا كان سفر احدهما
معصية دون الاخر ونحو ذلك والتابع كالاسير غير الملجأ المضطر والمكره الذى يسافر مع المكره ويعبر عنهما بتابع
المتغلب وكالخادم والعبد والزوجة ونحو ذلك ثم التابع اما ان يعلم مقصد المتبوع او لا يعلم مقصده وعلى
الاول اما ان يعلم بقاء التبعية الى المقصد بحيث يعلم بقاء الصحبة ولا يحتمل القدرة على المفارقة او زوال الاستخدام
وللتخلص بالفرار او الفك ونحوها
او الرقية او الزوجية واما ان لا يعلم بقاءها كذلك فيحتمل التخلص او زوال الامور المذكورة وعليه فاما ان يقصد
بقاء التبعية الى المقصد وان تخلص او زالت الامور المذكورة واما ان يقصد المفارقة مع زوالها فهذه اقسام
الاول ان لا يعلم مقصده سواء علم بقاء التبعية وعدم التخلص ام لم يعلم وسواء قصد البقاء اذا تخلص ام لم يقصد فلا
اشكال فى الجميع فى وجوب الاتمام والبقاء عليه لعدم العلم بالمقصد فى الجميع فلا يمكن فى حقه قصد المسافة لا مستقلا
ان كان حكم السابق
ولا منضما الثانى ان يعلم مقصده فان لم يعلم انه مسافة او علم انه دونها فلا اشكال فى بقائه على الاتمام ان كان
حكمه والا فالقصر وان علم انه مسافة وعلم بقاء التبعية وعدم القدرة على المفارقة او عدم زوال الامور المذكورة
فيما قبل بلوغ المسافة
فح يقصر لحصول الشرط لحصول قصد المسافة بالعلم ببقاء التبعية اليها الثالث ان لا يعلم بقاءها ويحتمل القدرة
على التخلص او زوال تلك الامور او يعلم بحصول احدهما قبل بلوغ المقصد ولكن يقصد البقاء على التبعية

التبعية والموافقة الى المقصد على كل حال ولا اشكال في هذا ايضا الرابع ان لا يعلم بقائها فان علم عدمه
وانه يزول فيما قبل المقصد وقصد المفارقة فلا اشكال فيه وان احتمل عدم البقاء فيما قبله وقصد المفارقة
متى زال البقاء ففيه اقوال وجوب القصر وهو المنقول عليه الشهرة ووجوب الاتمام وهو المنقول عن العلامة
في نهاية الاحكام وثالثها التفصيل بين ما اذا كان احتماله لزوال التبعية بظهور امارة على الزوال وما اذا
كان احتمالا مجردا عنها فالاتمام في الاول والقصر في الثاني اختاره الشهيد في الذكرى كما حكي وتبعه جماعة ممن
تأخر عنه كالشهيد الثاني وصاحبي الحدائق والرياض والنراقي وهو الاقوى فالتحقيق ان الكلام هنا مبني
على ما تقدم من انه هل يتحقق قصد المسافة مع احتمال الخلاف ام لا فنقول ان كان احتمال زوال التبعية
احتمالا مساويا اعني شكا لا امارة له على زوالها ولا بقائها او كان احتماله مرجوحا لوجود امارة ظنية
نوعية ولو لم تفد ظنا فعليا له على بقاء الصحبة امكن قصد المسافة فيقصر لان العقلاء يكتفون في الاول باستصحاب
بقاء الصحبة لان اليقين بالتبعية فعلا موجود وانما الشك في استمرارها فيبنون على البقاء ويمكن استصحاب عدم
ما يزيل التبعية ايضا فيصح القصد وفي الثاني يعتنون بتلك الامارة بل القصد فيه اقرب لاعتضاد الامارة
بالاستصحاب فالامر فيه اوضح وان كان احتمال زوال التبعية راجحا لوجود امارة ظنية عليه لم يصح قصد
المسافة والاستصحاب وان كان موجودا الا انه لا يصح القصد مع وجود الظن بالخلاف والعقلاء ايضا

المدار في وجوب القصر على حصول

لا يبنون عليه ولا يعتنون به مع وجود الامارة على الخلاف فتحصل ان القصد في الصور الثلث وهو معلق
على عدم زوال التبعية الا انه لما لم يتحقق في الاخيرة لم يكن معنى للحكم بوجوبه مع وجود اصالة التمام وبالجملة فلو
لم نحكم بعدم امكان القصد فيها فالحكم بالامكان ايضا مشكل فتامل جدا مسئلة اذا لم يعلم التابع
مقصد المتبوع فهل يجب عليه سؤاله عنه ام لا فيتم حتى يتبين الحال وعلى تقدير السؤال ولو مع عدم وجوبه
فهل يجب عليه بيان المقصد ام لا وعلى تقدير البيان فهل يجب على التابع الاعتماد عليه في القصر وعدمه
ام لا فهنا فروع ثلثة فعن الجواهر انه لا يجب عليه سؤال المتبوع فاستشكل عليه الاستاد الفرق بين المقام وما
حكم فيه سابقا كما سبق النقل عنه بوجوب الفحص عن المسافة ما لم يؤد الى العسر والضرر ثم وجه الفرق بين المقامين
بان المقصد هناك معلوم لقاصد السفر وانما المجهول عنده كونه مسافة بخلاف المقام فان المقصد و
كونه مسافة كليهما مجهولان للتابع فيرجع الى الشك في بلوغ مقصد المتبوع المسافة وعدمه والاصل عدم البلوغ فيتم
لكن الاصل دفعه مطلقا لان المدار في الاتمام والقصر هو الجهل بمصداق المسافة او عنوانها او كليهما والعلم باحدهما او كليهما

حين القصد والجهل بها حاصل في المقامين فكما ان التابع لا يعلم ان المتبوع قاصد للمسافة ام لا كذلك لا يعلم الجاهل بالمسافة لا يعلم انه قاصد للمسافة ام لا بسبب الجهل بكون مقصده مسافة نعم غاية الامر الفرق بينهما بكون المقصد في غير التابع مقصودا له وفيه مقصود الغيره وله بالتبع وهذا لا يؤثر فرقا في الحكم ولا ريب ان الجاهل بالمسافة ولو مع وجوب الفحص وعدم الامكان يرجع الى اصالة الاتمام حتى يتبين الحال وتماما ذكر من رجوع الشك في التابع الى الشك في البلوغ الراجع الى الشك بين الاقل والاكثر والاصل عدم الزيادة ومثل هذا غير موجود في غيره لشكه ابتداء في كون مقصده مسافة ام لا ففيه ان التابع ايضا يعلم اجمالا ان للمتبوع مقصدا معينا وانه ليس كالهائم ولكن يشك في كون مقصده مسافة وغيرها ثم على تقدير عدم وجوب السؤال يسقط الفرعان الآخران فلا يجب على المسئول البيان لو سئل ولا على السائل الاعتماد على قوله اذا لم يكن عدلا ام نعم اليه عدل الاخر اذا كان عدلا [illegible] بوجوب السؤال فالظاهر وجوب البيان ويتفرع عليه وجوب الاعتماد اذ المفروض انه لا يعلم المسافة الا من قبل المتبوع السادس انه يشترط في الشرط المذكور اعني قصد المسافة استمرار القصد الى نهاية المسافة بمعنى قصدها بكمالها وهذا الشرط مندرج في الشرط الذي هو اصل القصد ولهذا لم يصرح بشرطيته كما صرح بشرطية سائر الشروط الخمسة بل اشار في ضمن فرع يشتمل عليه خبر منتظر الرفقة الآتي فقال ولو خرج بنية السفر ان تيسر له و اسافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر يعني لو خرج قاصد السفر ولا فيدون القصد لا يقصر وان بلغ حد مسافة والمراد من حد المسافة اعم من الامتدادية والاربعة والمراد من السفر هو الذهاب ومن موضع التوقف موضع الاقامة دون العشرة والمراد من التوقف اعم من التوقف على سبيل التردد في الذهاب والرجوع ومن التوقف على سبيل الجزم العزم على احدهما ثم توضيح هذا المقام يتوقف على ذكر مقامين المقام الاول في ذكر الدليل على اشتراط استمرار الشرط الذي هو قصد المسافة وانه ليس شرطا ابتدائيا بل هو شرط استمراري ايضا فقد ادعى انه لا خلاف فيه وحكي الاجماع عليه ايضا [illegible] انه قد حكي عن صاحب الذخيرة انه قال هذا الشرط ذكره الاصحاب وليس عندي حجة واضحة ويمكن تنزيل كلامه وتاويله بما سنذكره ويدل عليه صحيحة ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين

الى شرطيته

بل واضعافها وان كان العبارة قد توهم خلاف المراد

على التفصيل الآتي سابقا

حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك

الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان

تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت

وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك فدل على انه اذا رجع عن قصده قبل بلوغ البريد اتم

الصلوة لانه ليس قاصد المسافة لانه ينقطع قصدها بمجرد التردد فدل على انه يجب استمرار القصد لبقاء

واما ان انقطاع القصد ايجاب لانقطاع الحكم لا لاجل انقطاع الموضوع ام لا فسيجئ

التقصير وموثقة اسحق بن عمار في منتظر الرفقة قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عن قوم خرجوا في

سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة

فراسخ او على اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم

لهم سفرهم الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي

ان يتموا الصلوة ام يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا

ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا

وزاد في هذه الرواية المذكورة المروية بسند اخر زيادة هكذا ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال

لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا

كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد

بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم

لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم فلما جائت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا وفيه دلالة

واضحة على المقصود وعلى جملة من المسائل السابقة كما اشرنا اليها في مواضع متعددة وخبر سليمان بن حفص

المتقدم ذكره بقوله في اخره وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وسيجئ توضيح الحال فيها المقام الثاني

المذكورة في المتن

في توضيح المسئلة وذكر الاقسام المندرجة فيها واحكامها فنقول القاصد للمسافة اما ان يحصل له التردد

او بعد الخروج عن حد الترخص

ونحوه بعد بلوغ الاربعة واما قبله اما الاول فلا اشكال فيه لانه ان اراد الرجوع فيبني على ما سبق من كون

البقاء على القصر مشروطا بالرجوع في اليوم وعدمه ولا يضر كون قصده ابتداء السفر الى الامتدادية لما مضى

وان تردد في الرجوع والذهاب فما دام لم ينو الاقامة عشرة ايام اولم يمض ثلثون يوما مترددا فيها يقصر ولا يضر

التردد بعد بلوغها بوجوب القصر لانه كالبالغ للثمانية مسافر سواء رجع ام ذهب لا ينقطع سفره الا باحد

قواطع والمفروض عدمها فالحاصل ان القاطع للاربعة بعد اشتراط الرجوع له مطلقا كالقاطع للثمانية
بمقتضى ما سبق من الاخبار ونص تلك الاخبار المذكورة فيلحقه حكمه ويندرج في هذا القسم ما ذكره المصنف
من الفقرة الاولى من فقرتي الشرطية فان التردد لانتظار الرفقة اخص مما ذكرنا كما ان حد المسافة في كلامه
اعم من الاربعة كما اشرنا اليه واما الثاني فهو ايضا قد اشار اليه المصنف في الفقرة الثانية فان عزم على الرجوع
او الذهاب بعد التردد او الانتظار ولم يصل شيئا فلا اشكال فيه وان بقي مترددا وقد صلى قصرا فلا بد فيه من
بيان امور الاول حكم الصلوات التي صلاها قصرا قبل حصول التردد ويندرج فيه حكم الصلوة التي فعلها قصرا
قبل العزم على العود فنقول الظاهر المنقول عن الاكثر عدم وجوب الاعادة اتماما مع بقاء الوقت فضلا عن القضاء
خارج الوقت لدلالة صحيحة زرارة عليه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها
ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وهي نص في عدم الوجوب فلا يعارضها صحيحة ابي ولاد السابقة فضلا عن خبر المروزي
لظهورها في الوجوب ولا يدفع النص بالظاهر فيقتضي الجمع بينهما حملها على الاستحباب ولا يأباه قوله فيها فوجب عليك ان لان
لفظ الوجوب في الاخبار غير صريح في الوجوب المصطلح واما حملها على بقاء الوقت وحمل الصحيحة الاولى على خروجه
كما وقع من الشيخ في الاستبصار فضعيف لما عرفت من ان الاولى نص في عدم وجوب الاعادة واما الحمل المذكور فيحتاج
الى الشاهد وهذا مضافا الى اقتضاء الامر الاجزاء ويحكى انه قد رجع عن الحمل المذكور في النهاية هذا ولكن لا يخفى بعد
الحمل على الاستحباب ايضا اذ يأباه سياق الجواب وان لم يكن لفظ عليك ووجب نصا في الوجوب المصطلح خصوصا
مع ملاحظة قوله قبل ان تريم من مكانك فانه يجوز ان يكون الظواهر المنضمة نصا في شيء فتامل جدا و
اما ما ذكره في الوسائل من حمل الامر بالقضاء على ما اذا وقع القصر بعد الرجوع عن قصد السفر في محل الرجوع و
الطريق فينافيه تمام الصحيحة كما لا يخفى على من تاملها وبالجملة فالعمل على طبق صحيحة زرارة الثاني في حكم الصلوة
بعد حصول التردد فنقول لا اشكال ولا خلاف ظاهرا ايضا في وجوب الاتمام لانقطاع القصد الذي عليه مدار
القصر ويدل عليه صريحا صحيحة ابي ولاد والموثقة المتقدمتين فان الرجوع عن النية في الاولى اعم من العزم على
الرجوع والبقاء مع التردد الثالث في حكم الضم المتفرع عليه حكم الصلوة من القصر والاتمام فنقول اذا
حصل بعد حصول التردد العزم على الرجوع الى المنزل فلا اشكال في بقائه على الاتمام الى المنزل كما تضمنته الصحيحة
المتقدمة وانما الاشكال في انه اذا عاد قصده بعد التردد الى الذهاب والمضي فهل يضم ما بقي من الذهاب بما مضى

بما مضى ام لا فنقول العود اليه اما ان يكون مع بقائه في المكان المتردد فيه مع عدم عروض قاطع من القاطعين
المذكورين واما ان يكون بعد قطعه شيئا من المسافة بعد التردد مع التردد وعلى التقديرين اما ان يكون ما بقي الى المقصد
من المسافة بعد عود القصد بنفسه مسافة كاملة ام لا وعلى الثاني فلابد ان يكون ما بقي مع ما مضى في
التقدير الاول مسافة كاملة والا لم يتحقق قصد المسافة راسا واما على التقدير الثاني فاما ان يكون حتى يكون الحكم بالضم
ما بقي مع مجموع ما مضى قبل التردد وما سار فيه مترددا مسافة كاملة واما ان يكون مع ما مضى وحده
مسافة كاملة فهذه اقسام لا اشكال في حكم الاول الذي يكون فيه ما بقي وحده مسافة في عود القصر
لعدم الاحتياج الى الضم لحصول الشرط كما لا ينبغي الاشكال في عدم القصر في الثالث الذي يحتاج فيه
الى ضم ما سار فيه مترددا لتكميل المسافة لوقوع قطعة من المسافة يحتاج اليها في التكميل بدون
القصد الذي لابد منه في القصر ولو مع حصول التقصيع فيه وانما الاشكال في جواز الضم في القسمين الاخرين فهل
يضم فيهما بعد القصد الى الذهاب ما بقي الى ما مضى فيقصر الصلوة بعد ما كان يتمها ما دام التردد باقيا
ام لا يضم فلا يحتسب ما مضى من المسافة لبطلانه بحصول التردد في الاثناء الموجب لانقطاع القصد المشترط
فيه الاستمرار فلابد اولا من بيان احتمالات اشتراط الاستمرار حتى يتضح المقصود فنقول اشتراط الاستمرار
في الجملة قد سبق انه متفق عليه بين القدماء والمتاخرين وان انقطاع القصد مما يضر باستمرار القصر في الجملة
الا ان الاشكال فيما بعد ذلك فانه يحتمل ان يكون استمرار القصد شرطا في تحقق اصل موضوع السفر
بحيث لو انقطع القصد في الاثناء كشف عن انه لم يكن مسافرا راسا وح لا معنى لجواز الضم اذ هو فرع قابلية كون ما مضى
جزء من السفر ولا لعدم وجوب اعادة ما صلاها قصرا اتماما بل وجب الاعادة كما هو ظاهر صحيحة ابي ولاد
المتقدمة مردود بنحو ما ذكره في الذخيرة لعدم الدليل على اشتراطه بالمعنى المذكور بل الدليل على خلافه موجود و
لكن المقطوع من الاصحاب عدم ارادة اشتراطه بالمعنى المذكور حيث يحكمون بعدم الاعادة بصحيحة زرارة السابقة ويتمسكون له
اذ الحكم بالاكتفاء بالمقصورة مع عدم تحقق السفر راسا مما يقطع ببطلانه وبالجملة فعمل الاصحاب عليها وهو ينافي ارادتهم
من الاشتراط المعنى المذكور واما تمسكهم باقتضاء الامر للاجزاء فلا ينافي ما ذكر اذ لعل الامر فيما نحن فيه قبل انقطاع
القصد ظاهري شرعي لانه عامل بمقتضى استصحاب بقاء القصد كالمصلي باستصحاب الطهارة اذا انكشف بعدها
انه لم يكن متطهرا فلا ينافي الحكم بالاجزاء انكشاف عدم كونه مسافرا وح يكون المستدل به ممن يقول
باقتضاء ذلك الامر للاجزاء نعم لو علم ان مذهب المستدل به عدم اقتضائه للاجزاء ثبت المنافي ووجب

الحكم بعدم من الاشتراط ما ذكره وبالجملة فالقطع حاصل بعدم ارادتهم منه المعنى المذكور وانما ذكرناه
استيفاء للاحتمالات ويحتمل ان يكون شرطا في استمرار حكم القصر بحيث لو انقطع القصد في الاثناء
انقطع الحكم وحده مع بقاء موضوع السفر اذ لا يستلزم انقطاع الحكم انقطاع الموضوع وان استلزم
العكس فلا ينافي حكمهم بالاتمام ح بمقتضى الادلة السابقة ارادتهم لانقطاع الحكم دونه وصحيحة زرارة
السابقة ظاهرة في عدم انقطاع الموضوع ويؤيده حصرهم لقواطع السفر في الثلثة الاتية ولو كان
التردد في الاثناء فيما دون الاربعة من قواطع الموضوع لم تخصص فيها انها انما الامر ثبوت الفرق بينه وبينها
باختصاص قطعه بما ذكر بمقتضى الادلة وعدم اختصاصها في القطع بشيء من المسافة وكونها قاطعة له على سبيل
الاطلاق ويحتمل ان يكون شرطا في استمرار الموضوع بحيث لو انقطع القصد في الاثناء انقطع موضوع السفر
من حينه ويلزمه انقطاع الحكم اذ بقاؤه مع انتفاء الموضوع غير معقول فاذا اعاد القصد اعتبر كون الباقي مسافة
وقد يظهر من بعض القائلين بعدم الضم كما سياتي التمسك بانقطاع الموضوع ويتجه ايضا ما ذكره في الذخيرة
اذ لا دليل على كون استمرار القصد شرطا في بقاء الموضوع فان القدر المسلم المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب
هو شرطيته لبقاء الحكم واما انقطاع الموضوع بانقطاعه فيبقى مشكوكا فيه فلا يمكن التمسك به لعدم جواز الضم فلا بد له
من التماس دليل اخر وقد [illegible] ان مقتضى حصرهم المذكور عدم كونه منها قال في التذكرة استمرار القصد شرط
في القصر فلو قطع نية السفر في اثناء المسافة اتم ثم قال بعد كلام فان نهاية السفر يحصل بامور ثلثة ثم ذكر الاقسام
الثلثة وبالجملة فالقدر المسلم هو انتفاء الحكم عند انقطاع القصد اذا عرفت هذا فالقول المنقول عن الشهيد
في البيان وعن الجواهر وشرح الروضة ومفتاح الكرامة هو الضم وهو الظاهر من العبارة المتقدمة عن التذكرة في
مسئلة المسافة النوعية وعن جماعة عدم الضم قال في كشف الغطاء ومنتظر الرفقة ان اطمئن باللحوق قصر والا اتم
فان رجع الى قصد السفر لم يحتسب ما مضى من المسافة انتهى وقال بحر العلوم في المصابيح في موضع منها ولو رجع المتردد
او ناوي الرجوع الى القصد الاول اعتبر في رجوع سفره قصد مسافة جديدة لانقطاع الاول باحد الامرين واستقرب
الشهيد في البيان احتساب الماضي وضمه الى الباقي وهو قوي ويشهد له اطلاق الموثق السابق حيث حكم فيه بالقصر
مطلقا بعد المضي من غير تفصيل انتهى وقال في موضع اخر منها في طي الاستدلال بموثق اسحق بن عمار
المتقدم على لزوم القصر على قاصد الاربعة مع الرجوع مطلقا ولو لغير يومه هكذا لكن يجب التقييد في موضعين
منه الى ان قال وثانيهما قوله في الصورة الثانية فاذا مضوا فليقصروا فانه يحمل على ما اذا كان الباقي مسافة

ثم ذكر الاول

مسافة والا لوجب الاتمام لانقطاع حكم السفر بالتردد فيحتاج عود القصر الى مسافة متجددة لان الباقى لا ينضم الى الماضى مع وجود القاطع انتهى وقال الشهيد الثانى فى الروض بعد استشكال الضم فى مسألة المعصية على ما سياتى ويقرب من ذلك ما لو رجع عن السفر فى اثناء المسافة ثم عاد اليه ولا يبلغ الباقى مسافة وقد قرب الشهيد فى البيان العود الى القصر اكتفاء بالتلفيق مما مضى والحكم فيه اشكل مما هنا انتهى ووجه الاشكلية فيما نحن فيه احتمال انقطاع الموضوع ولا يحتمل هناك وان انقطع الحكم بقصد المعصية لانه غير قاطع للموضوع لصدق المسافة وان كان تمام السفر معصية كما سياتى ومن هنا ظهر ان من لا يجوز الضم هناك ينبغى ان لا يجوزه هنا بالاولوية كصاحب الرياض حيث لم يتعرض لهذه المسئلة ولكن اختار هناك عدم الضم وكيف كان فقد استدل على الاول بوجوه الاول شمول اطلاقات ادلة التقصير وادلة اعتبار القصد وعمومها لما نحن فيه بل الظاهر منها كون ما مضى وما بقى مسافة واحدة حقيقة وان تخلل القطع بينهما فلا يحتاج الى تجديد المسافة وتحديد الضرب فى الارض لان المفروض كون ما بين منزله ومقصده مسافة كاملة وحصول قصد المسافة من المنزل ولا يجب ان يستمر قصد تمام المسافة الى الاكمال بالاجماع فالواجب فى اثناء السير قصد الاكمال وهو حاصل فيما نحن فيه غاية الامر انقطاعه فى برهة من الزمان وهو مع العود غير مضر وفيه ان التمسك باطلاق ادلة التقصير بعد وجوب اعتبار القصد غير جائز والتمسك باطلاق ادلة اعتبار القصد ... على دلالتها على العموم فى الازمان حتى يصح التمسك بالعموم فى غير ما خرج بالتخصيص بالاجماع وسائر الادلة وهو ممنوع نعم لو ورد شئ من الادلة مصرحا بذلك العموم مثل ان يقال اذا قصدت من منزلك ... فقصر الصلوة فى كل زمان من ازمان مسيرك دخل فيه وقتها امكن اخراج زمان الانقطاع بتلك المخصصات والحكم بثبوت القصر فى باقى افراد الزمان التى منها زمان العود ثانيا ولم يعلم وجود دليل بتلك الكيفية وبالجملة فلم يعلم اطلاق تلك الادلة بالنسبة الى ما بعد زمان الانقطاع فى الواجب استصحاب حكم زمان الانقطاع المتيقن باعتراف المستدل الثانى قوله ع فى ذيل موثقة عمار المتقدمة لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ تقريب الاستدلال انه يسير كما سبق لا بد ان يتضمن معنى القصد فالمعنى حتى يقصد السير من منزله الخ وحرف الابتداء متعلق بالسير فالواجب كونه من المنزل هو السير واما القصد فمطلق فالواجب حصوله فى جميع ازمان سير المسافة كيف اتفق سواء حصل على سبيل الاستمرار الدوامى بدون التقطيع ام على سبيل الاستمرار التجددى الحاصل مع التقطيع مع حصوله فى جميع اجزاء السير وازمانه وهو فى المقام حاصل لانه المفروض والحاصل ان اشتراط استمرار القصد ليس من قبيل اشتراط

الطهارة الحدثية حيث تشترط في جميع اكوان الصلوة وافعالها بل من قبيل اشتراط الطهارة الخبثية فيها والمفروض
حصول القصد في كل جزء مما يحتسب من المسافة ومما ذكرنا يتضح عدم ورود النقض بمثل طالب الآبق اذا اقصد
في الاثناء ضم ما يكمل به المسافة وقيد ان تعلق حرف الجر بالسير اما ان يكون بعد تقييده بالقصد بالتضمين فح
لا يكون دليلا على المطلوب بل يكون كسائر المطلقات الدالة على اشتراط القصد واما الايراد عليه بان القصد ليس لفظا
حتى يتصف بالاطلاق فضلا عن التمسك به فالقدر المتيقن هو استمراره على سبيل الدوام فلا وجه له اذ لا يضمن اللفظ
اللفظ في السير انما ضمن معنى القصد ومعلوم ان المعاني لا تتصف بالاطلاق المصطلح فالمراد من اطلاق القصد اطلاق
اللفظ الدال عليه واما ان يكون قبله فلا قرينة عليه بل لا معنى للتفكيك بينهما في المتعلق لوجوب كون القصد
ايضا من المنزل حتى انه لو سير مقدار من السير على القصد اعتبر المسافة من مكان القصد هذا مع ان المستدل
ايضا معترف [illegible] بما ذكرنا [illegible] قلت انه لا يرد النقض عليه بمثل طالب الآبق الثالث قوله في ذيل موثقة عمار نحو عمار
فاذا مضى [illegible] فان اطلاق [illegible] يشمل ما اذا لم يكن الباقي بدون الضم مسافة وقد اعترف في المصابيح كما تقدم بهذا
الاطلاق [illegible] اما ايجابه التقييد بالوجه الذي ذكره فلا يجب له لان عدم جواز الضم انما مع العلم بانقطاع الموضوع وهذا
[illegible] احتياج عود القصد الى مسافة متجددة واذا لم يعلم ذلك لم يعلم وجوب التقييد
فلا [illegible] عن الاطلاق [illegible] بالتقييد مع عدم الدليل عليه واما استصحاب حكم الاتمام الثابت في حال
التردد [illegible] الاصل الدليل فهما الرابع قوله في الزيادة لانهم لم يشكوا في مسيرهم
[illegible] المناط [illegible] عدم الشك وهو في صورة عود القصد غير باق فبعود القصد [illegible] ليس
معنى لم يشكوا لم يسبق منهم الشك حتى يقال ان سبق الشك حاصل بعد العود فتامل ولعل الاطلاق السابق كاف
فلعل الاقوى الضم وان كان الاحوط الجمع الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة
وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة قد استشكل
على العبارة بان تفريع قوله فلو عزم الخ على الاقامة في الاثناء لا يظهر له وجه لانه متفرع على شرط اخر هو عدم القطع بالمرور على
الوطن ولم يذكره هنا وقد فعل مثل ذلك في النافع والمعتبر فوجهها في المدارك بان المراد بالاقامة في الاثناء هو الاقامة
الشرعية المتحققة في ضمن نية اقامة العشرة ونية الوصول الى الوطن وان المراد من الاقامة في قوله وكذا لو نوى الاقامة
هي الاقامة المعهودة اعني اقامة العشرة ثم قال ولو جعل الشرط عدم قطع السفر بنية اقامة العشرة والوصول الى منزله
لكان اظهر انتهى ولا يخفى ان اطلاق الاقامة على الوصول الى الوطن غير معهود شرعا ولا عرفا مع عدم لزوم تحقق معناها

مضافاً نعتد فيه ايضاً اذ يكفي لوجوب الاتمام فيه مجرد الوصول اليه ومكث بقدر فعل اربع ركعات ثم سوق العبارة يعطي
كون الاقامة الثانية منه غير الاولى لا نوعاً منها هذا ولكن المناقشة في التعبير بعد وضوح المقصود ليست من داب المحصلين
ثم ان هذا الشرط يقع الكلام فيه تارة في اصل الاشتراط به وتارة في الفروع المتفرعة عليه فيقع الكلام في مقامين

المقام الاول في اصل الاشتراط فنقول هذا الشرط بقسميه مما لا خلاف فيه بيننا ممن تقدم منا والمتاخرين بل ادعى الاجماع
عليهما في عبائر كثيرة حد الاستفاضة في الثاني ودونه في الاول كما في الرياض ويدل عليهما الاخبار المستفيضة بل المتواترة
منطوقاً ومفهوماً فمنها رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك

واما ما يدل على الاول

فيه التقصير ومنها رواية اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما
ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر ومنها رواية عمار
عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة
واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ومنها رواية علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع
الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ومنها
رواية اخرى له قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر
وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها ومنها رواية حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه
ومنها رواية سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل بمصر و
الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ومنها رواية علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان
والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ومنها رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له
فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها ومنها رواية البزنطي قال سالت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين و
الثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه وفي معناها اخبار اخر واما ما يدل على الثاني
فمنها رواية علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يدرك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام

ومنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم

فى المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة
قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى اذا اقام فى المكان قال لا حتى
يجمع على مقام عشرة ايام ومنها رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة
فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة الحديث ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال
من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ومنها رواية موسى
بن حمزة بن بزيع قال قلت لابى الحسن جعلت فداك ان لى ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد
فاقيم فى تلك الضيعة اقصر او اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر ومنها رواية زرارة عن ابى جعفر
قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير
الحديث ومنها رواية على بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلى
اذا كان وحده او مع امام فيتم او يقصر قال يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية ومنها الاخبار التى تضمنت
حكم التردد ثلثين يوما ايضا كما سيجيء ذكرها ان شاء الله تعالى المقام الثانى فيما يتفرع على الشرط المذكور
فنقول اذا قصد الخروج الى مسافة وجب فيشترط فى وجوب القصر الى ذلك المقصد بل فيه ايضا كما سيتضح
ان لا ينقطع السفر بعزم احد امرين سيجيء بيانهما نحوا بالنسبة الى الشرط المذكور وانقطاع السفر بعزم احدهما قد يكون
بعد الانتهاء الى المقصد الذى يكون مسافة فلا فرق فيه بين العزم على احدهما عند الخروج والعزم عليه بعد
الوصول اليه كما يجيء فى كلام المصنف وقد يكون قبله فى اثناء الطريق وهو على قسمين الاول ان يقصد عند
الخروج ان يقيم عشرة ايام فى مكان معين او غير معين فى اثناء المسافة او يمر بوطنه الذى فى الطريق اذا كان
له وطن فيها الثانى ان لا يقصد حين الخروج احدهما ولكن يحدث له قصد احدهما حين الوصول الى موضع
الاقامة او قرب الوطن بعد ان كان قاصدا للانتهاء وكلاهما قاطع للحكم قطعا واما كونهما قاطعين للموضوع فسيأتى
ما هو الحق فيه ولم ينقل الاستشكال فى انقطاع الحكم بهما فضلا عن الخلاف فيه عن احد الا انه استشكل صاحب
الذخيرة فى انقطاعه بالاول حيث انه عند شرح قول العلامة الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة ايام فما زاد فى
الاثناء سواء وقع ذلك قبل بلوغ المسافة او بعده قال ما هذا لفظه والعبارة تحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد ان من
سافر ثم قطع سفره بان يصل الى موضع قد نوى فيه الاقامة عشرا اتم فى ذلك الموضع فيكون الشرط المذكور شرطا
لاستمرار التقصير لا لاصل وجوب التقصير وهذا الحكم اجماعى بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة وسيجيء عن قريب

قريب وثانيهما وهو الظاهر من العبارة بقرائن متعددة ان من شرط وجوب القصر ان ينوى مسافة لا يعزم
على اقامة العشرة فى اثنائها فلو نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكنه يعزم على ان يقيم عشرة فى اثنائها لم يجب التقصير
لا فى موضع الاقامة ولا فى طريقه وقد صرح الاصحاب كالمصنف وغيره بهذا الحكم ولا اعرف فيه خلافا لكن
اقامة حجة واضحة عليه لا تخلو من اشكال فان النصوص مختصة بالحكم الاول انتهى وذكر مثل ذلك فى الكفاية
وما ذكره من اختصاص النصوص بالحكم الاول هو الظاهر منها الا انه يستدل على ثبوت الحكم فى موضع الاستشكال
فى كلامه الذى هو القسم الاول فى تقسيمنا المتقدم اعنى وجوب الاتمام على القاصد لاحد الامرين حين الخروج بوجوه
الاول الاجماع المدعى فى كلام جماعة وهذا الاجماع وان كان منقولا بالنسبة الينا الا انه اذا انضم الى عدم
الظفر بالمخالف من الاصحاب كما اعترف به المستشكل المذكور مع وجود عنوان المسئلة فى كلام القدماء والمتقدمين حيث
حكموا بالحكم المذكور ولم يذكروا مخالفا له صار للمتتبع اجماعا محصلا فلا ينبغى الى ما ذكره النراقى من ان هذا
اجماع منقول ولا حجية فيه لانه خروج عن الانصاف الثانى ما فى الرياض وعن الجواهر وغيرهما وحاصله ان جميع
اطلاقات ادلة التقصير على مريد الثمانية مختصة بحكم التبادر بغير القسم المذكور وتوضيحه ان وجوب القصر
ليس معلقا على نفس المسافة اذ لا معنى له ولا على السير الفعلى للاجماع ولما تقدم فنحصر ان يتعلق بمن يريد المسافة

ولا على مريد الثمانية فى جميع زمان السير
ولا على مريدها مع سيرها المستمر بحيث
لا يتخلل بين اجزائه السكون

ولا يصدق مريد الثمانية على من عزم على قطع حكم القصر فى الاثناء فلا يشمله الاطلاقات نعم يصدق مريدها
عليه او لعدم تبادره منها فلا ينصرف اليه الا لندرة وجوده بالشك فى كونه معه ان القصد مريد الثمانية
ولا اقل منه لو لم يحكم بعدم كونه مندرجا فى مريدها اذ لم الرجوع الى الصدق ومع الشك فى دخوله فى ذلك
الموضوع كيف يحكم بثبوت الحكم له فيستصحب الحكم الثابت له فيما قبل حصول احد الامرين وثابت له عند حصوله
فيما بعده والحاصل استصحاب حكم الاتمام المتيقن الثابت فيما قبل الزمانين فيما بعدهما فتامل وقد رده النراقى
بان العازم على احد الامرين عازم على الثمانية كما هو المفروض فيشمله الاطلاقات وليس هذا القصد فردا نادرا
بالنسبة الى سائر الافراد حتى يمنع شموله له ويدعى انصراف الى غيره وعدم تبادره منها وقد عرفت الجواب عنه
ثم استدل على وجوب الاتمام فيما قبل القطع برواية ابى ايوب قال سئل محمد بن مسلم اباعبدالله وانا اسمع عن
المسافر اذا احدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة الخبر وذكر انه يتم المتوطن فى المرور بالوطن بالاجماع
الخ وفيما بعد بقوله فى رواية صفوان المتقدمة فى حديث هو ان ليس يريد السفر ثمانية فراسخ ويحصل
انه لا حجة الى الاصل فى المقامين والدليل عليه موجود ويرد الاول ان الرواية قرينة السؤال عن المسافر

ظاهرة في نية الاقامة في الاثناء بان يكون النية مقارنة للاقامة ويحتمل بعضها في النية حين الخروج كما هو محل
الكلام ولا في الاعم حتى يتمسك بالاطلاق فهي كسائر روايات متقدمة مختصة بقصد الاقامة في الاثناء [illegible]
ما بقي في دلالته على الاستدلال المذكور فانه نوع تمحل لا يتمسك بالروايات المذكورة لصدق مريد الثمانية على هذا
القاصد ولو في بعد القطع اذ لا يجب [illegible] رعوان الثمانية بلا [illegible] كما سبق ونوقش [illegible] للدليل المذكور
[illegible] في اثبات [illegible] ما ينسب الى الشيخ مرتضى من ان نية الاقامة اذا كانت رافعة للحكم اذا وقعت في
الاثناء بعد ثبوت الحكم فلان [illegible] اذا وقعت عند الخروج اولى لان الدفع اهون من الرفع وفيه انه لا يخفى اذ لا
وجه للاستناد الى مثل هذا الدليل الاعتباري في الاحكام التعبدية نعم لو اريد به تاييد الدليل فله وجه مع ان
الاولوية المذكورة انما تسلم اذا استند الدفع والرفع كلاهما الى موضوع واحد وكون النية في الابتداء عين النية في
الاثناء ممنوع [illegible] الحكم بالاولوية اذا كانا موضوعين فرافعية الثانية للحكم الثابت لا تقتضي اولوية
دافعية [illegible] الحكم [illegible] نية ولا يعقل لها وجه قوة نعم لا مضايقة في دفع الثانية لثبوت الحكم
[illegible] القصر وهنا فروع متعلقة بالقسم المذكور الاول انه لا اشكال في عدم قصد المسافة اذا قصد عند الخروج
[illegible] مترددا [illegible] عن الجواهر انه لا يحصل قصد المسافة ح والاقوى التفصيل فان
كان [illegible] ما يوجب عدم حصول احدهما اذا لم يكن حاصلا قبل واحتمل حصوله فالظاهر
حصول قصد المسافة [illegible] فاما يوجب احدهما اذا كان حاصلا قبل واحتمل ارتفاعه فالظاهر عدم
حصوله [illegible] الثاني ولعل كلامه في التردد الذي لا اصل له وعن الجواهر انه فرق بين
ما اذا احتمل عند الخروج عروض ما يعلق عليه حصول احدهما في الاثناء احتمالا مساويا وبين التابع اذا احتمل ذلك فيحصل
القصد في الاول دون الثاني والفرق غير واضح فان التردد في السبب يوجب التردد في المسبب فكيف يحصل القصد
مع احتمال عروض القاطع الموجب للتردد ولعل المراد ما يوافق التفصيل المذكور الثاني لا فرق بين قصد احد الامرين
عند الخروج وقصده بعد سير مقدار من الطريق جازما عازما على المسافة الا انه لا يبعد ما قصر قبل القصد اتماما لما قبل البلوغ الى موضع المرور او الاقامة
سبق ويتم فيما بقي وعن النراقي انه استشكل في القصر فيما بقي ثم استظهر الاتمام تمسكا برواية علي بن يقطين انه سأل ابا
الحسن الاول عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولا يعرف وجه
الاستشكال ولا وجه التمسك بهذه الرواية فتامل جدا الثالث اذا قصد عند الخروج المرور بالوطن ثم بدا له قبل
الوصول اليه العدول الى طريق آخر الى المقصد لا يصل اليه كما اذا كان الطريق فيما قبل الوصول اليه مشتركا فاذا وصل الى

موضع قطع الاشتراك عدل الى الاخر فلا يحتسب ما مضى الى موضع العدول من المسافة ويعتبر ما بقى الى المقصد
فان كان مسافة قصر والا فلا واذا انعكس الامر فلم يقصده حين الخروج ثم بدا له العدول اليه فى الاثناء اتم فيما
بعد العدول ولا يعيد ما قصر قبله لما سبق ولو تردد بعد العدول ثم عاد الى المعدول عنه كان كمسئلة الضم
ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر فى طريقه خاصة دون الملك او موضع
الاقامة لحصول شرط التقصير فى الاول وشرط الاتمام فى الثانى وهو واضح ولو كان له عدة مواطن فى طريق
المقصد اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر فى طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه اى فى موطنه
الاول ثم يعتبر المسافة التى بين موطنيه الاول والثانى فان لم يكن مسافة اتم فى طريقه لانقطاع سفره بقصد
المرور على الوطن الثانى وانه وهن عدم كون الطريق بنفسه مسافة وان كان مع الانضمام الى طريق الموطن
الثالث يبلغ المسافة وان كان مسافة قصر فى طريقه [illegible] مقصود له وهكذا وانما
يحوالنا بالصفة لان الطريق يذكر ويؤنث وهذا حكمه واضح وما ذكر كان حال الطرق [illegible] الذهابية واما
فى الرجوع الى المنزل فان رجع بعين تلك الطرق [illegible] الذهابية والا فيلاحظ الطريق بنفسه فيلحقه
حكمه ثم الظاهر انه اذا اراد الرجوع من المقصد بالطريق [illegible] لمقصد ولم يكن له
تصد
وطنا له ولا اقامة عشرة ولا [illegible] قطعا اخر ولم يكن الطريق بنفسه مسافة [illegible] الرجوع فيقصر ذاهبا
وجائيا الى الوطن الذى قبل المقصد ان كان المجموع مسافة [illegible] كما يستلزم
الفرض المذكور كونه كذلك وكذلك لو رجع عن المقصد [illegible] الذى ذهب عنه الى
المقصد وكان الطريق الذهابى زايدا على الاربعة وبلغ المجموع مسافة وذلك لحصول المسافة التلفيقية بشرطها
فما يحكى عن الشهيد الثانى فى الروض والمسالك وعن سبطه فى المدارك من اطلاق منع ضم الذهاب بالاياب
وان بلغ المجموع مسافة ليس فى محله ولذا اعترض فى الجواهر على ذلك الاطلاق ولكنه خصه بما فى المدارك مع
انه مسبوق بما ذكر اللهم الا ان ينزل كلامهما على غير صورة حصول شروط التلفيق والوطن الذى يتم فيه هو
كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الوطن بحسب التقسيم على
قسمين الاول الوطن العرفى وهو ايضا على قسمين اصلى واتخاذى اما الاول فهو الموضع الذى لم يكن بالنسبة
الى حال وجود الانسان مسبوقا بموضع اخر وجد الانسان فيه او كان مسبوق بموضع اخر لا يتصف بالوطنية
مطلقا فالاول هو الموضع الذى تولد الانسان فيه ونما فيه وبقى فيه مدة معتدا بها ولو من اعوام صباه حتى

انتسابه الى ذلك المكان عرفا ولو لم يتحقق منه قصد البقاء بل بقي فيه تلك المدة تبعا لابيه وامه واهله فالظاهر انه لا اشكال في عدم صدق انتسابه اليه عرفا ولو كان تمام عمره في غير ذلك المكان وان تولد فيه ودونه بعدم الاشكال لو تولد في غيره وان حملت به امه فيه وبقيت فيه مدة حملها ومما يقع الاشكال فيما لو اعرض بعد تلك المدة عن ذلك المكان فهل يضر الاعراض في صدق الوطن الاصلي عليه بعد الاعراض من جهة عدم صدق الوطن عليه عرفا ام لا يضر من جهة انه لا يحصل بالقصد والاختيار وكيف كان فلا ريب ان هذا الوطن لا يمكن ان يكون متعددا والثاني كوضع البدو من من الاعراب الساكنين في البوادي والصحاري حيث لا يقيمون غالبا في موضع خاص من ازمنة تولدهم ونشوهم ونموهم

ولا ينسبون الى موضع

الى زمن موتهم وان لم يخرجوا عن حد ودقطعة كبيرة من الارض كالعراق والحجاز مثلا فاذا اختاروا موضعا وسكنوا فيه مدة معتدا بها كان وطنهم الاصلي واما الثاني فهو الموضع الخاص الذي يقيم فيه الانسان اختيارا بقصد البقاء فيه مدة عمره بعنوان خصوصية المكان لا بعنوان عام يندرج فيه خصوصية المكان واحترزنا بالخاص عما لو لم يكن موضع خاص كان يقيم في قطعة كبيرة من الارض كالعراق والخراسان والفارس او الروم والايران ونحوها من غير ان يقيم في بلدة وقرية خاصة منها فانه لا يسمى ذلك المكان وطنا له فلا يقال ان وطن فلان خراسان او ايران بل يقال انه وطنه فيه وهذا لا ينافي نسبته الى هذه الامكنة كما يقال فلان خراساني او رومي فان دائرة النسبة اعم من دائرة الوطن بمراتب كما لا يخفى واحترزنا بالاقامة فيه عما لو نوى الاقامة فيه قبل الدخول فيه فانه لا يسمى وطنا له قطعا وان ... فيه مدة عمره واحترزنا بقولنا اختيارا عما اذا كان اقامته فيه لا باختياره كما اذا كان

كما لو حبس في بلد او فر من ظالم فاختفى او تحصن فيه فانه لا يسمى وطنا له

الاقامة فيه ... او حتى ... السبب ... فيه وان علم ببقائه الموجب لبقائه فاحترزنا بقولنا بقصد البقاء الخ عما لو قصد البقاء فيه مدة معينة وان كثرت فانه لا يسمى وطنا له واحترزنا بالاخير عما لو اقام بلدا مثلا وكان الداعي له الى الاقامة عنوان اخر غير خصوصية المكان كما لو اقام فيه لغرض التجارة او تحصيل العلم ونحوهما لكونه محلا لذلك سواء كان خصوصية المكان مقصودة بالتبع ام لم تكن مقصودة اصلا فانه لا يسمى وطنا له لانه انما اراد عنوانا عاما اتفق وقوعه او انحصاره فيه فارادة الخصوصية لاجل الانطباق ولا ريب ان محل العنوان العام اذا كان مقصودا بالاصالة لا يسمى

وان اراد البقاء فيه مدة عمره

بهذا الاعتبار وطنا لاحد وهذا بخلاف ما لو كان الداعي الى الاقامة فيه هو خصوصية المكان وكان العنوان الاخر مقصودا بالتبع لصدق الوطن الاتخاذي عرفا حينئذ وهل يمكن تعدد هذا الوطن فالظاهر امكانه الى الاثنين لامكان صدق الوطن عليهما وفي الزائد اشكال وكلما زاد التعدد ازداد عدم الصدق وضوحا الا ترى انه لا يصدق الوطن على ما اذا اتخذ موضعا يقيم في كل واحد منها في كل سنة ثلثة ايام ونصف مثلا واما انه هل يشترط فيه الملك ام لا وهل يشترط البقاء فيه سنة

ستة اشهر ام يكفي فيه مجرد السنة فسياتي تحقيق الحال فيهما اشكال الوطن الشرعي وفيه نزاع عظيم من جهة وجوده
وعدمه فقد افترق الاصحاب على قولين وتقرير الاشكال انه هل يوجد عند الشارع مصداق من الوطن ليس عرفا

ومن جميع ما ذكرنا ظهر ان النسبة بين الاصلي والشرعي عموم من وجه كما لا يخفى

بالمعنيين المذكورين يسمى وطنا شرعيا ام لا وتقريره بعبارة اوضح انه هل يكفي في حصول موضوع الوطن مجرد الاستيطان
في مكان ستة اشهر مرة واحدة في تمام العمر فاذا استوطن في سنة من السنوات في مكان خاص ستة اشهر ثم خرج عنه واستوطن
في غيره فكلما اتفق مروره بذلك المكان على وجه المسافرة ودخل فيه وجب عليه اتمام الصلوة فيه ولو لم يبق فيه الا مقدار فعلها
ام لا يكفي مجرد الاستيطان في ستة اشهر ماضية في ذلك بل لا بد من فعلية الاستيطان ودوامه بان يستوطن فيه
ويقصد اقامته فيه في كل سنة ستة اشهر ما دام عمره باقيا فاذا دخل فيه على وجه المسافرة في غير زمان الاقامة فيه
تلك المدة اذا اعتبرنا ذلك كما سياتي وجب عليه الاتمام وبدونه يجب القصر فعلى الاول يتحقق الوطن الشرعي لان
المفروض ان الشارع اكتفى لوجوب الاتمام الذي علقه على الوطن والمدار بخصوصه بمجرد الاستيطان في مكان
على الوجه المذكور وسماه بذلك وطنا والعرف لا يسمون مثل ذلك وطنا الا ما دام باقيا فيه بقصد الاستقرار
فاذا اعرض عنه لا يسمونه وطنا لاتحاد بالدر والمفروض عدم كونه اصليا ايضا فقد سمى الشارع وطنا ما لا يسمى في مطلقا
العرف وطنا وهذا معنى الوطن الشرعي ومن هنا يعلم ان الوطن الشرعي على فرض تحققه اعم من الوطن العرفي بقسميه

اذ كل ما يسميه العرف وطنا فلا بد ان يسميه الشارع ايضا وطنا اللهم الا بنا على اشتراط الملك في الشرعي وسياتي

وعلى الثاني لا يتحقق ووجهه واضح فعن المشهور وجوده بل عن التذكرة عند علمائنا وعن الروض دعوى الاجماع
عليه صريحا وعن جماعة من القدماء كالصدوق والشيخ في النهاية وابي الصلاح الحلبي والقاضي ابن البراج في
الكامل ومن المتاخرين كصاحبي المدارك والرياض وشرح الوديعة وكشف الغطاء ولوح والبهبهاني في حاشية المدارك
وشرح المفاتيح انكاره ويظهر الثمرة في امور سنذكره ان شاء الله فلننقل بعض العبارات التي اطلعنا عليها

والفيض في المفاتيح والمحدث المجلسي في البحار

قال الصدوق في الفقيه بعد ذكر رواية اسمعيل بن الفضل المتقدمة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون
له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن اسمعيل بن بزيع انتهى وقد تقدم روايته فان الظاهر من تعريف السنة باللام ارادة كونه فيه في كل
سنة ولو بقصد الاستمرار وقال البهبهاني في حاشية المدارك عند نقل السيد كلام الشهيد في الذكرى من استقراب اشتراط ستة اشهر
في الوطن العرفي ثم قوله وهو غير بعيد وفيه نظر لان المعتبر في الوطن العرفي هو فعلية الاستيطان بحيث يصدق
عرفا انه حاضر في وطنه وفي بيته واهله وامثال ذلك فاذا اعرض عن هذا الوطن وهجره وجعل بلدا اخر وطنه

وبيته وفيه اهله ثم سافر عنه و وصل الى الوطن السابق فلا شك فى انه الان مسافر غير حاضر وليس فى
بيته وعند اهله فيجب عليه القصر بلا شك ولا شبهة بخلاف الوطن الشرعى على فرض ان يكون حقا فانه لا بد يعتبر
فيه الاستيطان بالفعل جزما اذ لو كان المعتبر فعليه هو الاستيطان على حسب ما ذكرنا فلا شك فى انه على هذا يصير
اعتبار الملكية غلطا جزما والملكية لغوا محضا اذ غير المسافر فصلوته تامة وصومه واجب اذا الى غير ذلك
من احكام الحاضرين فاى فائدة فى الملكية فلا بد من ان يكون الفائدة منحصرة فى صورة الاعراض عن استيطانه
وعدم كونه وطنا بالفعل انتهى وقال كاشف الغطاء وينعقد بمجرد النية والتردد بينا فيها ابتداء الا فى الاثناء
وان كان الاحوط الجمع الى ان تمضى مقدار ستة اشهر ولو متفرقة ومتى عدل عن الوطنية وخرج الى مسافة
انقطع حكمه فلا تثبت الوطنية باقامة ستة اشهر اتفاقا او مقصودة بلا وطنية او مقصودة مع الوطنية
مع العدول عنها متفرقة او مجتمعة وهى المسماة بالوطن الشرعى وان كان الجمع فى القسم الاخير احوط انتهى
ثم ان صاحب الجواهر قد حاول الجمع بين المشهور والمنكرين بما حاصله ان مراد المشهور من الاكتفاء لوجوب الاتمام
بمجرد الاستيطان فى مكان ستة اشهر ماضية ناحية ليس هو الاكتفاء بمجرد الاستيطان فى تلك المدة مطلقا ولو لاجل
فعل لا يقصد البقاء فى مكان لاجله الا فى تلك المدة كتحصيل صنعة او علم ينقضى فيها بل مرادهم هو الاكتفاء بالاستيطان
فى تلك المدة اذا وقع بقصد البقاء ما دام العمر باقيا لا بخصوصية المكان فاذا اقام فيه بذلك القصد تلك المدة
ثم اعرض عنه بسبب من الاسباب فخرج منه واستوطن فى غيره بحيث لا يقصد الرجوع الى الاستيطان فيه ثانيا فاذا
اتفق مسافرته ومروره بذلك المكان لاول وجب عليه الاتمام فيه لا لاجل ان ذلك المكان وطن له بالفعل عند
الشارع سماه باسم الوطن على سبيل الحقيقة حتى يتحقق الوطن الشرعى مع ان العرف بعد الاعراض والاستيطان فى
غيره لا يسمونه وطنا له ولا يطلقون عليه اسم الوطن الا على سبيل التجوز فيقولون كان وطنا سابقا ولكن الان
ليس بوطن بل لاجل ان الشارع وسع فى الحكم فكما علقه على ما يكون وطنا فعليا اتخاذيا عندهم علقه ايضا على ما
كان وطنا فعليا عندهم وكان يسمى بالوطن عندهم حقيقة فى الزمان السابق وان انتفى بالاعراض فالشارع لم يحدث
فى الوطن شيئا بل اثبت حكم الاتمام لما حصل فيه الاستيطان العرفى ولو فى زمان من الازمنة ولم يثبت الحكم لما اقام
فيه تلك المدة لاجل غرض اخر غير خصوصية المكان حتى يقال ان هذا ليس وطنا عند العرف لما مر من القيود الماخوذة فى
حقيقة الوطن الاتخاذى وهذا الذى ذكرناه من المحمل وان اباه كلام المشهور ولم يكن ظاهرا من سياق كلامهم
الا انه بعيد ان يكونوا قائلين بتصرف الشارع فى لفظ الوطن باصطلاح او شبه اصطلاح فى معنى اخر لا يعرفه العرف

العرف هذا ملخص ما يحكى عنه ثم استظهر ما ذكره من كلام جماعة من المنكرين منهم البهبهاني في حاشيته المذكورة
ومنهم كاشف الغطاء في عبارته المتقدمة وما استظهره من الاول حق لان قوله فاذا اعرض عن هذا الوطن وهجره
الخ ظاهر في انه فهم منهم انهم قائلون باشتراط كون الاستيطان في ثلث مدة بقصد البقاء على وجه المذكور
والا فلا معنى للاعراض اذا لم يقصد البقاء لا في ثلث مدة ولا للتعبير بلفظ الاعراض واما الثاني فعبارته غير ظاهرة
في انه فهم منهم ما ذكر لانه مبنى على رجوع الضمير في قوله وهي نسماه الخ الى القسم الاخير نظرا الى ظاهر لفظ بعد ولو
لانه كالاعراض ولكن يحتمل رجوعه الى الاقسام الثلثة فتامل ويظهر ما استظهره ممن ذكر من شارح الروضة حيث
قال ولا شبهة في ان مطلق السكنى غير موجبة للاتمام بل السكنى على جهة الاستيطان انتهى ولا ريب ان المراد من السكنى
المطلقة هو السكنى في ستة اشهر ونفي الشبهة انما هو عن الجميع فتامل والحاصل ان المصرح بفهم المعنى المذكور الراجع
الى انكار الوطن الشرعي عن المشهور بعض ظاهر الاصحاب الجواهر وغرضه التوفيق بين الفريقين بارجاع المشهور
الى الانكار مع الاعتراف ببعده عن مساق كلامهم والتزم بذلك لاستبعاده ان يكونوا قائلين بثبوت حقيقة شرعية
او شبيهها في لفظ الوطن ويرده وجوه الاول ان فهم ذلك منهم قصد البقاء وبذلك في الاستيطان انما يتم من
كلام من خص التعبير عن المقصود بالاستيطان بلفظ المضارع واما من لم يعبر به او عبر بغير لفظ المضارع فضلا عمن
صرح بالمباينة بين المعنيين فلا يمكن حمل كلامه على ما ذكره ... ما في ... قال الثالث يعني من مر
بضيعة ان كان له فيها مسكن نزل به ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم يكن قصر الا اذا نوى الاقامة عشرة انتهى
وما في مجمع البرهان قال فالذي يقتضيه النظر في الاخبار والقواعد هو القصر ما لم يصل موضع يكون له فيه منزل سكن
في ذلك المنزل ستة اشهر فيتم اذا وصل الى ذلك الموضع مثل ما وصل الى بلده وبلد الاقامة انتهى موضع الحاجة وما في المفاتيح
قال الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر انتهى ومن الثاني ما في البحار قال والذي يقتضيه الجمع بين
الاخبار القول بان الوصول الى بلد او قرية او ضيعة له فيها منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان
عرفا او ولد ونشأ بها بحيث يصدق عرفا انه وطنه وبلده كاف في الاتمام الى ان قال والاحوط فيما اذا وصل
بلدة او قرية او ضيعة استوطنها ستة اشهر ان يحتاط بالجمع بين الصلوتين رعاية للمشهور انتهى ومنها ما
عن صاحب المعالم في رسالته قال او بلد له فيها منزل مستوطنه بان يقيم فيها ستة اشهر وظاهره لبعض
اقامتها في كل سنة وهو الذي يلوح من النص انتهى فان السكون والاقامة ونحوهما مما لا يعتبر في حقيقتهما
قصد البقاء الدائمي قطعا ومن الثالث ما في الروضة فانه عند قول الشهيد وان لا يقطع السفر بمروره

وعبارة المصنف السابقة
ومثلها في النافع

على مزيد قال وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر
فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية ومتفرقة او منوى الاقامة على الدوام مع استيطان المدة و
ان لم يكن له به ملك انتهى فعطف الوطن الذي يعتبر فيه نية الاقامة على الدوام على الوطن الشرعي عند المشهور المعتبر
بما ذكره باو الموجبة لعدم اعتبار نية الاقامة على الدوام في الاول الموجب للمغايرة بينهما الثاني ان الشهيدين
والمحقق الثاني اعتبروا في الوطن الشرعي ان لا يكون نية الاقامة فيه في تلك المدة على وجه يوجب القصر بل على
وجه يوجب الاتمام لاجل الاقامة لا لاجل كونه عاصيا بسفره او واردا في مواضع التخيير فاختار الاتمام مثلا كما يشير اليه
عبارة الروضة المتقدمة فلو كان الوطن الشرعي عندهم ماخوذا في حقيقته نية الاقامة على الدوام كما في الوطن العرفي
لم يكن وجه لما ذكروا لان [illegible] كون الوطن الشرعي هو ما كان وطنا عرفيا سابقا ولا معنى لاشتراط كون نية
الاقامة في العرفي على وجه يوجب الاتمام لاجل [illegible] العرفي يوجب الاقامة فيه لا على الوجه المذكور والقصر بل يوجب
مجرد الدخول فيه الاتمام مطلقا الثالث ان الشهيد في الذكرى استقرب اشتراط الاستيطان في تلك المدة في العرفي
قال في محكي كلامه هل يشترط هنا استيطان ستة الاشهر الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي
انتهى فان الاستيطان في ستة الاشهر متوالية او متفرقة كما سياتي شرط في تحقق الشرعي قطعا وفي العرفي محل الخلاف
فلو كان الشرعي هو العرفي بوجه [illegible] لتحقق الشرعي لم يكن معنى للاضافة المذكورة المشعرة بكون النسبة بينهما
عموما من وجه ومحل الاجتماع هو الشرط في الاتمام بناء على ما اختاره وسياتي توضيح هذه المعاني الرابع ان عمدة
ما يستشهد به على كونهم قائلين بنية الاقامة على الدوام في الوطن المسمى بالوطن الشرعي هو لفظ الاستيطان الواقع
في كلامهم في الوطن فنقول الاستيطان في اللغة والعرف هو الاستقرار في المكان مطلقا من غير تقييده بنية
الاقامة على الدوام ولا بما دون ذلك ولو سلم كونه بمعنى اتخاذ المكان وطنا فنقول الاتخاذ مدلول هيئة الاستيطان
فلا يفيد اعتبار ستة الاشهر الواقعة ظرفا في كلامهم ان كان قيدا للمادة فالهيئة ان كانت مطلقة ثبت المطلوب لان الوطن
المقيد بتلك المدة المتخذ على سبيل الاطلاق يصدق على المكان الذي سكن فيه بقصد ان لا يكون فيه الا في تلك
المدة وان كانت دائمية ثبت قول الصدوق والمشهور لا يعتبرون فعلية الاستيطان وان قالوا باعتبار نية الاقامة لكون
في الاستيطان الماضي دائمية وان كان قيدا للهيئة فسواء كانت المادة مطلقة او دائمية ثبت ما لا يقول به احد
لصدق الوطن الشرعي على ما اذا اقام ببلد ستة اشهر مثلا مع قصد ان يكون فيه مدة عمره ثم ارتحل الى بلد اخر مع عزمه على
الرجوع الى الاول فبقي فيه مع العزم المذكور خمسة اشهر فاذا انقضت الاشهر رجع عن عزمه فلم يرجع اليه فيجب ان يصدق

يصدق الاستيطان في ستة اشهر ولا يكتفي به في وجوب الاتمام احد فيعلم انه غير مراد وان كان قيدا لكليهما ثبت المطلوب ايضا فان اعتبار قصد الاقامة على الدوام وفيه نظر فانه اذا سلم كون الاستيطان بمعنى اتخاذ الوطن فالوطن العرفي قد سبق انه قد اخذ في مفهومه قصد البقاء على الدوام فاذا اشتق من هذه المادة لفظ الاستيطان وكان مدلول الهيئة هو الاتخاذ فالاتخاذ ليس بمعنى مجرد العزم على الفعل المجرد عن التلبس به حتى يرد ما ذكر بل الاتخاذ هنا بمعنى جعل الشيء للنفس كما في قولهم اتخذ فلانا صديقا الا ترى الى قولهم ان توسد الحجر بمعنى الاتخاذ وليس بمعنى العزم المجرد عن الفعل ولا يصدق توسد الحجر مع العزم به وقبل التلبس بالفعل قطعا الا تجوزا فكذا الاستيطان اذا جعل بمعنى اتخاذ المكان وطنا فلا يصدق قول من قال استوطنت البلد الفلاني اذا عزم على الدخول ثم الاقامة فيه ولما يدخله قطعا بل يجب ان يقال اريد الاستيطان [illegible] فاذا كان مدلول الهيئة هو الجعل المذكور فان لم يقيد بمدة من الازمنة كانت الهيئة ظاهرة في الدوام وان كان مقيدا بها اختص فيها وليس مجاز حاذ لم يؤخذ في مفهوم الجعل الدوام وظهور الهيئة في الدوام اطلاقي لا وضعي فمعنى استوطنه ستة اشهر جعله وطنا لنفسه فيها اي جعله مكانا مقصودا به الاقامة على الدوام لنفسه في [illegible] بمعنى [illegible] جعله [illegible] فيها فاذا انتهى بالاعراض ونحوه [illegible] فعلى ذلك التقدير لا يخلو [illegible] عن [illegible] وتمام في قصد الدوام ولا ينافيه التقييد بستة اشهر اللهم ان يمنع كون [illegible] في [illegible] كيف ولو كان كذلك لوجب على اللغويين ان يصرحوا بقيد قصد الدوام عند بيان معنى الاستيطان [illegible] فالاولى ان يمنع كون قصد البقاء على الدوام ماخوذا في معنى الوطن لغة وعرفا بل المصرح به في كلام جماعة من اهل اللغة انه بمعنى المقر والمقام ومكان الانسان ومحله فيكون الاستيطان بمعنى الاستقرار الذي لم يؤخذ في مفهومه قصد الدوام قطعا فيصدق على من اقام ببلد ستة اشهر متوالية او متفرقة ولو بقصد التجارة في تلك المدة مثلا انه استوطن فيه تلك المدة وان لم يعد اليه بعد ذلك ابدا الا على وجه المرور ويسند اليه الاستيطان في الزمن الماضي كما يصدق عليه انه استقر فيه تلك المدة من غير فرق بينهما ومن هنا يتضح عدم لزوم ما حمل صاحب الجواهر على حمل كلام المشهور على ما ذكره وحكيناه عنه سابقا وهو ثبوت الحقيقة الشرعية او شبهها في لفظ الوطن عند المشهور اذ عرفت ان قصد البقاء على الدوام غير ماخوذ في معناه لغة وعرفا ايضا فتامل فان الحكم بان الوطن في اللغة والعرف مطلق المقر والمقام مشكل جدا ثم اذا لم نحمل كلام المشهور على ما ذكر او حملناه فلا بد من النظر في الاخبار التي قدمناها حتى يتبع الحق المستفاد منها بعون الله تعالى فنقول اخبار المرور بالوطن على اصناف اذ بعض

الاولى ما علق فيها حكم الاتمام على مجرد وجود الملك له مطلقا سواء كان منزلا ام قرية ام ضيعة ام غيرها حتى نخلة
واحدة كالروايات الثانية والثالثة والعاشرة والحادية عشرة الثاني ما حكم فيها بالقصر في الملك و[illegible]
كالخامسة الثالث ما اشترط فيه الاستيطان مطلق للاتمام كالاولى والرابعة والسادسة والسابعة و
الثامنة واخبار هذا الصنف على نوعين فمنها ما يظهر منه اشتراط الاستيطان على الدوام كغير الثامنة
والسادسة ومنها ما يظهر منه اشتراط الاستيطان مطلقا ولو مرة واحدة في الزمان الماضي كالثامنة و
اما السادسة فيحتمل الامرين ولكن الاظهر كونها كالثامنة وسيجيء توضيح ذلك الرابع ما اشترط فيه
الاستيطان في خصوص ستة اشهر كالتاسعة وعدة متصلة المشترطين لفعلية الاستيطان مع عدم اشتراط
الملك فنقول لابد اولا من فهم معاني [illegible] الصنفين الاخرين حتى يعلم انه هل يمكن بهما تقييد الصنف الاولين ام لا
ثم تعيين التقييد فاعلم ان الظاهر من الاخبار التي عبر فيها عن معنى الاستيطان بصيغة المضارع سواء كان بلفظ
يستوطن ام بلفظ يقيم ونحوه هو فعلية الاستيطان الحاصلة بالتلبس به مع قصد الدوام لان الفعل المضارع
فيما يفيد الاستمرار ظاهر في [illegible] التجدد ولهذا قال المشترطون لفعلية الاستيطان ما وقع من الاخبار
التعبير فيه عن معنى الاستيطان بلفظ الماضي كلفظ اقام او سكن الواقع في رواية ابن ابي خلف وقد اشتهر
الوحيد [illegible] وقع في رواية حماد بن عثمن بصيغة المضارع وقد حكي عن جماعة من
المشترطين [illegible] في دوام الاستيطان في ستة اشهر من كل سنة كما هو ظاهر
الصدوق في عبارته [illegible] حيث جعل تلك الرواية مصدقة لما ذكره عند ذكر الرواية الثانية
من اشتراط دوام استيطان تلك المدة في كل سنة وقال في المدارك وهذه الرواية اوضح الاصحاب على انه
يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وهي غير دالة على ما ذكروه بل المتبادر منها
اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في الفقيه انتهى والمراد عبارته المحكية المتقدمة
ثم قال والمسئلة قوية الاشكال وكيف كان فالظاهر المتبادر دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك
انتهى ثم استدل لاشتراط دوام الملك بالروايات الاخر وقال في البحار بعد ذكر تلك الرواية والرواية الثالثة
وسند المشهور هذان الخبران استدلوا بالثاني على شرط الملك وبالاول على استيطان الستة اشهر ورد
على الاول الى ان قال وعلى الثاني ان ظاهر الخبر اعتبار اقامة الستة اشهر في كل سنة وبهذا صرح الصدوق
في الفقيه انتهى وقد تقدم ذكر عبارة صاحب المعالم المحكية عن رسالته حيث ادعى ان المعنى المذكور هو

وفي معناها اخبار المستفيضين الاخرين المتضمنة لاشتراط الاستيطان في الاتمام

هو الذی یلوح من النص والظاهر ان مراده من البعض هو الصدوق وعلیه فلقد اجاد فی التعبیر
عن مقالة الصدوق اذ لیست عبارته کثیرة صریحة فی المعنی المذکور وان کانت ظاهرة فیه نظرا
الی تعریف السنة باللام واما دعوی صاحبی المدارک والبحار تصریحه به فلیست فی محلها واما مراده
من النص فهی تلک الروایة اذ لیس ما یفید اعتبار السنة الاشهر الا هی وممن صرح بظهورها فی ذلک
البهبهانی وصاحب الریاض وبالجملة فالظاهر دعوی جمیع هؤلاء الجماعة ظهورها فیما ذکر ثم اعترض
الفاضل النراقی علیهم بان دلالة الفعل المضارع علی الاستمرار فی کل موضع ممنوعة کما لا یفید فی قولک فلان
یبیع زید فلانا فاشتره منه ولو سلم فیدل علی التجدد والاستمرار فی مبدأ اشتقاقه کما فی زید یعطی العلماء ویحصل الاستمرار
فیما نحن فیه متکررا لاقامة فی کل یوم الی ستة اشهر واحدة واما تکرر الشهر اعنی ستة الاشهر فممنوع ولو سلم
فیحصل تکررها فی سنتین او سنوات فان کل سنة ضعف ستة اشهر فیحصل فی اثنی عشر وفی ربع وفی اثنا عشر
ست وهکذا او هذا القدر یکفی فی الاستمرار ولو سلم فالواجب تکررها فی جمیع السنوات بحیث لا یفصل بین
کل ستة اشهر یقام فیها بالمکان ستة اشهر اخری لیست کذلک لانه مقتضی استمرار المدة وان دلالته علی
استمرار ستة اشهر واحدة فی کل سنة فممنوعة ولا یفهم هذا المعنی من تلک الروایة هذا ملخص ما یحکی
عنه من الاعتراض وفیه بعد الاغماض عما فیه من وجوه عدیدة کما لا یخفی ان هذا الاعتراض ینبئ عن
انه لم یقف علی مراد القائلین باشتراط دوام الاستیطان تمسکا بدلالة الفعل المضارع علی الاستمرار
التجددی فان المراد ان الفعل المضارع فیما یمکن استمراره یفید الاستمرار بحسب ما یبتدئ من حین التلبس
ما لم ینصب قرینة علی الانقطاع وفیما نحن فیه لا بد من تقدیر قصد الاستمرار لتعلق الحکم کما سبق بالقصد
قصد استمرار الاستیطان مع التلبس به فی الجملة فیمن ابتدأ له الا وطن واحد واضح ولما کان السؤال فی تلک
الروایة عن حکم المرور بالضیعة التی لا یقصد البقاء فیها دائما بل له منزل آخر فیه اهله یرید الرجوع الیه
اجاب الامام بان ذلک المنزل الذی فی ضیعته ان کان مما یستوطنه دائما وجب الاتمام بمجرد المرور به و
ان لم یتم به عشرة وقع فی ذهن السائل ان المنزل الذی لا یقصد الا المرور به علی جهة المسافرة وله مکان آخر
هو وطنه کیف یمکن ان یکون مما یستوطنه دائما حتی یکون شرطا للاتمام لما ارتکز فی ذهنه وتوهم ان
الوطن لا یکون الا واحدا دائما فکانه اشکل علیه الامر فاحتاج الی السؤال عن حد الاستیطان حتی
یرتفع الاشکال فاجاب بما لا یلزم عدم لزوم کون الوطن واحدا دائما بل یمکن ان یکون اثنین وفرض

ولو سلم فالواجب تکررها فی
کل سنة علی الاطلاق مفصولة
بین سنتین بسنة او سنتین
لا یقام فیها ستة اشهر
ام موصولة

على الاشتراك

كون الوطن العرفي شيئين مع اشتراط قصد البقاء على الدوام مدة العمر في مفهومه لا يمكن الا بتنصيف السنة
بين المكانين بان يريد البقاء دائما في هذين المكان ستة اشهر ولو متفرقة في احدهما وستة اخرى في
الاخر فالحاصل ان اللازم من جعلهما وطنين اتخاذ بين بقصد البقاء فيهما بالاشتراك مدة العمر تقسيم السنة
بينهما نصفين تقريبا وارادة بقاء هذه التقسيم في كل سنة من السنوات المستقبلة الى انقضاء العمر حتى لا يحصل
الاعراض عن احدهما او كليهما فاذا فرض انه في زمان بقائه في احد المكانين لاجل قضاء القسمة اتفق له مسافرة فوق
الى مكان وكان وطنه الاخر في طريقه او احتاج الى المسافرة الى الوطن الاخر لقضاء حاجة في غيره او ان بقائه فيه
فاذا وصل اليه واراد الصلوة اتمها ولو لم يبق فيه الا بقدر فعل الصلوة ومن هنا تبين ان استظهار هؤلاء
الجماعة من تلك الروايات اشتراط اقامة ستة اشهر في كل سنة ليس من جهة استفادة ذلك من مجرد افادة
الفعل المضارع للاستمرار التجددي بل مع ضم تقرير شيئية الوطن العرفي المقصود به الدوام المستفاد من
الجواب فلا وجه للاعتراض المذكور اصلا وقد علم ان تلك الروايات على تقدير دلالته على فعلية الاستيطان انما
اوجبت بقاء خصوص ستة اشهر في وطنين ولا يحصل الاستيطان فيهما بغير ذلك في العرف كما لو قصد البقاء بكل واحد من
في كل واحد منهما سنة او ازيد فيعتبر تمام العمر في سنة لان الجماعة على اشتراط فعلية الاستيطان بتلك
الروايات وفي توجيه [illegible] واستدل شيخنا المرتضى ره فيما حكى عنه على دلالتها على مذهب المشهور وعدم
دلالتها على مذهب الجماعة بان الفعل المضارع انما يفيد الاستمرار التجددي فيما يمكن فيه التلبس بالمبدأ على
سبيل الاستمرار بان يتجدد المبدأ شيئا فشيئا وينقضي ويستوطن فيما نحن فيه ليس كذلك لانه بمعنى يتخذ
الوطن والاتخاذ ليس مما يتلبس به الفاعل مستمرا لانه دفعي الحصول فان حصل فقد مضى والا فسيوجد و
لو جعل الاتخاذ بمعنى العزم على وطنية المكان فان العزم ليس مما ينقضي شيئا فشيئا بمعنى ان يعدم جزء ويحدث
اخر مثله كالتكلم والمشي والقراءة وامثالها بل اذا حصل استمر على وجه الدوام لا التجدد الى ان ينقطع
فالتلبس بالفعل المذكور على وجه الاستمرار التجددي غير ممكن فلابد اما من حمله على الحدوث في المستقبل ولا معنى
له اذ لا معنى لتعليق الاتمام على الاتخاذ الذي سيوجد في المستقبل او العزم الذي يوجد فيه اذ ليس ذلك شرطا جامعا
واما من حمله على الحدوث في الماضي وهو المتعين فيدل الروايات على ان الاقامة في مكان ستة اشهر ماضية ولو
واحدة شرط للاتمام فيه بعد ذلك وهو مختار المشهور فان قلت نعم ما ذكرت تم في لفظ يستوطن ولكن لا تتم
في لفظ يقيم الواقع في تفسير الاستيطان فان الاقامة مما يمكن فيه الاستمرار التجددي والتلبس الفاعل بها

وح فالنكتة في التعبير بلفظ المضارع انما هي لمجرد فرض المسئلة كما يقع التعبير به في السؤالات كثيرا

والاجوبة في الاخبار

مع تلبسه بان يقصد الاقامة فيه بعد الدخول فيه ستة اشهر على نحو الاقامة عشرة

بها على جهة الاستمرار قلت اولا ان اريد فعلية الاقامة ستة اشهر بمعنى استمرار تلبس الاقامة فيها فهو
غير مراد قطعا مع منافاة ذلك في بسوط المفسر بها لاستثنائه من نفي باس فيكون مثل المقام عشرة بل
اولى منه بمراتب ولا وجه لجعله شرطا اخر في قبال المقام عشرة اذ ليس شرطية المقام ماخوذة بشرط عدم الزيادة
قطعا وان اريد تلبسه بنفس عزمه المستمر فالعزم قدمر انه ليس مما يقبل التجدد فتامل وثانيا ان يقيم وقع في
الجواب بمنزلة التفسير والتحديد للاستيطان الواقع في السؤال وانما وقع قوله ان يكون له فيها منزل في التفسير
اعادة لما سبق تمهيدا لبيان محل الاستيطان فاذا كان يقيم كالتفسير للاستيطان فلا بد من تاويله
بالمصدر ليصح حمله على الاستيطان جريا على قاعدة التعريف فهو غير باق على معنى الفعلية حتى يدل على الزمان
حتى يتفرع عليه الدلالة على التجدد والاستمرار فان قلت اذا صح ان يفسر الاستيطان بالاقامة صح ان
يفسر يستوطن بقوله يقيم وهو مفيد للتجدد مع الاستمرار قلت انما يصح ان يكون يقيم تفسيرا حقيقة لقوله
يستوطن اذا كان مرادفا له وليس كذلك بل لا فرق بين تحقق الاستيطان في الخارج وصح الحمل الشايع
لاحدهما على الاخر بسبب لحصوله في الخارج كحمل التاديب على الضرب لاتحادهما في الخارج مع ان الضرب سبب
لحصول التاديب وعلة له لا عينه حقيقة وكذا فرد الادراج بالتفسير اي يذبح ولا يأتي بالماعون به بالنسبة
الى الامتثال ونحو ذلك هذا ملخص الاستدلال المذكور وفيه اولا ان قصارى مقصوده مشروطة فعلية وجود
فعل يدل على التلبس مع الاستمرار ليتمسك به لاشتراط فعلية الاستيطان ولا احتياج في مقصوده الى دلالة
الفعل على التجدد وانما قم لفظ التجدد نظرا الى ظاهر لفظ المضارع غالبا ويحصل مقصوده اذا وجد فعل
يدل على الاستمرار ولو على جهة الدوام والمستدل يسلم ان العزم اذا حصل تلبس به فهو يستمر دائما الى ان ينقطع
فاذا سلم دلالة الفعل عليه فهو كاف في ثبوت مطلوب الخصم وثانيا انه اذا لم يجز تفسير يستوطن بقوله يقيم
ولو تسامحا فكيف يجوز تفسير الاستيطان بالاقامة المذكور حتى ادعى انسلاخ يقيم عن معنى الفعلية وكونها بمعنى
المصدر مع عدم ما يوجب تاويله به بل عدم امكانه من جهة افساد تركيب العبارة وبالجملة فيكون حاصل
المعنى بعد حذف الزوائد ما يقتضي بان يكون الاقامة على هيئة المصدر تفسيرا للاستيطان تفسيرا للمصدر
بالمصدر ولا يقتضي ان يكون يقيم الواقع في تلك العبارة مؤولا بالمصدر بالفعل كما لو كان معه حرف مصدري
ومنسلخا عن معناه الفعلي حتى لا يمكن دلالته على الاستمرار التجددي في تلك العبارة وثالثا انا لا نسلم
وجوب كون التفسير بالمرادف دائما بل يجوز ان يعرف الشيء بالسبب اذا لم يتفارقا في الوجود الخارجي وكان

المسبب لازما مساويا للسبب وصح حمل احدهما على الاخر كما يقال ما الذبح فنقول هو فري الاوداج و

ما نحن فيه كذلك فان الاستيطان في المكانين دائما لازم مساو للقصد الاقامة فيهما دائما في كل واحد منهما

ستة اشهر في كل سنة بمقتضى تلك الرواية ومثل هذا التقسيم من التفسير كثير في نظائر المقام في العبارات

لا سيما في الاخبار ورابعا انا لو سلمنا كون الاستيطان دفعي الحصول غير قابل للاستمرار التجددي بمقتضى

دلالته على الاتحاد العرفي فالاقامة قابلة له فلفظ يقيم ولو كان سببا لدلالته على الاستمرار التجددي والمدار

في الاتمام على حصول السبب وهو الشرط في الحقيقة فان قلت كون السبب تدريجي الحصول كيف يجتمع مع

كون المسبب دفعي الحصول مع ان المفروض حصول الاستيطان في اول زمان الاقامة فيلزم تقدم المعلول على

علته قلت هذا ناش من عدم فهم حقيقة مراد المشترطين لفعلية الاستيطان والاقامة فنقول ههنا

اقامة فعلية بمعنى اللبث في مكان الى ستة اشهر متوالية او متفرقة او واجب حصوله اولا واقامة عزمية بمعنى

قصد بقاء زمن اللبث في تلك المدة في تلك المكان مدة العمر والاقامة الاولى يجب ان تكون متكيفة بالاقامة

الثانية ومستمرة بها ووجه اتصاف الاولى بالثانية انما يستفاد من التعبير بالفعل المضارع والاولى

مما يمكن استمراره التجددي لانه يتحقق شيئا فشيئا والثانية لا يمكن ان تستمر متجددة بل اذا حصلت

استمرت دائما في نفس العامل الا ان يحصل نحوه فلو خلت الثانية عن الاولى لم يجز الاتمام عند الطائفتين

كما انه لو كان بالعكس ثبت وجوب الاتمام عند المشهور فسببية الاولى لوجوب الاتمام بعد ذلك حيث

تقع في ابتداء الاتخاذ مشروطة باتصافها بالثانية وحيث تنقضي الاولى تقوم الثانية مقامها ولا تنتفي

باتنفائها لتقومها بمحلها الذي هو النفس وذلك لعدم وجوب الاقامة ستة اشهر في زمان المرور على

وجه المسافرة فيكفي قصد المجيء الى المكان والبقاء فيه تلك المدة فيما بعد ذلك الزمان بمقتضى الاتخاذ المعزوم

عليه وبالجملة فشخص الاولى وان انقضت فهي مستمرة باستمرار الثانية لا بتشخصها بل بسببية الثانية لايجاد مثلها

في السنوات الآتية وبعبارة اوضح الاقامة اذا اراد ان يتخذ بلدين وطنا له فاذا دخل احدهما واقام فيه ستة

اشهر بقصد البقاء فيه على الوجه المذكور اتم الصلوة فيه من حين الدخول والقصد واذا انقضى تلك المدة فخرج

الى الاخر ولم يقصد البقاء فيه تلك المدة حال الدخول ولكن يريد ان يشتري منزلا او يستاجر مثلا ثم يرجع

الى الاول ويحمل اليه بعض عياله واحماله واثقاله مثلا ثم يقيم فيه ستة اشهر فهو في زمان كونه في البلد مشغولا

بالاشتراء والاستيجار لا يجوز له اتمام الصلوة ما لم ينو مقام عشرة وان اتخذه وطنا لان بمجرد القصد من

وكان السبب وضع حصولا عند العقل

شيء واحد مستمر على سبيل التجدد قد انقضى جزء منها هو الستة الاشهر الاولى ويعزم على ايجاد الباقي في ضمن كل سنة آتية وهو معنى الاستمرار التجددي في المقام مثلا حين الاقامة بالفعل حين ارادة الصلوة باعتبار مضي جزء منه هو الستة الاولى والعزم على الباقي ولكن ما دام لم ينقض الاولى لم يجز الاتمام في زمان المرور بذلك المكان فحصل سبب للاتمام بعد ذلك مثلا

من دون سبق البقاء فيه ستة اشهر بهذا القصد غير كاف في الاتمام عند الجميع نعم اذا رجع الى الوطن بعض
الانفال اتم الصلوة فيه متى دخله ولو لم يبق فيه الا مقدار فعل الصلوة لحصول الشرط فبقاء ستة اشهر
سابقة مع القصد المذكور مع كونه تدريجي الحصول سبب لوجوب الاتمام اذا دخله ثانيا فان الستة الاشهر السابقة قد
نقضت ومضت ولكن العزم على البقاء الدائمي الذي كان مقرونا به من اول حصوله باق بعد الان [illegible] ستة
اشهر اخرى وبالجملة فالسبب للاتمام في الستة الاشهر الاولى التي هي مبدأ الاتخاذ هو قصد بقائه على الوجه
المتقدم وهي اذا حصلت و نقضت كان وجودها السابق سببا لوجوب الاتمام في مكان المرور بشرط بقاء العزم فتأمل
ولكن الانصاف ان تلك الروايات دالة على كفاية ستة اشهر ماضية كما هو مذهب المشهور ولا تدل على
اشتراط التلبس بالمبدأ اعني الاستيطان حين ارادة الصلوة وهو معنى اشتراط فعلية الاستيطان كما هو
مذهب الجماعة مذكورة لما فيها من الشواهد على ذلك الا ان [illegible] حمل المضارع فيه على معنى الماضي كان
المعنى واضحا مستقيما غير محتاج الى تكلف فهم معاني اخر من العبارة من تعدد الوطن واقامة في كل واحد منهما
ستة اشهر في كل سنة بخلاف ما اذا حمل على ما زعم الجماعة فانه يصير [illegible] من الالغاز والمعميات اذ لا بد [illegible] تعدد الوطن
وكون الاقامة ستة اشهر في كل واحد منهما في كل سنة متوالية من [illegible] بل يحتاج الى فرض استشكال السائل
الى اخر ما ذكرناه سابقا ثم يحتاج الى دعوى عدم تجاوز الوطن لعدد الاثنين مع انه لا شاهد عليه بل يمكن
دعوى امكان تعدده الى الاربعة بل ازيد وبالجملة يحتاج مع [illegible] التكلفات وادراج [illegible] الواضح المبين
في سلك المعميات الى دعوى لا دليل عليها من العرف والعادات ودعوى [illegible] المذكور فيجب التعبد
به ولا يسمع دعوى العرف حصول الوطن في اكثر من اثنين مبنية على ظهور النص فيما زعمه الجماعة وهو اول الكلام
واما ما ذكره الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح وتبعه شارح اللمعة من انه لو كان المراد من الاستيطان
في تلك الروايات هو مجرد اقامة ستة اشهر ماضية واحدة للزم الاغراء بالجهل وهو قبيح من الحكيم اذ
الاستيطان بالمعنى المذكور مما لم يكن السائل يعرفه والامام صرح بالاستيطان وسكت ولم يبين معناه
فلولا سؤال السائل عن حقيقة الاستيطان ثانيا لما اجاب بما اجاب فسكوته عن بيان معناه دليل على انه
بمعناه المتعارف عند اهل العرف وليس مستعملا في معنى لا يعرفونه فمدفوع بان الاغراء بالجهل انما يلزم لو
كان استعماله في خلاف ظاهر معناه العرفي بحيث لا يحوج السائل الى السؤال عن المراد ثانيا فيحمل على ظاهره
وهو غير مراد ونفس الاحواج قرينة على انه لم يرد معناه العرفي فهو بمنزلة نصب قرينة لفظية على ارادة خلاف

فيلزم الاغراء بالجهل

الظاهر وارادة خلاف الظاهر مع نصب القرينة ليست اغراء بالجهل فاحتياج السائل الى السؤال عن معنى
الاستيطان ثانيا اقوى دلالة على ارادة خلاف معناه العرفي من دلالة السكوت على ارادة معناه العرفي بل
السكوت لا دلالة فيه على شيء فان السؤال عن المعنى العرفي المعهود المتعارف خلاف المتعارف الثاني ان
الظاهر من قوله له فيه منزل الخ اشتراط كون المنزل مملوكا له ولو منفعة ولا اقل من كون المنزل مختصا به ولو بالا[ستعارة]
فان اللام هنا اما للتمليك او للاختصاص ولولا ارادة احدهما لم يكن وجه لذكر المنزل فيعلم ان وجود المنزل له
على احد الوجهين له مدخلية في سببية الاقامة الكذائية لوجوب الاتمام وهذا ينطبق على مذهب المشهور حيث
يشترطون في الاقامة الماضية وجود الملك وشبهه ودوامه على ما يجيء واما الجماعة المذكورة فلا يشترطون في الوطن العرفي
وجود المنزل له ودوامه فضلا عن كونه مملوكا له وشبهه ودوامه وبالجملة فظاهر الرواية لا ينطبق على مذهبهم
فلا يكون دليلا لهم الثالث ان [illegible] الا ان له فيه منزل يستوطنه ظاهر في اتصال الاستثناء وحمل الوطن على
العرفي يوجب انقطاعه وذلك لان السؤال انما هو عن المسافر المار بضيعته فحكم الامام بنفي البأس عن القصر فيها ثم
استثنى عن نفي البأس نية الاقامة عشرة لان قوله [illegible] الاستثناء وقوله الا ان يكون استثناء عن قوله لا بأس
بقصر واما استثناء من نفي البأس [illegible] فان كان المراد من الاستيطان هو الشرعي كان فاعله
لحكم المسافر مع [illegible] للمسافر [illegible] شرعي ايضا مع بقاء الموضوع كذلك فقد استثنى حكم
القصر الثابت للمسافر [illegible] لو كان المراد منه هو العرفي لان المار بالوطن العرفي يصير
بمجرد المرور حاضرا [illegible] موضوع المسافرة ويصير قوله الا ان يكون مثل ان يقول المسافر يقصر ما لم ينو
مقام عشرة الا ان يصير حاضرا ولا ريب ان استثناء حكم الحاضر عن حكم المسافر منقطع وهو خلاف الظاهر وغير
مناسب لاستثناء حكم الاقامة عشرة الذي هو استثناء متصل قطعا وان لم يكن بصورة الاستثناء لعدم اداته
الرابع انه يلزم على قول الجماعة محذوران في العبارة احدهما اسناد الحكم في مورد عدم المقتضي الى وجود المانع
والثاني ذكر عدم المقتضي بعد ذكر المانع وهما على خلاف ترتيب النظم الطبيعي في سوق العبارة بيان الاول ان
المسافرة مقتضية للقصر والاقامة عشرة في اثنائها مانعة منه وتقييد حكم القصر حال السفر بعدم نية الاقامة
في الاثناء يدل بمفهومه على انه اذا نوى الاقامة وجب الاتمام سواء كان في اثناء السفر او حضر في وطنه لان الحكم في
المنطوق مقيد بعدم نية الاقامة فيجب الاتمام مع نية الاقامة التي هي مانعة من القصر لوجود المقتضي واما نسبة
الاتمام الى المنزل المستوطن فليست لانه مانع من القصر بل لفقد المقتضي لتبدله بالحاضر فعدمه في سياق المانع على

على خلاف القاعدة فى التعبير وبالجملة فيلزم اسناده اتمام الى الاقامة فى الوطن مع ان اسناده الى عدم
مقتضى القصر اولى وبيان الثانى بعد توضيح الاول واضح وهذا بخلاف ما لو كان المراد من المنزل
المستوطن هو الشرعى فانه يكون ما نعا من القصر كالاقامة عشرة ولا محذور فى اسناد الحكم الى احد
القاطعين فى مورد وجود القاطع الاخر فتامل وفيه نظر فانه لو كان المراد من الثانى هو الشرعى لكان
المناسب للسياق هو عطفه على الاول بقوله او لم يكن له منزل الخ لا الاستثناء الخامس انه لو كان المراد
من قوله يقيم الخ هو الاقامة فى ستة اشهر فى كل سنة على التوالى لزم على من لم يقم فى الوطنين فى كل واحد
منهما ستة اشهر او فى احدهما لسفر طويل فى ممتد الى سنتين او سنة انقوله ثم مر باحدهما وارتحل
الى الاخر ان يقصر فى الاول لتخلف الشرط وهو اقامة ستة اشهر فيه فى تلك السنة التى لم يتفق له الاقامة
فيه تلك المدة فيها وتلك الجماعة لا يلتزمون به بل بعضهم لا يلتزم بلزوم الاقامة فى السنة الاولى ايضا فى العرفى
فقد اكتفى كاشف الغطاء فى عبارته المتقدمة بمجرد النية وصاحب الجواهر بالنية مع التلبس بما فى مجلد
هذا كله مع ما تقدم من لزوم انحصار العرفى فى طرف الزيادة بمقتضى التحديد فى الاثنين وعدم
التعدى الى الثلثة والاكثر واما ما يحكى عن الذخيرة من ان ذكر الستة الاشهر لعله من باب المثال وانه
ذكرها لفرض كون الوطن اثنين لانه اقل مراتب التعدد ولو كان ثلثة لوجب الاقامة فى كل واحد منها
اربعة اشهر فى كل سنة وهكذا فهو مناف لظاهر التحديد المقتضى للضبط والحصر فما ادعى فى ذكر
هذا الشاهد نظر فانه لو سلم فهو ايراد على الجماعة حيث لا يلتزمون بمدلول الرواية وان كثير منهم كما تقدم
مصرحون بظهور الرواية فيما ذكر وملخص الكلام فى تلك الروايات انه ان استظهرنا منها ارادة الوطن
الشرعى وان المراد اقامة ستة اشهر ماضية ولو واحدة انما لكون يستوطن ويقيم بمعنى الماضى والتعبير
بالمضارع لما تقدم فهو وان استظهرنا منها ارادة العرفى كما يقوله الجماعة فهو والا فان قلنا ان الاستثناء
من المخصصات المتصلة كما هو التحقيق فيسرى اجماله الى العام فلا يجوز التمسك بالرواية فيما نحن فيه بل يجب الرجوع
فيه الى الروايات الاخر وان قلنا انه من المخصصات المنفصلة كما ذهب اليه بعض الاصوليين فلا يسرى اجماله
اليه فيجوز التمسك بها للتقصير فى الشرعى لا لان المفروض عدم ظهوره من الرواية ولا غيرها الا ان الاحتياط الشديد كما
ذكرنا فى المجمع فالالازم النظر فى سائر الروايات من الصنف الثالث حتى يعلم انه هل يستفاد منها اشتراط فعلية
الاستيطان ام لا فنقول ... اظهرها دلالة على اشتراط فعلية الاستيطان هى الرواية الخامسة لان الراوى

بكمالها

فيصير المستثنى مجملا من احد الطرفين

فان ظهر منها شئ والا فالى الاحتياط فى الوطن الشرعى بالجمع خروجا عن خلاف المشهور

فرض كون الدار مملوكا له كما هو الظاهر ولا اقل من كونها مختصة به ولا بد منه في الوطن الشرعي كما سياتي
وهو مطلق شامل لصورة الاستيطان في الستة الماضية مرة ومع ذلك نفى كون المصر وطنا له بالمعنى
العرفي كما هو الظاهر بل بين التي هي لغو الحال في المقام فاجاب بالتقصير ولم يفصل بين الشرعي الحاصل
في الماضي وغيره فيدل بعمومه او اطلاقه على وجوب القصر في الوطن الشرعي ثم الرواية الثامنة فان
المعنى ظاهر ان كل منزل ليس لك فيه فعلية الاستيطان فعليك التقصير ولا يظهر منه اشتراط الملك من منازلك
حتى يحمل على الوطن الشرعي فان ذكر المنزل لكونه مورد الرواية واما الرواية السادسة فاستظهر الوحيد
البهبهاني كون توطنه بصيغة المضارع اما بصيغة الخطاب من باب الافعال او من باب التفعل محذوفة
عنها احدى التائين وزاد النراقي احتمال كونه بصيغة الخطاب من باب التفعيل وعلى الجميع يدل على الاستيطان
الفعلي وقال الوحيد لو كان بصيغة الماضي من باب التفعل لزم بطلان حصر القاطع في الوطن الشرعي
المدلول عليه بافادة الحصر لان الوطن العرفي ايضا موجب للاتمام اجماعا وفيه ان مفروض السائل كون
الرجل مسافرا وايجاب الاتمام في الجواب انما هو مع بقاء الفرض ومعه لا يحسن حمله على العرفي لانتفائه بالسفر
فيه فالظاهر لو كان بصيغة الماضي فيحمل على الشرعي ويكون الحصر حاصرا اضافيا بالنسبة الى المنزل المملوك
الغير المستوطن هذا مع ان قوله يقيم بصيغة الغائب قرينة واضحة على كونه بصيغة الماضي اذ الراوي
فرض المسافر مغايبا كليا والاتمام انما يجب على المقيم على طبق السؤال في صدر الجواب فلا يناسبه صيغة الخطاب
في الذيل وليس هذا من مواضع الالتفات الذي يوجب بلاغة الكلام ثم انه ذكر الوحيد المذكور كما حكي انه
لم يستعمل باب التفعل من هذه المادة فان الباب موضوع للمطاوعة وهذا الفعل يتعدى الى الضمير المفعول
ولا يخفى ما فيه مع انه مناف لما حكيناه عنه سابقا وبالجملة فالرواية على مذهب المشهور اكثر انطباقا في المطابق
على مذهب الجماعة ظاهرها الروايتان السابقتان لولا الاشكال السابق من الشيخ المرتضى ره واما الرواية
الرابعة وهو قوله كل منزل من منازلك لا تستوطنه الخ ففي انطباقها على مذهب الجماعة اشكال وان تمسكوا
بها واما الرواية السابعة اعني قوله ان كان مما قد سكنه الخ فانطباقها على مذهب المشهور ظاهر ولا اشكال عليه و
اما ما ذكره شارح اللمعة من انه لا منافاة بين مضي السكون وبقاء فعلية الاستيطان ففيه انه انما يستفيد التقييد
ببقاء فعلية الاستيطان من الاخبار الظاهرة في الاستيطان الفعلي واما قوله مما قد سكنه فمطلق يشمل صورة
البقاء وعدمه ولما كان مطلق السكون في الماضي غير كاف في الاتمام اجماعا فلا بد من تقييده بالستة الاشهر في

في الرواية التاسعة فقد تحصل مما ذكرنا ان هنا اخبارا ظاهرة في اشتراط فعلية الاستيطان واخبارا ظاهرة
في اشتراط مجرد البقاء ستة اشهر في الماضي فان ترجح دلالة احد الجانبين وجب ارجاع الاخر اليه ووضح به ترفع الاشكال بالمرة
والا فيقع التعارض بينهما على وجه التباين حيث ان المفروض ان الظاهر من الاولى اشتراط فعلية الاستيطان
بحيث لا يكفي الاستيطان الماضي والظاهر من الثانية اشتراط الاستيطان الماضي وكفايته بحيث لا يشترط فعلية
الاستيطان بل لا يكفي وفرض التعارض بينهما عموما من وجه مبني على ظهور الاولى في اشتراط الفعلية سواء كان مع الاستيطان
الماضي ام لا وظهور الثانية في اشتراط الاستيطان الماضي سواء كان مع الفعلية ام لا والاولى فان للتقييد — وبالجملة ظهورهما في
بالحيثيتين المذكورتين في الطائفتين مما يظهر منهما بعد فرض ظهورهما فيما ذكر ومع التقييد المذكور يصير — المجرد عن القيدين
النسبة تباينا لان كل واحدة منهما تنفي كفاية ما تشترطه الاخرى فرفع التعارض بان تقيد كل واحدة منهما بغير صورة
حصول الاخر بان يكون اشتراط الاستيطان الفعلي في غير صورة حصول الاخر وبالعكس فتحاصل كفاية كل واحد منهما اذا
حصل فيلزم العمل بكل واحدة من الطائفتين وان ابيت جميع ذلك فنرجع الى اخبار الصنف الاول فان مدلولها كفاية — الا انتفاء التعارض الموجب للاجمال
مجرد الملك والمنزل الا انه لما كان خلاف الاجماع فلا بد من التقييد بالاستيطان ستة اشهر خروجا عن مخالفة الاجماع
وحاصل ذلك كفاية الاستيطان في السنة الماضية والمفروض انه لا دليل على اشتراط فعلية الاستيطان وعدم
كفاية الماضي فان قلت لا يمكن الرجوع الى هذه الاخبار ايضا لانها معارضة باخبار الصنف الثاني الدالة على وجوب
القصر في الملك والمنزل تعارضا تباينيا قلت لو سلم كون التعارض بينهما كذلك فكل واحدة من الصنفين تشمل
صورة وجود الاستيطان بقسميه اعني الاستيطان الفعلي والاستيطان الماضي وعدمهما فمفاد الاولى
وجوب الاتمام في الملك في الاقسام الثلاثة او الاربعة ومفاد الثانية وجوب القصر فيه كذلك فمقتضى القاعدة
في دفع التعارض تقييد وجوب القصر في الثانية بصورة عدم الاستيطانين وتقييد وجوب الاتمام
في الاولى بصورة وجود احدهما على سبيل منع الخلو ولا يلزم في الاولى محذور التقييد بالفرد النادر لان الاستيطان — وتنزيله على الاطلاق وحمله
على احد الوجهين في الملك خصوصا في الضياع كثير فتامل هذا مع تسليم الاجمال في الصنف الاخير في الروايات التسعة ويمكن لا نسلم الاجمال
فيه فان رجحنا دلالته على كفاية مجرد الاستيطان في السنة الماضية وكون يقيم بمعنى اقام فلا اشكال في تقييد الاطلاقات
السابقة وتاويل المضارع في الصنف الثالث بالماضي لان الاخير لكونه بمنزلة الشرح والتحديد والضابطة
اظهر دلالة على ما ذكر من السوابق خصوصا مع تايده بالروايات التسعة وفساد سنده على ما استظهرناه فيجب تاويل
الظواهر بالاظهر وتقييد اطلاق الاستيطان فيها بكونه في ستة اشهر وكذا اطلاق وجوب الاتمام في الملك

الذي في الصنف الاول بالمنزل المستوطن فيه في المدة الذي فيه وكذا وجوب القصر في الثاني بغيره وعلى هذا
فيحصل الجمع بين جميع الاصناف ويرتفع الاشكال بالمرة ومن رجحان دلالته على اشتراط الاستيطان الفعلي كاخبار
الصنف الثالث فلا اشكال ايضا في تقييد الملك والاستيطان المطلق في الاخبار السابقة بالاستيطان الفعلي
في المنزل في تلك المدة الذي فيه ولا اشكال ايضا في تقييد ما دل على وجوب القصر في الملك بغير الصورة المذكورة وعلى
اي حال سواء قلنا بدلالة الاخبار على الاستيطان الماضي ام الفعلي ام بالاجمال من الجهتين لا اجمال فيه من حيث دلالته على
اشتراط كون الاستيطان باي معنى كان في ستة اشهر فهو فرع على القول بوجود الوطن الشرعي الاول
في انه هل يشترط الملك ام لا ويدل على شرطيته الاصل اعني عمومات والاطلاقات الدالة على وجوب القصر على
قاصد المسافة والقدر المتيقن من الخارج فيما نحن فيه هو صورة وجود الملك في الوطن الشرعي والرواية الثامنة
حيث قال اذا نزلت قراك [illegible] والشيخ المرتضى ره تمسك بالرواية التاسعة لاشتراط الملك
بتقريب ان قوله الا ان يكون له منزل يستوطنه يفيد بظاهره ان يكون له منزل مملوك له والا فمجرد الاستيطان
ولو في غيره لا يحتاج الى هذه العبارة اذ يكفي ان يقول الا ان يستوطنها من دون اقحام لفظ المنزل ولان اللام
اما للملك [illegible] المدلول للام مردد بين انحاء الاختصاص ومنها الاختصاص
الملكي الذي هو الكامل من انحائه ولان الظاهر من اللام كون اختصاص المنزل به من جهة عنوان ذاته لا من جهة
سائر العناوين العارضة كالاستيجار والاستعارة والسكنى ونحوها واورد عليه ان غاية ما ذكر كونها زائدا على
من لم يشترط كون المنزل مملوكا بل [illegible] المختص ولو مستعارا ولا تدل على اشتراط الملك وفيه ما لا يخفى
وكذلك الرواية الثالثة كما لا يخفى ثم بعد اشتراط الملك فهل يعتبر ان يكون هو منزلا مملوكا يكون الاستيطان
فيه ام يكفي مجرد الملك والاستيطان سواء كان له منزل مملوك يكون الاستيطان فيه ام لم يكن وكان
الاستيطان في غيره كمنزل غيره كالدار المستاجرة او المستعارة او غيرهما فان بين الملك والمنزل عموما
من وجه بحسب المورد بجواز كون خصوص المنزل غير مملوك له وكون الملك غير قابل للسكنى و
الاستيطان كالنخلة والبئر فالمستفاد من الاخبار اعتبار ذلك كالرواية التاسعة على التقريب المتقدم
والرواية الثامنة فان قوله واذا كنت في غير ارضك فقصر فاطلاق غير ارضك شامل للارض الغير التي
يكون له فيها نخلة واحدة ليس مغرسها ملكا له وبهذه الفقرة يقيد اطلاق الفقرة الاولى بالمنزل
المملوك المستوطن فيه ولا مجال لابقاء اطلاق الاولى وتقييد الثانية بما اذا لم يكن الارض مملوكة له ولو

ولو من جهة نخلة مملوكة له فيها التأييد الاول بسائر الاخبار والرواية الثامنة فان قوله كل منزل من منازلك
الخ وان لم يكن مسوقا لبيان اشتراط المنزل لان العبارة من هذه الجهة مهملة الا ان الظاهر المتبادر منه هو
المنزل المملوك لان الاضافة تفيد الاختصاص على الوجه المتقدم واما الرواية الثالثة فقد حكي عن الجواهر
استظهار دلالتها على اشتراط ملك المنزل لان غاية الملك ذلك وفيه ان غاية دلالتها ان غاية الملك
ذلك واما كونه منزله فلا يستفاد منها البتة وزعم صاحب الرياض ان الرواية الرابعة وهو قوله كل منزل لا تستوطنه
الخ ظاهرة في اشتراط المنزل المخصوص وان لم يكن مملوكا وليست بظاهرة فيه فان العبارة مسوقة لاشتراط الاستيطان
فلا اطلاق للمنزل حتى يتمسك باطلاقه لاشتراط المنزل الاعم من المملوك وغيره وقد خالف فيما ذكرنا العلامة والمصنف في
جملة من كتبهما وتبعهما كما حكي جماعة ممن تأخر عنهما فلم يشترطوا خصوص ملك المنزل المستوطن بل اشترطوا الملك
والاستيطان مطلقا سواء كان الملك قابلا للسكنى والاستيطان كالدار ونحوه ام لا كالنخلة والشجرة وكالارض
البياض والضيعة ونحوها وسواء كان الاستيطان في نفس الملك ام في غيره القريب منه كدار غيره او في
مصره مثل ان يكون له في البلد دار مملوكة له ولكن يستوطن في غيرها ونحو ذلك تمسكا بالرواية الثالثة فان النخلة
الواحدة غير قابلة للاستيطان بديهة وبالرواية السابعة فان قوله ان كان مما قد سكنه يرجع الضمير المستتر
في كان فيه الى المصر ولو كان راجعا الى الدار لوجب تأنيثه ومراعاة الخبر انما هي اذا كان الخبر لازم التذكير
وما الموصولة ليست بلازمة التذكير ويرد على الاول ان الضمير المجرور في له ان كان راجعا الى من فرضه السائل
فالمفروض كونه صاحب الضيعة او الدار الممكن فيها الاستيطان وان كان راجعا الى مطلق المسافر على سبيل
الاستخدام فالنخلة الواحدة لا يمكن فيها الاستيطان وهم مشترطون له فلا بد من التقدير وتقدير التقييد
بالاستيطان في المكان القريب منها مستبشع جدا بخلاف تقدير التقييد بمثل المنزل والدار ونحوهما
ويمكن ان يقال ان لم يكن هنا بمعنى لم يبق ولم يثبت اي يتم الصلوة ولو لم يبق من ملكه السابق الا نخلة واحدة
بمعنى خروجه عن ملكه الا هي فتدل على عدم اشتراط بقاء جميع الملك بل يكفي بقاء مسماه فتأمل وعلى الثاني
انه لا يتعين رجوع الضمير الى المصر بل يحتمل رجوعه الى الدار باعتبار كونه منزلا ممرورا به فان باب التذكير
والتأنيث واسع ويحتمل التنزيل على الغالب فمرجع الضمير هو المصر باعتبار الغالب فان الغالب ان من كان
له دار في مصر ان يستوطن في داره فتأمل لا يقال قد سبق انه لو سلم التعارض بين الاخبار التي يستظهر
منها الاستيطان الفعلي والاخبار التي يستظهر منها الاستيطان الماضي ولم ترجح الثانية على الاولى

لوجب الرجوع الى اخبار الصنف الاول نهاية الامر لزوم تقييدها بالاستيطان مطلقا حذرا عن مخالفة الاجماع او لدلالة الاخبار الدالة على اشتراط الاستيطان فاللازم كفاية مطلق الملك مع الاستيطان ولا يلزم ملك المنزل المستوطن فيه لانا نقول ان الرواية الثانية تدل على انه اذا كان في غيره ارضه وجب عليه القصر كما سبق وغير الارض شامل باطلاقه لمثل النخلة المملوكة التي في الرواية الثالثة فمقتضى الاولى انه اذا كان له نخلة في ارض الغير وجب عليه القصر ومن لا يقول بكفاية مجرد النخلة لا يقول بكفاية مجرد الارض ايضا فالقول بكفاية مجرد الارض بدون المنزل خرق للاجماع المركب فيجب تقييد الثالثة بالمنزل المستوطن على انا لا نسلم اجمال الصنفين الاخيرين بحيث لا يمكن استفادة اشتراط الاستيطان في المنزل المملوك منها تنبيهات على الفرع المذكور الاول انه لا يكفي في الملك مثل الاوقاف العامة ويكفي مثل الاوقاف الخاصة بناء على انها تمليك الثاني انه هل يكفي في الملك مثل نصف النخلة ونحوها او لا بد من تمامها فيه اشكال اشار اليه الشهيد الثاني في روض الجنان كما حكي من كون النخلة واحدة المذكورة في الرواية عبارة لاقل الملك فلا يكفي ومن جواز كون ذكرها من باب المثال كما ورد في بعض الروايات استحباب التصدق ولو بتمرة وفي بعضها استحبابه ولو بشق تمرة ونحو ذلك كثير الثالث انه قد سبق انه لا يلزم كون الاستيطان الماضي بقصد الدوام بل يكفي بمجرد اللبث في المكان ستة اشهر خلافا لصاحب الجواهر على ما سبق مفصلا ولا كون قصد اللبث فيه بعنوان ذلك المكان بل يكفي ولو بقصد آخر كالتجارة ونحوها الفرع الثاني انه هل لا بد في الاستيطان في ستة الاشهر من كونه متما للصلوة في تلك المدة فلا يحسب من المدة ما بقي في المكان مقصرا للصلوة فيها او يجوز كونه مقصرا لها فيحسب منها ايام التقصير سواء كانت تمام المدة ام بعضها فاعلم اولا انه هل يبتني النزاع في هذا الفرع على عدم لزوم قصد الاستيطان الدائمي في الستة الماضية والا فيسقط النزاع اذ لا يتصور النزاع مع القول باشتراط القصد المذكور في لزوم كونه متما لها وعدمه لانه مع هذا القصد لا بد من الاتمام او لا يبتني على ذلك بل يجري مع القول المذكور ايضا فالمحكي من شارح اللمعة وتبعه صاحب الجواهر هو الابتناء كما هو الظاهر ايضا وادعى الشيخ الاستاد دام ظله تصوير جريانه مع القول بالاشتراط فيمن بقي في المكان مترددا سبع مرات مثلا في كل مرة تسع وعشرين يوما وصلى قصرا في هذه الايام مع كونه في جميع المرات قاصدا للاستيطان الدائمي في ذلك البلد بعد ذلك لا في الاوقات التي يقصر فيها الصلوة وانت خبير بان مقصودهم قصد الاستيطان

وفي الفرق اشكال لان التمليك على الاطلاق غير موجود فيهما وعلى الوجه المعتبر في الوقف موجود فيهما اللهم الا ان يدعى ان الاولى فك ملك وهل يكفي الملك المشاع او لا بد ان يكون مفروزا نعم الشيخ المرتضى المنع من الاول استنادا الى انه لا معنى للاستيطان في المشاع والاقوى الكفاية اللهم الا ان يدعى شمول فقرتي الثانية للمشاع فيتعارضان فلا بد من الرجوع الى اطلاقات القصر فتامل

الاستيطان الدائمي المقارن للبث بهذا القصد واما قصد الآن ان يستوطن بلدا دائما بعد مضي
ستة اشهر او اقل او اكثر فلا يؤثر في الاتمام في آن القصد كما لا يخفى وما ذكره هنا قد رده سابقا فالظاهر
عدم صحة تصوير النزاع مع الفرض المذكور ثم نقول اول من صرح باعتبار الاتمام في تلك المدة وعدم
كفاية ايام القصر هو الشهيد في البيان والدروس على ما حكي وتبعه كما حكي ايضا المحقق الثاني في حاشية
الارشاد مستدلا بان ايام السفر لا تعد استيطانا والشهيد الثاني في الروضة وفي الروض مستدلا بان
مفهوم الاقامة هو ذلك وجماعة من المتاخرين والاستدلال الاول بظاهره منظور فيه لانها ان لم تعد
استيطانا عرفيا فهو خارج عن محل الكلام وان لم تعد استيطانا شرعيا فهو اول الكلام والاستدلال الثاني
لعله ناظر الى الرواية التاسعة حيث ان قوله في حد الاستيطان ان يقيم فيه ستة اشهر ظاهر في اللبث
الموجب للاتمام ويمكن استظهار الاجماع على ارادة موجب الاتمام من الاستيطان في كلام كل من عبر به
مطلقا او مع التقييد بستة اشهر بل يظهر من الحلي انه عند السفر حيث قال فيما حكي عنه السفر ضد
الاستيطان وقد يظهر من العلامة في التذكرة والقواعد في صلوة الجمعة ايضا ارادة ما ذكر من
الاستيطان وعلى هذا يصح استدلال المحقق الثاني بما ذكر وبالجملة الظاهر انه مصرح بكفاية ايام
القصر واحتسابها منها هذا كله مضافا الى الاصل من عمومات ادلة التقصير الا ما علم بالخروج والمعلوم هو
صورة كون الاستيطان الموجب للاتمام حاصلا عن موجب الاتمام ثم بعد ظهور لزوم الاتمام في المدة هل لابد
من كون الاتمام من جهة نية الاقامة خاصة على ما يظهر من الشهيد الثاني في الروض والروضة تبعا للمحقق
الثاني في الحاشية المذكورة كما حكي نظرا الى ما سبق او يكفي مطلق موجب الاتمام على ما يظهر من العلامة في التذكرة
مع استشكاله فيها كما حكي في ان الاستيطان هو المقام او موجب التمام وتوقف الشهيد في الدروس
كما حكي في غير نية الاقامة والاقوى كما اختاره في الجواهر هو التفصيل بين الاسباب الموجبة للاتمام فما كان
منها موجبا للاتمام لالحاقه بالحاضر فهو الكافي دون غيره فعلى هذا يكفي نية الاقامة وتردده ثلثين يوما
لكون المقيم والمتردد في الثلثين بعدها في حكم الحاضر شرعا دون العصيان بالسفر والاتمام لشرف
البقعة او نسيانا حتى خرج الوقت ونحو في الجواهر كثرة السفر بالاخيرة وقد يدعى ان الظاهر انه كالحاضر
شرعا لارتفاع المشقة المقتضية للقصر عنه فتامل الثالث في انه هل يكفي الستة الاشهر مطلقا سواء كانت
متوالية بان يبقى فيه تلك المدة من غير فصل بالخروج عن حدوده الشرعية ام متفرقة بما ذكر بان يكون

المتفرق او لا بد من السنة المتوالية ليس الا فمن المشهور هو الاول بين مصرح بالاطلاق كالمصنف في عبارة وهم

المتن المتقدمة ومطلق يشمل الصورتين كعبارته في الشرائع ويظهر من المصنف في المعتبر اعتبار التوالي حيث

قال مسئلة اذا استوطن منزلا ستة اشهر فصاعدا اتم اذا مر به الى ان قال لنا انه لا بد من حد للاستيطان

وحيث لم يحده الشرع قدرناه بما يسمى في العادة استيطانا ومن اقام في ملكه هذا القدر فقد مر عليه فصلان

مختلفان قضى العرف بانه وطن ويدل على ذلك ما رواه ابن بزيع الى اخر كلامه انتهى وقواه النراقي واستشكل

الاطلاق شارح اللمعة وصاحب الجواهر ودليل المشهور اطلاق ستة اشهر في قوله يقيم فيه ستة اشهر في

الروايات التاسعة واورد عليه اشكالان الاول انه لو اخذ بهذا الاطلاق لدخل في الاقامة الاقامة في الدقايق

والساعات المتفرقة التي يقيم فيها تماما ووجب احتسابها من الستة الاشهر والالتزام باحتسابها منها

مشكل فلو اخرج مثل الدقيقة والساعة لم يكن للطرف الاقل حد مضبوط ولعله لهذا فصل المقدس البغدادي

فيما حكي عنه بين كون الاقامة المتفرقة فيما دون الشهر وما كان شهرا تاما فيكفي اذا كان بعض الستة شهرا

تاما وان كان الفاصلة بين كل شهرين مدة طويلة كالشهور والسنوات ولا يكفي اذا كان اقل من شهر وان

كانت الفاصلة قليلة كيوم او يومين والتفصيل على الوجه المذكور مما فهم من عبارته الاستاد دام بقاؤه

وحكي عن شارح اللمعة وصاحب الجواهر انهما فصلا التفصيل على وجه اخر وهو الفرق بين طول الفصل بين

ابعاض المدة كان يقيم يوما ويفارقه شهرا قال شارح اللمعة فيما حكي عنه ومن هنا ينسب الى بعض المتاخرين

التفصيل بين طول الفصل وعدمه ويحتمل صدق التوالي عرفا مع قلة الفاصلة وليس كذلك بل هو

من المسامحات العرفية لا من الاطلاقات انتهى ولا يحضرني عبارته حتى الاحظ الا ان في التفصيل على احد

الوجهين نظرا كما لا يخفى والجواب عن الاشكال ان المدار في احتساب ابعاض المدة اعني الستة الاشهر

منها بحيث لو اجتمع المتفرقات كملت به الستة على صدق الاستيطان على اللبث في ذلك البعض فما قطع

بعدم دخوله في اطلاق الاقامة في الستة الاشهر كالدقيقة والساعة لم يحتسب من المدة وما شك في دخوله

في الاطلاق جاز التمسك به للدخول كاليوم واليومين ونحو ذلك لان المقام من مقامات التمسك

بالاطلاق واما ما يقطع بدخوله فيه كالعشرة وما فوقها بل وما دونها فلا اشكال فيه ومما ذكرنا

يتضح وجه النظر فيما ذكره المفصل الثاني ان المتبادر في نظائر المقام مما اعتبر فيه التقدير بالزمان

هو التوالي كثلثة ايام الحيض وعشرة الطهر واشهر العدة ونحوها وما نحن فيه منها والجواب

و ختاره شارح الروضة فيما حكى عنه

ويمكن ان يكون نظره الى اطلاق السنة وعدم اطلاق الشهر على المتفرقات المجموعة البالغة ثلثين بل الشهر اسم لما بين الهلالين

وان زاد المجتمع منها على اليوم او الايام

والجواب ان تبادر التوالي فيما ذكر ليس لاجل وضع اسماء العدد افرادا وتركيبا لذلك الا ترى انه
لو قيل صمت في شهر كذا ستة ايام او في سنة كذا ستة اشهر لم يتبادر منه التوالي بل تبادره فيها
اما لاجل تبادر التوالي من الفعل المتعلق بها واما القرائن خارجية ولا دخل لوضع نفس العدد
في ذلك الا انه قد يدعى في المقام تبادر الفعل الواقع متعلقا اعني الاقامة في المتوالية فلا مجال
للتمسك بالاطلاق فتامل والانصاف انه لا يخلو الفعل المذكور المتعلق بها عن ظهور في المتوالية فاعتبار
التوالي قوي خصوصا مع ملاحظة اطلاق تبادر القصر فلازمه الاقتصار على مورد تيقن الخروج وهو مورد
التوالي ولا يعارض ظهور الفعل فيما ذكر ظهور العدد المتعلق في الاطلاق اذ لا يبقى له معارضة بعد ظهوره
الاول فيما ذكر وبالجملة فالفرق الواضح حاصل بين قولنا صمت ستة ايام في شهر كذا واقمت ستة ايام في
ستة اشهر في بلد كذا ومن هنا يتبين ضعف التمسك بالاطلاق لعدم اشتراط التوالي وضعف التفصيل
فتامل جدا الرابع يتفرع على اشتراط الملك على ما سبق من ان الظاهر من الاخبار المتقدمة اختيار اشتراط
المنزل المملوك المستوطن فيه بخصوصه بحيث لو فقد احد قيوده لم يوجد ستة لم يكف في الاتمام خلافا للمصنف في نهاية
والشهيدين وجماعة فاكتفوا بالملك والاستيطان ولو في غير المنزل على ما تقدم منهم فنقول هذا
الفرع يتضمن فروعا الاول انه لابد من دوام المنزل المملوك المستوطن فيه الى زمان المرور بناء على المختار
او دوام الملك الى زمان المرور بناء على مختارهم فلو خرج المنزل والملك عن ملكه بالبيع ونحوه قبل المرور
لم يكف في الاتمام والدليل عليه ظهور الاخبار المتقدمة في اشتراط البقاء والدوام منزلا وملكا مع
الاجماع المدعى في كلام بعض واختصاص الاجماع على كفاية الوطن الشرعي بصورة البقاء والدوام على
ما في الرياض وكيف كان فظاهر الاخبار كاف في ذلك لاختصاصها بصورة البقاء ولصدق كونه في غير
ارضه على ما في صحيح الرواية الثانية اذا خرج عن ملكه والمدار على بقاء المشترط فلو كان له قرية وله فيها دار
استوطنها ستة اشهر ثم خرجت القرية عن ملكه الا الدار كفت في الاتمام عندنا بخلاف ما لو خرجت الدار
عن ملكه وبقيت القرية عليه وباقي على مذهبهم الكفاية لعدم شرطهم ملك خصوص المنزل ودوام بقاء
ما هو شرط عندهم اعني ملك باقي القرية ويتفرع على هذا الفرع فرعان احدهما انه لو استوطن منزلا غير مملوك
له ستة اشهر ثم تملكه عينا لم يكف في الاتمام عند الجميع ما لم يتجدد الاستيطان فيه تلك المدة ثانيا قبل
المرور لما ظهر سابقا وثانيهما انه لو استوطن في منزله المملوك تلك المدة ثم خرج عن ملكه لم يكف في الاتمام

عندنا واما عندهم فان كان ملكه منحصراً في المنزل الذي خرج عن ملكه فلا اشكال في عدم الكفاية والا
فيكفي ما بقي وهذان الفرعان قد ظهرا مما سبق الا انا ذكرناهما لزيادة التوضيح الثاني انه لا يكفي عندنا
الاستيطان النوعي بل لا بد من الاستيطان الشخصي بمعنى انه لو كان له منزل مملوك فاستوطنه ثلثة اشهر ثم
ابدله بمنزل آخر فاستوطنه ثلثة اشهر اخرى مثلاً فانه يكمل بالمنزلين الاستيطان في المدة الا انه لا يكفي في اتمام
بالمرور بشيء منهما لظهور الروايات السابقة في اشتراط كون الاستيطان في المدة في منزل واحد وباقي على مذهبهم
الكفاية لعدم اشتراطهم المنزل المملوك بل مجرد الملك ودوامه والاستيطان مطلقاً وهو يحصل في المنازل
المتعددة اذا بلغ المجموع ستة اشهر وكان الملك باقياً ولو كان مثل الشجرة ويتفرع على ما ذكرنا انه لو كانت له
عدة منازل مملوكة فاستوطن في كل واحد منها مقداراً ويكمل بالمجموع المدة ولم يخرج شيء منها عن ملكه فلا يكفي
لما ذكرنا واما عندهم فيكفي سواء بقي الجميع على ملكه ام خرج الا واحد يتحقق به دوام الملك لو لم يكن له ملك غير المنزل
الثالث انه لو استوطن في المدة منزلاً ثم خرج عن ملكه ثم عاد اليه قبل المرور به فالاقوى الكفاية وفاقاً للمحكي عن
جامع المقاصد تبعاً للقواعد وذلك لان القدر المسلم من دوام المنزل المملوك المستوطن فيه او دوام الملك الظاهر
من الروايات هو انه لو كان في زمان الاستيطان وزمان المرور واما اتصال الملك وبقاؤه من زمان الاول
الى زمان الثاني وعدم تخلل الخروج عن ملكه ولو في آن من الانات فلا يستفاد من الاخبار خصوصاً الرواية
التاسعة التي هي العمدة في الباب ولا دعوى الاجماع عليه في كلام المشترطين لبقاء الملك اللهم الا ان يدعى ان القدر
المتيقن من شرطية دوام الملك هو دوامه على الوجه المذكور فيقتصر في الخروج عن اطلاقات التقصير على
ما هو المتيقن فاسئل تنبيه المعتبر في الملك هو ما يكتسبه الانسان نفسه لشيء من الاراضي وما يحكيها من
المثبتات فلا معنى لاحتمال كفاية التبعية كما يحكى عن بعض كالزوجة والخادم والعبد اذا استوطنوا في منزل
مملوك للزوج او المولى تبعاً له في الاستيطان ثم مروا به تبعاً له فيتعين في حقهم القصر ما لم يحصل لهم الشرط
على الوجه الذي حصل للمتبوع فروع على الوطن العرفي الاول في انه هل يعتبر في تحقق الوطن
العرفي بعد لزوم نية الاقامة على الدوام على الوجه الذي تقدم الاستيطان في الستة الاشهر زائداً
عليها او يكفي ما به يتحقق صدق الاستيطان عرفاً سواء زاد على تلك المدة ام نقص عنها ام ساواها
او يكفي مجرد نية الاقامة على الدوام على الوجه المتقدم احتمالات ذكرها الشهيد في البيان كما حكي و
لم يرجح فيه شيئاً منها وزيد احتمالان آخران احدهما الاكتفاء بنية اقامة عشرة ايام وثانيهما الاقامة عشرة مجردة عن
النية وان كان ناوياً للاقامة
الدائمة بعد هذه العشرة

دم بحك

ولم يحك قائل بشئ من الاحتمالين الاخيرين واما الاحتمالات الثلثة الاول فاستقرب الشهيد في الذكرى في عبارة الحكمية السابقة اعتبار تلك المدة وتبعه الشهيد الثاني في الروض والروضة وجماعة بل نسب الى اكثر الاصحاب واختار كاشف الغطاء في عبارته الحكمية السابقة كفاية مجرد نية الاقامة الدائمة وينبغي ان يحمل كلامه على كفاية قصد الاستيطان الدائمي المقارن للنزول في المكان بعد النزول فيه والا فيبعد ارادته كفاية ذلك مطلقا ولو قبل الوصول اليه بمدة فانه لا يقال عرفا قطعا لمن اراد ان يرتحل من بلد الى بلد بينهما مسافة بعيدة وان يستوطن فيه ما دام العمر انه صار البلد المرتحل اليه بمجرد الارادة المذكورة وطنا اتخاذيا له ولا يصدق عليه انه وطن له قطعا حتى يدخل فيه وهذا واضح وانما الاشكال في اعتبار امر زايد بعد الدخول بذلك القصد واختار صاحب الجواهر وجماعة اعتبار الاقامة في مقدار من الزمان يتحقق به صدق الاستيطان عرفا وانه وطن اتخاذي له والمقدار المذكور مما يختلف في العرف فربما يصدق عليه بعد اقامة ايام او شهر او اكثر وبالجملة فالمدار على صدق الوطن عليه عرفا فيرجع النزاع بين ما ذكره كاشف الغطاء وما ذكره الجماعة الاخيرة الى دعواه صدق الوطن الاتخاذي عليه بمجرد النية على الوجه الذي ذكرناه ودعويهم عدم صدقه عليه الا بعد الاقامة في الجملة فلابد من الرجوع الى العرف والانصاف مساعدة العرف للجماعة واما ما استقربه الشهيد فقد علله بقوله لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وهو مشتبه المقصود فيحتمل وجوها بحسب الاحتمالات في الرواية التاسعة فان قوله ان يكون له فيها منزل الخ يحتمل ان يكون الاستيطان في المدة المذكورة فيه شرطا تعبديا من الشارع في تعلق حكم الاتمام على الموضوع العرفي الذي هو الوطن الاتخاذي فمعنى قوله لتحقق الاستيطان الخ اي لتحقق الاستيطان في المدة الذي هو شرط شرعي مضاف الى حصول الوطن العرفي حتى يعلق عليه حكم الاتمام والا لم يتعلق به وان كان حاصلا قبل تحقق الشرط والدليل على اشتراط هذا الشرط هو تلك الرواية بناء على ظهور الاحتمال المذكور منه ويحتمل ان يكون الاستيطان في المدة المذكور فيه تحديدا وضبطا لمقدار زمان يحصل فيه هذا الموضوع العرفي فان اهل العرف لما كانوا مختلفين في تحديد المقدار المذكور بحسب انظارهم اراد الشارع لرفع الاختلاف الموجب لاختلافهم في الحكم تحديد المقدار المذكور بمقدار من الزمان يتحقق به هذا الموضوع العرفي عند جميع اهل العرف بحيث لا يختلف فيه احد وكان هذا المقدار عنده خصوص الستة الاشهر وعلق الحكم على حصول هذا المقدار

ولا سيما مدة الاقامة الموجبة للصدق

وكذا تحديد كثرة الشك بالثلثة في كثير الشك ونحوهما

رفعا للاختلاف في الحكم وهذا نظير تحديد الكر بالمساحة وان كان الكر امرا عرفيا فليس التحديد
بالمقدار المذكور شرطا تعبديا في الوطن العرفي من الشارع بل هو بيان لما يختلفون فيه من موضوعاتهم
فان المرجع في الموضوعات العرفية هو اهل العرف الا انهم اذا اختلفوا فيما بينهم فلابد وان يرجعوا الى
من هو منهم من جهة وليس منهم من جهة اخرى معصوم من الخطأ من الجهة الاخيرة ولا يضر التحديد
المذكور تحقق الوطن عند العرف فيما دون تلك المدة بكثير احيانا اذ ليس المقصود تحديد اقل
المراتب بمعنى تحديد اقل مقدار من الزمان به يتحقق الوطن حتى يقال انه يحصل بما دون تلك المدة
ايضا فلا فائدة فيه بل المقصود بيان مرتبة لا يختلف فيها اثنان كما عرفت وح يكون التحديد و
ان كان من الشارع عرفيا لا امرا تعبديا ويكون تعليق الحكم على حصول هذه المرتبة بخصوصها تعبديا
والى هذا المعنى ينظر ما حكيناه سابقا عن المصنف في المعتبر حيث صرح اولا بعدم ورود تحديد من الشرع
للاستيطان ثم قال ويدل على ذلك ما رواه ابن بزيع وح فمعنى قوله ليتحقق الاستيطان اى
ليتحقق الاستيطان الذي حده الشارع بذلك فيكون بيانا للوطن العرفي اى ليتحقق الوطن العرفي المحدود
بتحديد الشارع وههنا احتمال اخر تركناه لبعده عن سياق الخبر في الغاية ثم ان هذا كله على تقدير
انكار الوطن الشرعي بالمعنى الذي قدمناه وانحصاره في العرفي والا فقد مر ان في الروايات شواهد

ولا وجه ايضا لحمل كلام الشهيد على ما ذكرنا تقدم

على خلاف هذه الاحتمالات تشهد على وجود الشرعي وقد عرفت ان صاحب المدارك اعتبار الستة في
العرفي بما لا يسمن عن الفقر وبالجملة لا دليل يعتد به على اعتبار الستة في العرفي بعد عدم ظهور الروايات
في الاحتمال الثاني فتامل الثاني في انه لا يعتبر الملك في الوطن العرفي ولا دوامه لانه كان معتبرا في الشرعي
ابقا لعلاقة الوطنية بعد انتفائها وهي موجودة فيما نحن فيه بجهة الاقامة الدائمية مع حصول الاقامة
في الجملة ولظواهر الروايات السابقة وبالجملة فالظاهر انه لا خلاف في عدم اشتراط مجرد الملك ولا ملك
المنزل ولا المنزل المختص وان لم يكن مملوكا في الوطن العرفي كما يظهر من الوحيد البهبهاني في عبارته المتقدمة
الا انه يظهر الخلاف في عدم اشتراط الملك من صاحب المدارك حيث انكر وجود الوطن الشرعي
واشترط في العرفي دوام الاستيطان في كل سنة ستة اشهر مع دوام الملك كما يظهر من عبارته
المحكية السابقة مريدا به الجمع بين الاخبار ويظهر الخلاف في عدم اشتراط المنزل المختص فضلا عن
المملوك من صاحب الرياض حيث جمع بين انكار الوطن الشرعي واشتراط المنزل المختص في الوطن العرفي

الغرض زعامته ان ما ذكره هو المستفاد من الاخبار ولكن لا يأبى كلامه الحمل على ما لا ينافي ما قدمناه
فتامل الثالث انه لا فرق في قصد الاستيطان الدائمي بين ان يكون بالاصالة او ان يكون
بالتبع كالزوجة والعبد والخادم وعن الجواهر الفرق بين التبعية الاجبارية كالاولين والتبعية
الاختيارية كالاخير والتحقيق ان المدار على حصول قصد الاستيطان الدائمي من غير فرق بين
الامرين ويأتي فيه التفصيل الذي تقدم في قصد المسافة فراجع الشرط الرابع ان يكون السفر
سائغا واجبا كان كحج الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلعم او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان
معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو تعرضه لتفصيل اقسام السائغ وامثلته يقتضي تعرضه
للقسم المكروه ومثاله للاجماع على وجوب القصر فيه لانه ليس معصية ويحتمل ان يكون عدم تعرضه
لارادته من المباح ما هو اعم من المكروه ولكنه خلاف الظاهر وكيف كان لا اشكال في اشتراط هذا
الشرط في الجملة وقد حكي الاجماع عليه من ازمنة القدماء الى زماننا مع اختلافهم في التعبير عن معقد
الاجماع بل قد حكي عن الصدوق انه من دين الامامية ويدل عليه الاخبار المستفيضة القريبة
من التواتر منها رواية عمار بن مروان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان
يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء
او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ومنها رواية سماعة قال سألته عن المسافر قال ومن سافر
قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد الحديث ومنها رواية
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال الرجل يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ومنها رواية ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان
على ابي الحسن الرضا بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني
وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ومنها رواية زرارة قال سألت ابا عبد عبيد بن
الله عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ومنها رواية ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع
الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه و
منها رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في

سبيل حق ومنها رواية حماد بن عثمن عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا الصلوة وفي معناها اخبار اخر تركناها لان فيما ذكرنا كفاية والمستفاد منها ان المدار في التقصير على صدق كون المسير حقا وفي الاتمام على صدق كون المسير باطلا ولا ريب ان المعاصي كلها من الباطل ثم توضيح الكلام في هذا المقام في ضمن مطالب

المطلب الاول في اقسام سفر المعصية فنقول هو على اقسام اربعة الاول ان يكون الغاية والغرض المقصود من السفر هو المعصية سواء اراد حين الخروج ايقاعها في اثناء السير ام بعد الانتهاء منها كتابع الجائر في جوره والّلاهي بصيده والقاصد لقطع الطريق او السرقة او قتل نفس محترمة في مكان وكالامثلة في الرواية الاولى ونحو ذلك من المعاصي والافعال المحرمة وهذا القسم هو الاظهر في معاقد الاجماعات المدعاة في كلام الاصحاب ومورد الروايات ولا ربط للمقام بمسئلة مقدمة السفر الحرام حتى يعترض بعدم حرمة مقدمة الحرام لان الاجماع والنص دالان على وجوب الاتمام في هذا السفر وان لم يكن بنفسه حراما مع ان عدم الحرمة على الاطلاق ممنوع لحرمتها فيما اذا كانت علة تامة لذيها وقصد بفعلها ترتب الحرام عليها على المختار الثاني ان يكون نفس السفر اعني السير حراما وان كانت الغاية سائغة كالفرار من الزحف والاباق عن السيد والنشوز الحاصل بالسفر والهرب من الغريم مع القدرة على الوفاء والخروج بعد الزوال يوم الجمعة او الخروج عن حد الوطن والسفر المضر الى غير ذلك الثالث ان يكون نفس السفر سائغا ولكن يكون مستلزما للمعصية عقلا او عادة بحيث يعلم انه لا يمكن ان يقع منه هذا السفر بدون المعصية وانها من لوازم هذا السفر بشرط ان لا يكون قاصدا لها والا دخل في القسم الاول وذلك كركوب السفينة في بحر مع العلم بعدم امكان الاحتراز فيها عن اكل النجس ونحو ذلك الرابع ان يكون السفر بنفسه سائغا ولا يستلزم عقلا او عادة معصية ولكن يتفق منه المعصية لخبث سريرته وشقاوته لا لانه من موجبات هذا السفر ولوازمه كارتكاب المعصية في الاسفار من الفساق الذين لا يبالون بوقوعها سفرا وحضرا اذا عرفت هذه الاقسام فنقول لا اشكال في الترخص في القسم الاخير لان المفروض ان المعصية غير مستندة الى السفر بوجه من الوجوه فلا يشمله معاقد الاجماعات والاخبار قطعا مضافا الى انه لو كانت المعصية الاتفاقية مع العلم بوقوعها موجبة للاتمام لانحصر التقصير غالبا في سفر العدول

سواء كانت واحدة ام متعددة معينة ام لا تعينها ثم تنقص

وضافة السفر الى المعصية في الاول لامية وفي الثاني بيانية واما في الاخيرين فلادنى ملابسة

العدوان بل وجب اشتراط العدالة في التقصير كما لا اشكال في عدم الترخص في القسم الاول لما عرفت
واما القسم الثاني فيشمله كثير من معاقد الاجماعات وبعض الاخبار السابقة كصحيحة عمار بن مروان
لشمول قوله او في معصية الله له للتفصيل بينه وبين سابقه الذي هو من القسم الاول بالعطف و
تبديل حرف الاضافة الموضوعة لانتهاء الغاية بحرف الاضافة الموضوعة للظرفية المفيدة للظرفية المجازية
في هذا المقام فيكون تغيير التعبير لغرض التعميم للقسمين او التثلثة وبالجملة يصدق على السفر المحرم بنفسه
ولو لعنوانه العارض له انه سفر في معصية فان قلت يشكل توجيه الظرفية المجازية لعدم اشتمال المعصية
على السفر كاشتمال الظرف الحقيقي على مظروفه كما في قولهم النجاة في الصدق والهلاك في الكذب لو لم يكن
بالعكس بل لا يمكن لاتحاد الظرف والمظروف ح لان المفروض كون السفر بعينه معصية وكونه مصداقا
لها قلت مع انه يمكن تصوير اشتمالها عليه باعتبار قصد ... او انتهائها
لا يلزم الاتحاد المحذور لان بينهما عموما من وجه واحد ... من وجه صح ان يجعل احدهما ظرفا والاخر مظروفا
استعمالا شايعا فان اعتبار الظرفية والمظروفية بحسب المفهوم فلا ينافيه اتحاد العنوانين واجتماعهما في
مصداق ونظر الفاضل الهندي في الشمول المذكور ... وفيه انه لا وجه للخروج عن
ظاهر اللفظ ولو سلم فالتعليل لا يستلزم كون المدخول ... حيث علل وجوب الاتمام
في سفر الصيد بانه ليس بمسير حق وكرواية ابن بكير حيث علل عدم جواز التقصير بان التصيد مسير باطل
توضيح ذلك انه لا واسطة بين الحق والباطل لان كل فعل اما ان يكون حراما فهو باطل واما ان يكون
حلالا فهو حق فكل معصية باطلة والمسير هنا مصدر والاعراب اما بطريق التوصيف او بطريق الاضافة
اضافة بيانية من اضافة الموصوف الى الصفة فالحق والباطل وصفان للمسير على التقديرين فيستفاد منهما
كبرى كلية وهو ان كل مسير باطل يجب الاتمام فيه وكل مسير حق يجب القصر فيه ولا ريب ان السفر المحرم بنفسه
داخل في عموم المسير الباطل لان ما كان بنفسه معصية فهو اولى بالبطلان مما كان غايته باطلة ومعصية
وبالجملة لا اشكال في هذا القسم فتوى ونصا الا انه يحكى عن الشهيد الثاني في روض الجنان انه
استشكل فيه تبعا لاستشكاله في القسم الثالث على ما ياتي مع اعترافه بشمول معقد الاجماع لهذا القسم
حيث ذكر انه عمم الاصحاب من سفر المعصية استنادا الى اختصاص النصوص بالاول فلا تشمل ما كان
مستلزما للمعصية ولا مطلق العاصي بالسفر مضافا الى انه لو كان كذلك لم يجز الترخص الا للاوحدي من الناس

لاستلزام السفر غالبا لترك اكثر الواجبات التي يجب تعلمها عليهم عينا وكفاية هذا ملخص ما يحكى عنه

في وجه الاستشكال ولا يخفى ان الاستشكال في هذا القسم ليس في محله بعد ما عرفت من شمول الاجماع

والاخبار له والظاهر انه لا يستشكل في الفتوى ولا يخالف الاصحاب فيها كما يظهر منه في المسالك والروضة وهنا قسم

فلا وجه لعدّ مخالفتهم فيها كما يظهر من الرياض وانما يستشكل في دلالة النصوص على الاتمام في هذا القسم

كالثالث كما يظهر من الفاضل الاصبهاني ايضا ولعل عذر المستشكل ان الخبر الصحيح في هذه المسئلة هو الخبر

الاول ولم يكن نسخته التي عنده على الوجه الذي قدمناه مع ان النسخة الموجودة في جوامع الاخبار المعروفة

على ما نقلناه سابقا ويشهد مما يحكى عنه في روض الجنان مع انه لم يذكر فيه متن الخبر وانما ذكر مضمون

الخبر ان النسخة الموجودة عنده كانت هكذا او في معصية الله كمن كان رسولا الخ حيث ان الامثلة كلها

من القسم الاول فان التمثيل بالمعصية به يفيد ظهورها في ارادة القسم الاول وان كان العنوان من

حيث هو عاما للقسمين وفيه مع ان المثال لا يخصص العنوان بل ولا ظهور فيما ذكر ما عرفت مضافا الى

ان ذيل الخبر المذكور ما تمم به المطلوب كما عرفت والمناقشة في سندها موهونة بعد اطباق الاصحاب على الفتوى

بمدلولها واما ما ذكره في الذخيرة فلا يخفى ما فيه من وجوه النظر ذكر اكثرها الاردبيلي في شرح الارشاد

والتحقيق ان ترك تعلم الواجبات ان لم يكن لمانع الا السفر بحيث لو لم يشتغل بالسفر لاشتغل بتحصيله فح يكون

العصيان بتركه مستندا الى السفر ويكون من افراده ويدخل في الثالث وان كان لمانع اخر كالصارف عن التعلم حتى انه

لو لم يسافر لم يشتغل به ايضا فلا يكون تاركا الواجب سفرا وحضرا فح يكون العصيان بتركه مستندا ١٠١

الى الصارف ولا ربط للسفر به بل يكون من المقارنات الاتفاقية ويدخل في الرابع والى هذا يشير ما ذكره

في الروضة بقوله والحق به تارك كل واجب به بحيث ينافيه واما القسم الثالث فيحكى ان اول من صرح

بالحاقه بسفر المعصية هو الشهيد في الذكرى والظاهر عدم شمول معاقد الاجماعات له بظاهرها والا لم يكن

معنى للاختلاف فيه فقد يبنى وجوب الاتمام والقصر فيه على كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص

وعدمه كما عن صاحب المدارك وشارح اللمعة وقد يقال بعدم الترخص فيه وان قلنا بعدم كون الامر

به مقتضيا للنهي عنه لدخوله في المسير الباطل ولو من جهة الاستلزام للمعصية الباطلة لان العلم بعدم انفكاكها

من سفره عقلا او عادة ولو لم يقصد التوصل به اليها يجعله بمنزلة مقدمة الحرام مع قصد ترتبه عليها

فيصير نفس السفر محرما او باطلا فيشمله المسير الباطل وقد يقال بالترخص فيه كما عن الجواهر وان قلنا بكون

بكون الامر بالشئ مقتضيا للنهى عنه استنادا الى ان النهى المذكور تبعى والمنهى عنه نهيا تبعيا لا يشمله
الباطل لانصرافه الى ما كان منهيا عنه نهيا اصليا كالمحرمات الشرعية الذاتية المدلول عليها بالخطابات الشرعية
وحاصله دعوى عدم شمول المشير الباطل له واستلزامه للباطل لا يوجب صدق الباطل عليه الا ترى
ان اكل الطعام المباح فى الآنية المغصوبة لا يصدق عليه انه اكل المال بالباطل وفيه ان الدعوى المذكورة
لا شاهد عليها مع ما تقدم من ان كل فعل فهو اما حق واما باطل واذا دار الامر بين كون هذا الفعل
المنهى عنه نهيا تبعيا بين كونه حقا وكونه باطلا فهو بالبطلان احق ولا يجب على الشارع التصريح بكونه باطلا
بالخصوص بعد بيان الميزان لتميز الحق عن الباطل واما المثال المذكور فهو خلاف مطلوبه اذ لا
هذا الاكل ان استلزم التصرف فى مال الغير فهو باطل بنفسه وان لم يكن كذلك لا باطل فالمختار ان فى هذا
القسم قولين والاقوى هو الاول فروع الاول قصد المعصية [illegible] قد يكون مجردا عن قصد الغاية
السائغة كان لا يقصد بسفره الا المعصية خاصة ولا اشكال فى الاتمام فيه وقد لا يكون مجردا عنه وهو على
اقسام احدها ان يقصد احدى الغايتين بالاصالة والاخرى بالتبع وثانيها ان يقصدهما بانضمام
بحيث يكون كل واحدة منها جزء من السبب الداعى الى السفر لا منفردة بالقصد ولا تابعة للاخرى فيه
وثالثها ان يقصدهما بالاستقلال بمعنى كون كل واحدة منهما مقصودة بالاصالة بحيث لو انتفت
احديهما لكفت الاخرى فى التحريك الى السفر والبعث اليه [illegible] تبعية [illegible] للمقصودة
بالاصالة فان كانت المحرمة فالاتمام وان كانت السائغة فالقصر [illegible] من الاعراض
والغايات وفى الثانى الاتمام لصيرورة السفر به مسيرا باطلا وفى الثالث وجهان ولكن يمكن ان
يقال ان عدم الترخيص فيما قصد به الغاية المعصية ان كان لكونه مقدمة للتوصل الى الحرام مع
قصد ترتبه عليها فيحرم نفس السفر فح نقول فيما كان غايته مشتركة بين الطاعة والمعصية مع
استقلالهما ان الطاعة دائرة بين الاحكام الاربعة ولا اشكال فى اجتماع غير الغاية الواجبة مع المحرمة
لانها اذا كانت احد الثلثة فلا تقاوم جهة الغاية المحرمة قطعا فتصير مغلوبة النسبة واما اذا كانت واجبة
فيكون من اجتماع جهتى الوجوب والتحريم فى نفس المقدمة التى هى السفر فيدخل فى مسئلة اجتماع الامر و
النهى لعدم الفرق بين الواجبات التعبدية والتوصلية فيها فان قلنا بالامتناع فلا اشكال من جهة ما تقرر
عندهم من تغليب جانب الحرمة وان قلنا بالجواز لم يكن اشكال ايضا بعدم القول بالفصل لان القول

عين المتنازع فيه لو لم يكن على

بالاتمام في صورة اجتماع احدى الجهات الثلث معها بلا لزوم القول به في صورة اجتماع الجهة الواجبة
معها فتامل وان كان عدم الترخص فيه من جهة التعبد بالنص فكذلك اصدق الخروج في معصية
الله فتامل جدا الثاني لو ارتفع النهي الفعلي وبقي اثره من العقاب والقبح كالو غصب سفينة وركبها
وسافر الى المسافة ثم ندم فاراد الرجوع او لم يمكنه الرجوع بعد الندم للريح العاصف الرافع للاختيار و
نحو ذلك وكالو غصب ارضا وكانت مسافة فهل يتم حين الرجوع في الاول او الذهاب في الثاني او يقصر
فيهما وجهان والاقوى الاتمام لشمول المسير الباطل له فتامل الثالث اذا خرج الى المسافة لغاية المعصية
تيسرت له ام لا فهل يتم اذا اراد الرجوع الى منزله مع عدم قصد الغاية المحرمة في الرجوع او يقصر وجهان
مبنيان على كون مجموع الذهاب والرجوع سفرا واحدا فيشمله اطلاق ما دل من معاقد الاجماعات والاخبار
الامرة بالاتمام في سفر المعصية وان انتفى قصدها في بعض اجزاء السفر اعني الرجوع او متعددا فلا تشمله
والمسئلة محل اشكال ويحكى انه لم يفت بالاتمام الا الفاضل القمي وعن الشيخ المرتضى القصر في الرجوع
مع تخلل الفاصل او التوبة والاشكال انما هو في صورة عدم تخللهما بل وفيهما ايضا ويأتي الاشكال فيما اذا
خرج بقصد المعصية ثم ندم في الاثناء فهل يقصر في الباقي اذا كان مسافة او يتم الرابع قد يبدو الفرق
بين القسمين الاخيرين فيشتبه الامر في بعض الموارد حتى اختلفوا في الفتوى كما يحكى عن كاشف الغطاء
الترخص فيما اذا كانت [illegible] السفر ونحوها مما يلاصق البدن ويتصرف فيه غصبية استنادا
الى ان الغصب ههنا من المقارنات لا الغايات فيكون من الرابع المرخص فيه بالاتفاق وعن الجواهر عدم
الترخص فيه لان تحريك هذه الاشياء بتحريك البدن هو الغصب وفيه انه ان اراد ان تحريكها بتحريكه هو بعينه
السفر ايضا فهو ممنوع وان اراد الاستلزام لان حركة البدن الانسان من مكان الى مكان على وجه خاص التي هي
السفر سبب لتحريكها الذي هو الغصب فلازم مما اختاره سابقا هو القول بالترخص الخامس السكون
المتخلل بين اثناء السير سواء كان قصيرا ام طويلا ما لم يصل الى حد القاطع كالبقاء المتعارف في منازل الاسفار
يوما وليلة ويومين واكثر للاستراحة ما لم ينو مقام عشرة او لم يتردد ثلثين يوما ليس من افعال السفر
بل من اكوانه وان صدق عليه حين السكون وان طال انه مسافر بالفعل كصدق المصلي على المتلبس
باكوانها وان لم يكن متلبسا بفعل وقول كالهوي والنهوض فهو مع عدم كونه سفرا لكونه حركة فهو ملحق
بالسفر اعني الحركات السابقة واللاحقة في الحكم فان كان حكمهما القصر لاجل الطاعة قصر فيها كان كذلك وان

وان كان حكمهما الاتمام لاجل قصد المعصية فيهما كان كذلك ولو اختلفا في الحكم بسبب اختلافهما في
القصد لحق بالسابقة في الحكم توضيح ذلك انه قد يكون في ابتداء الخروج قاصدا للطاعة ثم اذا
بلغ منزلا للاستراحة يقصد مثلا غاية المعصية وقد يكون بالعكس فهل يكون هذا السكون المتخلل بعد نية الطاعة

وسكن فيه يوما او يومين مثلا

او المعصية ملحقا في الحكم بما قبله او بما بعده بعد عدم الاشكال في لحوقه بما قبله قبل نية الخلاف فهنا مسائل
الاولى ان الحركات السابقة واللاحقة اذا اختلفتا في القصد اختلفتا في الحكم وسيجيء الثانية انه اذا
قصد المعصية في الاثناء بعد ما كان ناويا للطاعة فهل يلحق السكون فيما بعد القصد بما قبله في الحكم ام
بما بعده الثالثة عكس الثانية ويحكى ان ظاهر الاكثر كالعلامة في التذكرة والشهيد الثاني في روض

لان قصد الطاعة شرط ابتداء واستمرارا كما ان قصد المعصية مانع كذلك

الجنان والروضة وغيرهما حيث صرحوا بانه متى قصد غاية المعصية في الاثناء انقطع الترخص من حينه
لحوق السكون المذكور بما بعده في الحكم فان اطلاق الاثناء يشمل السكون المتخلل ايضا ويحكى انه لا
تصريح منهم بالثانية اعني صورة العكس الا ان المقايسة تقتضي الحاقهم له فيها ايضا بما بعده ولكن
الظاهر لحوقه بما قبله في المسئلتين لما عرفت من انه بمجرد القصد لا يصدق عليه عنوان انه مسافر عاص
بسفره في الاولى او مسافر غير عاص بسفره في الثانية [illegible] والسكون معدود
من اكوان ما قبله ولا يغيره نية الخلاف عما هو عليه لعدم تغييرها [illegible] العنوان الاخر لاشتراط
حصوله بالضرب في الارض وهو لم يحصل بعد كما هو المفروض هذا ولو فرض الشك في تغير احد العنوانين
الى الاخر حين تغير النية مع السكون فاستصحاب بقاء [illegible] يقتضي بلزوم [illegible] الى ان يحصل
اليقين بحصول العنوان اللاحق فتامل ثم ان ما ذكرناه على تقدير ان يكون السكون المتخلل حاصلا
بعد بلوغ المسافة واما قبل البلوغ فلا اشكال في لحوق السكون بما قبل القصد في المسئلة الثالثة
على ما ذكرنا واما في الثانية فالظاهر لحوقه بما بعده لان استمرار قصد السفر المباح شرط في وجوب
القصر وبعد قصد غاية المعصية قبل بلوغ المسافة ينقطع ذلك القصد لما تقدم من ان قصد الطاعة
شرط ابتداء واستدامة فينقطع الترخص في السكون بعد قصد المعصية وان لم يحرك ضربا في
الارض وعلى هذا يمكن تنزيل اطلاق المطلقين على ما اذا قصد المعصية قبل بلوغ المسافة فتامل

لحوقه بما بعد القصد

السادس الاضرار على النفس او ما هو بمنزلتها او المال مع الاجحاف حرام والعلم والظن بالضرر طريق
اليه لا موضوع وحيث ان الضرر من الموضوعات الخفية التي لا يعلم بها غالبا الا بعد الوقوع فيها اعتبر

الشارع الظن طريقا الى الضرر واكتفى به عن العلم واما خوف الضرر فمع انه لا يعقل الا موضوعا للحكم
فلا يعلم اعتباره هنا نعم علم اعتباره في باب التيمم فاذا سافر مع ظن الضرر فنفس السفر حرام بعنوان
كونه مضرا فيجب الاتمام واذا انكشف في الاثناء عدم الضرر وفساد الظن تعين القصر ح وان لم يكن الباقي
مسافة لان السفر لم يكن محرما في الواقع وهو انما قصد السفر المسافة السائغ في الواقع واعتقاد الضرر
سابقا كان عذرا له عقلا وشرعا والظاهر عدم الخلاف فيما ذكرنا واما ما ذكره الشيخ المرتضى ره في باب
التجري في رسائله قال وكذا لا خلاف بينهم ظاهرا في ان سلوك الطريق المظنون الخطر او مقطوعه معصية
يجب اتمام الصلوة فيه ولو بعد انكشاف عدم الضرر فيه فهو مما لا اثر له في كلام الاصحاب الا على
القول بحرمة التجري وهو بصدد اثبات حرمة التجري بمثل هذا المثال من جهة استكشاف الاجماع عليها منه
فتامل السابع لو سلك بعض مسافة مقصرا ثم حصل له الظن بالضرر بسلوك الباقي وجب عليه الرجوع فان
حصل له شرائط المسافة التلفيقية قصر في رجوعه ايضا والا فلا ولو شرع في سلوك الباقي مع الظن به وجب
الاتمام لان سلوك الباقي معصية ولو حصل له مع ذلك ظن بالضرر في الرجوع ايضا بان يكون الذهاب
والرجوع كلاهما مظنوني الضرر تحرى فان كانا متساويين في الضرر ولم يمكنه الوقوف في المكان بقدر
ما يندفع به ظن الضرر تخير في الذهاب والرجوع وقصر فيهما مع وجود شرائط التلفيق في الثاني وكذا
يقصر لو كان احدهما اقل ضررا وسلكه لوجوبه عليه ح لان ارتكاب اقل الضررين مع دوران الامر
بينهما هو المتعين ولو سلك الاكثر ضررا بحسب ظنه ح لوجب عليه الاتمام لان سلوكه ح معصية
الثامن لو اكرهه المكره على سفر المعصية اكراها يرتفع معه التكليف فان اكره على السفر والمعصية
على احد الاقسام المتقدمة وجب القصر اذ لا يعد هذا السفر بالنسبة اليه سفر معصية لو جبره وان اكره على السفر
وخير بين احد المعصيتين مكرها عليها فان كانت احد فردين في زمان فلا اشكال في ارتفاع التكليف
ايضا ووجوب القصر وان كانت فردا في احد زمانين فان اختار المؤخر من الزمانين فلا اشكال ايضا في
وجوب القصر وان اختار المقدم منهما فهو بالنظر الى التعجيل مختار فيجيء الاشكال ح فعن النراقي وجوب
الاتمام ح وقيل بعدم الفرق بينه وبين سابقه فيقصر والاقوى هو الاول وان اكره على السفر وحده
فاختار سفر المعصية فلا ريب انه غير مكره على المعصية فلا اشكال في عدم الترخص ح ومن النراقي
الترخص وضعفه واضح وان اكره على المعصية وحدها فاختار السفر لاجل حصولها فلا اشكال في

فلا اشكال في الاتمام ايضا لدخول هذا السفر في احد الاقسام الثلثة المتقدمة باختياره وكذا لو علق الاكراه عليها بان اكرهه عليها على تقدير حصول السفر منه لعلمه باستلزام هذا السفر لهذه المعصية حتى لو لم يفعلها لم يفعله التاسع لو شك في سفر شخصي ان هذا السفر سفر طاعة او معصية لاجل قطعه بوقوع معصية منه فيه ولكن لا يعلم لشبهة عليه انها من المقارنات الاتفاقية له او من لوازمه او غايته او غاية او لغير ذلك فالظاهر انه لا اصل لفظي من العمومات او الاطلاقات يرجع اليه لان التمسك بهما في الشبهات المصداقية مما لا وجه له عند المحققين كما قرر في محله فلا بد من الرجوع الى الاصول العملية وقد اشرنا الى بعضها سابقا واما اذا كان الشك في الحكم الكلي مثل ان يشك في حكم القسم الثالث من الاقسام المتقدمة لاجل الشك في شمول المسير الباطل له لاجمال مذمومه بالنسبة اليه فلا ريب في جواز التمسك بعمومات ادلة القصر واطلاقاته حتى يثبت المخرج عنه ولكن طريق الاحتياط في جميع صور الشك هو الجمع كما هو واضح

من غير اكراه عليه

على وجه لا يرجع الى الشك في الحكم الكلي

المطلب الثاني في ان كون السفر سائغا هل هو شرط للمسافة او هو شرط للسفر وبعبارة اوضح هل هو شرط لخصوص ثمانية فراسخ حتى لو قصد المعصية بعد قطعها لم يؤثر في الاتمام لحصول شرط القصر فلا ينافيه قصدها بعد ولو كان تمام سفره الباقي ولو كان الف فرسخ كله معصية فيقصر او هو شرط للسفر مطلقا ولا اختصاص له بالثمانية التي هي اقل المراتب حتى لو قطع مسافات كثيرة بقصد الطاعة وقصر فيها ثم قصد غاية المعصية لانقطع الترخص فعلى الاول يكون كقصد المسافة اذ لا يعتبر استمراره بل لا يمكن استمراره بهذا العنوان وكالخروج عن حد الترخص ونحوه وعلى الثاني يكون كعدم قطع بقصد اقامة العشرة فانه متى قصد الاقامة انقطع الترخص ولو كان قد قطع الف فرسخ من غير نية الاقامة بينها فيكون من الشروط الابتدائية والاستمرارية بمعنى اخص وثمرة الفرق بين المعنيين ظاهرة مما قررنا ثم انه لا تصريح منهم كما يحكى بان شرطيته للترخص باي المعنيين هي الا ان ظاهرهم على ما تقدم في الفرع الخامس المتقدم هو الثاني وقد صرح الشهيد الثاني في الروضة بان المعصية مانعة ابتداء واستدامة فلا ريب في ظهوره فيما ذكرنا وبالجملة لا خلاف بينهم في ذلك ظاهرا الا انه قد تامل فيه الشيخ المرتضى ره في بعض حواشيه على بعض الرسائل العملية وتبعه في التامل بعض من تاخر عنه وقوى كونه شرطا بالمعنى الاول بعض آخر وحكى الاتفاق صريحا عن ثالث ولا ريب في ضعف التامل المذكور فضلا عما بعده لاطلاق الاخبار السابقة كقوله في رواية اسمعيل بن ابي زياد الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل فان طلب الصيد على الوجه

المذكورة واردة في القطع اعم من ان يقع في ابتداء الخروج من المنزل وان يقع في اثناء السير ولو بعد قطع مسافات
كثيرة وكقوله في رواية سماعة الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر فان التشييع اعم من ان يقع في ابتداء
او في الاثناء مطلقا وكقوله في رواية حماد بن عثمن وليس لهما ان يقصرا الصلوة فان الظاهر ان حالهما بالنسبة الى
عدم جواز اكل الميتة وتقصير الصلوة واحد وكرواية احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن
ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فان سوق العدول
فسرت الجادة بالطريق او الطاعة شامل باطلاقه لما يقع منه قبل الثمانية وبعدها وتقييد هذه الاطلاقات
بما اذا وقع قصد المعصية في ابتداء الخروج من المنزل نظرا الى كونه مورد السؤال في بعض الاخبار مما لا وجه له
نظرا الى ورود السؤال موردا في المنزل لان الغالب قصد المعصية عند الخروج مع ان اختصاص مورد السؤال
لا يخصص الجواب مع عدم امكان التقييد في بعض الاخبار المذكورة هذا كله مضافا الى التعليل الوارد في بعض بما ذكر
هذه الاخبار كقوله فان التصيد مسير باطل وقوله لانه ليس بمسير حق وقوله لا يفطر الرجل في شهر رمضان
الا في سبيل حق فان المستفاد من المجموع ان المدار في القصر على قصد الطاعة اينما وقع وفي الاتمام على قصد المعصية
كذلك لا المنصوص منها بالثمانية ومضافا الى التعليل الوارد في رواية فضل بن شاذان عن الرضا ع كما تقدمت
في اول شروط القصر فان المستفاد من التعليل ان موجب القصر والتخفيف على المسافر امر مصاحب معه في جميع
اوقات كونه مسافرا لا امر تحقق ومضى وهو سير ثمانية واحدة فان المشقة وان كانت حكمة لجعل القصر الذي هو تخفيف
على المسلمين لا علة للقصر يدور مدارها وجودا وعدما الا ان المستفاد من التعليل بانه لو لم يجب القصر في مسيرة
يوم لما وجب في مسيرة الف سنة ان الحكمة الباعثة لجعل القصر المخفف في كل مسيرة كل يوم هي عين الحكمة
الباعثة لجعله في مسيرة يوم فالظاهر استمرارها عند تجدد سير كل مسيرة يوم واستمراره فاذا انضم الى ما
ورد في بعض هذه الاخبار من انه ليس على العاصي بسفره تخفيف كما هو على غيره كما تقدم في رواية حماد بن عثمن
ولا كرامة له كما في رواية اخرى فيستفاد من المجموع انه متى قصد المعصية بسفره زال عنه الكرامة والتخفيف المستلزم
للرخصة فالعمل والعمدة في الدلالة هي الاطلاقات المتقدمة مع عدم ظهور مخالف سوى من ذكر المطلب الثالث
في ان قصد المعصية قاطع لموضوع السفر او قاطع للحكم ويتفرع عليه جواز الضم وعدمه الذي تقدم نظيره في
قصد المسافة فنقول اذا قصد المعصية في اثناء المسافة ثم رجع عن قصدها تائبا او غير تائب فله صور الاولى ان يرجع
عن قصدها قبل ان يتحقق منه سير بعد القصد كقصدها في زمان السكون المتخلل بين الحركتين وحده من غير

من غير ضرب في الارض فلا اشكال في زوال الترخص حالة السكون لما تقدم في الفرع الخامس المتقدم واما الحكم مع التلبس بقصدها
بعد الرجوع عن قصدها فيتضح التاسيرة ان يرجع عن قصدها بعد مقدار من السير والضرب ويكون
الباقي بنفسه مسافة كاملة الثالثة ان يرجع عنه بعده ولا يكون الباقي وحده مسافة كاملة ولكن مع ضمه
الى ما قبل قصدها يكون المجموع مسافة كاملة واحدة وهذه هي محل الاشكال والخلاف فعن جماعة كالعلامة
في القواعد والصيمري في كشف الالتباس وابي العباس في الموجز والشهيد الثاني في الروضة وصاحب
الرياض عدم جواز الضم وعن جماعة كالمصنف في المعتبر نقلا عن الصدوق وتحسينا له وعن الشهيد في ذكرى على وجه بانه وصاحب المدارك
وتردد في التذكرة وفي المسالك وروض الجنان ويظهر من المنتهى وتذكرى جواز الضم ولو كان المجموع من
المقدار السائغ السابق والمقدار المقصود فيه المعصية والمقدار المرجوع فيه الى الطاعة مسافة ولازمه عدم
تاثير قصد المعصية المتوسطة الا في المقدار المتوسط قال في الذكرى ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح
انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة فالظاهر انه يعود ترخصه ولا يشترط مسافة متجددة لان المانع
كان المعصية وقد زالت وقد سبق مثله في الماثل الى الصيد ثم يعود عنه انتهى ولولا قوله وقد سبق
مثله الخ لامكن حمل عبارته السابقة على الصورة الاولى الا ان الظاهر بقرينته ارادة صورة قصد المعصية
مع التلبس بمقدار من السير لان الظاهر ان الميل الى الصيد هو مع مقدار من السير ولو سلم فاطلاق قوله
فالظاهر الخ يشمل الصورة الاولى والاخيرة وما استفيد منهما وهو جواز الضم ولو باكمال المسافة بالمقدار
المتوسط المقصود فيه المعصية فيتحصل مما ذكرنا ان الاقوال ثلثة بعد جعل التردد ايضا قولا رابعة ولكن قال
الاستاد دام فضله ان ظاهر المصنف في المعتبر والمنقول عن العلامة في المنتهى والشهيد في عبارته المذكورة
هو جواز الضم باكمالها بالمباحين لا بما يحول بينهما من المقدار المذكور وذلك لان الاولين لم يجريا في التعبير
الا على طبق ما تضمنه خبر احمد بن محمد السياري المتقدم ذكره قال في المعتبر فرع لو قصد مسافة ثم مال
في اثنائها الى الصيد قال ابن بابويه يتم حال ميله ويقصر عند عوده الى الطريق وهو حسن انتهى وقريب
منه المحكي عن المنتهى واما تعبير الشهيد فقد عرفته وظاهر الخبر بقرينة ذكر التقصير فيه فرض الكلام في قاصد
المسافة وظاهر العود الى الطريق عوده الى مكان الميل عنه فيكون مورد الحكم بعود التقصير هو ما اذا
كان المجموع من السابق واللاحق المقصود بهما الطاعة بدون المتوسط المعدول اليه مسافة كاملة وعلى
هذا فيختص حكمهم بالضم بهذه الصورة ولا يكون عبارتهم ظاهرة في اعم منها هذا كلامه ولكن لا يخفى ما فيه حتى يكون هنا قول اخر

من تخلف في التضييق مع ان ظهور العود الى الطريق في العود الى مكان العدول عنه بخصوصه مجرد دعوى لا
شاهد لها حتى من قبله ووقوع العود كذلك نعم قد يتفق انحصار الرجوع في الرجوع الى مكان العدول عنه لاتحاد
الطريق وهو فرض نادر لا ينبغي حمل الخبر عليه وكيف كان فالقول المصرح به فيما نحن فيه ونحوه والقولان الاولان
اذا عرفت هذا فالقول الاقوى هو جواز ضم المباحين اذا كان المجموع مسافة فيكون قصد المعصية قاطعا
للحكم وحده لان المستفاد من الاخبار شرطية استمرار قصد السفر المباح حال كون المقصد مسافة فاذا مادام موجودا
وهو حاصل فيما نحن فيه وما يتخيل من المانع ليس الا انقطاع هذا القصد بقصد المعصية في الاثناء وهو غير
قادح في استمرار قصد المسافة المقصود بسيرها المعصية ولا يحتسب المقدار المتوسط من المسافة حتى يلزم
نقصان المسافة المقصودة بين الطاعة ولم يستفد من الاخبار شرطية استمرار القصد المذكور على سبيل
الاتصال من اوله الى آخره وما يحكى من مفتاح الكرامة من النقض بلزوم الاتمام بمجرد نية الاقامة فليس
في محله لانه قياس بما هو قاطع للموضوع قطعا الا ترى ان الاتمام في مواطن التخيير لا يوجب الاتمام في غيره لان
مجرد الاتمام فيه ليس قاطعا للموضوع ولا دليل يقتضي كلية وجوب الاتمام فيما بعد موضع وجب فيه الاتمام
ولعل الى ما ذكرنا ينظر ما ذكره في التمهيد في عبارته المتقدمة من التعليل وهو قوله لان المانع كان المعصية وقد زالت
وتوضيحه ان [illegible] صدق المسافة المباحة شامل لهذا القاصد فاذا شملته الاطلاقات
حصل فيه عنوان المقتضي لثبوت القصر عليه وحيث كان قصد المعصية في الاثناء مانعا عن شمول الاطلاقات
له في هذه الحالة فاذا ارتفع المانع عن شموله له وحصل المقتضي للقصر فيما بعد ذلك وليس المراد ان المانع
عن تاثير المقتضي في المقدار المتوسط لعدم ثبوته فيه ولان المانع الحاصل في ذلك المقدار لا يرتفع عن ذلك المقدار
ابدا وقد تقدم ان مناط القصر والاتمام هو شيء مصاحب للمسافر وقصد المعصية انما يزول فيما بعد
ذلك المقدار ولا يمكن ايضا ان يقال ان المراد انه مانع عن تاثيره فيما بعده وقد زال لانه لو كان مانعيته
على هذا الوجه لم يمكن زواله ايضا وبالجملة مانعيته منقدرة بمقدار بقائه ولا اثر له الا فيما هو فيه وقد استدل
على عدم جواز الضم اولا بالاصل وفيه انه ان اريد به استصحاب وجوب الاتمام في حال المعصية فلا معنى له لانتفاء
العنوان المتبدل الى عنوان الطاعة فكيف يستصحب الحكم ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من كون قصد المعصية
قاطعا للحكم وحده كما لا يخفى ومما ذكرنا يتبين فساد ما يحكى من الجواهر من التمسك باصالة بقاء حكم القصر السابق
معارضا بها الاصل المذكور مع ان الاستصحاب المرتفع قطعا لا يعود ثانيا اذ ليس كالعمومات اللفظية وكذا ان

ان اريد به استصحاب حكم المخصص وان اريد به عدة التمام في كل شك فيه في وجوب القصر لانه مشروط

بشرط شك في وجوده فيما نحن فيه فهو حق لولا وجود الدليل على حصول الشرط فيه وقد بينا وجوده وثانيا بما تقدم

من مفتاح الكرامة وقد سبق ايضا انه لا كلية له وثالث بما عن التذكرة وغيرها من النقض بانه لم يكن القصد

المعصية تأثير المنع اذا وقع في الاثناء فيما بعد زواله فلا حاجة الى الالتزام بضم المباحين دون الحائل فالواجب تجويز الضم مطلقا

حتى اذا لم يكمل المسافة الا فيما بضم الحائل وقد عرفت جوابه فيما تقدم ثم لو حصل لاحد شك في شمول الدليل لما نحن

فيه فالمرجع اصالة التمام وطريق الاحتياط واضح ولا يخفى انه قد ظهر بما ذكرنا بطلان الاطلاق الذي تقدم

عن الجماعة المذكورة لو كان مرادهم هو الاطلاق لوضوح بطلان ضم المقدار الحائل بما عرفت مفصلا فتامل

جدا فـــروع الاول ــــ لو كان في ابتداء الخروج من منزله قاصدا الى غاية معصية في الاثناء ولو مع مقدار

من السير والضرب فاللازم ملاحظة اقسام المعصية السابقة معه فان كان القصد المذكور على وجه يجعلها

من المقارنات الاتفاقية فالقصر لجواز كونها فيها مع قصدها ابتداء اذ لا يلزم ان يكون المقارنة

مع الغفلة عنها في الابتداء الا ترى ان شراب الخمور يحترزون في اسفارهم وان كان القصد المذكور على وجه

يجعلها غايتها من احد الاقسام الاخر في ذلك المقدار متوسطة فقط مثل ان يقصد المسافة المباحة ولكن

قصد ان يركب الدابة المغصوبة معه في مقدار من الطريق في الاثناء فيجري مستترا فيه بشرط ان يكون

المباحان مع اسقاط الحائل مسافة الثاني انه قد اشرنا الى صورة قصد المعصية في اثناء السكون المتخلل

من دون التلبس بعد بالضرب في الارض فنقول مقتضى القاعدة المذكورة مع عدم تأثير مجرد قصد الغاية في انقطاع السفر

ولكن ينقطع الترخص فاذا عاد الى الطاعة قبل الضرب عاد الترخص ولا يحتاج هنا الى ضم المباحين لعدم حصول ضرب

في الارض حتى يحصل بينهما تقطيع الا بمجرد النية وقد يحكى عن الشيخ المرتضى في هذا المقام تفصيل وهو انه ان كان

قصد المعصية في الاثناء بتبديل قصد الغاية المحللة الى قصد الغاية المحرمة فان كان قد ضرب في الارض

شيئا بالقصد الثاني فلا بد في عود القصر عند العود الى القصد الاول من تقديم مقدار من الضرب في

الارض وان لم يكن قد ضرب في الارض شيئا بعد تبديل القصد كفى في عود القصر مجرد العود الى القصد الاول

وان كان قصد المعصية في الاثناء بانشاء سفر معصية ولو قليلا بحيث يعد في العرف فرارا في اثناء السفر المباح

حتى يكون كانه مسافر سفرا مباحا ومسافر سفر معصية ايضا وبالعكس لم يحتج ايضا في العود الى القصر عند

العود الى المباح الى ضرب في الارض لحصول عنوان السفر المباح فيه حال سفر المعصية فلا يحتاج الى تحصيل ذلك

العنوان بالضرب في الارض ومنه يظهر وجه التفصيل في الشق الاول فان التبديل بمجرد القصد لا يغير
العنوان الحاصل سابقا الا بعد مقدار من الضرب والمفروض فيه عدم اجتماع العنوانين بعد التبديل بالضرب بخلاف
الشق الثاني ومن هنا اكتفى فيه بمجرد العود الى الطاعة والعزم على اتمام السفر المباح من دون حاجة الى الضرب وقد
تقدم في بعض الفروع السابقة ما يوضح المقام ثم الظاهر ان هذا التفصيل حسن الا انه قد اورد عليه الاستاد
دام فضله اولا انه لا وجه لتسمية عود القصر عند العود الى قصد الطاعة بعد مجرد قصد المعصية ضما واثبت
خبره بانه لا كرامة في هذا الايراد لرجوعه الى اللفظ وثانيا انه ما وجه الفرق بين قصد الطاعة للعود الى في الصورة الاولى
من الشق الاول والصورة الثانية منه حتى وجب مقدار من الضرب في الارض في الاولى دون الثانية وقد عرفت في عود القصر
وجه الفرق سابقا من ان مجرد قصد الغاية المحرمة في الاثناء لا يغير العنوان اعني عنوان المسافر وان غير الحكم الى الاتمام لبطلان
شرط القصر ما دام هذا القصد موجودا ولكن اذا انضم معه الضرب في الارض حصل له عنوان المسافر العاصي بسفره وصدق
عليه هذا العنوان فحينئذ لا يبدل قصده المذكور الى القصد الاخر فلا يكفي في القصر مجرد هذا القصد بل لا بد له من نقض
بمقدار [illegible] وعليه المسافر المطيع ومن هنا يظهر وجه عدم اشتراط الضرب في الشق الثاني ايضا كما عرفت سابقا
وثالثا ان [illegible] فانه مسافر سفر مباح ايضا جمع بين الضدين فانه
حينئذ [illegible] انشاء السفر الثاني [illegible] له قصد للرجوع الى السفر الاول والاشتغال به والبلوغ الى
المقصد [illegible] مشتغل بالثاني او العكس وهذا بخلاف الشق الاول فانه حين
تبديل القصد [illegible] بقصد المعصية غير قاصد للرجوع الى الطاعة والضرب بقصدها
تتمة المراد بانشاء السفر المحرم في ضمن السفر المباح هو ما يصدق عليه السفر عرفا كنصف فرسخ او ازيد فاما
مثل الانحراف عن الطريق بمثل مائة قدم او ازيد لاجل سرقة شيء او غاية محرمة اخرى فلا يعد سفرا وكذا اذا او صيد لهو
لم ينحرف عن الجادة ايضا اذ لم يتوقف اكمال المسافة الى مثل ذلك المقدار الثالث اذا قصد المعصية بعد
اكمال المسافة على سبيل الطاعة وضرب مقدارا في الارض ثم عاد الى الطاعة فان كان الباقي ايضا مسافة كاملة فلا
اشكال اصلا وان لم يكن فلا اشكال ايضا في ضمه الى السابق على المختار بل الضم هنا اولى من السابق على القول بكون
اباحة السفر شرطا للمسافة اذ المفروض حصولها واولى منه بالجواز اذا كان قصدها بدون الضرب في
الارض خصوصا على ما تقدم من ان السكون المتخلل فيما بعد المسافة ملحق في الحكم بما قبل القصد فلا اشكال
الرابع اذا كان المقصود في ابتداء السفر هو المعصية وضرب في الارض مقدارا دون المسافة ثم عاد الى

عل

الى انصاعة فان كان الباقى الذهابى بنفسه مسافة كاملة فلا اشكال فى توجه القصر وان لم يكن وكان اربعة فراسخ فمحصل شرط التلفيق غالبا اذ الغالب فى مثل هذه الصورة بلوغها مع العود مسافة بل ازيد فح يضم باقى الذهاب الى الرجوع اذا اراد الرجوع ليومه او لغير يومه على ما سبق ويقصر وان لم يكن اربعة فراسخ فهى ضمه الى العود مطلقا او عدم ضمه اليه مطلقا او ضمه اليه ان كان نفس العود مسافة كاملة وان لم يكن فلا يضم وان بلغ المجموع من باقى الذهاب والعود مسافة وجوه واقوال كما حكى وقد سبق فى مسئلة المتردد ما هى نظيرة هذه المسئلة تفصيل يظهر المختار من الوجوه منه هنا واما الاقوال فالمحكى عن الجواهر ان مقتضى القواعد هو الضم ولم يعلم وجه لما ذكره اذ لا يجرى هنا اطلاقات اخبار الثمانية الامتدادية ولا اخبار الذهابية لاختصاصها بما اذا كان الذهاب بنفسه اربعة فراسخ فما زاد والمنسوب الى المشهور هو عدم الضم مطلقا والمحكى عن الرياض هو الثالث ... ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الصيد بحسب الغاية المقصودة منه ينقسم الى اقسام ثلثة على ما ذكره المصنف وان كان بحسب الحكم منقسما الى الخمسة الاول الصيد للهو ولا اشكال فى وجوب الاتمام فيه لمقتضى روايات استفاضة وغيرها بل لم نجد مخالفا فيه ولا فرق فى هذا الحكم بين ان نقول بحرمة اللهو مطلقا وعدمه وعلى تقدير عدمه بحرمة خصوص صيد اللهو وعدمها لما مر من النصوص الخاصة الا ترى ان المقدس ... لا يقول بحرمة صيد اللهو على ما حكى عنه[٧] لكن يقول بالحكم كما ذكروا واما الكلام فى تحقيق حرمة مطلق اللهو وصيد اللهو بخصوصه فله محل اخر الا ان المختار عند الاستاد دام بقاؤه هو حرمة مطلق اللهو وعلى تقدير التنزل حرمة صيد اللهو بخصوص لانه فعل باطل على ما صرح به فى بعض اخبار الباب وهو مبنى على كون كل فعل باطل محرما وهو كذلك كما يستفاد من خبر يونس عن الرضا فى باب الغناء وقد علل جماعة كالشيخ فى المبسوط والحلى فى السرائر والمصنف فى المعتبر والعلامة فى القواعد والشهيد فى الذكرى والمحقق الثانى فى الجعفرية على ما حكى عنهم وجوب الاتمام فى سفر الصيد بكونه محرما من جهة اللهو وكيف كان فان قلنا بحرمة مطلق اللهو فيكون ذكر سفر صيد اللهو من باب امثلة السفر المعصية مضافا الى تبعية النص والا فلمجرد تبعية النص والتعبد به الا ان صرح المصنف هنا كونه من امثلة سفر المعصية عنده وعلى التقديرين لا اشكال فى الحكم ولا خلاف فيه بل يمكن ان يجعل نفس تلك الاخبار دليلا على حرمة صيد اللهو ان لم نقل بكونها دليلا على حرمة مطلق اللهو

[٧] والذى رايت من كلامه ... فى مجمع ما حاصله ان الصيد الذى ليس بقصد تحصيل القوت او التجارة ليس حراما لان الصيد لا بقصدها ليس حراما وملازما للهو كما لو وقع بقصد التنزه كما فى سائر التنزهات المباحة الموافقة للحكمة نعم لو كان بقصد اللهو الذى هو بمعنى اللعب لغة كان حراما ولو لم نسلم كون كل تصيد غير المذكورين لهوا فلا نسلم كون كل لهو حراما اذا كان لعبا هذا حاصل كلامه ولا يخفى ما فيه من وجوه النظر

بل الانصاف انها كذلك اذا تامل فيها حق التامل الثانى الصيد لقوته وقوت عياله المعبر عنه فى بعض العبائر كالمصنف فى النافع بالصيد للحاجة ولا اشكال فى وجوب التقصير فى هذا القسم وقد صرح فى الرياض بانه افتى به الاصحاب كافة من غير خلاف بينهم فيه يجد وصرح بانه على عدم الخلاف صرح جماعة بل صرح بدعوى الاجماع عليه فى المنتهى والتذكرة ولعمرى ذلك الا لعدم كون الصيد لتلك الغاية محرما فلا يكون السفر اليه ايضا محرما ويدل على الترخيص هنا صريحا رواية عمران بن محمد بن عمران القمى عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وبمثلها يقيد اطلاق الاخبار الناقلة الدالة على عدم الترخيص فى مطلق سفر الصيد فان الغالب فى مثل هذا السفر هو قصد اللهو دون الحاجة فيحمل اطلاقها على الغالب وفى بعض تلك الاخبار اشارة الى هذا التقييد مضافا الى بعض الاخبار الاخر كرواية زرارة عن ابيجعفر قال سألته عمن يخرج عن اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج فى لهو لا يقصر ثم لا فرق فى الصيد للتحصيل القوت بين ان يكون لنفسه او لعياله وبين ان يكون بقدر الحاجة وزايدا عنها لعدم المؤنة الى العيال المذكورة فى الخبر نظرا الى المرسلة المذكورة الا ان يقوم اجماع عليه او على التعميم فتامل الثالث الصيد للتجارة وقد اختلفوا فيه بعد الاتفاق ظاهرا على عدم تحريمه فعن جماعة من القدماء كالشيخين والاسكافى وابنى زهرة التفصيل بين الصلوة والصوم بالاتمام فى الاولى والافطار فى الثانى بل حكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه وحكى شهرته بين القدماء بعض اخر ووافقهم فيما حكى من متاخرى المتاخرين صاحب مفتاح الكرامة وصاحب المستند بالاقوى والاظهر وصاحب الجواهر معبرا بالاولى وتردد المصنف هنا وفى النافع وخالفهم فيما حكى من القدماء المرتضى وابن زهرة حيث ادعيا الاجماع على الملازمة بينهما فى القصر وعدمه من غير تخصيص لها بهذه المسئلة كالشيخ فى باب الصوم من النهاية على ما حكى وعن اكثر المتاخرين وجوب القصر فيهما بل فى الرياض انه المشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم وعن الجواهر عدم ثبوت هذه الشهرة وكيف كان فعمدة ما يدل على التفصيل ما حكى عن المبسوط من وجود الرواية على هذا التفصيل وبالفقه الرضوى قال واذا كان صيدك للتجارة فعليك التمام فى الصلوة والقصر فى الصوم ويجبر قصور سندهما بالشهرة القديمة المحكية من الاجماع

ابن بابويه وابن حمزة وابن براج وابن ادريس

وابن ابى عقيل وسلار حيث قالا ان كل سفر مباح يوجب قصر الصلوة

الاجماع اذ لم يوجد مخالف سوى المذكورين ودعوى الملازمة المذكورة ليست نصا في خصوص
المسألة اذ ليست عقلية فيقبل التخصيص فيخصص بما ذكر من الروايات فلا يخالف الصريح في المسألة
من القدماء وبالاجماع المنقول في السرائر وهو مما يؤيد صدق دعوى الشهرة في ذلك الزمان ويرد
رواية المبسوط انا لم نجد الى الان رواية دالة على التفصيل المذكور ولا نقله احد من الاصحاب مع انه لم يذكر
فيه متن الرواية بل اقتصر على ذكر انه روى اصحابنا ولا حجية في مثله من المرسلة لو سلم عدها من المراسيل
ولا حجية فيها لو سلم كونها منقولة بالمعنى ايضا اذ لعل التفصيل المذكور انما هو اجتهاد منه في فهم الرواية فتامل
وبالجملة فالشهرة انما تكون جابرة لسند المرسل الذي ذكر متنه ويرد الرضوي انه ليس برواية مع ان ما ذكر
فيه هنا معارض بما ذكر فيه في باب الصوم ويرد الشهرة والاجماع المذكورين ومنعهما بدعوى العلامة
في التذكرة كثرة الشهرة المطلقة من المتاخرين على وجوب القصر في المقامين مضافا الى عدم ثبوت الشهرة في نفسها ويرد الاجماع
المذكور بظهور الخلاف ممن ذكر من القدماء ممن بعدهم ويرد التخصيص في عموم الدعويين المذكورتين
ليست في محلها لان باب التخصيص والتقييد انما هو في الادلة والروايات لا في كلام الفقهاء ولهذا يجعل [illegible] المخالفة
الاخرى في كلام واحد منهم بما ذكر على العدول الى التخصيص والتقييد انهم الا ان ينصب قرينة على ارادة ذلك
ولم يثبت في كلام المذكورين وبالجملة فتخصيص دعوى الكلامين المذكورين بالوجه [illegible] عن
التحقيق فالتحقيق ان يقال انه لا ريب ان الصيد للتجارة مباح فيكون السفر له مباحا وكل سفر غير
محرم فهو مسير حق فيشمله العمومات والاطلاقات المتقدمة فيجب قصر الصلوة كما يجب قصر الصوم اجماعا
الا انه قد يدعى دلالة مرسلة عمران المتقدمة حيث قال وان خرج لطلب الفضول الخ على خلاف ذلك حيث
نقل الوحيد البهبهاني في مصابيحه على ما حكي عن المولى مراد في شرح الفقيه ان الفضول هو ما لا يتقرب به الى
الله تعالى وفيه انه لو سلم كون الفضول بمعنى ما ذكر فالواجب حمله في الرواية على اللهو والبطر لقيام الاجماع
على كون السفر المباح موجبا للقصر وللقرينة الموجودة في سائر اخبار الباب كما لا يخفى مع انه يلزم على القول
المذكور القول بالتفصيل في سفر الصيد للتجارة لو قصد به غرضا من الاغراض الراجحة المستحبة المتقرب
بها الى الله تعالى ولا يلتزم به المفصلون ولا غيرهم هذا كله مضافا الى منع دعوى الملازمة المذكورة لكونها
مدلولا عليها بالاخبار الصحيحة وغيرها كما في صحيحة معوية بن وهب حيث قال ع في اخرها انهما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد حكي عن المرتضى دعوى نفي الخلاف بين الامة في تلازم

قال فيه وان كان صيده للتجارة
فعليه التمام في الصلوة والصيام
وروى ان عليه الافطار في الصوم
وبالجملة لا حجية فيه اصلا

او بالتفصيل في كلام الاخرين

وان لم يشمله الاجماع المذكور

بها الى الله تعالى
والصيد للتجارة كذلك

منها ما سياتي قريبا من رواية
زيد والا لزم التعارض بينهما
فالواجب حمله على ما لا ينافيها

القصرين وعن بعض المتأخرين دعوى الاجماع على عدم الانقطاع فكلية الملازمة المذكورة المدلول عليها
بالخبر المذكور وان قطعنا النظر عن دعوى الاجماع معلومة وورود التخصيص عليها بالتفصيل المذكور غير معلوم
فيجب الاخذ بها وقد يستدل على المختار بما حكاه المقدس البغدادي عن اصل زيد النرسي قال وقد سئل
فيه انه سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله عن طلب الصيد وقال اني رجل الهو بطلب الصيد وضرب الصوالج واللهو
بلعب الشطرنج قال فقال ابو عبد الله اما الصيد فانه سعي باطل وانما احل الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس
المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا ويجب عليه التقصير في الصلوة والصوم اذا كان مضطرا الى اكله وان كان ممن
يطلبه وليس له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وان عليه التمام في الصلوة والصيام لان ذلك تجارته
فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الاسواق في طلب التجارة او كالمكاري والملاح ومن طلبه لاهيا
واشرا وبطرا فان سعيه ذلك سعي باطل وسفر باطل وعليه التمام في الصلوة والصيام وان المؤمن لفي شغل
عن ذلك شغله طلب الاخرة عن الملاهي الحديث فان ظاهره ان وجوب الاتمام على المسافر لطلب الصيد للتجارة
انما هو لاجل كونه كثير السفر من جهة كونه يحترف بذلك بل لو كان سفره لذلك بحسب الاتفاق وجب عليه
القصر لكونه مسافرا فلا دلالة فيه على حكم المسئلة وهو هذا القسم الاخير وبالجملة فالاقوى هو القصر في الصلوة
ومن جميع ما ذكرنا يظهر ضعف ما قواه في الجواهر من القول بالتفصيل استنادا الى عدم صلاحية معارضة المطلق
للمقيد من الاجماع المدعى في السرائر على التفصيل المعتضد بمثل الرضوي ومرسلة المبسوط المذكورة والى دعوى الحلي
في السرائر اجماع الاصحاب على رواية الخبر الدال على التفصيل مضافا الى دعوى الاجماع السابق وكيف يكون الاجماع
على الروايات المذكورة متحققا مع ما عرفت اذ لم نجدها ولم ينقلها احد من الاصحاب من القدماء والمتأخرين في شيء من مجامع الاخبار والاصول المعتمدة وغيرها
كتاب من كتبهم وكذا ضعف تردد المصنف هنا ويحكى انه اختار في المعتبر مذهب المتأخرين ولكن مع ذلك كله
فالاحوط هو الجمع بين القصر والاتمام فرع لا فرق في الصيد المحرم بين صيد البر والبحر لاطلاق النصوص و
الفتاوى فلا وجه لدعوى انصراف الاطلاق في الاخبار الى المعهود المتعارف بين ابناء الدنيا من الصيد
في البر بالبزاة والصقور والكلاب ونحوها حتى يتجه الاحتياط في الاول اذا كان بغير ما ذكر وفي الثاني مطلقا
كما في محتمل الجواهر لمنع الغلبة وجودا واستعمالا اولا وعموم التعليل المذكور فيها بان التصيد مسير
باطل وانه ليس بمسير حق وانه طلب للفضول ونحوها ثانيا فان المدار على حقيقة الصيد وبطلانه وحرمته
وحليته ولا خصوصية للاضافات والآلات في ذلك فان قصد به تحصيل القوت او التجارة كان حقا

حنا مطلقا وان كان بمثل الكلاب وان قصد به اللهو كان باطلا مطلقا وان كان بمثل البندق او في بحر
ايضا لا فرق في الاقسام بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائر حول البلد ومتباعدا عنه مستقيما
ولا بين استمرار دورانه الى ثلثة ايام والى اقل لاطلاق الادلة في المقامين خلافا لما يحكى عن ابن الجنيد
من ان المتصيد ماشيا اذا كان دائرا حول المدينة غير مجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز
الحد واستمر به دورانه ثلاثة ايام قصر بعد ذلك ولعله لخبر صفوان وعيص عن الصادق ع عن الرجل
يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر فان كان تجاوز الوقت فليقصر وخبر ابي بصير عن الصادق ع
ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه ولا بد من حملها على ما لا ينافي النصوص
المستفيضة المتقدمة المعمول بها بين الاصحاب ولا يجوز الخروج عنها بمثلها الشرط الخامس ان لا يكون سفره
اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكارى ... والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد
وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر ويمكن ذلك مختص
بالمكارى ويدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر اصل هذا الشرط مما لا خلاف فيه نصا وفتوى
بل حكى عن جماعة من الاصحاب دعوى الاجماع عليه وبالجملة لم يظهر خلاف الا ابن ابي عقيل حيث لم يعتبر
هذا الشرط في وجوب القصر ولا يضر مخالفته الاجماع المدعى من القدماء لكونه معلوم النسب والاخبار
بذلك فوق حد الاستفاضة كما ستفصلها وقد اختلفت كلمات الاصحاب في التعبير عن هذا الشرط ثلثة
تعبيرات الاول ما ذكره المصنف هنا وفي النافع وهو المشهور ... من زمن المفيد الى زمان
المصنف والعلامة ومثله تعبير العلامة في الارشاد كما حكى بان لا يكون سفره زائدا على حضره حيث
لا فرق بينهما في المعنى وحاصل التعبيرين ان لا يكون كثير السفر الثاني ما ذكره المصنف في المعتبر
بدلا عن العبارة الاولى زعما منه عدم صلاحيتها للتعبير فيما حكى عنه قال فيه الشرط الرابع ان لا يكون ممن يلزمه
الاتمام سفرا ثم قال وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير صالحة وقد
اعتمدها المفيد واتباعه ويلزم على قولهم لو اقام في بلده عشرا وسافر عشرين ان يلزمه الاتمام
في السفر وهذا لم يقله احد ولا ريب انها عبارة بعض الاصحاب وتبعه اخرون ولو قال يتقيد ذلك
بان لا يقيم في بلده عشرة قلنا فح لا يبقى بكثرة السفر اعتبار انتهى واشار بقوله ولا ريب انها عبارة
بعض الاصحاب الى دفع ما ادعاه ابن ادريس كما حكى عنه من الاجماع على العبارة المذكورة واعترض عليه ...

كالانتصار والخلاف والسرائر

بين الاصحاب

... قصر ... والا اتم ... فهو كالمسافر ...

المذكور التناقض في الحكم لانه يلزم

بما ذكر ايضا بانه يلزم مع التقييد على من اقام في بلده تسعة ايام مثلا وكان مدة سفره ثلثة مثلا ان يلزمه القصر في السفر الثالث لصدق عدم اكثرية سفره من حضره ولعدم اقامته في بلده عشرة ايام مع وجوب الاتمام عليه قطعا والحاصل انه ان اقتصر على العبارة بغير التقييد المذكور ورد

دفعه واضح وعن الجواهر تقريره بوجه اخر من غير بناء الاعتراض على صورة التقييد وهو انه لو اكتفى بمجرد الكثرة لزم على من اقام في بلده دون العشرة بما يزيد على ايام سفره كالتسعة مثلا وكان مدة سفره ثلثة مثلا ان يجب عليه القصر في السفرة الثالثة لصدق عدم كثرته سفره من حضره مع وجوب الاتمام عليه قطعا

عليها ما ذكره المصنف وان قيدت بما ذكر ورد عليها الاعتراض المذكور وهو محكي عن بعض وقد اعترض الشهيد الثاني في الروض على تعبير المصنف بان ادلو بيته عبارته من عبارة الاصحاب غير واضح ان العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع انه غير مراد وكذا الهائم وطالب الابق ونحوهما واعترض عليه ايضا بعضهم بان هذا التعبير لا معنى له لان عدم كونه ممن يلزمه الاتمام قيد انتزاعي من الحكم اعني وجوب القصر فكيف يصح ان يجعل شرطا له للموضوع لوجوب تعريف الشرط او لا بتمام مفهومه فهو بمنزلة ان يقال من شرائط صحة الصلوة ان يكون [illegible] ما يصح به الصلوة شرعا وبالجملة فهو مستلزم للدور فتامل ويمكن دفعهما بان المصنف لم يرد ان يكون ما ذكره شرطا بمفهومه حتى يلزم الاعتراضان بل مراده ممن يلزمه الاتمام هم المعهودون الذين بينهم بعد ذكره والذين يلزمهم الاتمام المكاري الخ فحيث اراد من الموصول العهد وذكر المعهود اندفع الاعتراضان [illegible] على الارادة [illegible] ومنها الثالث ما ذكره الفيض في المفاتيح من ان لا يكون [illegible] ممن كان [illegible] يلزمه الاتمام واستحسنه البهبهاني في مصابيح الظلام لكونه بعينه معروف [illegible] الاشهر في السن الفقهاء ان كثير السفر يجب عليه الاتمام والمراد به [illegible] فان من هذا شانه يصدق عليه انه كثير السفر عرفا انتهى

وحكي التعبير به عن كشف الغطاء ايضا

ومنه ينقدح الجواب عما اورده المصنف على تعبير المشهور فان المدار في كثرة السفر على الكثرة الماخوذة شانا وشغلا وعملا لا على مجرد الكثرة العددية لا على الوجه المذكور بل بحسب الاتفاق كما ستتضح وجه التعبير في التعبير بالاولى في العدول عن الاخيرة الى الاول هي الاشارة الى انتفاع حكمة التقصير من المشقة والتعب عمن جعل السفر شغله وعمله فان كثرة السفر الموجبة للاعتياد رافعة لما ذكر ومستلزمة لعدمه ويستلزمها جعل السفر عملا فتامل واما قوله فلا فرق لا يبقى الخ ففيه ان كون الاتمام مشروطا بعدم اقامته في بلده عشرة لا يقتضي بعدم الاعتبار بكثرة السفر بل التحقيق ان عدم الاقامة في البلد شرط لكون كثرة السفر موجبة للاتمام فهو شرط في شرط ومنه يظهر الجواب عن النقض الثاني كما لا يخفى وممن جزم بان المراد من كثير السفر من كان السفر عمله صاحب مفتاح الكرامة حيث قال فيما حكي عنه بعد نقل قول صاحب الذخيرة من ان من كان السفر عمله لعله هو المراد من كثير السفر

وبالجملة فالمراد الكثرة الشانية الحاصلة من جعل السفر عملا

السفر بل لا ريب انه المراد وكيف كان فالاظهر في المقصود التعبير الثالث لسلامته عما يرد على الاولين و
لورود التعليل في وجوب الاتمام في الامثلة المذكورة به في بعض الاخبار الآتية فهو الجامع لشتات
الامثلة فهو الاولى بجعله عنوانا لهذا الشرط فان التعبير بعنوانين الاولين لم يقع في شيء من الاخبار
واولى منه اضافة ان لا يكون بيته معه اليه كما صنعه الفيض في الوافي فيما حكي عنه وجعل البهبهاني هذا اجود
مما في المفاتيح واختاره صاحب المستند ايضا كما حكي عنه وذلك لتعليل وجوب الاتمام في البدوي به في
بعض الاخبار والظاهر المغايرة بينه وبين سابقه كما ستتضح فالواجب اولا التعرض لذكر جملة من الاخبار
الواردة في هذا المقام فمنها رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس
له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ومنها رواية زرارة قال قال ابو جعفر اربعة قد يجب عليهم
التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ومنها رواية محمد بن مسلم
عن احدهما قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ومنها رواية اسحق بن عمار
قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ومنها رواية سليمان بن جعفر
الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم ومنها رواية
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل ومنها رواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري
والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم الى غير ذلك من الاخبار فلنشرح اولا الفاظ الامثلة
المذكورة فنقول المكاري بضم الميم وتخفيف الياء هو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم في بلده غالبا
لاعداده نفسه لذلك ذكره الشهيد الثاني في الروضة وسيجيء ما يتعلق به من الفروع والكري على وزن فعيل
كغني والظاهر ان المراد منه في الصحيحة بقرينة عطفه على المكاري الساعي الذي يكري نفسه للمشي في الاسفار لانه في الاصل بمعنى كثير المشي
فهو الاجير الذي عده في بعض المتون من الامثلة لا المكاري او المكتري وان جاء بمعناهما ايضا في اللغة لعدم
صحة تفسيره بشيء منهما في الصحيحة كما لا يخفى والراعي هو الذي يمشي ويدور مع ماشيته والاشتقان قيل هو
الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر فهو امين البيدر والبيدر هو الموضع الذي يداس فيه

الطعام وقيل هو البريد وهو الظاهر من الصحيحة الاخيرة واما ما ذكره في الجواهر من ان الظاهر ان تفسيره
بذلك من الصدوق لا انه رواية اذ يبعده مع انه خلاف المنصوص عليه من اهل اللغة انه يغني عنه لفظ المكاري
اذ هو البريد او ما يقرب منه فتفسيره اوكد انه لو كان عبارة التفسير من الصدوق لتأخر ذكرها عن نقل تمام
الحديث كما هو دأب مثله في تفسيره الالفاظ الغير الواضحة في الاخبار لوضوح ان لفظ الراعي والملاح ايضا من
الرواية ولا بدع في تفسير الامام بعض الالفاظ ببعض لان ذلك غير عزيز في الاخبار ولو سلم كونه من الصدوق
فليس ذلك اجتهادا منه في فهم مدلول اللفظ حتى يرد وثانيا ان لفظ الكرى لا يغني عنه للفرق بينهما على ما يستفاد
من كتب اللغة فان البريد هو المعد نفسه للرسالة الرسول خاصة والكرى هو الموجر نفسه للاسفار ما شيئا لغرض
الرسالة ولا قرب بينهما معنى الا في مجرد كثرة السفر وجعل السفر عملا وشغلا وهو لا يوجب اغناء احدهما
عن ذكر الاخر و[illegible] كون المراد من الاشتقان المذكور فيه هو البريد وثالثا انه لا يمكن
معين البيادر المبعوث من جانب السلطان لحفظها كما هو نص اهل اللغة عليه اذ يرد عليه ما اورده على نفسه من
ان اتمام الاشتقان من جهة كونه من عملة السلطان [illegible] سفره معصية لا من جهة كونه مما نحن فيه ممن يكون
السفر عمله [illegible] ان يقال بظهور الصحيحة في ان اتمام الاشتقان لعمليه
السفر له ولو بعد فرض كونه [illegible] مثلا بل يمكن دعوى خصوصية الصحيحة المزبورة في ذلك
وذلك لان ظهورها في كون اتمامه ما ذكر معلوم وخصوصيتها في فرض المذكور غير معلوم بل ولا ظاهر نعم لو
لم يكن بد من تفسيره الاشتقان بما ذكر لعدم ثبوت معنى آخر لا يحتاج معه الى الفرض المذكور امكن المصير الى
هذا الفرض وتلك اللابدية ممنوعة مع ظهور الصحيحة في خلافها وكيف كان فلا ريب في اتمام البريد ومعين
البيادر على الفرض المذكور لعملية السفر ولعل الاخير هو المراد من الامير الذي يدور في امارته وان كان مفهوم
الامير المذكور اعم واما البدوي والاعراب المذكوران في الروايات فالظاهر ان المراد منهما واحد وهم
سكان البادية وكذا الملاحون واصحاب السفن المذكوران فيها والجابي هو الذي يجمع الخراج فان فرض
كونه من عملة السلطان فاتمامه من جهة كون سفره معصية او عملية السفر له على تقدير المفهومية كما فرضها
صاحب الجواهر في امير البيادر والا فمن جهة عملية السفر له وحدها وحيث لم يعلل الاتمام في الخبر المذكور
هو فيه بشيء كاخويه وقد جمع فيه بين من يجب عليه الاتمام لعملية السفر له ومن يجب عليه الاتمام لكونه
معصية جاء فيه احتمال الامرين وان كان الثاني نادرا فيه والتاجر الذي يدور في تجارته هو المعروف

كونه في الصحيحة بمعنى

لا وجه لعمليته به في الصحيحة

المعروف في هذه الازمنة بالساساني او السيساني واتمامه ليس الا لاجل عملية السفر له اذ لا وجه لكونه
معصية واما ما يحكى عن الاردبيلي وبعض من تاخر عنه من ان اتمامه انما هو لاجل عدم قصد المسافة
فليس في محله اذ لا يلزم ولو بحسب غلبة الوجود ان يكون دوره منحصرا فيما دون المسافة مع ان ظاهر
الخبر عده في قاصدي المسافة الذين يجب عليهم الاتمام لاستثنائهم من عموم قاصدي المسافة وبالجملة ورود
فيه وفي الامير والجابي اعم من ذلك فتلخص ان مجموع العناوين الخاصة المذكورة في الاخبار المزبورة من الامثلة
المعدودة بعد حذف المكررات عشرة المكاري ويدخل فيه الجمال والكري وفي معناه الاجير السائق
والراعي والبريد والجابي وامير البيادر وفي معناه الامير الذي يدور في امارته والاشتقان اما بمعناه
واما بمعنى البريد والبدوي وبمعناه الاعراب والملاح وبمعناه صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في
تجارته ويجمعها عنوانان عاما ان قد علل وجوب الاتمام عليهم بهما ففي بعضهم بعملية سفرهم كغير الملاح والبدوي
وفي بعضهم بكون بيوتهم معهم فحيث كان المدار على حصول احد العنوانين لم يكن فرق بعد حصوله في شخص
بين ان يحصل له احد العناوين الخاصة المذكورة وان لا يحصل لان المدار على حصول العنوان فيتعدى
الى كل من حصلت له والظاهر الفرق بين العنوانين من حيث ان الظاهر من التعليل بكون بيته معه
كون المذكورين حاضرين دائما لا انهم مسافرون وبيتهم معهم الا انه يشكل ذكر الملاح في الصحيحة الاخيرة
حيث عده الامام فيمن علل الاتمام عليهم بكون السفر عملا لهم وقد علل الاتمام عليه في صحيحة اسحق بن
عمار بكون بيته معه ولكن سيتضح دفع الاشكال بما [illegible] عرفت [illegible] فتوضيح الحال في ذلك كله
يحصل برسم مسائل المسألة الاولى اذا كان السبب في العناوين الخاصة هي عملية السفر لهم فلا فرق بين ان
يكون العمل المقصود بالاصالة هو نفس السفر اعني الضرب في الارض وان يكون العمل المذكور هو شيئا آخر
ويكون السفر مقدمة لحصوله وقد مثل للاول بالملاح والبريد وامير البيدر وللثاني بالتاجر الذي
يدور من سوق الى سوق حيث ان مقصوده الاصلي هو التجارة والدوران مقدمة له ويشكل بان
السفر في الامثلة الاولى كذلك فان المقصود بالاصالة فيها فعل آخر اختياري نعم لا اشكال في امكان ان
يكون مجرد الضرب في الارض ولو الى مسافات مع جعله عملا وشغلا مقصودا بالاصالة اذا تعلق به
غرض عقلائي غير اختياري وكيف كان فلا فرق بين القسمين لصدق عملية السفر لهم نظرا الى اطلاق التعليل
اذ لا تصريح فيه بانه عملهم المقصود بالاصالة او بالعرض ولا حاجة الى الاستدلال بان الامثلة اذا كانت مختلفة

بحسب القسمين فلا بد من تعميم العلة حتى يشمل القسمين وان كانت ظاهرة في احدهما اولى جعل القسمين واحدا

فان المدار على صدق التعليل وهو حاصل في القسمين والعلة المذكورة في العلة مطلق فيشملهما بمفهومه ومن غير حاجة

الى جعل اختلاف الامثلة قرينة على ارادة العموم منها ولا فرق ايضا في عملية السفر في كلا القسمين بين ان

يكون جعل السفر عملا حاصلا في كل سنة وحاصلا في بعض السنوات وعليه بين ان يجعله عملا وشغلا في تمام

السنة وفي بعضها ولو في شهرا وشهرين منها نظرا الى اطلاق كونه عملا له فان جعل السفر عملا لا يلزم ان يكون

في مدة العمر بل يتم ما دام عملية السفر له حاصلة له سواء كان في تمام العمر او السنة ام في البعض مطلقا فمن جعل المكاراة

او التجارة السفرية او غيرهما من الامثلة عملا لنفسه في الشتاء دون الصيف مثلا وجب عليه الاتمام حين اشتغاله

تلك المدة دون غيرها [illegible] وجب عليه التقصير وقد يظهر من الجواهر تحميل في القسم الاخر الفرق

بين ان يجعله عملا [illegible] تمام السنة [illegible] في بعضها ولم يعلم وجهه ومما ذكرنا يظهر حكم من جعل عمله

في السنة اكثر [illegible] سواء كان باسم [illegible] بعد ما [illegible] جعل عمله في الشتاء المكاراة وفي

الصيف [illegible] البلاد مثلا فانه يتم في تمام السنة بحسب دخوله

تحت تلك [illegible] في تمام السنة [illegible] في بعضها فيتم في البعض هذا

كله [illegible] عملية السفر وجعله شغلا فلا يؤثر في الاتمام مجرد كثرة

السفر كثرة عددية [illegible] ان يجعل عملا الا انه يظهر من بعض عبائر خلاف ذلك

كالمحكي عن [illegible] جعل [illegible] كثرة السفر [illegible] منها في ايجاب الاتمام وجارية مجراها وكالمحكي عما علقه

المحقق الثاني على الارشاد عند تعرض لعلة المكاري من كان له عدة مواطن بين كل واحد منها مسافة قصر

في الطريق ويتم في الموطن حيث قال في الحاشية بوجوب الاتمام في الطريق الثالثة مستدلا بتحقق الكثرة

بالسفرة الثالثة وكعبارة الروضة حيث قال بعد قول الشهيد وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات

الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او غيره مع النية ويصدق عليه اسم المكاري و

اخويه انتهى فان ظاهر عطف المغايرة بينهما والاكتفاء باحدهما لجواز صدق اسم المكاري قبل الثلث وكالمحكي

عن النهاية والمبسوط حيث عد من كثر سفره مع سائر العناوين الخاصة بالعطف الظاهر في المغايرة مع

انه لا خلاف بينهم ظاهرا حتى من هؤلاء الجماعة في عدم تاثير مجرد الكثرة من غير ان يتخذ السفر عملا في الاتمام كما

صرح به في الرياض حيث صرح في رد الشهيد بان دعوى حصول صدق احد الاوصاف او اتخاذ السفر عملا

ولو بلغ عشرين مرة
مع عدم تخلل الاقامة

قال في ما صاحب الصنعة من المكارين
والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق
الى سوق ومن يدور في امارته يجرون
مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره
ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيمن لا صنعة
بل يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى
السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من
لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره
وقال بعد ان ذكر العناوين الموجودة
في الاخبار والاصل في جميع هؤلاء ان
سفرهم اكثر من حضرهم فقد عاد الكلام
الى ان من سفره اكثر من حضره يجب عليه
الاتمام ولا يجوز له التقصير وجميع الاقسام
المتقدم ذكرها داخلون في ذلك الى
اخر ما ذكره

عملا بمجرد السفرة الثالثة ممنوعة فقال كيف لا وقد يحصل السفر زائد عليها ولا يصدق احد هما و ذلك
حيث يتفق كثرة السفر مع عدم قصد الى اتخاذه عملا ومثله يقصر جدا كما صرح به بعض متاخرى اصحابنا
فقال بعد نقل ما قدمناه من الاقوال واذ قد عرفت ان الحكم فى الاخبار ليس معلقا على الكثرة بل على
مثل المكارى والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب ان يراعى صدق هذا الاسم عرفا فلو فرض عدم صدق
الاسم بالعشر لم يتعلق حكم الاتمام انتهى ومراد هذا البعض من العشر هو العشر السفرات كما لا يخفى بل
المحكى عن المستند دعوى القطع المشعر بدعوى الاجماع بعدم وجوب الاتمام بمجرد الكثرة ولو بلغت عشرين
سفرة من غير تخلل القاطع ونظيره ما عن شارح اللمعة وصاحب الجواهر فحيث لم ينسب الخلاف الى
اولئك الجماعة فى كلام المذكورين وان اوهمته عبائرهم المتقدمة الا ما يحكى عن صاحب الجواهر من
نسبة ايهام الخلاف لم يكن بد من صرف كلام الجماعة وعبائرهم الى ما يوافق غيرهم لقرائن موجودة فى عبائرهم
المتقدمة وفى سائر كتبهم وذلك لغاية بعد كونهم قائلين بوجوب الاتمام بمجرد الكثرة فى تلك الكتب
دفعة
اذ قد عرفت عدم تعليق الحكم فى الاخبار عليها مع انها بمسمعهم ومرأيهم وعدم كون كثير السفر وما
من العبارة معقد الاجماع كما تقدم نقله عن المصنف واما ما تقدم من ابن ادريس من دعوى الا[جماع]
عليه فقد حكى انه نقل الاجماع المذكور عن السيد المرتضى فى الانتصار وكلامه فى الانتصار ليس صريحا
فى الدعوى المذكورة والمحكى من كلامه انه قال ومما انفردت الامامية به وجوب الاتمام على الملاحين
والجمالين ومن جرى مجراهم ممن كثر سفره ومن المعلوم ان الجارى مجرى المكارى هو من اتخذ السفر عمله
لا مطلق من كثر سفره ولو اتفاقا كما يتفق كثيرا المكان الحاجة وبالجملة فلفظ كثير السفر وما يراد فه ليس له
عين ولا اثر فى الكتاب والسنة والاجماع دائما وقوعه فى كلام المشهور فمع عدم صلاحيته لصيرورته
موضوعا لحكم الاتمام فيما نحن فيه قد عرفت ان اسراء الحكم الى كل ما يشمله بظاهره فاسد لان الكثرة
الموجبة لكون مقابله من الحضر قليلا او اكثرية السفر منه ان كانت بحسب السفرات فكل سفر يلزمه حضر
فكيف يتصور التفاوت بينهما بالكثرة والقلة وان كانت بحسب ايام السفر فقد عرفت ما يرد عليه
سابقا مع انك قد عرفت ممن تقدم من صاحب المدارك ونحوه ان ظاهر اللفظ ليس مراد الهم فكيف
يقولون بالاتمام فيمن لا عنوان له الا ظاهر اللفظ المذكور بل بعد وجود القرائن فى كلامهم يكون اللفظ
ظاهرا فى غير مجرد الكثرة العددية مما تقدم وبالجملة يلزم ان لا يكون لهم دليل لو كانوا قائلين بالاتمام

الى بعض القدماء كالحلبى وبعض المتاخرين وعن الشيخ المرتضى من نسبة التصريح بالخلاف فى الى الروضة والمفاتيح العلية

من سفره اكثر من حضره

ولو فى المواطن او مواضع الاقامة

بمجرد الكثرة العددية فلا بد من حمل عباراتهم على ما يوافق غيرهم فنقول اما عبارة السرائر فتحمل على انه لم يرد
من الكثرة مجرد حصولها كيف اتفقت بل المقصود الاكتفاء بحصول احد الوصفين اما احد العناوين الخاصة
المنصوصة الذي يحصل بمجرد اتخاذ السفر عملا وصنعة ولو حصل صدقه باول سفرة من دون تكرار واما غيره
من العناوين الغير المنصوصة بشرط الكثرة العددية المحققة لموضوعه وان اشترك مع المنصوص في لزوم اتخاذ
السفر عملا وورود الاعتراض عليه من جهة اخرى كما سياتي لا يوجب حمل الكلام على خلاف المراد والحاصل انه
جعل احد العناوين المنصوصة موضوعا للحكم واكتفى فيه بمجرد صدق الاسم ولم يعتبر في حصوله تكرار السفر وجعل
متخذ السفر عملا مقابلا له واشترط فيه تكرار السفر الى الثلثة بزعم انه لا يحصل صدق كون السفر عمله الا بالسفرة
الثالثة غالبا بشرط ان لا يتخلل اقامة العشرة ولهذا اعترض عليه في الرياض بما سياتي توضيح الحال فيه واما
العبارة المحكية عن الشيخ فمحمول على انه بيان [illegible] والاجمال بعد التفصيل لان كثير السفر المتخذ له عمله وصنعته
اعم من الجميع فقد جمع الامثلة المنصوصة في عنوان عام شامل لها ولغيرها ومثلها وقع من الحلي في السرائر في عبارة
اخرى محكية عنه واما ما ذكره العلامة الثاني في حاشية الارشاد فيما ذكره احتمالا لا اختيارا لان الذي رأيت
من عبارته هكذا ويحتمل ان يقال بحسب ما بين كل موطنين سفرة ويصير في الثالثة كثير السفر انتهى الا
ان له حاشية اخرى بعدها [illegible] فيها كثير السفر من دون ذكر الاحتمال يظهر منها
الاختيار فتامل [illegible] في مراد الشهيد بانه هل اراد من قوله وان لا يكثر
سفره تكرر السفر في المذكورين في عبارته من المكاري والملاح ونحوها او لزوم صدق الاسم فيهم وقد شرح الفاضل
الهندي عبارته كما ذكرنا حيث قال بعد قوله او يصدق عليه اسم المكاري واخويه سواء قلنا بانه لا يصدق
الا بالثالث لما هو مختار المصنف في غير هذا الكتاب ام قلنا بانه يصدق بالاول او بالثاني فاشار الى ان
كلام المصنف هنا غير نص في شيء من المعنيين فان غاية ما يدل عليه اعتبار كثرة السفر فيهم فقد عرفت
انه ممن اعتبرها عبر بها اكتفى بصدق الاسم ولو باول مرة فيحتمل ان يكون هو مختار المصنف ويحتمل ان يكون مختاره
فيهم اعتبار ثلث سفرات انتهى والذي يؤيد ان مراده في الروضة ما ذكر ما ذكره في روض الجنان قال
فالعبرة في لحوق الحكم بما صدق اسم من ذكر في هذه الروايات على من سافر وكذا من في معناهم اذ ليس في
الاخبار تحديد السفرات بعينه بل الحكم معلق على الوصف فيثبت كيفما حصل وهو يتحقق بالسفرة الثالثة
التي لا يتخلل بينها اقامة العشرة قطعا ولو صدق باقل من الثلث ثبت الحكم ايضا انتهى ومما يشهد ان

ان الجماعة المذكورة موافقون لغيرهم فيما ذكر ما سياتى من عدم الخلاف فيما لو سافر كثير السفر بقصد آخر — فى وجوب القصر
غير عنوان عمله كالزيارة مثلا فانه يجب عليه القصر فى هذا السفر مع ان هذا السفر لا يزيد الا فى كثرة الاسفار
السابقة فكيف يوجب القصر وسياتى توضيح هذا الفرع وبالجملة فالمتامل فى كلماتهم يقطع ولو بمعونة القرائن
الموجودة فيها وتراكيبها ان ليس مرادهم وجوب الاتمام فى السفرة الثالثة على من سافر ثلاث سفرات اتفاقية
ولم يقم فى بلده بين السفرتين اتفاقا ثم بعد اللتيا والتى لو سلم كون مرادهم ما ذكر فيرد عليهم انه لا دليل عليه
بل الاجماع على خلافه ثم فرع لو جعل عمله السياحة واعرض عن التوطن فى بلد فعن كاشف الغطاء انه
يقصر ولعله لعدم كون هذا السفر عملا وعن الجواهر انه يتم ولعله الاقوى اما لان السياحة عمل ولا يشترط فى
عملية السفر كون العنوان منصوصا كما تقدم بل العملية فيه اقوى لان دائم السفر اولى بها من كثير السفر واما
لانه حاضر دائما لان بيته معه وعلى التقديرين لا وجه للقصر نعم لو تعدد سفره السياحة الى بلد معين
او بلاد معينة فانه يقصر وان طال سفره الى سنين فانه خارج عن المفروض ولا المسئلة الثالثة فى
انه اذا كان المدار على عملية السفر فهى بم تحصل ومتى تتحقق فقد اختلفوا فيه على اقوال الاول حصولها باول — بالقصد مع التلبس
سفرة مطلقا فى العناوين المنصوصة وغيرها فاذا اشترى دواب وما يلزم فى السفر واجرها للسفر ولبس — قصد اتخاذ المكاراة عملا له
لباس المكارين وتهيا بهيأتهم وخرج مع المكترين المسافرين مصاحبا للدابة ماشيا او راكبا صار بمجرد
الخروج مكاريا فيلحقه حكمه لتلبسه بتلك الامور بالمبدأ ولا يلزم فيه مضى مدة وتكرر سفرين ولا سفر اصلا سابق
كما اذا لم يسافر قبل خروجه مع تلبسه بتلك الخصوصيات فى مدة عمره اصلا وعنه هو المحكى عن المقدس البغدادى واستجوده — وكذا غيره من العناوين مطلقا
فى الجواهر الثانى حصولها باول سفرة مطلقا بكمالها بمعنى انه اذا سافر ثم رجع ولم يقم فى بلده عشرة ايام ثم خرج
الى السفر ثانيا فانه يتم فالسفرة الاولى بجملتها محققة لعنوان عملية السفر فلا يجب الاتمام الا بعد حصولها
لتوقف الاتمام على حصول العنوان المتوقف على حصولها بكمالها واللازم من ذلك وجوب الاتمام فى السفرة الثانية
بمجرد الخروج وهو المحكى عن العلامة فى المختلف والتذكرة الثالث حصولها بالسفرة الثانية مطلقا بالمعنى
المتقدم فاذا خرج الى السفر ثالثا فانه يتم بمجرد الخروج فالسفرتان الاوليان بكمالهما محققة لعنوان عملية
السفر وهو المحكى عن المشهور على ما حكى عن كشف الالتباس واختاره الشهيد فى الذكرى والدروس والبيان كما حكى
وتبعه الشهيد الثانى فى جملة من كتبه وغيره الرابع جعل المدار على صدق الاسم والعنوان متى حصل عرفا مطلقا فى المنصوصة وغيرها و
سواء حصل بالسفرة الاولى ام بالثانية وغيرها حتى انه لو لم يحصل الا بالعاشرة لم يجب الاتمام الا بعدها

في جميع العناوين وهو المحكي عن ظاهر الاردبيلي وصريح الذخيرة والمدارك وجماعة ممن تأخر عنهم ككاشف
الغطاء وشارح الروضة وجعله في الجواهر اوجه من الاول الخامس التفصيل بين العناوين المنصوصة وغيرها
فالاول في الاولى والثالث في الثاني وهو المحكي عن الحلي السادس ما يظهر من المستند من دعوى حصول
عمليته السفر بمجرد اتخاذه عملا كما تقدم في القول الاول الا انه ان كان قبل الاتخاذ من المقيمين في البلد عشرة
خارج عنه لم يجب عليه الاتمام في السفرة الاولى وان صدق عليه العنوان بمجرد الاتخاذ والتلبس به
لان شرط الاتمام عدم الاقامة عشرة في بلده كما سياتي والمفروض فيه كونه مقيما قبل ذلك نعم يتم في
السفرة الثانية لو لم يقم بعد الرجوع من الاولى في بلده لاجل حصول الشرط وكذا يتم لو اتخذه عملا لدى انشاء
السفر كالو سافر الى الزيارة فبدا له بعدها مع عدم الاقامة في بلد الزيارة بنيته اتخاذ المكاراة مثلا
عملا وحاصل هذا القول يرجع الى التفصيل في الاتمام بين الاولى والثانية مع الالتزام بصدق العنوان في
الاولى فهذه جملة الاقوال الموجودة في المسئلة فلا بد في تحقيق المقام من التعرض لدليل المشهور حتى يتضح حال
الباقي فقد يستدل للمشهور بوجوه الاول ان موضوع كثير السهو انما يحصل بتكرر السهو ثلاثا لقوله اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو فكذا ما نحن فيه فكثرة السفر انما تحصل بالثلث فان قلت
فعلى هذا يجب الاتمام في الرابعة لا في الثالثة كما هو المدعى لان المقيس عليه انما يلغى حكم السهو فيه في الاولى
دون الثانية قلت الفرق ان السهو في الاول لا يستمر بعد حصوله ثالثا حتى يلحقه الغاء الحكم بخلاف السفر
الثالث فيما نحن فيه فيستمر بعد التلبس به ابتداء فيلحقه حكمه بمجرد التلبس به وفيه انه لم يعلق الحكم في
المقام على كثير السفر ولا عين له موضوع في الاخبار حتى يقاس تحديد الكثرة فيه بتحديد الكثرة في كثير السهو الوارد
في الاخبار تبعا لورود موضوع كثرة السهو فيها فهذا القياس مما لا ريب في بطلانه الثاني ان الكثرة انما تحصل
غالبا في المرة الثالثة وفيه انه مجرد دعوى لا دليل عليها الثالث ان المدار على الكثرة التي بها يتحقق عملية
السفر وصدق هذا العنوان وهو لا يتحقق الا بالثلث وفيه ان العناوين مختلفة فمنها ما لا يحتاج في حصوله الى
تكرر المبدأ بل قد يحصل بمجرد الاتخاذ والتلبس به كما في اكثر الحرف ومثل المكاراة وامارة البيادر ونحوها
من هذا القبيل لعدم الاحتياج في حصول هذه المبادي الى ملكة لا تتحقق الا بالتكرر في العمل ومنها ما يحتاج في
حصوله الى تكرر المبدأ في الجملة كما في الصناعات المحتاجة الى تحصيل ملكتها في صدق المبادي مع عدم تحقق
ملكتها الا بالتكرر في العمل ولهذا قالوا ان الصناعة هي العلم الحاصل من تكرر العمل ومن المعلوم ان عملية

عملية السفر بجميع اقسامها المنصوصة وغيرها ليست صناعة ولا يحتاج حصولها الى ملكة حتى يطلب فيها
تكرر العمل واما ما سمعت من الحلي سابقا في كلامه المحكي من تسمية العناوين المنصوصة صنعة فهو تسامح
منه او جرى على معناها اللغوي ثم لو سلم كون عملية السفر صناعة فتحديد التكرر فيها بالثلث مما لا دليل
عليه قطعا فتامل وتذكر ما نقلنا سابقا من عبارة الرياض في رد الشهيد حيث ادعى في الذكرى حصول
عملية السفر بالسفرة الثالثة الرابع ما يحكى عن الاردبيلي وتبعه البهبهاني في شرح المفاتيح وفي الرياض من
لزوم حمل المطلقات على المتبادر منها وهو الفرد الشايع منها الغالب في الوجود وهو من تكرر السفر منه مرارا
ثلثا فصاعدا وفيه اولا ان بعض العناوين المنصوصة في الاخبار عمومات قطعا لا مطلقات فراجع الى الاخبار المتقدمة لو لم يكن كلها
فلا معنى لحملها على ما ذكر وثانيا لو سلم كونها مطلقات فدعوى كون المتبادر منها هو من تكرر منه
السفر ثلثا فصاعدا ممنوعة وسند المنع قد تقدم وثالثا ان الحكم معلق على عملية السفر كما اعترف في
الرياض بان المستفاد من مجموع الاخبار ان وجوب الاتمام على ذوي العناوين المنصوصة انما هو من حيث
كون السفر عملهم لا لخصوصية فيهم فعملية السفر موضوعة للحكم فكيف يتخلف المعلول عن علته ودعوى
عدم تحققها الا بالسفرة الثالثة مما لا يؤيده عقل ولا نقل والحاصل ان هنا اقساما من العناوين احدها
العناوين المنصوصة في الاخبار وهي العناوين الخاصة وثانيها عنوان عام منصوص هو علة للعنوان والحكم انما حصلت
وهو عنوان عملية السفر الشاملة للمنصوصة في الاخبار وغيرها ولهذا قد ترى جماعة يردفون بها العناوين الخاصة
ويعطفونها عليها قصدا الى تعميم الحكم المتوقف على تعميم الموضوع ولو بعطف الاعم على الاخص فيقولون ان المدار
في الاتمام على صدق وصف احد المنصوصين او صدق كون السفر عمله وانما لم يدخلوها في العنوان الاعم
ولم يعبروا عن القسمين بعبارة واحدة تبعا للنص وبهذا يتضح انه لا وجه لما اعترض به عليهم في الرياض
من ان المستفاد من النصوص ان وجوب التمام على احد هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عمله فلا وجه
لجعله مقابلا له ومما ذكره وذكرنا يتضح ايضا ان ليس بين احد العناوين الخاصة وعنوان عملية السفر
عموم من وجه كما قد يتوهم نظرا الى انه قد يتفق ذلك كما اذا احتاج الى مكاراة دابته مثلا اتفاقا في بعض
الاسفار للاحتياج الى اجرتها ونحوه ولكن لا يريد ان يتخذها عملا له وذلك لما عرفت من ان الاتخاذ للعمل
معتبر في مفهوم عملية السفر مضافا الى انه لم يتضح تعليل الاتمام في النصوص بكونه عملا لهم وبالجملة فلا يكون لكونه حرفة
الرجل مكاريا او جمالا او نحوهما حتى يتخذ السفر على الوجه المخصوص عملا وحرفة له ولا ينافي ذلك ما قدمناه سابقا مع التلبس به في الجملة

من ان السفر في اكثرهم مقدمة لعمل آخر كما لا يخفى وثانيها عنوان عام غير منصوص وهو كثرة السفر وهو ايضا اعم من العناوين المنصوصة وغيرها فان اريد في المشهور ان صدق احد الاقسام لا يحصل الا بالسفرة الثالثة فقد عرفت ما فيه مضافا الى ان الثالث لا عين له في الاخبار ولو سلم فلا نسلم حصوله بالثالثة وما يقاربها ادنى مدلول الكثرة مدلول الجمع حتى يقتصر على اقل المراتب وقد عرفت سابقا انه لا يراد من اكثرية السفر من الحصر الواقعة في بعض العبارات المعنى التفصيلي قطعا وان اريد انه وان صدق العنوان قبل الثالثة لا يجب الاتمام الا فيها نظرا الى لزوم حمل المطلقات على المتبادر منها فقد عرفت ما فيه ايضا وان اريد التعبد به لدلالة النص فنظر لما فيه الخامس ما يحكى عن الشيخ المرتضى من دلالة النص على عدم وجوب الاتمام الا في المرة الثالثة فلا بد من التعبد به وان صدق العنوان قبلها والذي ادعى دلالته على ذلك خبران الاول صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة تقريب الاستدلال ان الحكم فيها قد علق على المكارى والجمال الذي يختلف كل واحد منهما ولا يقيم في بلده وفي المقصد عشرة ايام والاختلاف هو بمعنى التردد والذهاب والمجيء فلا يتحقق الاختلاف الا بهما فاذا حصل مع الوصف الاخر

مع بينهما في الاخير

اعني عدم الاقامة تحقق حكم الاتمام ولا معنى له قبله الا حصول وصف الموضوع المشروط لحوقه بهما و

ويثبت الحكم في غيرهما بعدم القول بالفصل

اللازم من ذلك عدم وجوب الاتمام الا في السفرة الثالثة وان حصل عنوان الموضوع قبلها وفيه انه مبني على ثبوت المفهوم للوصف ... هنا ولم يثبت لورود الوصف هنا مورد الغالب لان الغالب كون المكارى والجمال كذلك واما دعوى ظهوره في ثبوت المفهوم بقرينة السياق لثبوت المفهوم لقوله وليس له مقام لما يجري في الضابطة الاثيرة لانه وصف آخر سواء جعل حالا عن ضمير الفاعل في يختلف ام صلة اخرى معطوفة فسيأتي ما فيه الثاني رواية محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار وجه الاستدلال ان قوله اذا كنت لا تلزمها الخ يفيد بمفهومه انه لا يجب الاتمام على المكارى ونحوه الا اذا كان ملازما لها وخارجا معها في كل سفر ولازم الملازمة والخروج معها كثرة التردد والسفر والتكرار في العمل فلا يكفي مجرد الاتخاذ واقل مراتب التكرر هو الثلثة وفيه ان الاستدلال به اوهن من سابقه بل هو على مطلوب الخصم ادل اذ ليس المراد من لزومها والخروج معها في كل سفر ما هو الظاهر منها في

ثم لو سلم جميع ذلك فلا يدل الخبر على المطلوب لتحقق الاختلاف بالمعنى المذكور بالسفرة الواحدة المتحققة بالذهاب والمجيء على نحو المذكور كما سيأتي توضيحه فاللازم وجوب الاتمام في السفرة الثانية

فى بادى النظر والا لم يجب الاتمام الا فى اخر العمر وهو بديهى البطلان فالمراد قصد لزومها والخروج
معها فى كل سفر فان كان مع عدم قصد اتخاذه عملا فالظاهر ان المستدل ايضا لا يقول بوجوب
الاتمام عليه لما سبق من ان الكثرة الاتفاقية المجردة لا توجبه فكيف قصده وان كان القصد المذكور
مع قصد اتخاذه عملا فيثبت المطلوب ويتحصل من الخبران المدار فى الاتمام ليس على كون الانسان مالكا
للجمال والدواب وان قصد الانتفاع بها فى الاسفار بالاجارة ونحوها وبالخروج معها فى بعض الاحيان
لعدم صدق شئ من العناوين الخاصة او العامة عليه بل المدار على صدق احدها عليه وفى المقام
كان السائل مالكا لها فاجاب بانه لا يجب عليه الاتمام حتى يكون مكاريا او جمالا ملازما لها فى الاسفار
خارجا معها فيها مع اتخاذها عملا فان الاتمام على المكارى والجمال وان لم يكونا مالكين للدواب والجمال
لا على المالك اذا لم يكن خارجا معها فى الاسفار جاريا مجراها ... ومن جميع ما ذكرنا يظهر ان
الاقوى فى النظر هو كفاية اتخاذ السفر عملا مع التلبس به فى الجملة ولا فرق فى ذلك بين العناوين المنصوصة وغيرها
لصدق العنوان فى الجميع بما ذكر وكذلك يظهر حال الاخوان الباقية من جهة ... والجواد ... عنها والفاضل
الاستاد دام فضله كان قد يميل الى ترجيح القول الثانى نظرا الى توقف عمليته السفر على فعليته سفرة منه و
هو اقل مراتب عملية السفر وفيه انه ان اراد توقفها على ايجادها فى الصدق عند العرف فالتوقف فى البين
اذ ربما يحصل الصدق بالتلبس فى الجملة وربما لا يحصل الا باكثر من مرة ولكن الغالب حصوله بالاول بل
دائما وان اراد توقفها عليه فى الصدق الحقيقى الحاصل من التلبس بالمبدأ ... بالاتخاذ والتلبس به
فى الجملة لما تقدم من ان المكاراة ونحوها بل مطلق عملية السفر انما هى من الحرف وهذا الصدق هو الكافى فى الاتمام
لانه فعله لا فعل الغير المترتب على عنوانه واما مجرد الاتخاذ قبل التلبس بالعمل فلا يكفى لان قصد التلبس بالمبدأ لا يصدق
عليه التلبس به كقصد المسافرة قبل الضرب فى الارض وهذا واضح وبالجملة فحاصل الجواب عن غير السادس
يرجع الى ما ذكرنا مكررا وفيما قبل الخامس من استدلال المشهور واما الجواب عن السادس فسياتى ثم انه
لو شك فى وجوب الاتمام فى المرة الاولى للشك فى تحقق العنوان بالمرة الاولى او ثانيه او غيرها وصيرورة العنوان المخصص
لاطلاقات التقصير على المسافر وعموماتها مجملا اذ لا يعلم ان العنوان يحصل فى اية مرتبة من مراتب العمل فالمرجع
هو الاطلاقات لكون المخصص المجمل منفصلا والقدر المتيقن من التخصيص هو وجوب الاتمام فى المرة الثالثة
اذ لا قائل بعدم وجوبه الا فيما بعدها فيرجع فيما قبلها الى اصالة الاطلاق والعموم ولكن طريق الاحتياط ظاهر هو

هذا ويمكن ان يقال ان المكارى على
قسمين احدهما من جعل حرفته وكسبه
اجارة الدواب فى الاسفار للانتفاع
بها ولكن لا يجرى معها فيها بل يقيم فى
بيته ويستاجر خدمه على ذلك فعلا بكمالها
ويرسلهم معها ملازمين لها جارين
مجراها مصلحين لاحوالها فى كل ما تلزمه
من ضروريات الحيوة وغيرها وثانيهما
من جعل حرفته وكسبه ذلك ولكن يجرى
مجراها ويتردد معها سوا فعل صلاح
امور الدواب بنفسه او كان له خدمة
واجراء على ذلك وكلا القسمين موجود
فى اهل المكاراة فالخبران المذكوران
يدلان على ان المدار فى الاتمام على القسم
الثانى ولا فرق فيه بين كونه مالكا
لها وغيره وعلى هذا فلا ضير فى ان يكون
او للشك فى تحقق الكثرة
ووصف الاختلاف فى الخبر الاول
من القسم الاول ولا نظر فيه الى تعدد
السفر ووحدته ودعوى عدم صدق
المكارى على القسم الاول عرفا ممنوعة
ولو سلم فذكر الوصف لتحقق عنوان
الموضوع العرفى

بجمع بين القصر والاتمام فيما قبلها كما لا يخفى فرعان مبنيان على لزوم تكرر السفر الاول ان ا يلازم

سواء كان ثانيا ام ثالثا

فى السفر السابق على السفر الذى يتم فيه هو السفر الى المسافة فلا يكفى السفر الى ما دونها اللزوم كونه قبل فيما

الذى يتم فيه مقصرا حتى يزول حكمه و يتبدل بالاتمام وذلك لان الظاهر ان وجوب الاتمام المعلق من الاخبار والفتاوى

على تلك العناوين مطلقا انما هو من جهة تلك العناوين ولو فى الجملة لانهم المستثنى من وجوب القصر

على المسافر الى المسافة لا من جهة كونهم غير قاصدين للمسافة والا لم يكن معنى للتعليل بعملية السفر وهو

واضح و فالمدار على حصول ما لولاه لوجب عليه التقصير سواء كان ذلك الحاصل هو عنوانا من العناوين المدار

العامة كعملية السفر واكثريته ام عنوانا من العناوين الخاصة فقولهم ان من شرائط التقصير ان لا يكون

السفر عملا او ان لا يكون سفره اكثر من حضره يريدون به انه شرط لفعلية التقصير فان هذا الشرط

غير الشرط الثانى

وما تقدم عليه وما تاخر عنه كلها شرائط لتحقق العلة التامة لوجوب التقصير بعد احراز المقتضى له وهو

قصد السفر الى المسافة فوجود عملية السفر او كثرته مانع عن فعلية التقصير فلا يراد من السفر فى العبارتين ونحوها

الا السفر الذى لولا اتخاذه عملا او كونه كثيرا او اكثر لاوجب القصر ومعلوم ان السفر الى ما دون المسافة

ولو تلفيقا ليس مقتضيا للقصر فيه لا عن ايجاب له الا ترى انه اذا بنى احد ان يتخذ الا السفر الى ما دون المسافة

عملا لنفسه دائما او ان لا يكثر سفره الا الى ما دون المسافة على وجه لا يحصل منه السفر اليها ولو بالتلفيق دائما

ان هذا الرجل يجب عليه الاتمام لا لكون السفر عملا له او لكثرته فان التعليل به معدود من الهزل والحاصل

انه اذا قلنا بلزوم تكرر السفر حتى يجب الاتمام بعده فاللازم ان يكون كل واحد بشرط عدم حصول الوصف متعددا

اعنى التكرر موجبا للقصر حتى يزيله التكرر وكذا اذا قلنا بكفاية الاتخاذ مع التلبس بالسفر فالمراد التلبس بما

لولا الاتخاذ لاوجب القصر وبالجملة فى العبارات بمدلولها اللفظى يخص السفر بماله حكم آخر لولا هذا العارض والسفر

الى ما دون المسافة على الوجه السابق لا حكم له واما الاتمام فيه فليس حكما له لانه عنوان منتزع من فعل الصلوة اربع

ركعات وهو حكم المكلف من حيث هو ولا ربط للسفر به ولم يظهر فيما ذكرنا خلاف الا ما يحكى عن ابى العباس فى

من كفاية التكرر الى ما دون المسافة

الموجز ويحكى عن شارحه الصيمرى فى كشف الالتباس انه لو اراد به ظاهره فهو مما لم يذهب اليه احد استنادا

ان الى السفر فى المقام لا يتبادر منه السفر الى ما دون المسافة ووجه عدم التبادر هو ما ذكرنا مفصلا والا ما يحكى

عن شارح الروضة حيث انه صرح بكفاية تكرر السفر الى ما دون المسافة ولو كان فرسخا فاذا سافر سفرتين

الى فرسخ او فرسخين مثلا بقصد العمل وجب عليه الاتمام فى الثالثة لو كان الى المسافة ولعله نظر الى اطلاق

اطلاق لفظ السفر فى كلامهم فاستظهر منهم الاكتفا بتكرر مطلق السفر فى وجوب الاتمام فى الثالثة او اطلاقه فى التعليل الوارد فى الاخبار من انه عمله لو رجع الضمير الى السفر او الى احد العناوين المستلزم لاطلاقه وقد عرفت ضعفه وقد صرح الشهيد الثانى فى الروضة بتقييد السفرات الثلث بكونها الى المسافة واما ما يحكى من الشيخ المرتضى من احتماله منها ومن المقاصد العلية اكتفا الشهيد الثانى فيهما بمطلق السفر المحصل لصدق احد العناوين حيث اكتفى فى الروضة بان يصدق عليه اسم المكارى ونحوه وجعله فى مقابل السفرات الثلث الى المسافة لانه لا ينبغى ان يريد به المكارى الذى لم يسبق منه سفر اصلا فلعله يريد من صدق عليه اسم المكارى ولو بسفرة الى ما دون المسافة فهو مبنى على ما سبق منه من فهمه منها انه جعله فى مقابل السفرات وليس كذلك كما تقدم ولو سلم فلا يجب ان يريد به من لم يسبق منه سفر لان الفرض غير منحصر فيه لحصول الصدق على من سافر الى الزيارة ثم اتخذ السفر عملا بعد الوصول الى المسافة بناء على عدم كفاية مجرد التلبس وممن يظهر منه عدم كفاية تكرر السفر الى ما دون المسافة الشهيد فى الذكرى فيما ياتى من الاخبار فى ان المكارى والملاح اذا جد بهما السير قصرا حيث ذكر من وجوه الاحتمالات انهما اذا تكرر منهما السفر الى ما دون المسافة ثم ارادا السفر الى المسافة قصرا فان كون هذا الوجه محتملا انما يصح اذا لم يكن التكرر السابق المذكور موجبا للاتمام فى اللاحق والا فلا وجه لهذا الاحتمال كما لا يخفى وبالجملة فلا يظهر من الاصحاب الاكتفا بما ذكر الا شارح الروضة وظاهر الموجز واما التمسك باطلاق الاختلاف المذكور فى صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة ففيه ان عدم مقام العشرة المذكور فيهما قرينة على كون المراد من الاختلاف فيها هو الاختلاف الى المسافة ولو سلم عدم كونه قرينة فالاستدلال به مبنى على ثبوت المفهوم له لان اطلاق التكرر والاختلاف الشامل للسفر الى المسافة والى ما دونها فرع وجوب اصل الاختلاف على مثل المكارى حتى يجب عليه الاتمام فى الثانى والثالث وقد قلنا سابقا انه لا مفهوم للوصف نعم لو ثبت المفهوم له جاز التمسك به فتامل وعلى ما اخترنا سابقا يسقط هذه التكلفات كما لا يخفى الثانى انه اذا وجب التعدد فى السفر الى المسافة فهل يحصل التعدد بتعدد الذهاب والاياب ام لا فيه وجهان بل قولان اذا كان له وطن كالنجف مثلا فخرج منه بقصد اتخاذ المكاراة عملا الى كربلا مع دوابه ثم رجع منه من غير نية الاقامة فيها الى وطنه فهذه سفرة واحدة ثم اذا خرج منه ثانيا كذلك قبل اقامة العشرة ورجع اليه من غير نية الاقامة فى المقصد فتكون هذه سفرة ثانية فاذا خرج منه ثالثا كذلك قبل الاقامة خرج تماما ففى هذه الصورة تحصل السفرة الواحدة بمجموع الذهاب والاياب ولا اشكال فيه وانما الاشكال فى حصول التعدد بالمرور بالوطن

ولو من غير تكرر او الى ما دون المسافة

او نية الاقامة في غير الوطن فنقول في كل واحد منهما صورتان فانه لو كان له ثلاثة مواطن من كل واحد
منها الى الاخر مسافة فتارة يقصد المجاورة الى الاخر وتارة يقصد المكاراة الى الاوسط فاذا وصل اليه سواء قصد المكاراة الى الاوسط ايضا ام لا
قصد المكاراة الى الاخر ثانيا قبل مقام عشرة فيه وكذا ولم يكن الاخيران وطنا له فتارة يقصد المكاراة
الى الاوسط وحده فاذا بلغ اليه ونوى الاقامة فيه وصلى تماما ولو واحدة تجدد له قصد المكاراة الى الاخير قبل تمام العشرة
فسافر اليه وتارة يقصد المكاراة الى الاخير فاذا بلغ الاوسط تجدد له نية الاقامة وصلى تماما ثم لزم فسافر سواء قصد المكاراة الى الاوسط ايضا ام لا
الى الاخير فهذه صور اربع فعن بعض كونه في الجميع سفرة واحدة وعن بعض تعددها وعن الشهيد في الذكرى
احتمال التفصيل بالتعدد في الصورتين الاخيرتين وعدمه في الاوليين وعن الشهيد الثاني في روض الجنان
تقويته لان انقطاع السفر في الاوليين شرعي وفي الاخيرتين شرعي وحسي والاقوى تعدده في الجميع لان المدار
على التعدد وهو يحصل بانقطاع السفر شرعا وهو حاصل في الجميع فلا مدخل للحس في ذلك كيف والحس قد يحكم
بالوحدة في نية الاقامة في الاخيرتين فاتم صلوة واحدة فعدل من ساعته فسافر وقد حكم الشارع بانقطاع السفر السابق بها
بحيث لا يتصل بالاخير وقد يحكم بالتعدد ونفي هناك مترددا تسعة وعشرين يوما مثلا ثم سافر وقد حكم الشارع
بعدم انقطاع السابق ببلوغ هذه المدة فاذا تحصل تعدد في جميع الصور فاذا سافر الى الاخير على حد او حد
الا بعد نية اقامة عشرة بنية الاقامة ثم بعد ذلك سواء خرج منه راجعا الى وطنه ام مسافرا الى بلد آخر
السفرتين ... وعن الجواهر تحقق السفر الطويل كالمكاراة من العراق الى خراسان بذلك وان لم يحد
في الاثناء ... ... وما بعدما بينه وبين ما يحكى عن ابن فهد في المهذب البارع
من انه اذا كان السفر طويلا فلا يعد متعددا ولو وقع في الاثناء اقامات وهو موافق لما حكي عن شارح اللمعة
وقد ذكرنا ان الاقوى هو تحقق التعدد في كل موضع حكم الشارع بانقطاع موضوع السفر به فان قلت ان
التعدد والكثرة امر عرفي فالمدار على حكم العرف بالوحدة والتعدد قلت هذا مسلم اذا لم يكن للشارع حكم
في موضوع يحكم بالوحدة والتعدد واما اذا كان فالمتبع هو حكمه ويجب تخطئة العرف في حكمهم والشارع
قد حكم بانقطاع موضوع السفر بالمرور بالوطن ونية الاقامة والتردد ثلثين يوما حتى يحتاج القصر فيما
بعدها الى قصد مسافة جديدة ولازم ذلك كون السفر فيما بعدها سفرا آخر فحيث كان حكم الاتمام
معلقا على موضوع كثير السفر وكان الموضوع ايضا متلقى من الشارع كما هو المفروض في دعوى المشهور
كان الواجب الحكم بحصول الكثرة في الصور المذكورة ومما ذكرنا يظهر ضعف دعوى حصول الكثرة والتعدد

وانتقد بتعدد المقصد اذا كان ما بينهما مسافة سواء كان المقصد وطنا او قصد الاقامة فيه
ام لا كما عن بعض الرسائل العملية المسئلة الرابعة في بيان الضابطة المذكورة في المتن وما يشهد لها
من الاخبار والفروع المتعلقة بها فاعلم ان التعبير بهذا المعنى قد وقع في كلام المصنف وجماعة بلفظ
الضابط وفي كلام بعض بلفظ الحد تبعا للنص ولكن المراد هو الضابط اذ لا يمكن ارادة الحد الاصطلاحي
كما لا يخفى وفي كلام آخرين بلفظ الشرط وسيتضح الفرق بين التعبير به والتعبير بالاولين ونفرق
بين هذا الضابط واصل الشرط الخامس اعني عدم كون المسافر كثير السفر هو العموم من وجه على وجه والتباين على وجه آخر
اما الفرق بينه وبين كثرة السفر فبان الكثرة شرط لحدوث حكم الاتمام وحده وهو شرط لحدوثه و
استمراره وحكي عن الشهيد الثاني في المقاصد العلية انه شرط للاستمرار وحده وهو مناسب لقول
بكفاية عملية السفر في الاتمام فيكون الضابط شرطا لعدم الاستمرار [illegible] الى التعبير عنه بالشرط
في كلام من تقدم ووجه كونه تعبديا بعد بطلان [illegible] عملية السفر مجردا فاقامة عشرة [illegible] ممن
تقدم فيه العملية وهو الاقوى بناء على المختار من [illegible] كما ان كونه شرط [illegible] بناء
القول بلزوم الكثرة ثم ان اشتراط هذا الشرط في [illegible] خلاف [illegible] ومستنده الاخبار ولا بد من ذكرها وسيأتي تحقيق الحال في ذلك
منها صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة بناء على ثبوت المفهوم [illegible] ولكون [illegible] المقام هو الاقامة
عشرة ايام كما هو الظاهر المتبادر من لفظ المقام او الاقامة [illegible] بشهادة التتبع
والاسفار حتى انه لو اريد به غير ما ذكر لاتي به مقيدا ولا يتوهم ارادة [illegible] تقييده في
بعضها بالعشرة لما ذكرنا ولعدم كون ما ذكر قرينة عليها ولانه لو اريد به ههنا الاعم لزم ان لا يكون مصداق
لكثير السفر الذي يجب عليه الاتمام الا في غاية الندرة بل مطلقا وذلك لان الاقامة باطلاقها شاملة لجميع
مراتبها حتى الاقامة في نحو ساعة وساعتين لعدم تعين مرتبة منها لعدم قرينة عليه او لكون المقام في
الصحيحة نكرة واقعة في حيز النفي شاملة لها بالعموم وحيث لا يخلو احد من المكارين بل كثيري السفر عن الاقامة
في نحو ساعة بل واكثر منها بمراتب لزم ما ذكر والتالي باطل قطعا هذا كله مضافا الى عدم وجود القائل بوجوب الاتمام
بالاقامة فيما دون العشرة على وجه الاطلاق ومنع الاسناد الى فضله ثبوت المفهوم لهذا الوصف كما منع
من ثبوت المفهوم في الوصف الاول استنادا الى ورودهما مورد الغالب فلا دلالة للصحيحة على ان الاقامة
عشرة موجبة للقصر على المكاري وفيه ان ثبوت الحكم عليه بالاقامة من سائر الاخبار الآتية اقوى قرينة على

ثبوت المفهوم له لان الفقيه قد تكون متصلة في كلام واحد وقد لا تكون نعم يبقى المناقشة في كونها مستند
الحكم مستقلا بل المستند هو سائر الاخبار فان قلت ثبوت المفهوم للوصف يكون قرينة على ثبوته
للاول فلو لم يثبت به مذهب المشهور في المسئلة السابقة فلا اقل من ثبوت مذهب العلامة في المختلف فيها
كما اعترفت به سابقا وهو هنا في المختار في تلك المسئلة اذ الصحيحة تدل على اشتراط سبق السفرة الاولى بكمالها
فلابد من الالتزام به قلت ان الصحيحة على المختار ادل بقرينة الوصف للثاني لان معناه نفي جميع افراد مقام
العشرة عنه على سبيل الاستغراق ولازمه ثبوت الاختلاف له في كل ما دون عشرة فعلا فيلزمه الاتمام بعد حصول
الاختلاف له على هذا الوجه لان الحكم المعلق على وصف انما يترتب على الموضوع بعد حصول الوصف ولما كان
يلزم على هذا المحذور المتقدم في رواية محمد بن جزك المتقدمة وجب تقدير الارادة في الاختلاف وبه يثبت
المختار ولو لم يسلم ذلك فلا ضير في التمسك بها لان منطوق سائر الاخبار قرينة على ثبوت المفهوم للوصف
الثاني ولا خبر بالمقام بمفهوم الاول لانه في الشرطية حتى يكون قرينة على ثبوته له ومنها رواية يونس بن عبد
الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في
منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه
في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وقد اورد عليها الطعن في
سندها ودلالتها اما الاول فلجهالة اسمعيل بن مرار الراوي عن يونس ولكونها مرسلة والجواب عن الاول
كما عن الوحيد البهبهاني ان القميين استثنوا محمد بن عيسى الذي هو ثقة في المشهور من رجال يونس ولم يستثنوا
اسمعيل بن مرار من رجاله وهو يدل على كونه جليل الشان ثقة وعن الثاني ان المرسل من اصحاب الاجماع
الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ثم لو سلم ضعف سندها فهو مجبور بشهرة الفتوى بها بين
الاصحاب شهرة عظيمة حتى من مثل الحلي الذي لا يعمل باخبار الاحاد كما حكي بل عن المصنف في المعتبر نفي الخلاف
في وجوب القصر على من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرا وعن الجواهر نقل الاجماع على المسئلة واما
الثاني فلوقوع التعارض بين مفهومي الشرطيتين في الاقامة عشرا فهو من التمسك بها فيها لانها محل الكلام وذلك
لان مفهوم الاولى ان من لم يقم اقل من عشرة لم يجب عليه الاتمام سواء اقام عشرة ام ازيد منها فله فردان احدهما الاقامة
عشرا وحدها والاخر الاقامة زايدا عليها ومفهوم هذه الشرطية وجوب التقصير في الاقامتين ومفهوم الثانية ان من
لم يقم اكثر من عشرة فليس عليه التقصير سواء اقام عشرة ام اقل منها فله ايضا فردان احدهما اقامة العشرة والاخر

والاخرى اقامة اقل منها فيقع بينهما التعارض بالعموم من وجه ومورد التعارض هو الاقامة عشرة فمقتضى مفهوم الاولى وجوب التقصير فيها ومقتضى مفهوم الثانية وجوب الاتمام فيها والجواب منع ذلك بعدم ثبوت المفهوم للشرطية الاخيرة بالنسبة الى اقامة العشرة بخصوصها وان ثبت بالنسبة الى الاقل فللمفهوم فرد واحد وذلك لورود الشرطية مورد الغالب لان الغالب اقامة الاكثر او الاقل واما الاقامة بمقدار العشرة بحيث لا تزيد ولا تنقص فهي نادرة جدا ومع وقوعها فهي ملحقة بالاكثر حكما كما في قوله تعالى وان كان فوق اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فاذا لم يثبت المفهوم لها فيبقى مفهوم الشرطية الاولى بالنسبة الى الاقامة عشرة بلا معارض وثانيا بان اقامة العشرة خارجة عن كلا المفهومين مسكوت عنها موضوعا وحكما وذلك لان منطوق الشرطية الثانية مفهوم للاولى قد صرح به وبالعكس وكل قيد اعتبر في جانب المنطوق فهو معتبر في المفهوم فوجود القيد في منطوق كل واحدة من الشرطيتين قرينة على تقديره في مفهوم الاخرى فمفهوما الشرطيتين وان كانا سلبيين في التعبير كما صرحنا بهما سابقا الا انهما يرجعان الى الاثبات لعدم ارادة نفي الاقامة مطلقا بل المراد نفيها المقيد اللازم للاثبات المقيد فمعنى قولنا من لم يقم اقل من عشرة لم يجب عليه الاتمام عين منطوق الشرطية الثانية اعني من اقام اكثر من العشرة وجب عليه التقصير لان التقييد بالاكثر فيها قرينة على التقييد به في مفهوم الاولى لان منطوقها مقيد بضده اعني الاقل وكذا معنى قولنا من لم يقم اكثر من عشرة فليس عليه التقصير عين منطوق الشرطية الاولى اعني من اقام اقل من عشرة وجب عليه الاتمام لمثل ما مر وعلى هذا فيكون لكل واحد من المفهومين فرد واحد ويرتفع التعارض بينهما ولا يثبت الحكم في اقامة العشرة بما ذكره وثالثا بانه لو سلم كون اقامة العشرة داخلة في المفهومين لعمومهما للفردين فغاية الامر وقوع التعارض بينهما فيها وتساقطهما اذ لا تعارض بينهما في الفردين الاخرين فاذا ثبت الحكم في اقامة الاكثر بالخبر المذكور ثبت في اقامة العشرة بعدم القول بالفصل بل القول بعدم الفصل ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر و ينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر هكذا رواية الفقيه المروية فيه بسند صحيح ومثلها رواية التهذيب الا ان في طريقها اسمعيل بن مرار السابق والا انه اسقط فيها قوله وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر وقد سبق ان وجود اسمعيل في السند لا يقدح فيه فالرواية حجة فيما نحن فيه على كلا السندين ولا يهمنا النظر في سندها بعد ما قدمناه من عمل الاصحاب بمضمونها في الجملة وانما

عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

انهم هو يتفصى عن الاشكال الذى اورد عليها من جهة المتن وهو امران الاول اشتمالها فى الطريقين على شيئين لا يقول باحدهما احد من الاصحاب وبالاخر اكثرهم الاول وجوب القصر فى سفره نهارا والاتمام ليلا اذا اقام فى منزله اقل من خمسة ايام ولا يقول به احد الثانى وجوب القصر فى سفره نهارا والاتمام ليلا اذا اقام فى منزله خمسة ايام ولا يقول به الاكثر بل القائل به جماعة من القدماء خاصة كما سياتى والجواب عنه فى الشق الاول انه لم يتعين كون المفضل عليه المقدر المتعلق باسم التفضيل اعنى اقل هو الخمسة بل هو العشرة والجماعة المذكورة يقولون بالتفصيل المذكور فى الاقامة فى اقل من العشرة الى الخمسة وكون سبق ذكر الخمسة قرينة على تقديرها وكون المراد اقل من خمسة معارض بوجود قرينة اقوى على تقدير العشرة وهى عدم وجود قائل بظاهره فلا بد من تقدير العشرة وانه لو كان المراد اقل من خمسة يشمل باطلاقه نحو الساعة والساعتين واقامة مثل الساعة فى كثير السفر مما نادرة غايته او معدومة وهذا نقله استاد دام فضله عن البهبهانى ولا يخفى ما فيه بحيث لا يحتاج الى البيان فالاولى هو الاعتراف بظهور الاقل فيما ذكر والجواب عن الاشكال بشمول ان اشتمال الخبر بما لا يقول به احد او الاكثر لا يوجب انقداحا فى حجيته بالنسبة الى الباقى الذى يقول به الكل وهو المتمسك فيما نحن فيه وبالجملة هو بالنسبة الى الخبر كالعام المخصص فيكون حجة فيه [illegible] ذكره فى الرياض الثانى اشتمالها فى الطريق الاول على الفقرة المسقطة فى الطريق الثانية فاذا انضمت الى الفقرة الاولى والمعطوف عليها افاد المجموع تعلق حكم القصر على مجموع الاقامتين الاقامة فى البلد الذى يذهب اليه والاقامة فى منزله اذا رجع اليه بحيث اذا حصلتا كلتاهما وجب القصر عليه بعدها ولو انفردت احديهما عن الاخرى لم يجب عليه وهو خلاف فتوى الاصحاب وصريح الرواية السابقة اذ المصرح به فى كلامهم وفيها كفاية احدى الاقامتين والجواب عنه اما بكون الواو بمعنى او بقرينة الرواية المتقدمة واما بسقوط الهمزة عن النسخة او لسان الراوى واما بزيادة تمام الفقرة من الراوى بقرينة عدم ذكرها فى الطريق الاخرى لان الظاهر انهما رواية واحدة لاتحاد الراوى ولا يخفى ان الجميع بعيد مع ان الحكم بزيادتها من الراوى ليس باولى من الحكم بسقوطها عنه فى الاخرى بقرينة ذكرها فى الاولى واما بكون الواو هنا لمجرد الجمع بين شيئين فى الحكم من غير مدخلية لاجتماعهما فيه فلا ينافى استقلال كل واحد منهما فى ثبوت الحكم له بانفراده والقرينة على ذلك هى الرواية المتقدمة وهذا الجواب وجيه ويؤيد كونها لما ذكر سوق العبارة ايضا لانها فيه اظهر منها فى اشتراط اجتماع الاقامتين فى الحكم عند التامل وههنا وجه اخر من صاحب الجواهر سياتى وبالجملة يصح التمسك بالرواية على الطريقين اما على الطريق الاول فيما ذكروا واما على الطريق الثانى فلانه اذا ثبت

فان يتصرف عطف على قوله قوله لمقام فتتعدد الشرطية وظهوره تعدد السبب والاستقلال فى السببية

ثبت الحكم في الاقامة في غير البلد ثبت بالاقامة في البلد بالاولوية لانه اذا ثبت انقطاع الموضوع في
الكثرة او لعلية او حكم بالاقامة في غير البلد الذي هو بلد سفر سواء اشترط فيه نية الاقامة ام لا على ما يجيء
فثبوته بالاقامة في البلد الذي هو بلد حضر وتوطن اولى فتامل وعن المدارك انه لا صراحة للبلد الذي
يذهب اليه في كون المراد منه البلد الاخر بل يحتمل كونه المنزل وفيه انه بعد تعقيب الشرطية التي فيها اللفظ
المذكور على الشرطية الاولى التي فيها لفظ المنزل لا وجه لهذا الاحتمال وكيف كان فيثبت المطلوب اعني وجوب
القصر بعد احدى الاقامتين على وجه منع الخلو على الطريق الثاني اما بالاولوية المذكورة واما بالعموم او
الاطلاق بناء على الاحتمال المذكور كثبوته به في صحيحة هشام المتقدمة وعن الجواهر اثبات المطلوب على الطريق
الاول بوجه اخر وهو انه ان كان مجموع الاقامتين موجبا للقصر فيما بعد مما بين الذهاب ثانيا فهو خلاف
الاجماع لكفاية واحدة منهما فيه عندهم وان كانت الاقامة الثانية في المنزل من قبيل الشرط المتاخر لتحقق
وجوب القصر فيما بينهما من الاياب الى المنزل فهو باطل ايضا لبطلان الشرط المتاخر من اصله او في
غير محله المعهود فتعين ان يكون المراد كون الاولى موجبة للقصر في الاياب والثانية موجبة للقصر في
الذهاب ثانيا فكل واحدة منهما بانفرادها موجبة للقصر في سفر غيرها اذ خروجه وهو المطلوب وفيه ان ما ذكر
تاويل للرواية وتوجيه لها وتطبيق لها على المدعى حذرا عن مخالفة ظاهرها للاجماع لا استظهارها
منه وبناء الاستدلال على الثاني وقد يستدل على المطلوب بمفهوم الشرطية الاولى بناء على كون المراد هو اقل من
العشرة فالمفهوم انه اذا لم يستقر في منزله خمسة او اقل من العشرة بل استقر فيه عشرة او اكثر لم يكن حكمه ما ذكر
فاما ان يكون حكمه الاتمام فيلزم ان يكون الاكثر دون حالا من الاقل واما ان يكون حكمه القصر وهو المطلوب
فاذا ثبت كفاية الاستقرار في المنزل كذلك بنفسه في استقرار القصر ثبت كون المراد من العاطف في
الشرطية الاخيرة هو معنى او فمنطوق المعطوف عليه مفهوم الشرطية الاولى واما بناء على كون المفضل عليه
المقدر هو الخمسة فالمفهوم انه اذا لم يستقر في منزله خمسة او اقل منها بل استقر فيه اكثر منها لم يكن حكمه
ما ذكر والاكثر مطلق شامل لجميع المراتب ومنها العشرة فما زاد ولكن ما دون العشرة ملحق بالخمسة اما في
التفصيل او في الاتمام وبالجملة ليس حكمه القصر مطلقا اجماعا وهو وما زاد ان كان حكمهما الاتمام لزم المحذور
المذكور وان كان القصر فهو المطلوب وفيه ان الاستدلال بمفهومها مبني على العمل بمنطوقها في مورده ولا [الظاهر انه]
يلتزم به المستدل ولو سلم فيرد عليه ان المفهوم المذكور على الاحتمال الاول اعم من الاستقرار في ما دون

بعد رجوع المنطوق الى الاياب

هكذا يستفاد من الاستاد دام ظله

الخمسة والاستقرار في العشرة فما زاد وعلى الاحتمال الثاني اعم من الاستقرار فيما دون العشرة الى الخمسة و

الاستقرار في العشرة فما زاد كما اعترف به ولا ريب ان المفهوم باحتماليه لا بد له مع قطع النظر عن الخارج

الا على عدم وجوب التفصيل المذكور في غير ما ذكر ولا ريب ايضا ان احكام افراد المفهوم مختلفة فكما يحتمل اطلاق

وجوب التقصير في العشرة فما زاد نظرا الى وجوب مخالفة حكمها لحكم ما قبلها مطلقا لما ذكر يحتمل تقييده بصورة اجتماعها

مع عشرة اخرى نظرا الى ظاهر الشرطية الاخرى وليس كون اطلاق عشرة المفهوم قرينة على ارادة استقلالها في

منطوق الاخرى لاجل كونه قرينة على كون الواو بمعنى او باولى من كون ظهور التقييد في منطوقها قرينة على

ارادة التقييد من العشرة المفهومية فيرجع الامر بالاخرة الى دعوى الاجماع على كفاية احديهما واستقلال كل واحدة

منهما في الحكم ومعه لا حاجة الى هذه التكلفات ولا فائدة فيها الا مجرد تكثير طرق الاستدلال بالرواية فتحصل من

جميع ما ذكرنا دلالة الروايات المذكورة ولو بالعموم او الاطلاق او بضميمة عدم القول بالفصل او الاولوية او

بالصراحة على كفاية احدى الاقامتين في وجوب القصر فيما بعدها فروع الاول انه هل يشترط في كل

واحدة من الاقامتين نية الاقامة او لا تشترط في شيء منهما فيكفي مجرد الاقامة عشرة ولو حصلت مع التردد او

مع نية الخلاف او تشترط اذا كانت في غير المنزل فلا يكفي البقاء في العشرة مع التردد ونحوه ولا تشترط اذا كانت

في المنزل فيكفي مجرد البقاء فيه عشرة مطلقا اقوال اولها المحكي عن المصنف في كتاب منسوب اليه يسمى بجنبية وثانيها

محكي عن النراقي في المستند واستقربوه من الذخيرة والتبصرة وثالثها للمشهور بل حكي في الرياض دعوى الاجماع

على اشتراط النية في الاقامة في غير البلد عن جماعة منهم الشهيد الثاني في الروض والمحدث المجلسي فيما نقل عنه

الوحيد البهبهاني وذكر الاستاد دام فضله ان عبارة المجلسي في صلوة البحار هي نقل الاجماع لا دعواه وكيف كان

فلعل مستند الاول ان المتبادر من اقامة العشرة في الروايات هو الاقامة المنوية وهو مردود بان المتبادر

هو الاطلاق مطلقا والتقييد يحتاج الى الدليل ولم يثبت في الاقامة في المنزل بل عن المستند دعوى اتفاق

الاصحاب على عدم اشتراط النية فيها ومستند الثاني هو ظاهر الروايات المتقدمة ويجب الاخذ بظاهر اطلاقها

في كلتا الاقامتين لانها ان اريد بها اشتراط النية فيهما فهو خلاف الاجماع في الاقامة في المنزل وان اريد

بها اشتراطها في الاقامة في البلد الاخر خاصة لزم التفكيك بين المعطوف والمعطوف عليه بالاطلاق والتقييد

من غير قرينة عليه بل هو كاستعمال اللفظ في ازيد من معنى فيرده ان المستفاد من الروايات وكلمات الاصحاب هو

بيان التحديد والضابطة لكثير السفر بحيث لو اقام العشرة كان عليه انشاء سفر جديد لو اراد السفر

على مطلقا وان عدم الاقامة شرط لوجوب الاتمام على من كان السفر عمله بعد ما حصل له العنوان واما قبل حصوله فليس شرطا الا لتحقق العنوان ولا للحكم لان الضابطة المذكورة فيهما مترتبة على العنوان الحاصل خلافا للنراقي فيما تقدم فتامل

ولا يكون الانسان معها في حكم الحاضر

بعدها ومعلوم ان انشاء السفر الجديد لا يكون الا حيث ينقطع السفر السابق ولا ينقطع في غير المنزل الا
بنية الاقامة وبدونه لا ينقطع الى ثلثين يوما فلا يكفي مجرد الاقامة لعدم انقطاعه بها كما لا يكفي مجرد
النية ولا مع الاقامة فيما دون العشرة لعدم تحقق العشرة المصرح باشتراطها في الاخبار هذا كله مع استبعاد
اختلاف السفر الواحد في الحكم لان الاقامة مع عدم النية معدودة من السفر السابق ومنه يعلم مستند
المشهور في المقامين لانقطاع السفر في الاقامة في المنزل من غير نية واما في غيره فلا يحصل الا معها هكذا افاد الاستاد دام فضله
وفيه نظر فان دعوى استفادة ما ذكر من الاخبار غير مسموعة فان ظاهرها اناطة الحكم في المقام من
بمجرد الاقامة كما ذكره النراقي فيما حكي عنه سابقا واما كونها بحيث يحتاج معها الى انشاء سفر جديد فلا يستفاد
منها اصلا على ان المناط لو كان هو انقطاع السفر فهو حاصل في المنزل بمجرد الدخول وفي غيره بنيتها
مع صلوة واحدة ولو كان هو زوال الكثرة فهو حاصل بمجرد الاقامة فيهما ولو كان هو زوال العملية فهو
غير حاصل ولو مع النية فيهما الا مع رفع اليد عنها فعلم ان المناط هو الاقامة تعبدا ومعه لا وجه لاعتبار
النية في غير المنزل مع عدم دلالة الاخبار عليه واما ادعاه الاصحاب فان حصل منها اجماع على اعتبارها
فيه فهو الحجة والا فلا حجية فيها بمجردها فالواجب الرجوع الى الاجماع تحصيلا اذا امكن او منقولا ان ا عشرة
ولكن الظاهر كفايته في المقام فالمرجع الى الشك في هل يشترط في اقامة العشرة في ايامها من التوالي فيه
ام لا بل يكفي وان حصل الفصل بينها بما لا يمنع من صدق اقامة فنقول لا ريب في عدم صدق الاقامة حتى
المفصولة اذا خرج فيما بينها مسافرا الى المسافة ولو كانت ملفقة وفي صدق الاقامة مع التوالي بمعنى عدم خروجه في
تمام العشرة عن حدود البلد الشرعية كما لا ريب في عدم صدق التوالي على الاول وصدقه على الثاني ونزاعهم
في انه هل يعتبر التوالي ام لا انما في غيرها بين الصورتين لان الاولى لا يصدق في الاقامة راسا فضلا عن المفصولة
او الموصولة لانه لو كفى العشرة الملفقة المفصولة بالسفر الى المسافة لم يوجد من كثير السفر من لا يقيم في بلد عشرة
وتعلق الاتمام على موضوع كالمعدوم وهذا واضح لزوما وفسادا وفي الثانية لا يصدق غير التوالي لوضوح
ان ليس المراد من الاقامة عشرة متوالية هو امساك البيتوتة في المدة حتى يخل الخروج عنه الى ما دون الحدود
بتواليها فانما يظهر اثر النزاع في صورة اخرى وهي الخروج الى ما دون المسافة فان اعتبرنا التوالي فيها
اخل ذلك به والا فالتوالي غير معتبر وح يكفي الاقامات المتفرقة في البلد التي يحصل من مجموعها العشرة بحسب من الاقامة ولا
الازمنة التي كان فيها خارجا عن البلد نظير ما مر في اقامة ستة اشهر في الوطن فهذا اختلفوا فيه على

لانقطاعها بالسفر الموجب لاستمرار الكثرة

قولين الاول اشتراط التوالي بمعنى عدم الخروج الى ما دون المسافة مطلقا سواء كان في منزل ام غيره من
بلد الاقامة المنوية وهو المحكي عن شارح الروضة والنراقي في المستند والثاني عدم اشتراطه فيجوز الخروج
اليه مطلقا سواء كان في المنزل ام غيره وهو المحكي عن الاكثر منهم الشهيد الثاني في الروض والروضة ولكن
الاطلاق المذكور مستند الى ظاهر كلامهم كما حكي وعن مفتاح الكرامة ان مقتضى مذهب من يقول في مسئلة
نية الاقامة بوجوب القصر لو خرج في اثناء الاقامة من بلد الاقامة الى ما دون المسافة ثم رجع اليه لعدم تحقق
الاقامة المفصولة في بلد الاقامة فيأتي على مذهبه اشتراط التوالي فيها في الاقامة فيه هنا ولازمه التفصيل بين
الاقامتين في شرط التوالي وعدمه وفيه انه يتحقق الاقامة المفصولة في بلد الاقامة لو رجع اليه ونوى اقامة
العشرة ثانيا فحينئذ قد ما يحصل به الاقامة السابقة عشرة ولم يتفق له اكمال العشرة الثانية المنوية فخرج منه الى
المسافة قبل اكمالها فاذن نضمت لمدة المكث السابقة بها حصلت اقامة العشرة المنوية المفصولة في بلد الاقامة
فالتفصيل غير لازم من ذلك المذهب وكيف كان فالدليل على اشتراط التوالي مطلقا هو ظاهر الاخبار السابقة
المعلقة للحكم على مقام العشرة فان الظاهر وفيه ان المتبادر من مقام العشرة المذكورة فيها بقرينة كونه في مقابل السفر الموجب
للقصر هو مقام الذي لا يتخلل هذا السفر واما عدم تخلل سفر اصلا فليس بمتبادر فالاقوى كفاية العشرة الملفقة
لان اعتبار اتصال الايام العشرة بعضها ببعض غير مستفاد من الاخبار وفيه نظر من جهة ما تقدم في اشتراط الاستيطان
ستة اشهر ومن جهة ان لفظ عشرة ايام وان لم يكن ظاهرا في المتصلة الا ان لفظ الاقامة والمقام اذا تعلق بها
اوجب ظهورها في الاتصال فافهم الثالث لا ريب في وجوب القصر في السفرة الاولى التي تقع بعد الاقامة
عشرة ايام في المنزل او غيره عند الجميع ممن جعل المدار على عملية السفر وممن جعل المدار على الكثرة وبالجملة اذا حصل
موجب الاتمام من العناوين المتقدمة مطلقا فاذا حصل احد الاقامتين لم يجب عليه القصر في السفرة الاولى
التي تقع منه بعدها على جميع الاقوال السابقة لصريح الاخبار المتقدمة ولا اشكال فيه وانما الاشكال في ان وجوب
القصر هل يمتد الى السفرة الثالثة فيقصر في الاولى والثانية ويتم في الثالثة او يمتد بل يقصر في الاولى فقط ويتم
فيما بعدها اذا لم يتخلل بعدها اقامة قولان الاول محكي عن الشهيد في الذكرى والدروس وتبعه فيما حكي جماعة
منهم الشهيد الثاني في الروض والروضة وغيرهما والثاني محكي عن الحلي وجماعة من المتاخرين منهم المصنف فيما حكي
عنه تلميذه كاشف الرموز فيما حكي عنه وشارح اللمعة وصاحب الجواهر وغيرهم فقول مقتضيه القول بكفاية الاتحاد مع
التلبس في ابتداء الامر والقول بكفاية السفرة الاولى مطلقا فيه هو القول الثاني اما الاول فلحصول العنوان ولا يزول الا

والشيخ المرتضى

ذاهبا وجائيا

خرج الى ما دون المسافة واتم ذاهبا وجائيا اذا كان من نيته الاقامة ثانيا بعد الرجوع ثم

والشيخ المرتضى فيما حكي عنه

الا برفع اليد عن العمل والاقامة العشرة بل ولو زيد منها اذ لم يظهر لا توجب زوال العنوان فيكون عدم الاقامة عشرة

شرطا تعبديا للبقاء مستمرا والاتمام والاقامة عشرة شرطا تعبديا لحدوث وجوب القصر فيما بعدها ولعل المتيقن هو

السفرة الاولى فيرجع فيما بعدها الى عموم ادلة التمام عموما زمانيا كصدر رواية يونس السابقة حيث قال اى

مكارى اقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا حيث صرح

بالتابيد للحكمين الدال على عموم ثبوت الحكم فى كل زمان ولم يصرح فى ذيلها ولا فى سائر الاخبار بالتابيد للحكمين المخالفين

اعنى القصر والافطار فى كل زمان وعلى هذا فيدخل السفرة الثانية التى بعد الاولى التى قصر فيها بدلالة الذيل ولو بالاطلاق

فى العموم المذكور فى الصدر لان المفروض عدم الاقامة بعد الاولى وعدم عموم فى الذيل حتى يعارض العموم — بقاء العنوان و

الاول بل هو لعدم ذكر السفر فيه يكون كالمجمل المنفصل فلا يعارض العموم اللفظى الاستغراقى قطعا فالواجب الاقتصار فى القصر

على السفرة الاولى وقريب من صدر الرواية المذكورة صدر روايتى زرارة وابن ابى عمير المتقدمتين فى اول

الشرط الخامس حيث قال فيهما فى سفر كان او حضر وفى تقريب ظاهر مما ذكرنا تامل ومنه يظهر انه لا حاجة الى التمسك — وصدر رواية اسمعيل بن زياد حيث قال السبعة لا يقصرون

باستصحاب حكم التمام كما سياتى واما الثانى فهو اما لحصول العنوان وعدم زواله بالاقامة العشرة فيجرى فيه جميع

ما سبق واما لحصول العنوان الموجب للاتمام فى السفرة الثانية اما على فرض زوال العنوان بالاقامة اذ لا يريد

حصول العنوان ثانيا على حصوله فى الابتداء وهكذا مقتضى مذهب من جعل المدار على صدق الاسم مطلقا وبالجملة

فمقتضى جميع الاقوال السابقة غير القول المنسوب الى المشهور وغيره التفصيل الذى سبق من اعلم على ما ياتى بيانه هو وجوب

الاتمام فى السفرة الثانية فيما نحن فيه لان الظاهر انهم يكتفون بوجود العنوان وان اختلفوا فى تحصيله على ما سبق

وانهم لا يقولون بزواله بمجرد اقامة العشرة واما القول المشهور هناك وقول الحلى بمقابله المشهور فى غير ذى الصنعة

فليس يلزم ان يكون مقتضاهما القول الاول هنا بل يمكن القولان كما هما واقع حيث ان بعض القائلين بلزوم السفرات

الثلث مطلقا كالمصنف على ما يظهر منه وصاحب الرياض على ما صرح به او فى غير ذى الصنعة كالحلى على ما صرح هناك

به اقتصروا هنا على القصر فى السفرة الاولى وحكموا فى الثانية بالاتمام فوجه ذلك ان مبنى الاختلاف هنا مع

الالتزام بالقول المذكور ان الكثرة المشترطة فى حصولها السفرات الثلث فى ابتداء الامر هل تزول بمجرد الاقامة

عشرة فيحتاج فى حصولها ثانيا الى سفرات جديدة كالمبتدأ ام لا وبعبارة اخرى هل تكون الاقامة عشرة قاطعة

للموضوع او للحكم وحده فهذا هو مبنى القولين المذكورين هنا فاستدل الشهيد فى محكى الذكرى على وجوب القصر

هنا فى الثانية ايضا بزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدأ فلا يجب الاتمام الا فى الثالثة وما بعدها وتد

قد عرفت الجواب عنه فانهم لا يقولون بكون الموضوع هو مجرد الكثرة العددية واستقرار الثلث من غير قصد الى العملية على ما سبق مفصلا بل يدعون ان صدق العنوان لا يحصل الا بالاستقرار غالبا كما في المحكي عن الذكرى فيرد عليهم انه كيف يزول العنوان من غير رفع اليد عنها بمجرد الاقامة عشرة خصوصا من تقادم فيه العملية نعم لا مضايقة في زوال الاسم. تقادم فيه الاقامة الى الشهور او السنين وهو خارج عما نحن فيه بل نمنع زوال الكثرة بها ولو ذهب ذاهب الى كفايتها بمجردها في ابتداء الامر كيف ولم نظفر من احد من اصحابنا كما مر مفصلا ومن هنا يظهر انه اذا لم يكن للقائلين بلزوم السفرات الثلث في الابتداء وجه لدعوى زوال الاسم هنا لم يكن لغيرهم وجه لدعواه هنا لو ادعوه بطريق اولى واستدل الشيخ المرتضى فيما حكي عنه بصحيحة هشام بن الحكم المتقدمة هنا ايضا كما استدل بها في مسئلة المتقدمة وحاصل الاستدلال ان الشارع جعل المدار في الاتمام على حصول الاختلاف وتكرر السفر بشرطين مع عدم الاقامة بينهما وبعدها وهذا هو الحد والضابطة في الاتمام مطلقا سواء كان في الابتداء ام فيما بعده فما لم يحصل الموضوع بشرطه لم يترتب الحكم وفيما نحن فيه يمنع الاقامة المتخللة من لحوق السفرة اللاحقة بالسابقة المنفصلة بالاقامة وحسابها سفرتين حتى يترتب على حصولهما الحكم لعدم حصول الشرط فلا بد من سفرة اخرى غير مسبوقة بالاقامة حتى يحصل الموضوع مع شرطه ثانيا ثم يترتب حكم الاتمام ولازم ذلك وجوب القصر في السفرة الثانية كما لا يخفى وقد عرفت جوابه فيما تقدم مفصلا وتحصله بعد تسليم لزوم الاختلاف الفعلي انه يحصل بذهابه الى المسافة ومجيئه منه وما في حكمه المجيء من الذهاب الى مسافة اخرى مفصولة عن الاولى بالاقامة وورود بالوطن كما سبق فانه ليحصل بسفرة واحدة حاصلة الى سفرة اخرى فلا يلزم من الاستدلال بالصحيحة وجوب الاتمام في السفرة الثانية حيث لا يكون مسبوقة بالاقامة ثم انه على القول بلزوم السفرات لو شك هنا في وجوب القصر في الثانية لاجل الشك في زوال الاسم بالاقامة الناشي عن كونها مزيلة للاسم او للحكم وعلى في الاصل عدم زوالها فيترتب عليه وجوب الاتمام الثابت سابقا ومرجعه الى التمسك باصالة العموم او الاطلاق وتفصيل ذلك ان هنا عمومات واطلاقات دالة على وجوب الاتمام على ذوي العناوين الخاصة او العامة وعمومات دالة على استمرار الحكم المذكور في جميع ازمنة وجود العناوين سفرا وحضرا واطلاقات مخصصة لتلك العمومات بغير صورة الاقامة عشرة ولكن بعض هذه الاطلاقات قد صرح فيه بلفظ السفر حيث ذكر فيه وجوب التقصير بعد الاقامة كما في رواية عبد الله بن سنان بطريقيه وبعضها لم يصرح فيه بالسفر حيث ذكر فيه الحكم المذكور كما في مرسلة يونس فان استفدنا من العمومات الثانية العموم الزماني الافرادي بحيث يكون كل زمان يسع العمل موضوعا

وبحصل اقل مراتبه

بسفرة واحدة حاصلة

التقدير الثاني لو شك في زوال الحكم بالاولى وحدها او مع ما بعدها

اعني السفرة

موضوعا مستقلا للحكم مستقل حتى ينحل العموم الى ازمان متعددة منفصلة لكل واحد منها حكم مستقل
ولو كانت الاحكام متماثلة كما فى سائر العمومات الافرادية فلا حاجة الى الاستصحاب فى السفرة الثانية على
وجهى الاطلاقات الاخيرة اصلا حتى استصحاب العموم فى الازمان لان شمول اللفظ لكل فرد من الازمنة
على جهة الاستغراق مغن عن الاستصحاب المذكور بل مانع منه لشمول العام بلفظه للسفرة الثانية فلا
شك حتى فتامل اما عدم الحاجة اليه فيها على الوجه الاخير فواضح واما على الوجه الاول فلان العموم الازمانى الحاصل من اطلاق لفظ السفر لا يعارض العموم الاستغراقى قطعا لان هذا مستفاد من اللفظ
وذلك مستفاد من الحكمة كما قرر فى محله فيكون كالنص فى مدلوله بالنسبة الى ذلك فيدخل محل التعارض اعنى السفرة الثانية
فى العموم اللفظى فيحصل منه وجوب الاتمام فيها وان استفدنا منها العموم الزمانى الاستمرارى بمعنى استمرار الحكم فى جميع الازمنة على وجه الدوام والاتصال من غير تقطيع فى اجزاء الزمان ثم تخصيص التخصيص بالاطلاقات
ومرجع ذلك الى التمسك باصالة العموم او الاطلاق كما تقدم
الاخيرة بالعموم الافرادى او الاطلاق المتعلق بافراد ذوى العناوين المتقدمة فيحتاج فى اجراء حكم هذه الافراد المنقطع
فى السفرة الاولى قطعا بتلك الاطلاقات المخصصة فيما بعدها اعنى السفرة الثانية الى استصحاب حكم ذلك العموم
الافرادى فيها بناء على الوجه الاخير من الاطلاقات الاخيرة سواء كان الشك فى ثبوت حكم العموم فيها لاجل الشك فى زوال
الاسم ام لاجل الشك فى زوال الحكم فى الاولى وحدها واما بناء على هذا الوجه فلعدم امكان استصحاب حكم
المخصص عليه لرجوع الشك فيه الى الشك فى المقتضى الذى لا نقول بجريان الاستصحاب فيه كما هو المحقق
فى محله توضيح ذلك ان لفظ السفر غير مذكور فى المرسلة فلا اطلاق فى لفظه ثم فى استصحاب حكمه فيها
الامر وجوب تقديره من جهة قيام الاجماع على عدم وجوب التقصير حين الاقامة فيصير مفاد القضية الملفوظة
قضية تعليقية اى قصر وافطر اذا سافر فيكون استصحاب الحكم المعلق على المسافرة الراجع الى استصحاب الملازمة
بين طرفى الشرطية استصحابا تعليقيا ونحن نقول بحجية الاستصحابات التعليقية الا ان مستند الحكم اعنى
المرسلة لما لم يكن فيه لفظ مطلق يقتضى الاستمرار بنفسه حتى يرجع الشك فى زوال استمرار الحكم فى
السفرة الثانية الى الشك فى وجود الرافع لم يحرز المقتضى لا محالة اذ لم يعلم ان التى يجب فيها القصر هى
السفرة الاولى وحدها ام هى مع الثانية فصار اللفظ بالنسبة الى هذا المقدار مجملا فالواجب الاقتصار
على المتفق عليه وهو الاولى فيرجع فى الثانية الى استصحاب حكم العموم فيها وهذا بخلاف الوجه الاول فان الواقع
وجود الاطلاق اللفظى فى مستند الحكم على الوجه بل لا يبعد دعوى العموم البدلى فيه نظرا الى اضافة الضمير

نعم يستصحب حكم المخصص في الثمانية واليقين بوجود المزيل كما في الثالثة فتامل واما تسويته المذكورة فلانه
اذ كان الشك في وجوب الاتمام ناشيا عن الشك في زوال الاسم فالاصل بقائه فيلحقه حكم العمومات فيها فالمرجع
بالاخرة الى الاصل الموضوعي وان كان لاجل الشك في اختصاص الحكم المخالف بالاول وحدها فحيث لا مجال
لاستصحابه فلا مانع من استصحاب حكم الاتمام الثابت له في منزله وما في حكمه الذي هو منتهى سفره الاولى
الى ان يثبت المزيل هذا غاية ما ظهر توجيها للاستصحاب في المقام ولكنك قد عرفت وجود الاطلاق اللفظي في
المقام وسوق الاستدلال على طبق المرسلة وهو لا يفيد المطلوب الا على فرض عدم الخبر الاخر وعدم التمسك به
والواقع خلافه فاستصحاب حكم المخصص لا مانع منه ولا يعارضه استصحاب حكم التمام المذكور لصيرورته مسافرا ثانيا
ولو سلم فالمرجع عمومات القصر على قاصد الثمانية واطلاقاتها وليست الشبهة في المقام مصداقية حتى لا يصح
التمسك بها وبالجملة فاستصحاب حكم الاتمام لا يخلو من الاشكال ولو استظهرنا من العمومات الثانية العموم الزماني
الافرادي كما لا يبعد ظهورها فيه لم يحتج الى هذه التكلفات فتامل جدا الرابع هل يقوم البقاء في بلد اخر
غير منزله مع التردد ثلثين يوما مقام العشرة اقامة ام لا فيه وجوه واقوال الاول قيامه مقامها مطلقا وهو محكي
عن ابن فهد في المهذب وعزى نسبة هذا القول الى المشهور وعن الشهيد الثاني في روض الجنان بعد
تضعيفه بما يجوز انكار القائل به قبله فضلا عن كونه مشهورا بين الاصحاب وعن المحقق الثاني اختياره لهذا
القول الثاني قيامه مقامه اذا انضم اليه الثلثين يوما عشرة اخرى حتى يكمل اربعون يوما وهو محكي عن ابن فهد
الشهيد في الدروس وعن الشهيد الثاني في الروض والروضة والمقاصد العلية وجماعة من المتاخرين منهم صاحب
الرياض والجواهر وغيرهم الثالث عدم قيامه مقامها مطلقا ولو انضم الى الثلثين ثلثون اخرى ما لم ينو
مقام عشرة ايام ويحكى عن الشهيد الثاني في الروض انه ذكره احتمالا واختاره فيما حكي صاحبا الحدائق
وكشف الغطاء ولعل وجه الاول ان البقاء في المدة المذكورة مع التردد يجعل المسافر كالحاضر في منزله والحاضر
فيه يكفيه بقاء العشرة فيه ولو مترددا فكذا ما هو بمنزلته فان المدار على انقطاع كثرة السفر وهو حاصل في المقامين
ووجه الاوسط ان بقائه في المدة المذكورة يجعله بمنزلة الذي حضر في منزله اذ لا يجب عليه الاتمام عند عدم الكثرة
الا بعد تمام المدة كما لا يجب على الذي يحضر منزله الا بعد الحضور ولو في محل الترخص فكما ان طي اجزاء المسافة علة معدة
للوصول الى المنزل كذلك مضي ايام المدة وكما ان جزئها الاخير به يحصل الحضور بالفعل كذلك اليوم الاخير من
الثلثين يحصل به ما هو بمنزلة الحضور بالفعل وكما ان مجرد الحضور في المنزل لا يكفي في القصر في السفر اللاحق بل يعتبر

في الموجز وشارحه كاشف الالتباس

بعد من اقامة عشرة كاملة ولو مترددا كذلك ما هو بمنزلته الحضور فلا بد بعد صيرورته كالحاضر من اقامة

بمقتضى الاخبار السابقة حتى يجب القصر في السفر بعدها اما القطع كثرة السفر او تعددا

عشرة كاملة ولو مترددا او عازما على السفر مع عدم وقوعه ويحتمل ان بمجرد مضي الثلثين يجعله كالحاضر وبه ينقطع السفر ويجب عليه الاتمام بعده ما دام باقيا فيه ولو مع احد الامرين فلا حاجة الى نية اقامة العشرة بعد الانقطاع لانها تجب لحصوله ومع حصوله بغيرها لا حاجة اليها لان قواطع السفر اسباب مستقلة للقطع وبالجملة اقامة العشرة ونيتها مترددا في مجموع المدة بمنزلة الحضور في المنزل فكما يجب بعد الحضور الاقامة الفعلية تمام العشرة ولو مع احد الامرين كذلك بعد حصول ما هو بمنزلة الحضور قضاء لحق عموم المنزلة ومنه يظهر ضعف القول الاول والاخير فان وجهه ان كان ظاهر الاخبار المتقدمة فليس فيها اشتراط نية الاقامة فضلا عن اشتراط كون تمام العشرة منوية للاقامة فاللازم الاكتفاء باقامة عشرة مترددا فيها فضلا عن الثلثين وان كان حصول موجب التمام لولا الكثرة فالمفروض حصوله ثم لو سلم وجوب نية الاقامة فاللازم الاكتفاء بما هي منها موجبة للاتمام ولو بقي بعد ذلك مترددا الى الخروج عن البلد وهي نيتها مع فعل صلوة واحدة تماما واما وجه كون تمام العشرة منوية للاقامة كما يحكى عن كاشف الغطاء فلا دليل عليه وقد رجح الفاضل الاستاد دام فضله القول الاول استنادا الى ما ذكر وجها له وحاصله كون المدار على تحقق الكثرة بالعشرة المتقدم فيها ولا دليل على جواز تقدم القاطع على العشرة والمتأخر حاصل بمضي الثلثين ولا يخفى ضعفه بعد ما عرفت نعم يصح الاكتفاء بها نظرا الى ظاهر الاخبار المتقدمة من عدم اشتراط نية الاقامة في غير المنزل ولكنه رجح في الفرع السابق اشتراطها

الخامس في انه هل يختص اشتراط عدم الاقامة عشرة في استمرار الاتمام بالمكاري ومن في معناه من الملاح والاجير والجمال ام يعمهم وغيرهم من جميع ذوي العناوين المنصوصة وغيرها والاول نسبه المصنف هنا وفي النافع الى القيل ولم يوجد القائل به في كتب الاصحاب ولهذا احتمل بعض شراح النافع فيما حكى انه سمعه من بعض معاصريه ونقله في الكتاب وربما احتمل بعض كون القائل به هو المصنف نفسه وان كان بعيدا في الغاية عن مساق العبارة ومما يدل على عدم وجود القائل به ما عن المصنف في المعتبر من اعتراضه بعد ذكر هذا الشرط لعموم كثير السفر بانه لقائل ان يقول ان النص مختص بالمكاري فالواجب اختصاص الشرط به وكيف كان فلا وجه للاختصاص ولو وجد القائل به او علم ولا دليل عليه سوى ما ذكره المصنف وجوابه ان اختصاص الاخبار السابقة بالمكاري بحسب الذكر لا يوجب الاختصاص بحسب الحكم والنصوص المتقدمة في اول الشرط

الوارد في الشرط

الخامس مصرحة بان العلة والمناط في الاتمام هو عملية السفر وكثرته وانه لا خصوصية للمكاري من حيث

هو مكار في ذلك على ما يتوهم مفصلا وعلى هذا فان كان لعدم الاقامة عشرة مدخلية في الاتمام و
كان ضابطة فيه كان في الجميع من غير اختصاص بالمكاري فتامل وبالجملة فالقول منتفية على عمومه
الشرط للجميع ولعله كاف في المقام السادس في حكم اقامة الخمسة فما زاد الى ما دون العشرة الذي اشار اليه المصنف
في المتن فعن ابن الجنيد الحاقها باقامة العشرة في ازالة حكم الاتمام مطلقا ليلا ونهارا وهو مبني على اصله الذي سبق من كفاية
خصوصا بين عامة المتاخرين
قصد اقامة الخمسة فما زاد في قطع السفر كاقامة العشرة عند غيره وستى الكلام معه وعن المشهور عدم اللحوق
مطلقا وعن جماعة من القدماء وهم الشيخ في المبسوط والنهاية والقاضي وابن حمزة بل ظاهر الصدوق في
الفقيه على ما ياتي التفصيل في الحكم عند اقامة الخمسة فما زاد فقالوا بتقصير الصلوة دون الصوم نهارا واتمامهما ليلا
استنادا الى الصحيح برواية عبد الله بن سنان السابقة بطريقيها المذكور وعن صاحب الذخيرة عدم استبعاده
حاكيا اميل اليه عن بعض افاضل المتاخرين
بل عن امثرية لمن الصدوق في الفقيه ذكره وسكوته عن رد الرواية ما مع قوله في اول الكتاب اني لا اروي الا ما افتي
بمضمونه عدم كون عدم اللحوق مطلقا مشهورا قبل الشيخ وعن المستند استحسانه الا انه ناقش في المستند دلالته
على الوجوب لذهابه الى ان الجملة الخبرية لا تفيد الوجوب ومستند المشهور امور الاول ما ادعاه الحلي في
محكي السرائر من الاجماع على الاتمام مطلقا ليلا ونهارا وقيل انه موهون عندنا بمصير اولئك الاعاظم الى خلافه
واطلاق صدر مرسلة يونس المتقدمة
والثاني اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاتمام على كثير السفر مطلقا والثالث عموم ما دل على التلازم
بين القصر والافطار وجودا وعدما كصحيحة معوية بن وهب المتقدمة مضافا الى دعوى الاجماع عليه من السيد
المرتضى وغيره وان استلزم التفصيل عند اقامة الخمسة تنزيل الاطلاقات المتقدمة على الافراد النادرة اذ قلما ينفك
كثير السفر عن اقامة الخمسة ونحوها وان استصحاب حكم التمام الثابت فيما قبل الخمسة ويرد الاطلاق والعموم والاجماع المذكورات
ان النسبة بينها وبين صدر الرواية المذكورة عموم وخصوص مطلقا فيمكن تخصيصهما به واما الاخيران فبطلانهما
واضح فلا يبقى اشكال الا من جهة نفس الرواية من جهة اشتمالها على ما لا يقول به احد على ما سبق الا انه يمكن توجيهه بما ينطبق
على المطلوب كما تقدم او جعله كالمخصص للعام فيكون حجة في الباقي وهو هنا الخمسة ولكن الخروج عن المشهور مشكل مع
ذلك كله لان الشهرة متحققة لا محالة اما مطلقا كما عن التذكرة ولا ينافيهما ما استظهر من الصدوق في الفقيه او بين
المتاخرين اذ لم يحك مفت بالتفصيل المذكور مصرح بها فالاولى ان لا يترك الاحتياط وقد حملوا صدر الرواية على محامل
منها كونه تقية لان التفصيل المذكور مذهب كثير من العامة نقله في الوسائل المسئلة الخامسة في انه اذا حصل
لكثير السفر من سفره عمله مشقة شديدة فوق المعتادة في سفر خاص بكون السير فيه عنيفا بعيدا عسرا فهل يجوز القصر

انفصح اولا ومرجعه الى اشتراط وجوب الاتمام على كثير السفر بعدم حصول المشقة الزائدة كما اشتراط بعدم
اقامة العشرة فيكون شرطا اخر للاتمام عليه ومما يمكن ان يكون دليلا على شرطيته لذه روايات بين الصحاح
وغيرها الاولى رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا الثانية
رواية فضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير
فليقصروا الثالثة رواية عمران بن محمد الاشعرى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابى عبد الله قال المكارى والجمال
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل الرابعة رواية اخرى فيها المكارى اذا جد به السير
ذكرها الكلينى مرسلا
فليقصر الخامسة رواية على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سالته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل
هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا و
ليفطروا فنقول الظاهر من الجد المذكور فيها هو الاسراع فى السير ... الاجتهاد فيه يقال جد بالسير اذا
والاهتمام بشانه
اجتهد فيه اى تحمل المشقة فيه وهو خلاف التقصير فيه وعلى هذا فيكون السير فى قوله جد به السير مفعولا
بالواسطة بالحذف والايصال اى جد واقفه ويحتمل ... متعديا بالنفس بتضمين وغيره ويكون نسبة
فى قوله جد بهم السير ونحوه للتعدية اى اوقعهم السير فى الاجتهاد ... المشقة و ... الاسراع فيه وهاهنا جميع وجه
البالغ حد المشقة
وهذا هو الظاهر من هذه الاخبار والظاهر عدم الفرق على تقدير شرطية ما ذكر بين ... باسمه
وغيره من سائر ذوى العناوين الان العمل بهذه الاخبار فى غاية الاشكال ... فى عدم العمل بها
من جهتين الاولى عدم انضباط المشقة الحاصلة من جهة عدم ... مشقة الحاصلة من السير
من حيث هو ام الحاصلة من بعد منازل السفر ام الحاصلة من سوء الطريق من جهة اشتمالها على الاتلال والوهاد
والاحجار والرمال ونحوها ام الحاصلة من العوارض الخارجية كالامطار والثلوج والرياح العاصفة وكالخوف
من اللصوص وقطاع الطريق المترصدة وغيرها ومن السباع ونحوها او الداخلة كخوف المرض او وجوده او ضعف
البنية البدنية ونحوها مما لا يحصى ثم لا يعلم مقدار المشقة او الاسراع اهى البالغة حد الحرج الموجب للعجز عن
السير ام دونها او هو سير فرسخ فى ساعة ام دونه ولو اوكل الامر الى وجدان المكارين فكل يدعى تحمل المشقة
او ما يصدق عليه جد السير عرفا
والاسراع الموجب لها فلا يبقى ميزان وضابطة لاتمام المكارى بل كثير السفر مطلقا الثانية وهى العمدة اعراض
الاصحاب كلهم من القدماء والمتاخرين عن العمل بظاهرها عدا جماعة قليلة من متاخرى المتاخرين كصاحبى المفاتيح
والمدارك والمنتقى حيث حملوا العمل بظاهرها وقووه الا انهم لم يجترئوا على الافتاء به صريحا ومنهم صاحب الرياض
والحدائق فيما حكى عنهم
الا انه تردد فيما حكم

حيث قدم رجلا وقال العلامة قوى وخبر اخرى وقال الا انى لم اجد قائلا صريحا به وان احتمل بل قواه او ننك

الجماعة وبالجملة فاعراض الاصحاب النقادين للاخبار المتتبعين لاثار الائمة الابرار كلهم عن العمل بظاهرها مع انها برأيهم

ومسمعهم وانهم دونوها فى كتبهم يوجب شذوذها وقد امرنا بترك الشاذ النادر فلا اشكال فى عدم المصير الى العمل بظاهرها

به وانما الاشكال فى الافتاء به مع مخالفته لجميع ادلة الاتمام على كثير السفر وان كان النسبة بينهما بالعموم والخصوص

المطلق هذا حال ظاهر هذه الاخبار وقد اولوها تاويلات كلها مخالفة لظاهرها ولعلها تبرع منهم ولا باس بذكرها

الاول ما نقله الشيخ عن بعض مشايخه من انه حمل هذه الاخبار على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر فى الطريق ويتم فى المنزل

استنادا الى الرواية الثالثة وانت خبير بان هذه الرواية مع قصور سندها لا تدل على المحمول عليه مضافا الى

معارضتها لاطلاق هذه الاخبار ايضا والى ان المحمول عليه غير معمول ولكن ذكر فى الوسائل انه قال بعد نقل المرسلة

المتقدمة ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلا ويفهم منه عدم استناده فى فهم هذا المعنى الى تلك الرواية ويمكن

ان يكون معناه فى عرف تلك الازمنة كذلك الثانى ما نقل عن العلامة فى المختلف من حملها على ما اذا اقام كثير السفر عشرة ايام ثم انشأ السفر فانه يقصر ولعله حمل جد على الماخوذ من الجدة بالكسر ضد البلى يقال جد يجد فهو جديد يعنى جد بهم السير صيره جديدا مثل جدده وجدده فكان اقامة العشرة توجب بلاهم فى السفر وحمله جد على معناه الظاهر ولكن لما كان اقامة العشرة توجب كسلهم وزوال اعتيادهم بالسفر الموجب لرفع المشقة وكان سيرهم الى السفر بعدها موجبا لهم فى الجهد والمشقة كنى به عنها ولا يخفى بعد هذا الحمل عن الظاهر الا ان المحمول عليه حق كما تقدم الثالث ما عن الشهيد فى الذكرى من حملها على ما اذا انشأ سفرا غير صنعته قال فيحمل على ما

والفرق بين هذا المعنى والمعنى الظاهر بالعموم والخصوص مطلقا اومن وجه على وجه ويحتمل ان يكون الباء للسببية اى صار السير بسبب اقامتهم جديدا ومعنى جدوا السير اى صاروا جديدين فيه

عنه ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التى لا يصدق صنعته عليها انتهى وتوضيحه ان المكارى مثلا قد يكون المشقة والتعب الحاصل له بسبب طول سفره وبعده المستتبع لها وهو على انحاء منها ان يكون بعد سيره فى سفر واحد مثل ان يطوى فى يوم واحد زائدا من المعتاد كجعل المنزلين او الاكثر منزلا واحدا ومنها ان يكون طوله وبعده فى سفرتين متصلتين وهو على نحوين الاول ان يكون سفره الثانى من جنس سفره الاول وداخلا فى صنعته مثل ان يرجع عن السفر السابق ولا يقيم فى بلده او ما هو بمنزلته بمقدار يزول به تعبه اصلا ولو بنصف يوم مثلا فيخرج عنه قبل ذلك بحيث يصدق اتصال السفرتين والسيرين عرفا الثانى ان لا يكون السفر الثانى من صنعته مثل ان يرجع عن السابق الذى من صنعته ولا يقيم ولو بالمقدار الذى يصدق معه انفصال السفرتين فيخرج الى سفر اخر غير صنعته متصلا كما اذا وجب عليه حج الاسلام

الى الحج
الاسلام او المنذورة فخرج حاجا لا مكاريا او قصد الزيارة فخرج زائرا لا مكاريا الى الزيارة او قصد التجارة
في سفر فخرج تاجرا مع الاتصال او قصد التاجر المكاراة في سفر فخرج مكاريا ونحو ذلك اذا عرفت هذا
فنقول المحمول عليه في كلام الشهيد قسم من اقسام ظاهر اطلاق تلك الاخبار ولا بعد في تنزيل تلك
الادلة الافات بعد قيام الاجماع على عدم العمل بها على هذا القسم اذا امكن اقامة الدليل على وجوب القصر
فيه فلا بد اولا من فهم حكم المحمول عليه من ادلة اخر حتى يعلم ان الحمل المذكور صحيح ام لا فانه بنفسه مسئلة
فقهية لا بد من التعرض لحكمها ولا فرق فيه على تقدير وجوب القصر بين حصول المشقة وعدمها فنقول انهم قد اختلفوا
في حكم المكاري ونحوه من ذوي العناوين اذا سافر الى غير ما هو صنعته كما في مثل المذكورة سواء اتصل بسفره السابق
ام لا فعن الشهيد ومن بعده من المتاخرين وجوب القصر عليه في هذا السفر ... وسافر الى ما هو صنعته
رجع الى الاتمام وعن النراقي وجوب الاتمام عليه فيه وفي ... استشكال في الحكم قال لعدم دليل صالح عليه الا
بعض التلويحات والاشعارات المستخرجة من جملة من ... لوجوب التمام على كثير السفر بانه عملهم او انه بيتهم معهم
وبعض الصحاح الذي لم افهم دلالته وفي الاعتماد عليه ... الاشكال ... من الخروج عن مقتضى الادلة العامة
والاحتياط مما لا ينبغي تركه في المسئلة انتهى وتوضيح ... وجوب القصر ... بوجوه الاول التعليلان
الواردان في الاخبار المتقدمة لوجوب الاتمام على كثير السفر بانه عملهم او بيتهم معهم ... التعليل يكون
السفر عملهم هو الاقتصار في الاتمام على الاسفار التي تكون من صنعته ... منها فهو خارج
عن دائرة عموم التعليل فلا يتعدى اليه الحكم في ... على المسافر وعموماتها
لقصور ادلة الاتمام ولو بعمومها عن شمولها لما ليس منها لان العلة المذكورة تضيق دائرة الشمول والعلة
المنصوصة حجة بل اي حجة اعظم منها حيث يدور الحكم مدارها وجودا وعدما وقد اعترف صاحب الرياض في بعض
عباراته الذي حكيناه عنه سابقا بالدوران المذكور واعترض على التعليل بتقريرين متعارضين الاول ما عن
المستند من تسليم حجية التعليل المذكور الا ان مقتضاه انه اذا حصل عنوان عملية السفر وجب الاتمام مطلقا ولو بعنوان خاص
في اي سفر كان ما لم يرفع اليد عنه واما وجوب الاقتصار في الاتمام على افراد السفر الذي هو عمله فيه فليس مقتضى
التعليل الثاني ما عن الشيخ المرتضى من ان الضمير في قوله لانه عملهم راجع الى السفر على الاطلاق وان
لم يكن المرجع ملفوظا به ولا ريب ان محل النزاع فرد من افراد مطلق السفر فيجب الاتمام فيه وهذا التقرير
ايضا بعد تسليم الحجية الا انهما متدافعان كما لا يخفى فان مفاد الاول كون عنوان عملية السفر الخاص

موضوعا لوجوب الاتمام مطلقا في كل سفر ومفاد الثاني كون الموضوع له هو عنوان عملية السفر باطلاقه

وفسادهما واضح مما قررنا فان موضوع وجوب التمام والعلة له هو عملية السفر وكونه متخذ عملا له لامرجح لتعميم

فلا فرق بين رجوعه الى حقيقة السفر من حيث هي مع قطع النظر عن الاصناف والافراد ورجوعه الى كل واحد من

الاصناف فان كان المتخذ هو الحقيقة كما في السياح مثلا فالمتخذ هو عنوان عام شامل لجميع افراد السفر التي ليست

من افراد العناوين المعينة بل هو في الحقيقة صنف خاص وان لم يكن منصوصا وذا اسم وح فالواجب الاتمام

في كل فرد من افراد هذا المتخذ وان كان صنفا خاصا منها فالمتخذ هو عنوان عام شامل لجميع افراده

ولا يشمل فردا اخر ولو كان من افراد صنف اخر لم يكن منها ايضا وعلى التقديرين فعلة الحكم هي عملية السفر

المتخذ فاللازم عدم جواز تعدية الحكم الى فرد اخر ليس من افراد المتخذ وان كان فرد المطلق السفر الا ترى

انك لو قلت لا تاكل الرمان لانه حامض فان الضمير راجع الى الرمان الا ان الحكم لا يتعدى الى غير الحامض منه

وان كان فرد الرمان للتقييد عمومه بالعلة المذكورة في افراده الحامضة وهذا المعنى واضح جدا ولعل المعترض لو لم يستند

فيما ذكره الى عموم هذه في سفر كالمكاراة وسفر غيره الى غير افراد المعنون بالعلة اعني السفر المتخذ وقد عرفت ان

عموم سفر المذكور تنضيق بعدم شمول العلة فلا يشمل الى غير افراد السفر المتخذ ولعل المعترض لاحظ نظرا الى ان عملية الاخص

يستلزم عملية الاعم فيرجع الامر الى ان الحكم هو عملية الاعم فيجري الحكم في كل سفر وانت خبير بان عملية الاخص

انما تستلزم عملية الاعم الحاصل في ضمنه لا بعنوان عمومه فلا يمكن ان يقال ان الماخوذ عملا في الحقيقة هو حقيقة السفر من حيث هي

فالحاصل ان المكاري مثلا اذا خرج حاجا او زائرا فلا يمكن ان يقال ان هذا السفر فرد من افراد سفر المكاراة وان

كان فردا من افراد سفر المكاري ومن جميع ما ذكرنا يظهر فساد ما قد يعترض ايضا بان التعليل المذكور انما

يفيد ثبوت الحكم في مورد العلة ولا منافاة بينه وبين ثبوته في غير موردها بحيث كان الحكم في غير الاخبار التي ورد

فيها التعليل معلقا على نفس العنوان كان اللازم ثبوته في جميع افراده نظرا الى اطلاق اللفظ فاللازم في المثال

المذكور هو الاتمام لانه سفر المكاري توضيح الفساد انه مبني على انكار العلة المنصوصة ومبنى الاستدلال على

حجيتها ودوران الحكم مدارها وجودا وعدما وقد سبق مفصلا ان المدار والمناط في الاتمام في العناوين

الخاصة على عملية السفر ولا خصوصية لها بنفسها في الاتمام وقد يورد النقض على التعليل الثاني بالمسافر بنية الحج او الى

الزيارة وجوابه الالتزام بوجوب القصر ان سافر حاجا الثاني قوله في رواية محمد بن جزك السابقة اذا كنت لا تلزمها

ولا تخرج معها في كل سفر فعليك التقصير والافطار استدل به الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح فان كان المراد الاستدلال

لاصنف خاص منها كالمكاراة ونحوها

لان المعلول يتبع العلة في العموم والخصوص

الاستدلال بالمنطوق فيرد عليه ما ذكره في الرياض من عدم فهم الدلالة لان تعليق وجوب التقصير على عدم

الخروج معها الا او مكة كما يمكن ان يكون لاجل ان سفره الى مكة خارج عن سائر افراد سفره الذي يكون على

وجه المكاراة يمكن ان يكون لاجل ان سفره اليها ليس مما يجوز فيه الاتمام لانه ليس مكاريا يجب عليه الاتمام

اما لعدم صدق المكاري عليه او لاختصاص الاتمام في المكاري الذي يخرج مع الدواب الا ان الظاهر تقدم

فلا ظهور له في المدعى والظاهر ان مراده الاستدلال بالمفهوم فان مفهوم الشرطية المذكورة ان كنت تخرج

معها في كل سفر فليس عليك التقصير فالظاهر اختصاص الاتمام في ما يخرج اليه معها بطريق المكاراة من الاسفار

غير المستثنى وفيه ما لا يخفى فتامل الثالث رواية اسمعيل بن ابي زياد السكوني المتقدمة استدل بها الوحيد

ايضا حيث وصف فيها الجابي والامير والتاجر بالاوصاف المذكورة والظاهر اختصاص الحكم بالدوران

فيها فلا يتم في سفر ليس داخلا في دورانه وفيه ان الاوصاف المذكورة بقرينة سياق ذكر سائر الاوصاف

فيها محققات للموضوع فينتفي الحكم عمن ليس كذلك ولا نظر لها الى خصوصيات الاسفار فهي بالنسبة اليها مهملة فتامل

الرابع روايتا اسحق بن عمار في احديهما قال سالت ابا ابرهيم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل عن ابي ابرهيم

الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم وفي الاخرى قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب

وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا استدل بهما الوحيد

ايضا وجه الاستدلال تعليق التقصير على المسافرة فلو كان المراد منها عين السفر المختلف فيه لم يكن معنى للتفصيل

بينهما فالظاهر ان المراد هو السفر الذي ليس من جنس السفر المختلف فيه عنى السفر الكرائي وفيه ان التفصيل

لا يقتضي كون المراد من السفر المختلف فيه هو السفر الى المسافة فلعل وجه التفصيل ان تكرر السفر الى ما دون

المسافة لا يحصل به موضوع كثرة السفر الموجب للاتمام في السفر الى المسافة كما سبق في الفرع المتعلق به

مفصلا بل لا يبعد ظهوره في هذا الوجه لبعد التكرر الى المسافة ولو بالتلفيق في كل يوم وللاستدلال وجه

اخر ذكره الوحيد وهو ان مقتضى الجمع بين هاتين الروايتين الدالتين على وجوب القصر في السفر الى المسافة

على المكاري والاخبار السابقة هو حملهما على ما نحن فيه وفيه ما لا يخفى فان الجمع بما ذكر يحتاج الى الشاهد

لتعدد الاحتمال فيجوز الجمع بما ذكرنا فلا بد في دفعه من الشاهد وان لم نقل بلزوم الشاهد في كلية الجمع هذا

مع ان ما ذكرنا اولى فلا يكون دليلا فالاولى هو الاقتصار في الاستدلال على المسئلة على التعليل المذكور ولعله كاف

في المقام ثم لا فرق في وجوب القصر في السفر الاخر بين انشائه في اثناء السفر الذي هو من عمله وصنعته وانشائه

بعد اثبات نفي النفي

بعد وصوله الى منزله او بلد اخر اذا لم يقم عشرة الرابع من المحامل ما عن الشهيد في الذكرى ايضا من كون المراد
من جد السير هو السير الى المسافة بعد ان كان اختلافه ومسيره في عمل المكاراة فيما دون المسافة او من غير قصد
ومناسبته لمعنى المشقة على الاول ظاهرة دون الثاني وعلى التقديرين فاللازم منه وجوب القصر على المكاري بل
مطلق من كان السفر عمله فيكون الروايات كما حكي عنه الاعتراف به دليلا على مذهب ابن ابي عقيل حيث حكي عنه ان
كثير السفر كسائر المسافرين يجب عليه القصر ولا كرامة في هذا الحمل احتمالا ومحتملا الخامس ما عن الشهيد الثاني
في الروض من كون المراد قصد المسافة قبل تحقق الكثرة كالسفرة الثانية بناء على اشتراط الكثرة في الاتمام هذا
ما يحكى عنه فيه وعبارته فيه ليست صريحة فيما ذكر بل ربما يوافق الحمل السابق السادس ما عن كشف الغطاء
من حمله على ما اذا قصد المكاري والجمال السياحة فانهما يقصران ح وهو ابعد المحامل فهذه وجوه ذكرت
ولا ريب في بعدها عن ظاهر تلك الاخبار ولولا عدم القائل بظاهرها ظاهرا لم يبعد الالتزام به فان
الاشكال فيها من الجهة الاولى هين الدفع والجماعة المذكورة لم يفتوا صريحا الا واحد منهم صريحا كما تقدم
ثم الاقرب في النظر هو الوجه الاول لقوة الاعتماد على فهم مثل الكليني لقوة احتمال وجود القرائن عنده وتمكنه
من استعلام معانيها ولم يبعد استناده فيما ذكره الى الروايات المذكورة وقد قربه من المتأخرين فيما حكي الاردبيلي و[illegible]
النراقي الا ان الاشكال من جهة عدم العامل به باق اذ لم يحك من العاملين على هذا المعنى العمل على طبقه فتامل
جد المسئلة السادسة في حال علة مخصوصة الاخرى اعني كون بيته معه فنقول قد ذكرنا سابقا ان
جميع العناوين الخاصة بجميعها عنوانان عامان منصوصان في الاخبار علتان للاتمام على ذوي العناوين الخاصة
الا ان العلة السابقة قد عرفت حالها والفروع المتعلقة بها واما هذه العلة فتختص بالبدوي والملاح لعدم
جريانها في غيرهما فنقول مقتضى هذه العلة كون وجوب الاتمام عليهما لاجل كونهما حاضرين دائما لان السفر
يتضمن التغرب عن الوطن وهما ليسا كذلك اما الاول فانه لا وطن له اصلا سابقا على السفر على
ما تقدم في تحقيق اقسام الوطن واما لان كل ارض هي وطنه واما الثاني فلان وطنه السفينة وهو
فيها دائما ومقتضى التعليل ان الاول ايضا في موطنه دائما لان في التعليل اشارة الى ان البيت وطن له
فاذا كان متحركا معه دائما وهو فيه فهو في موطنه دائما وبالجملة فلا يتحقق في حقهما التغرب عن الوطن لان
وطنهما متحرك معهما دائما وهذا معنى كون بيتهما معهما وقد صرح بان وجوب الاتمام عليهما لاجل ذلك
المصنف في المعتبر وتبعه صاحب الجواهر فيما حكي ايضا فعلى هذا كان الواجب اخراج هذين العنوانين عن الشرط

ومما ذكرنا تعرف انه لو رفع اليد
من عنوان واتخذ عنوانا اخر
عملا فانه يتم بعد تلبسه بالاخر
على الاحوط واما على المشهور فلا بد
من السفرة [illegible] نظرا الى سلب عمليته
العنوان السابق عنه فان العلة
اذا ارتفعت ارتفع المعلول
فلابد في عوده ثانيا من حصول شرطها

الشرط الخامس وعن اشلمة لانه عبارة عن اشتراط عدم اكثرية سفره من حضره فمن كان سفره اكثر من حضره يتم وهذا المعنى لا ربط له بالعنوانين المذكورين اذ لا سفر لهما بناء على ما ذكر فضلا عن كثرته فمقتضى تعدد التعليل في الاخبار المحقق للعنوانين اما مبين ان يجعل عدم العلة الاخيرة شرطا اخر نظير الخامس بان يقال ان من الشروط ان لا يكون في معنى الحاضر بكون بيته معه وبعد العنوانان مثالين له وبالجملة اذا كان المدار في الاتمام بمقتضى التعليلين في الاخبار على عملية السفر او كون بيته معه فالواجب جعل عدم كل واحد منهما شرطا مستقلا لوجوب القصر ثم ذكر امثلة كل واحد بعده الا ان الاصحاب جلهم بل كلهم كما حكي لم يفعلوا ذلك حتى المصنف في المعتبر والنافع وهذا الكتاب بل عنونوا الشرط الخامس وعدوا له الامثلة السابقة وعدوا منها البدوي والملاح ثم جعلوا الضابطة المذكورة للجميع ظاهرا فيشكل الامر في ابتداء في المثالين ويمكن ان يقال ان البدوي والملاح بحسب تحققهما في الخارج على قسمين احدهما من كان مسبوقا بعدم احد العنوانين كما اذا اعرض القروي عن القرية او البلدي عن البلد وترحل الى البوادي وسكن فيها او اعرض رجل عن حرفته وصار ملاحا والاخر من لم يكن مسبوقا به لكن نشأ في بادية مع امه وابيه او نشأ في سفينة كذلك ولم يكن خارجا منها فلا ريب في عدم تحقق بدو حصول العنوان في الاخير فضلا عن تكرره وكثرته ولكن يتحقق في الاول ثم لا يتصور التكرر فيه الا برفع اليد عنه وهو موجب لزوال العنوان لا لتقويته وبالجملة لا مجال لجريان ضوابط كثير السفر وفروعه هنا الا الضابطة المذكورة فيمكن تصورها في القسمين لامكان الاقامة عشرة مع النية او بدونها في بعض مواضع الحركة فيمكن ان يقال انهما اذا اقاما في بعض مواضع البادية او البحر عشرة ثم ارتحلا عنه الى موضع اخر قصرا فيما بين الموضعين ان كان مسافة فان ارتحلا عن الثاني قبل العشرة اتما بعد ذلك والا قصرا وهكذا الا ان الاشكال في اشتراط هذه الضابطة فيهما اذ الظاهر من اخبارها كما عرفت اختصاصها ببعض انواع كثير السفر وغاية الامر التعدي منه الى سائر انواعه بعدم القول بالفصل واما التعدي اليهما مع عدم كونهما كثير السفر راسا فلم يثبت الا ان يدعى عدم القول بالفصل فيهما ايضا وهو مشكل نعم يمكن ان يقال ان مرادهم من اكثرية السفر من الحضر في عنوان الشرط هو مجرد الضرب في الارض الاعم من السفر الى المسافة وان اشترط فيه عدم كونه اقل من المسافة في اكثر انواع الضاربين فيها ودخلا في عنوان كثير السفر بهذا المعنى كما لا يبعد حمل صحيحة ابن ابي عمير المتقدمة على ذلك حيث جمع فيها بين بعض انواع كثير السفر والملاح فتأمل وكيف كان فالاقوى فيهما عدم اشتراط الضابطة المذكورة لما ذكرنا وان كان ظاهر كلامهم اشتراطها

فيهما من جهة ذكر الضابطة بعد ذكر الامثلة الا انه لا يحضرني الان تصريح منهم باشتراطها فيهما حيث لم اطلع على
كلام لهم في هذا المقام الا ما حكى الاستاد دام فضله عن العلامة في التذكرة في بعض فروع صلوة الجمعة حيث يحتمل كلامه
الاشتراط بها فلا يخلو عن اغراب فتامل جدا ثم ان ما ذكر في الملاح يختص بمن كان في السفن الكبار الجارية في
البحار واما من يجري مع السفن الصغار الجارية في بعض الانهار وله وطن في البر ولو في بعض سواحل النهر يخرج
الى البر متى شاء او اذا لم تشتغل سفينته بالمكترين كالموجودين الان في شط الفرات ونحوه فحاله حال المكاري
في جميع ما ذكر فيه لعدم جريان التعليل بكون بيته معه فيه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا
في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول
اظهر التواري تفاعل بمعنى الاستتار والاختفاء من واريت الشيء اذا سترته واخفيته وتوارى من البيوت اي اختفى
عنها وعلى هذا فلا وجه لما يقال من انه انما عدل عن التفاعل هنا عن اصله الذي هو اشتراك الفعل بين الامرين كما على
الان يفرق بينهما ان البادي بالفعل في فاعل يكون مرفوعا على الفاعلية والاخر يكون منصوبا على المفعولية
واما تفاعل فحيث لا يكون بين الامرين فيه تقدم وتاخر في الفعل لتقارنهما فيه او يكون ولكن لا يعلم المتقدم
منهما تفصيلا او يعلم ولكن لا يقصد التصريح به لنكتة فلا جرم كان الامران فيه فاعلين لفظا حتى لو
لو كان الفعل مفردا وجب عطف احدهما على الاخر بالواو مرفوعا على الفاعلية يقال تضارب زيد و
عمرو فلم يجر هذا الاصل هنا ولم يقل توارى المسافر والجدران او والبيوت مثلا لنكتة وهي ان الفعل — ايذانا ببقائه عليهما
المذكور اعني ابرازهما بصورة الفاعل الذي هو مقتضى اصل الهيئة هنا غير لازم مستغنى عنه لدلالة
المادة على تقارنهما فيه بحيث لا يمكن التقدم والتاخر بينهما فيه لان التواري هنا بمعنى التباعد و
لا يمكن بعد احد الامرين عن الاخر دون بعد الاخر عنه نظير التقارب فانما يعمل بمقتضى اصلها اذا
امكن حصوله باحد الوجهين واذا لم يمكن هنا الا على وجه التقارن فالمقصود حاصل من المادة ولا
حاجة الى مراعاة حال الهيئة وح يجوز العدول بتعدية الفعل الى الامر الثاني بمن او عن وجعله مفعولا
بالواسطة ولما عرفت ذلك ان المستفاد من اللغة ان الفعل المذكور لازم فتعديته بحرف الجر ليست عدولا
عن الاصل لنكتة اذ ليس كل صيغة تفاعل موضوعة للاشتراك بين الامرين او مستعملة فيه ودعوى
غلبة استعمالها فيه ممنوعة ايضا بل حالها حال سائر الابواب المزيدة تستعمل في معان متعددة هذا

هذا احدهما نعم لا مضايقة في غلبة استعمالها في هذا المعنى اذا كان اصل الفعل اعنى المجرد متعديا ولو
سلم كثرة استعمالها في هذا المعنى وان كان اصل الفعل لازما فلا نسلم كون هذه المادة دالة على اشتراك
الفعل بين اثنين بحيث يقوم بهما دفعة اذ لا نسلم كونها بمعنى التباعد الماخوذ من البعد الذى لا يقوم الا
باثنين بل هو بمعنى الاختفاء وظاهر انه لا ملازمة بين الاختفاء والتباعد دائما اذ قد يحصل احدهما بدون
الاخر وقد يقوم مادة الخفاء باحد الامرين ولا يقوم بالاخر كما في الخفاء الحاصل بالبعد بين الرائيين الكبير
والصغير كما اذا بعد عنك الطير الصغير بمقدار لا تراه وهو يراك فانه يختفى عنك ولست بمختف عنه
وكما في الخفاء الحاصل بالظلمة كما اذا جلست وبين يديك جرم منير وبعد عنك انسان بمقدار لا يصل اليه
اثر النور فانه يخفى عنك ولا تخفى عنه ونحو ذلك نعم الغالب اختفاء كل واحد من الشيئين عن الاخر بالبعد
اذا كانا متماثلين في البصر على تقدير البصر فيهما وكيف كان فلا بد من تعدية الفعل المذكور بمن او عن اذا
اريد بيان المتوارى منه وان لم ار تعديته بالثانية في النصوص فالمجرور بالحرف في كلام الشهيد في
اللمعة وعن البيان وفي كلام الفيض في الوافي والمفاتيح وفي المحكي عن الحدائق هو الجدران تبعا للنص
وفي عبائر غيرهم كما حكي هو المسافر وكلام المصنف هنا يحتمل الامرين فان قرء الجدران بالرفع فالمتوارى منه
محذوف وان قرء بالنصب فهو المتوارى منه فيكون منصوبا بحذف الجار الا انه بعيد وابعد منه احتمال
الجر بحذف الجار وبقاء عمل الجر والتعرض لهذه الامور للانتفاع به فيما سياتى اذا عرفت هذا فلا بد في
تحقيق المسئلة من رسم امور الاول في ان توارى الجدران او خفاء الاذان مجتمعين او منفردين
تعيينا او تخييرا على الوجوه الاتية هل هو من باب الموضوعية بان يكون احدهما او كلاهما بمجرده وبنفسه
موضوعا للشرطية المذكورة فاذا حصل احد الوصفين كفى بمجرده في حصول الشرط المذكور من غير حاجة
الى حصول شىء اخر ام هو باب الطريقية والكاشفية عن شىء اخر هو الموضوع لهذه الشرطية في الحقيقة
وهو البلوغ الى المكان الخاص الخارج عن موضع الاقامة الذى جعله الشارع شرطا للقصر فيما بعده ولكن
لما كان العلم به غير ممكن غالبا جعل الشارع له لا مرود ليلا واليه طريقا يتوصل بها الى معرفته فتوارى
الجدران عن المسافر مثلا دليل له على وصوله الى ذلك المكان ومعرف له اياه ولازم ذلك انه اذا حصل له العلم ببلوغه
اليه من غير هذا الطريق او من دون وجوده كان كافيا وقد يظهر كونه من باب الطريقية من رواية عبد الله
بن سنان الاتية ورواية محمد بن مسلم المتقدمة في مسئلة المسافة التلفيقية وحكى الاستاد انه لم يصرح بهذا

لاعتبارهما الموضع الذى لا يسمع فيه
الاذان دون مجرد عدم سماعه

العنوان الا الوحيد البهبهانی واختار انه من باب الطريقية ونظهر ثمرة الوجهين في جملة من الفروع الآتية

وهو الظاهر من مواضع من كلمات اكثر الاصحاب

منها مسئلة الجمع بين الاخبار الآتية وترجيحها ومنها مسئلة ارتفاع البلد وانخفاضه ومنها مسئلة

الحائل وسيتضح حالها الثاني انه اذا ابتنينا على الطريقية فيصير احد الامرين او كلاهما علامة للمسافر

يستعلم بها الموضع الذي يجب عليه فيه القصر او يجوز وهذا المعنى مناسب لعبارة الاصحاب غير الجماعة

المذكورة حيث عبروا عن الشرط المذكور بتواري الجدران والبيوت عن المسافر واما عكسه كما وقع

في عبارة الجماعة المذكورة وفي رواية محمد بن مسلم الآتية والجماعة قد تابعوها فمبني على القلب كما في عرضت

الناقة على الحوض وهو من محسنات الكلام اذا لم يوجب اشتباه المقصود كما اشار اليه السكاكي

ولا اشتباه في المقصود هنا بعد وضوح كون العلامة المذكورة للمسافر مصاحبة معه وقد صرح بما

ذكرنا الفاضل الهندي في محكي شرح الروضة ومحصله ان مقتضى كون المذكور علامة له ومعناه هو

ان المسافر كلما نظر الى ما وراءه فما دام يرى الجدران والبيوت يعلم انه لم يصل الى موضع الترخص فاذا

نظر اليها ولم يرها وغابت عن نظره يعلم انه وصل اليه وهذا معنى تواري الجدران عنه وهو العبارة لهذا

المعنى كما وقع في كلام جل الاصحاب او كلهم والمراد من الرواية وعبارة الجماعة ظاهرا ايضا هذا المعنى فلا بد

ان يحمل على القلب فان قلت يمكن ان يستعلم بعد التواري بوجه آخر وهو ان يلاحظ طرف بيوته

ولا يكفي تعلق العلامة التي يجب ان تكون مع المسافر كشخص حد الترخص ممن في البلد

فان رأى الشخص الذي يكون عند بيوته راكبا او ماشيا علم انه لم يتوار بعد لان ذلك الشخص ايضا

يراه كما يراه اذ لو كانا من مستوى الخلقة لكان رؤيتهما ودركهما واحدا وان لم ير شخصا عند بيوته ظهر له

ان اهل بيوته ايضا لا يرونه فالعبرة انما هي بمستوى الخلقة فيكون هذا هو المراد من تواريه عن البيوت

لا ما ذكره الفقهاء ولا ريب في انطباق عبارة الحديث والجماعة على هذا المعنى وحاصله يرجع الى ان ما

ذكر علامة له يعرف بها تواري البيوت والجدران عنه بمقابسة حاله الى من في البيوت فتواريهم عنه في

نظره اليهم دليل وقرينة على تواريه عنهم وبه يتم كون العلامة مصاحبة له قلت هذا الوجه ذكره البهبهاني ايضا

واجاب عنه بانه فاسد فان المعتبر هو التغيب عن البيوت لا عمن يكون فيها وبينهما بون بعيد وهو الظاهر

من الحديث وعبارة الجماعة فانه لا بد على هذا الوجه اما من تقدير الاهل او فرض الباصرة المساوية

المضاف الى البيوت والجدران ثم تقدير كونهم عليهما او في خارجهما حتى يتمكنوا من الرؤية

لباصرة المسافر للجدران والبيوت بانه لو كان لها بصر مثل بصره لكانت تراه كما يراها او لا تراه كما لا يراها

وكلاهما خلاف الظاهر على انه لو كان المراد هو ما ذكر لم يصح تقدير وجود الجدران المتعارف في البلاد التي ليس

لبس لبيوتها جدران او فاعتبروا التوارى بالنسبة الى المقدر مع انه لو كان المعتبر هو التوارى
عن الاهل لم يحتج الى التقدير المذكور اصلا اذ لا يخلو بلد عن اهله اجمع هذا كله مضافا الى انه لو كان
المعتبر هو التوارى عن الاهل بخصوصهم لزم ان لا يجب عليه القصر لو سافر معه اهل البلد جميعا بحيث
لم يبق فيه منهم واحد فتامل وبالجملة فالمعتبر هو التغرب عن البيوت وتواريها عنه لا توارى اهلها عنه واذا كان
هو المعتبر في الاستعلام وكونه علامة من غير حاجة الى تقدير فيحمل الحديث وكلام الجماعة على القلب بعد وضوح
المراد مع انه محسن للكلام واولى من ارتكاب خلاف الظاهر الذى عرفت حاله من عدم الشاهد عليه
ووجود شواهد على خلافه وقد حكى عن الشيخ المرتضى انه لا حاجة الى دعوى القلب فيهما لانه يوجب اشتباه
المقصود بل النكتة في التعبير المذكور هو ما يبقى من قيام التوارى بما دنه بالمسافر والجدران والبيوت
فيكونان مشتركين في التوارى متلازمين فيه فلا فرق بين التعبير بتواريه عن الجدران والبيوت
والتعبير بتواريهما عنه وفيه منع دعوى الاشتراك لما تقدم مع انه لو سلم فالقلب لا يوجب اشتباه المقصود
فتامل الثالث في بيان الاقوال في المسئلة الاول عدم اعتبار هذا الشرط مطلقا فيجب عليه القصر
بمجرد الخروج من البلد او المنزل وهو المحكى عن والد الصدوق الثانى كون الشرط هو توارى الجدران وحده
وهو المحكى عن الصدوق في المقنع الثالث كون الشرط هو خفاء الاذان وحده اما مطلقا كما هو المحكى
عن الديلمى او المتوسط منه خاصة كما هو المحكى عن الحلى الرابع التخيير الظاهرى الشرعى الثابت في باب الخبرين
المتعارضين بعد الياس عن الترجيح بينهما وهو المحكى عن المفيد والبغدادى والنراقى ثم ياتى على ذلك مسئلة
ان التخيير بدوى او استمرارى وعلى الثانى فيجوز له العدول الى الاتمام بعد ما قصر قبل حصول العلامة
الاخيرة اذا حصلتا متعاقبتين فيكون قبل حصول الاخيرة مخيرا بين القصر والاتمام ثم ان الثانى لم يكتف
باختياره للتخيير المذكور حتى نسبه الى المشهور بين القدماء والذى اوقعه في الوهم المذكور هو ما راه في الرياض
والذخيرة حيث ذكرا ان كون الشرط هو احد الامرين مخيرا بينهما هو المشهور بين القدماء فتوهم ان مرادهما
من التخيير هو التخيير المذكور فنسبه اليهم اعتمادا على نقلهما مع ان في كلام الاول بعد ذلك ما يدل على ان
المراد به قسم من الجمع بين الاخبار كما سيتضح وان العمل على التخيير المذكور بين الاخبار لم يعرف من الاصحاب
في تمام ابواب الفقه كما قيل الا في مسئلة الحيض على اشكال فيها ايضا الخامس كون الشرط كل واحد منهما
بالاستقلال فايهما حصل قبل حصول الاخر كفى في وجوب القصر ولا ينتظر حصول الاخر فيهما نظير مسيرة يوم

او كانت ولكن لم تكن متوسطة
بل في غاية الارتفاع او الانخفاض

فلا تلازم فعلي في الفعل بينه وبينهما بل لا بد
اما من تقدير الاصل او الباصرة لهما
وقد عرفت ما فيه ثم لو سلم ذلك

من لفظ التخيير

وثمانية فراسخ عند صاحب المدارك كما تقدم عنه وهو المحكي عن المشهور بين القدماء وقد يدعى فيه

الشهرة المطلقة السادس كون الشرط حصولهما معا بل الاخير في الحقيقة اذا حصلا متعاقبين فلو حصل احدهما

قبل الاخر لم يكف في القصر حتى يحصل الاخر على عكس السابق وهو المحكي عن المشهور بين المتاخرين وقد يدعى فيه ايضا

الشهرة المطلقة السابع الاكتفاء بحصول احدهما مع الشك في حصول الاخر وعدمه والا فلا يكتفي به حتى يحصل

الاخر وهو الظاهر من صاحب الرياض الرابع في بيان منشأ الاقوال المذكورة وهو اخبار بين طوائف مختلفة

الاولى ما دل على وجوب القصر بالخروج من المنزل او البيوت وهو مرسلة ذكرها الصدوق قال روي عن ابي عبد الله

انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ورواية اخرى مثلها قصر اذا خرج من منزله ومرسلة حماد عن

ابي عبد الله في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر اذا خرج من البيوت ورواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه

انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره الثانية ما دل على وجوبه بتواري البيوت

وهي رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله الرجل يريد السفر متى يخرج يقصر قال اذا توارى من البيوت الحديث

ورواية ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلوة حتى يخرج من احلام

البيوت واذا رجع لم يتم حتى يدخل احلام البيوت الثالثة ما دل على وجوبه بخفاء الاذان وهي رواية عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم

واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ورواية حماد

بن عثمن عن ابي عبد الله قال اذا سمع الاذان اتم المسافر وذيل رواية محمد بن مسلم فيه قال قلت اليس

قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه اذا عرفت هذا فنقول اما مستند القول

الاول فهو الطائفة الاولى وهي مع ضعف سند بعضها غير صريحة الدلالة على الاكتفاء بمجرد الخروج لاحتمال ورودها

لبيان حكم اخر وهو ان وجوب القصر انما هو بعد الخروج من المنزل لا قبله وان كان قاصدا للسفر قبله بل هو الظاهر منها

واما ان وجوب القصر بعد الخروج من المنزل متى يكون فلا دلالة لها عليه كما دل عليه رواية محمد بن مسلم بل هي

بالنسبة الى هذا المعنى مهملة مجملة الا ترى ان عبارة الرضوي الذي قد عده بعض في سلك الاخبار واستدل به

له على ما ذكره هو بعينها عبارة المرسلة الاولى ومع ذلك قد صرح في عبارة اخرى منه بما اهمل في العبارة الاولى

فقال وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك ثم لو سلم ظهور اطلاقها بالنسبة اليه فتقييدها

بالطائفتين الاخيرتين في الجملة واجب اذ لا وجه للاخذ بظاهر الاولى واهمال الاخيرتين وطرحهما مع كونهما اقوى

اقوى دلالة وسندا منها وبالجملة فلابد اما من الجمع بينها وبينهما ان امكن واما من طرحها على ان كلام
القائل ايضا ليس صريحا فيما ذكر كما حكى بل هو كالاخبار المذكورة فلا قائل صريح به ثم سلم جميع ذلك فالاجماع
قائم على اعتبار هذا الشرط في الجملة ونقله ايضا غير واحد كما عن الخلاف وغيره وبالجملة فلا اشكال في اعتبار
اصل هذا الشرط وفي بطلان القول بعدم اعتباره مطلقا واما مستند الثاني فهو الطائفة الثانية و
لعل الالتزام بما فيها وحده لترجيحها على الثالثة سندا وان كان فيها الصحيح ايضا الا ان جلالة قدر راوي
الاولى من الثانية مما لا يدانيه ريب او لان خفاء الجدران علامة مضبوطة للمسافر يعرف بها حد الترخص
في اوان واما خفاء الاذان فليس علامة مضبوطة اذ لا يكون الاذان في كل زمان ولا له حد مضبوط مما يكون ايضا
لاختلافه بعلو الصوت وانخفاضه وبالوقوع في وسط البلد واخره ونحوهما فلا يعلم ان المدار على خفاء اي ذلك ولعل التعليل
يرجع الى اجمال العلامة الاخيرة فيكون الطائفة الاخيرة مجملة الدلالة على المراد منها اذ لا ريب في بطلان اعتبار
اي نحو منها وقع ولا ريب في عدم جواز رفع اليد عن الامارة المضبوطة المحدودة المدلول عليها بالخبر الواضح
الدلالة بما ليس كذلك والا فظاهر التعليل باطل قطعا وفيه فمع ان الترجيح انما هو عدم امكان الجمع ومعه لا
وجه لطرح الاخيرة مع اشتمالها على الصحيحين واكثرية عددها وبالجملة باجتماعها لشرائط الحجية بل فوقها ومعه لا
وقع لما ذكر من جلالة قدر من ذكر بل هو فاسد جدا واما التعليل المذكور ففيه مع ان خفاء الجدران ايضا مما
لا حد له مضبوطا لاختلاف الجدران باختلاف البلاد ارتفاعا وانخفاضا ونحوهما ان الاعتبار في كلتا الامارتين انما
هو بالمتوسط منهما على التفصيل الذي سيجيء ويندفع به الاجمال واما مستند الثالث فهو الطائفة الاخيرة ولعل الالتزام
بتخصيص الامارة بما فيها لترجيحها على السابقة بالاكثرية او لوضوح دلالتها واجمال الصحيح في السابقة اذ يحتمل ان
يكون المراد خفاء الاهل او الجدران عنه وان يكون خفائه عن الاهل او الجدران فلا يتعين المراد وفيه فمع ما عرفت
من تقدم الجمع على الترجيح ومع امكانه بوجه مقبول لا وجه لطرح احد المتعارضين واما دعوى اجمال الصحيح فقد
عرفت بما تقدم من القلب الحسن بطلانها والحاصل ان بناء هذين القولين على طرح احدى الطائفتين
ولا وجه له كما عرفت ومما ذكرنا يتضح وجه بطلان مستند القول الرابع وهو التخيير المذكور لوضوح تقدم
الجمع عليه بما بيناه فلا وجه له اصلا واما مستند القولين المشهورين فهو الجمع بين الطائفتين الاخيرتين
الا ان طريقة الجمع بين القائلين مختلفة ومنشأ الاختلاف من بيان الامارتين في الطائفتين بطريقة القضية
الشرطية فالقدماء على استقلال كل واحدة منها في الكاشفية بالجمع والمتاخرون على خلافه وتوضيح المقام انه

كون المراد

واما ما عن الوحيد البهبهاني تأييدا للثاني
من احتمال ان يكون خفاء الجدران
هو الموضوع ويكون خفاء الاذان
امارة عليه وبه يتعين الامارة في
خفاء الاذان الكاشف عن تواريه من
البيوت الكاشف عن وصوله الى حد الترخص
فهو مع انه مبني على عدم القلب في العبارة
ضعيف بعيد عن مساق الخبر كما لا يخفى

وقع بيان الامارتين فى صحيحة محمد بن مسلم وفى الصحيحين الاخيرين بطريق القضية الشرطية المفيدة بنفسها
لو خليت معها للسببية المنحصرة المفيدة لوجود التالى عند وجود المقدم وانتفائه عند انتفائه على ما تقرر فى محله
فيقع التعارض بين الشرطيتين فيما نحن فيه ظاهرا اعنى بين مفهوم كل واحدة مع منطوق الاخرى وذلك لان
مفهوم الصحيحة الاولى انه اذا لم يتوار من البيوت فلا يقصر وعدم حصول التوارى اعم من حصول خفاء الاذان وسماعه
فيثبت الاتمام بمقتضى مفهومها فى صورتى سماع الاذان وخفائه كما ان مفهوم الصحيحة الثانية انه اذا لم يكن فى الشرطية الاولى من
الموضع الذى يسمع الاذان فلا يتم سواء كان فى الموضع الذى يتوارى فيه من البيوت ام لا ومنطوق الشرطية الثانية راجع
الى مفهوم الاولى المذكورة كما ان مفهومها راجع الى منطوق الاولى وعليهما يكون العبرة فى الاتمام بسماع الاذان وفى القصر
بعدمه سواء حصل التوارى ام لا فيقول النسبة بين منطوق كل واحدة ومفهوم الاخرى عموم من وجه ومورد الاجتماع
والتعارض من مفهوم الاولى ومنطوق الثانية هو عدم حصول التوارى وحصول خفاء الاذان كما ان مورد التعارض
من العكس هو العكس ثم نقول قد ذكر الاصوليون فيما اذا تعدد الشرط واختلف واتحد الجزاء وجوها خمسة للجمع
اذ لا بد من رفع اليد عن ظاهر الشرطية ثلثة منها مرجحة لما ذهب اليه القدماء الاول تقييد مفهوم
كل واحدة بمنطوق الاخرى لما عرفت من النسبة بينهما فيخصص الحكم الثابت ظاهرا لعموم المفهوم بمورد
الافتراق منهما وانما لا يعكس لان دلالة القضية على منطوقها اقوى من دلالته فيقدم عند التعارض ما هو على مفهوم
الاقوى الثانى رفع المفهوم فيهما بمعنى استعمال الشرطيتين لمجرد سببية الشرط للجزاء وجودا لا عدما فلا مفهوم
لها فيكون حال الامارتين فيما نحن فيه كحال الاسباب الوضوء ونحوه والفرق بين الوجهين واضح وتظهر الثمرة بينهما فى انه
على الاول تشترك الشرطيتان فى نفى الثالث وعدم مدخلية شىء آخر فى الجزاء بخلافه على الثانى فتكون الامارتان
هنا منفيتين على نفى امارة اخرى على الاول دون الثانى الثالث ارادة القدر المشترك بين الشرطين من كل
واحد منهما فان الظاهر من الجملة الشرطية هو كون العنوان الخاص الماخوذ فى الشرط هو العلة التامة المنحصرة
للجزاء فاذا تعدد كان قرينة على ان الشرط فى الحقيقة هو العنوان الاعم الشامل للعنوانين الخاصين اللذين
جعلا شرطا فى الظاهر كالحدث بالنسبة الى اسباب الوضوء فان العلة الحقيقية التامة المنحصرة للوضوء المحصل للطهارة الخاصة
الا ان الرابع ايضا اسباب وعلل شرعية تكون كاشفة عن وجوده فى النفس بوجودها فهذه وجوه ثلثة الا انه لا
مسرح للاخير فيما نحن فيه اذ لا قدر مشترك بين الامارتين يكون هو الشرط الحقيقى للقصر ولا وجه لان يجعل
ذلك مثل التقرب لما ذكرنا من انهما امارتان سابقا على الوصول الى مكان خاص هو الشرط الحقيقى للقصر ولا يمكن ايضا

ايضا ان يحصل ذلك هو الوصول الى ذلك المكان لانه شئ وحد شخصي لا يتعدد بتعدد الامارة وقد يحصل التفارق
بين الامارتين فيحصل احديهما بدون الاخرى فيلزم تعدد المكان شخصا وبالجملة فليس الوصول الى المكان الخاص
بالنسبة الى الامارتين كالحدث بالنسبة الى اسبابه لانه يحصل بحصول واحد منها وفيه نظر اذ لم يثبت من
ظاهر الاخبار ولا الاصحاب الا كونهما امارتين للوصول الى مكان خاص يجب بعده القصر واما ان هذا المكان يجب
ان يكون واحدا شخصيا لا يختلف باختلاف الامارتين فلم يثبت بل هو اول الدعوى فان للقائلين بكفاية
كل واحدة منهما بالاستقلال على تقدير القول بالطريقية ان يلتزموا بتعدد المكان الذي يجب فيه الترخص
اذا حصل احديهما قبل الاخرى نهاية الامر كون العبرة ح بما حصل اولا بل مفاد مذهبهم هو ذلك نعم لو كان المكان
المذكور كثمانية فراسخ بالنسبة الى مسيرة يوم وتحديد الارض بالاذرع عليه [illegible] من المختار صح ما ذكره

بالنسبة الى الامارتين

لم يثبت واما الوجه الثاني ففيه بعد لزوم التجوز الغير التخصيص او [illegible] في الجملة الشرطية بناء على المختار في
محله من استناد المفهوم الى الوضع ولا ريب انه اذا دار الامر عند تعارض الاحوال بينهما وبين غيرهما فهو الاولى فلو

نعم لو كان مستندا الى الاطلاق

الوجه هو الاول وبه يترجح مذهب القدماء لانه اوجه الوجوه اشتهر ومعه لا حاجة الى التشبث بالاخيرين مع عدم

لم يلزم ما ذكر بل الخمسة كما قرر في محله

الاشكال فيهما وان كانا مؤيدين للمطلوب واما ما يترجح به مذهب المتاخرين فهو وجه واحد من الوجوه
الخمسة وهو ارداها وابعدها وهو تقييد اطلاق منطوق [illegible] بمفهوم الاخرى فيكون كل واحد من الشرطيتين جزء

كل واحد من

للسبب فيما نحن فيه يكون مجموع الامارتين شرطا للقصر [illegible] تقييد المفهوم
اولى من تقييد المنطوق سواء كان التقييد بما ذكر ام لم يكن [illegible] هذا الجمع بحسب

لان تقييد الاضعف بالاقوى اولى من العكس

نوعه لو خلي وطبعه يقتضي رجحان مذهب القدماء فالمتاخرون ان كان عندهم بحسب خصوصية المقام ما يرجح هذا
الجمع على الاول فعليهم بيانه اذ لا اشكال في التقديم لو وجد كما هو الحال في جميع المقامات ومما ذكرنا تعرف النظر
فيما ذكره صاحب الرياض حيث قوى قول المتاخرين فالامارتان على نحو الجمع الاول حيثما تعارضا اولا وفقيه المقتضي
الاصل واستصحاب بقاء وجوب التمام على ثبوت الترخص وليس ثابت باحدهما بعد تساوي الجمعين وتكافؤهما واما
ترجيح الجمع الاول على الثاني فهو ضعيف جدا انتهى وذلك لما عرفت من ان الجمع الاول بحسب القواعد ارجح من الثاني
الا ان يعرضه خصوصية المقام المرجحة له على الاول فالمهم انما هو بيان العارض المرجح ولم يبين والا فالتعليل بمجرد
الرجحان مصادرة ومنه يظهر ضعف نسبة الضعف الى ترجيح الجمع الاول على الثاني واما التعليل الاخر فهو
ليس في محله بعد ثبوت اطلاق ما دل على التقصير على المسافر المتحقق وصفه بالخروج عن مبدأ المسافة المقدرة

عند المستدل باخر البلد مثلا على ما تقدم الان يقال انه بعد القطع بخروج مقدار ما من المسافة عن اطلاقات
ادلة المقصر على المسافر اليها فان كان الخارج مترددا بين الاقل والاكثر عند تفاوت الامارتين لاجمال المخصص
المنفصل فالاقل هو المتيقن في الخروج فيرجع في الزائد الى ادلة القصر وان كان التردد لاجل ان المقدار الحاصل
هل يجب معه القصر ام لا او ان المقدار المعين عند الشارع هل حصل بما قطعه من المقدار ام لا فلا مسرح
للاطلاقات فالمرجع هو استصحاب وجوب التمام الثابت قبل البلوغ الى المكان الخاص واصالة عدم حصول
المقدار المذكور بما قطعه او عدم بلوغه الى ذلك فتامل ثم ان هنا ايرادات قد اوردت على مذهب
المتاخرين لا وجه لها اولها ما عن الاردبيلي من انه لو كان الشرط للقصر هو مجموع الامارتين لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة اذ لم تذكرا في الاخبار المتقدمة الا منفردتين مع ان المقصود كما هو المفروض
حصولهما معا ولا يعلم به السائل والجواب اولا انه لم يعلم كون وقت السؤال وقت الحاجة وتاخير البيان
عن وقت الخطاب لا قبح فيه وثانيا انه لو سلمنا ذلك فلا يختص بمذهب المتاخرين بل هو مشترك الورود
على المذهبين فان السامع لاحدى العلامتين قد اخذ بظاهر الشرطية المنحصرة ويعتقد ثبوت المفهوم
فيه في غير صورة وجود المسموعة ولو بجهة المسموع عنه مع ان الواجب عليه في الواقع هو القصر وثالثا بالنقض
ان وجود الاطلاقات المقيدة والعمومات المخصصة بحيث يوجد الاطلاق او العموم في موضع والتقييد او التخصيص في موضع
اخر او يكون احدهما عن امام معصوم والاخر من اخر فوق حد الاحصاء في الاخبار الوصوية بل في الكتاب والسنة
فالاشكال على تقدير الورود في جميع ابواب الفقه فما هو الجواب في سائر المقامات هو الجواب هنا ورابعا انه لم يعلم
من حال الراوي انه لم يكن عالما بالامارة الاخرى بل لعله كان عالما بها وانما سئل عن الاخرى المجهولة فتامل و
ثانيها ما عن الجواهر من انه لا تعارض بين المنطوقين حتى يجب تقييد كل واحد منهما بالاخر بل هو انما يكون بين
مفهوم احدهما ومنطوق الاخرى كما تقدم تقريره فكيف يقيدون احدهما بالاخر والجواب ان هذا يرجع
الى المناقشة في التعبير فانهم يسلمون ان التعارض انما هو بين ما ذكر ويقيدون المنطوق بالمفهوم عكس
ما يفعله القدماء وقد نبهنا عليه بالتعبير المتقدم الا ان الحاصل لما كان هو الجمع بين المنطوقين عبروا عنه
بتقييد احدهما بالاخر تسامحا كما قد يتسامحون في التعبير عنه بتخصيص كل واحد منهما بالاخر كما في الرياض وثالثها
ما عن الشيخ المرتضى من ان مقتضى جمعهم بين العلامتين تركبهما حتى تكون الامارة هي المركبة منهما وتركب الامارة
من الجزئين المتدرجين في الوجود محال اذ يعدم احدهما قبل وجود الاخر فلا يجتمع معه في الوجود وهو واضح و

الاخرى الغير

واضح والمفروض انه قد يحصل التفاوت بين الامارتين في المقام فيحصل احديهما في مقدار من المسافة ثم تحصل
الاخرى في مقدار اخر منها والجواب ان الجزاء انما هو تقييد احديهما المتاخرة في الحصول بالاخرى المتقدمة وهو حاصل مع المتاخرة
بل نفس احديهما اذا حصلت بقيت مستمرة الى ان تحصل الاخرى في الوجود فكيف يصح القول بانعدامها
ولا يعتبر بقاؤها بتمام اجزائها المتعاقبة بحسب الزمان بل يكفي في التركب مقارنة جزء منها بالاخرى في وجود
اول جزء منها وقد يذكر لترجيح الجمع الذي ذهب اليه المتاخرون وجوه مقامية مرجحة له على الاول احدها
ما عن البهبهاني وجماعة من دعوى تلازم الامارتين في الحدوث غالبا فلا يحصل التفاوت بينهما بحدوث
احديهما قبل الاخرى الا نادرا فلا يشمل اطلاق الاخبار السابقة صورة التفاوت ولا تكون داخلة فيه ولا
مرادة منه فاذا كان بينهما التلازم فذكر احديهما منفردة يغني عن ذكر الاخرى فالتفريق بينهما انما هو
بحسب اللفظ والا فحيث يذكر احديهما فالاخرى مرادة وحاصله عدم انصراف الاطلاق الى صورة التفاوت
ولا ينافي الاطلاق افادة اداة الشرطية العموم في الا[illegible] لان العموم المستفاد منها انما هو العموم في الازمان
والعبرة في الاطلاق انما هي بلفظ العلامة وهو مطلقة قطعا وفيه بعد تسليم الملازمة الغالبية بينهما
في الحدوث ان غلبة الملازمة الوجودية بمجردها لا عبرة بها في الانصراف الا اذا اوجبت الغلبة في الاستعمال
وهي ممنوعة بل هي عين الدعوى كيف ولو ثبتت الغلبة المذكورة لامكن التمسك بتبادر المقيد من المطلق
ولم اعرف من المتاخرين من يتمسك به هذا مع ان دعوى غلبة الاستعمال في مثل هذه المسئلة بعيدة فتامل
وثانيها انه لا بد في هذا المقام من تقييد المنطوق بالمفهوم الراجع الى تقييد كل واحد من المنطوقين بالاخر
وان كان عكسه الراجح نوعا للتلفظ بالمفهوم في رواية عبد الله بن سنان كما عرفت وفيه ان تعين
هذا الجمع انما يمكن اذا كان المفهوم في رواية محمد بن مسلم ايضا ملفوظا والواقع خلافه فهنا مفهوم واحد
وثلثة مناطيق فيدور الامر بين تقييد مفهوم ومنطوق بمنطوقين وتقييد منطوقين بمفهوم ومنطوق والاول
اولى لوضوح ان ارجاع ظاهر واظهر الى اظهرين اولى من العكس وبالجملة لم يفد ما ذكر ترجيحا لمذهب المتاخرين
وثالثها ان المفهوم وان كان بحسب نوعه اضعف مدلولية من المنطوق الا انه في هذا المقام اقوى من المنطوق
فيجب تقييد كل واحد من المنطوقين بمفهوم الشرطية الاخرى وذلك لان المستفاد من الروايتين كون المراد من ذكر
الامارتين بيان التحديد لحد الترخص فيكون الملحوظ في النظر هو بيان الانتفاء عند الانتفاء والربط العدمي الخاص منهما
لانه المناسب للتحديد الذي لا بد فيه من انتفاء المحدود كلما انتفى الحد وان لم يعتبر هذه الكلية في جانب الوجود عند

الوجود فى بعض المقامات كالتحديد الى انا فصل وح يكون دلالة اللفظ على المفهوم فى المقام اقوى من دلالته على المنطوق و
ان كان بحسب النوع دلالة الشرط على الربط الوجودى الخاص المستلزم للانتفاء عند الانتفاء اقوى ومنه يعلم انه لا حاجة
الى ما حكى عن الاردبيلى من منع دلالة اذا على معنى الشرط بل هو لمجرد التوقيت يستعمل استعمال الشرط مع ما فيه من
ضعف المنع المذكور لما قرر فى محله وفيه ان هذه الاستفادة من اين حصلت ولا شاهد عليها ولو لم يكن الشاهد
على خلافه لكون السوال عن انه متى يقصر فيدل على ان الاعتناء فى الجواب بالربط الوجودى ازيد مع انه لم يظهر فائدة
فى ارادة التحديد تامة بان الانتفاء عند الانتفاء مع ان المسئول عنه هو ان التقصير متى يجب ان يوجد ولو سلم
كون المراد ما ذكر لكان اللازم الدلالة عليه بما هو اقوى دلالة اعنى التصريح بالمفهوم لفظا لا التعبير بخلافه الموهم
بخلاف المقصود الاهم ورابعها انا لم نتعقل مذهب القدماء فان الواقع لا يخلو من احد امور الاول ان يتساوى
الامارتان فى الحصول دائما وح لا معنى لدعوى استقلال كل واحدة منهما فى كونها امارة ولا يبقى ثمرة للنزاع
فى الاستقلال والجزئية مع كون ما ذكر خلاف الوجدان ايضا الثانى ان يكون احديهما المعينة متقدمة
فى الحصول دائما وح لا معنى لجعل المتاخرة علامة بل العبرة بحصول المتقدمة لانها العلامة الكاشفة دائما
وهذا ايضا خلاف الوجدان الثالث ان تختلفا فى التقدم والتاخر ولو نادرا ولا تظهر الثمرة مع التساوى
وانما تظهر فى صورة الاختلاف وح بما ان احديهما بعينها خارجة عن حد الاعتدال لان المفروض كونهما
طريقين ومارتين لمكان خاص هو الشرط الحقيقى للقصر كما تقدم فح يقع التعارض بين الامارتين فمدلول
المتقدمة حصول الوصول الى تلك المكان بحصولها ومقتضى المتاخرة عدم حصوله بعد فتتساقطان فيرجع
استصحابا بقاء وجوب التمام الى اليقين بحصولهما الموجب لليقين بالوصول الى تلك المكان او التجاوز عنه
وفيه ان ما ذكر انما يجرى ويصح اذا لم يذكر الامارتان فى الاخبار بطريق القضية الشرطية والمذكور خلافه
فح يقع التعارض بين دليلى الامارتين فلا بد من علاج هذا التعارض ولا باحد الوجوه المتقدمة نعم لو لم يمكن
الجمع بينهما او لم يترجح فى النظر شئ من جمعى القدماء والمتاخرين وحصل التوقف فى مقام الاجتهاد وصلت النوبة
ح الى الاصل فى مورد تعارض الامارتين وتساقطهما فالاصل لا يكون مرجحا لجمع المتاخرين بل هو مرجع بعد التوقف
فى مقام العمل فالرجحان النوعى لجمع القدماء باق على حاله ولم يحصل مخرج عنه وقد مر فى وجه النظر فى الرد على الجمع
الثالث ما يوضح معقوليته مذهب القدماء ثم لو سلمنا كون ذى الامارة المكشوف عنه مكانا واحدا شخصيا
لكان مذهبهم معقولا ايضا وتوضيحه يعرف مما ذكروه فى حدى الكر المشهورين من الوزن المعروف والاشبار

ووجه

على الوجه المذكور

والحاصل ان مقتضى التحديد لو سلم كونه المراد كون المفهوم قويا فى المدلولية واما كونه اقوى من المنطوق فيها فهو اول الدعوى بل عرفت ما فيها على انه لو كان المراد هو التحديد فمقتضى الحكمة هو التحديد التام الجامع المانع المقتضى للاعتناء بشان المدلول منطوقا ومفهوما فيتساويان ح فى المدلولية ثم معنى التحديد ليس بيان الانتفاء عند الانتفاء بل معناه هنا هو المنع عن جواز الاتمام عند وجود الامارة

بل ادعى التجربة في زيادة على الاول بمقدار يستلزم الزيادة الدائمية

والاشبار الثلثة ونصف شبر حيث ان التحديد الثاني قد يساوي التحديد الاول وقد يزيد عليه على ما ادعي
من التجربة ولا يبعد تحديد الشارع الكر بالثاني مع انه قد يزيد على الاول انما هو لاجل التسهيل على العباد لاجل
تعدد طريق معرفة الكر بما يكون مع الانسان من شبر فالكر مقدار خاص من الماء لا يزيد ولا ينقص وهو الف
ومائتا رطل بالعراقي ولمعرفته طريقان احدهما التقدير بالوزن وثانيهما التقدير بالمساحة وهو قد يساوي
الاول وقد ينجر الى الزيادة ولا ينجر الى النقصان عن مقدار الكر ابدا فالاختلاف بينهما انما هو في الزيادة
والتساوي وفيما نحن فيه كذلك فان المكان الخاص المكشوف عنه بالامارتين شيء واحد شخصي
لا يزيد ولا ينقص ابدا فانهما حصلتا ابدا كشفت عن حصول الوصول اليه فالاختلاف بينهما انما
هو في الزيادة والتساوي بالنسبة الى ذلك المكان المحدود ونقصان الحاصلة اولا انما هو بالنسبة
الى المتاخرة لا بالنسبة الى المكان ولا يصح جعلهما امارة والسر في جعل الامارتين انما هو التسهيل
اذ قد لا يوجد حس الباصرة ولا من يعتبر اخباره بخفاء الجدران وقد لا يوجد حس السمع ومن يعتبر اخباره
بخفاء الاذان او يوجد وليس وقت الاذان ولا ريب ان جعل الامارات المتعددة يوجب من التوسعة و
التسهيل ما لا يوجبه جعل واحدة والحاصل انه ان ادعى وجوب المصير الى جمع المتاخرين لعدم معقولية
جمع القدماء فقد بينا معقوليته وان ادعى تعارض الامارتين مرجحا للتساقط في مورد الاختلاف والرجوع
الى الاصل فالكلام فيما نحن فيه في اثبات حجية الامارتين وفي كيفية حجيتهما هل هو بطريق الاستقلال او
الجزئية فلا بد اولا من اعمال احد الجمعين فما هو الاقوى ... الثاني الا دعوى
استلزام الاول لشيء غير معقول وقد عرفت فسادها نعم يبقى دعوى التوقف في ترجيح احد الجمعين على الاخر
ولما كان مورد الاختلاف هو مظهر الثمرة بين الجمعين فلا بد فيه من الرجوع الى الاصل فتامل وقد رجح
الفاضل الاستاد دام ظله فاضلنا هنا مذهب المتاخرين بالوجوه المذكورة وقد عرفت فسادها ثم ان حرر التحقيق
الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام كما مر مرارا واضح ثم انه اذا بني على الرجوع الى استصحاب التمام في مورد الاختلاف
ذهابا الى حصول الامارة الاخرى حتى اذا حصلتا كلتاهما وجب القصر فلازم ذلك الرجوع الى استصحاب القصر في
ذلك المورد رجوعا مع انه ان تم الاجماع المدعى على ان حكم المحل الواحد لا يختلف اتماما وقصرا فلا بد اما من
الالتزام بالقصر في ذلك ذهابا ورجوعا كما هو مذهب القدماء او الالتزام بالاتمام فيه في الحالتين كما
هو مذهب المتاخرين فالعمل بالاستصحابين المذكورين فيه خرق للاجماع المركب فيجب الرجوع الى الطرح قوله

الامام بانه خالف انه عليه في الشبهة الحكمية ولو في وجه يجوز له الا فتامل جدا واما مستند القول السابع فسياتي في الفروع الامر الخامس في فروع المسئلة الاولى في انه اذا فقد احدى الامارتين او كلتاهما فهل يجب التقدير ام لا فنقول اولهما ان يلاحظ بالنسبة الى المسافر كان لا يكون له حاسة البصر فيرى الجدران او خفائها وحاسة السمع حتى يسمع الاذان او يخفى عليه او شيء منهما فيحس شيئا منهما مع وجودهما او احديهما وعدم مصاحبة الحاسر الذي يعتبر حسه فح يجب تقدير الحاسة المعتدلة له ولو على تقدير القول بموضوعيتهما والا وجب القول بوجوب القصر عليه بمجرد الخروج من البلد ولا يلتزم به احد من القائلين باعتبار الامارتين ولو من باب الموضوعية من القدماء والمتاخرين وذلك لان مرادهم من اعتبار احد الخفائين او كليهما هو اعتبار الخفاء الحاصل بالضعف في الارض والابعاد من البلد كما هو الظاهر من الاخبار ايضا لا الخفاء الحاصل من فقد الحاسة ثانيهما ان يلاحظ بالنسبة الى جدران البيوت والاذان فاذا فقد احد هذين من الامرين او كلاهما فهل يجب تقدير وجود الفاقد ثم اعتبار الخفاء بالنسبة اليه او يجب تقدير احدهما لو فقد كلاهما على المذهبين واما مع وجود احدهما فيعتبر الخفاء بالنسبة اليه ولا يحتاج الى تقدير الفاقد او التفصيل بين المذهبين في ان بفقد فان فقد الامرين [illegible] الى مذهب المتاخرين لاعتبارهم خفاء الامرين جميعا واحدهما على مذهب القدماء لاكتفائهم بخفاء احدهما عند وجودهما وان فقد احدهما دون الاخر قدر الفاقد على مذهب المتاخرين دون القدماء لما عرفت وهذا هو الانسب بالمذهبين الا انه يظهر من العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى كما حكى وصاحب الرياض الاكتفاء بالموجود [illegible] بتقدير مطلقا مع فقدهما فالظاهر انه لا يقول به الاصحاب لانه يرجع الى انكار الاشتراط بالشرط المذكور وعدم اعتباره عند فقدهما بل يجب القصر بمجرد الخروج من المنزل وينحصر الشرطية في صورة وجودهما وهذا تفصيل خارج عن الاقوال المتقدمة لا قائل به ظاهرا ومناف لما هو الظاهر من الاخبار من طريقية الامارة فان المكان الخاص البعيد من المنزل والبلد بمقدار خاص لا ينعدم بفقدان الجدار او الاذان وهو واضح وحيث ان الامر في انه طريقية منحصر في الخفائين لا بد من تقديرهما او واحدهما على ما ينضح اذ لا امارة ثالثة في البين بالاجماع فنقول اما عدم لزوم تقدير المعدوم عند فقد احد الامرين على مذهب القدماء فكانه المسلم عند الفريقين لما عرفت الا انه استشكل الفاضل الاستاد بانه انما يتم اذا حصل خفاء الموجود لانه لو قدر المعدوم ح لكان اما مساويا للموجود فلا ريب في حصول المعنى عنه او متقدما في الوجود فلا ريب في سبق سبب القصر او متاخرا فيه فلا ريب ان المتقدم هو السبب وقد حصل فعلى التقادير لا يلزم التقدير واما اذا

فيه تفصيل فان للفقدان وجوها بها يختلف حكمه

والوحيد البهبهاني

وجوب تقدير المعدوم

الذي اعتبر بعده منه

اذا لم يحصل خفاء الموجود فيشكل عدم لزوم التقدير ح اذ المفروض عدم خفاء الموجود بعد فيحتمل انه لو قدر وجود
المعدوم يحصل خفاؤه فيجب الفصح فكيف يتم ح وينتظر خفاء الموجود وقيمته مع عدم الاخولاد بل على لزوم
تقديره على مذهب القدماء راسا حتى يختبر بعد تقديره وجوده انه يحصل خفاؤه قبل خفاء الموجود ام لا فانه يثبت
لزوم التقدير واما لزوم تقدير احدهما عند فقدهما على مذهب القدماء فقد عرفت وسيأتي انه لا بد منه للاجماع على
عدم طريقية امارة ثالثة واما لزوم تقدير الفاقد عند عدم احدهما على مذهب المتاخرين فوجهه الجمع المذكور
من تقييد المنطوق بالمفهوم اذ يكون ح حصول خفاء الموجود كحصول احد جزئي السبب المحتاج الى تقدير المفقود
حتى يكمل الشرط بل لما كان الشرط في الحقيقة عندهم في صورة الاختلاف مع وجودهما هو المتاخر فلا بد من مع تقييد بالمتقدم على ما تقدم
اختبار المعدوم بالتقدير حتى يعلم انه متاخر حصولا ام لا واما عدم لزومه عند جماعة المتقدمين فلعله كما عن
الشيخ المرتضى لما ذكرنا في اول الترجيحات لجمع المتاخرين من دعوى [illegible] عند وجودهما
بحيث يكون صورة الاختلاف خارجة عن منصرف [illegible] فيكون حكمها مسكوتا عنه [illegible] فح لا يلزم
تقدير المعدوم اذ لا يجب تقديره بعد فرض وجوده مساويا للموجود بحكم الغلبة [illegible] التقدير [illegible] آخر لعدم
لزوم التقدير وهو ان التعارض بينهما في صورة [illegible] ما ذكره المتاخرون واما
مع فقد احدهما فلا يحصل التعارض الا بعد التقدير [illegible] لزوم [illegible] ماذكر وقيد ان كون
الخفائين امارة ان اختص في الاخبار بحال وجود الامرين فيكون التقدير [illegible] وان عم حال الوجود
والعدم فلا يختص بصورة فقدهما كليهما ووجه ثالث [illegible] الجواهر [illegible] لان التقدير في
عادم الجدران او الاذان انما هو بحد الانسان والوسط منهما فيما يوجدان فيه مختلف ايضا فتقدير الفاقد
متوسطا كما يمكن ان يجعل متقدما او متاخرا حتى يحصل الاختلاف يمكن ان يجعل مساويا للموجود حتى لا يحصل الاختلاف
ومع جواز تقدير المعدوم متوسطا مساويا لا وجه للعدول الى غيره ومعه فالموجود الحاصل يغني عنه وبالجملة
لعل الاقوى عدم لزوم التقدير على المذهبين واما اذا فقد الامران كلاهما كمحلة البدوي ونحوها فقد عرفت
ان عدم التقدير مطلقا خلاف ظاهر الاصحاب وان حكي عن الشهيد الثاني في روض الجنان انه ذكر لزوم التقدير
ح احتمالا الا انه مجرد احتمال مضافا الى انه حكي الاسناد دام ظله انه لم يجد ذكر هذا الاحتمال فيه وبالجملة فلا خلاف
ظاهرا في لزوم اصل التقدير وانما الاشكال في الدليل الدال عليه فان التقدير مع عدم وجود الامرين
خلاف الاصل ولهذا لم يعتبر المشهور التغير التقديري في باب تغير الماء باحد الاوصاف والسماع التقديري

في المأموم خلف الامام القارى ونحوهما من نظائر المقام فقد استدل في محكي الحدائق بالآية الشريفة
واذا ضربتم في الارض بان الآية انما دلت باعانة تفسير الاخبار السابقة لها على ان وجوب القصر انما هو
بعد الضرب في الارض الى الحد المرخص هذا حاصل ما يحكى عنه ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف
اذ لم يستفد منها وجوب التقدير مع فقد الامرين نعم يصح ردا على القول بوجوب القصر بمجرد الخروج من
المنزل فالاولى ان يقال ان وجوب التقدير مبنى على القول بالطريقية او الموضوعية وحيث ان ظاهر
الاصحاب هو الاول فلا بد من التقدير لما عرفت من ان مدار القصر على الوصول الى ذلك المكان الخاص وهو
لا ينعدم بانعدام الامرين فلا بد في تشخيص ذلك المكان حيث فقدا من تقدير وجودهما ثم مراعاة حالهما في جهة
الطرق حتى يعلم انهما اين يخفيان حتى يعلم الوصول الى تلك المكان فانه الموضع الذي يخفى فيه الامران وبالجملة
فلولا التقدير لم يحصل العلم بذلك فهذا هو الدليل على لزوم التقدير نعم لو قلنا بالموضوعية فبعد قيام الاجماع
على عدم جواز القصر بمجرد الخروج من المنزل يمكن ان يقال ان المدار فيما اذا فقد الامران على حصول التغرب والتوحش
وهو يحصل فيما دون ذلك فلا حاجة الى التقدير ولم يخالف الاجماع الا انه ضعيف بل فاسد كما عرفت ثم اذا
التقدير فهل يقدر احدهما مطلقا او يفصل بين المذهبين فاحدهما على مذهب القدماء وكلاهما على مذهب
المتأخرين [illegible] فصل آت هنا ايضا بناء على الاكتفاء بتقدير احدهما
كما هو مقتضى مذهب القدماء او [illegible] اذ بعد تقدير احدهما تشخيصا للحد المعين وحصوله
به لا يبقى حاجة الى تقدير الآخر ولا دليل عليه حتى يعلم انهما يختلفان ام لا نعم لو حصل العلم بالاختلاف قبل
ذلك من غير اختبار فهو خارج عما نحن فيه ولعل الاقوى هنا ايضا هو ذلك على المذهبين للوجوه المذكورة
وان اتى بعض الاشكالات في الاولين ثم بعد التقدير مطلقا هل يكتفى بالظن بحصول الامارة ام لا بد من تحصيل
العلم به فالاقوى عدم الاكتفاء بالظن اذ لا دليل على اعتباره في الموضوعات مع وجود الاصل الموضوعي في المقام
وهو عدم حصول الامارة وعن صاحب الجواهر انه جعل تحصيل القطع احوط ولعل المراد ان الاحوط عدم الاكتفاء في مقام القصر
بمجرد الظن بحصولها بل لا يقصر حتى يحصل القطع به بل العلم المتيقن والا فلا معنى لكون القطع بمجرده احوط مع
حصول الاحتياط في مقام العمل قبل حصول القطع بالجمع بين القصر والاتمام كما مر مرارا وقد يستشكل في اصل
التقدير كما عن بعضهم بانه مستلزم للتخيير بين الاقل والاكثر في ابتداء وجوب القصر وهو باطل بيان الملازمة
انه لو وجب التقدير عند فقد احد الامرين او كليهما لزم الاستغناء عن جعل الامارة متعددة لان كل مكان فرض من

من الارض ان كان احدهما موجودا فيعتبر الامارة بالنسبة الى الموجود وان لم يكن موجودا فيقدر وجوده ثم
يعتبر الامارة بالنسبة اليه لان المفروض امكان تقدير كل واحد منهما في كل مكان فلم يكتف الشارع باحد
الامارتين الحاصلة دائما من وجود احدهما ومقدره ثم اذا علمنا بتعدد الامارة فاذا لزم التقدير عند فقد
احدهما او كليهما فلا محالة يكون المقدر من كل يخالف الموجود من الاخر والمقدر منه غالبا فان كان مبدأ
وجوب القصر هو السابق فالاحق لغو وكذا العكس بخلاف ما لو اكتفي بالموجود اذ يكون صورة الاختلا
ف نادرة وهو وجودهما واختلافهما في الخفاء ويمكن دعوى انصراف الاطلاق الى غيرها على ما تقدم فيرجع
فيهما الى الاصل العملي اعني تضيعا التمام الى حصول الاخيرة ومنه ينقدح الجواب عما عسى ان يورد في المقام
من ان هذا الاشكال بعينه جار عند عدم التقدير ايضا ولكنك قد عرفت مما اسلفنا من الكلام انه ليس
الجواب عن هذا الاشكال خصوصا ما اجبنا به عن رابع الوجوه [illegible] وقريب من الاشكال
المذكور ما اورده في الجواهر بما محصله انه اذا بني على التقدير وكان تقدير كل واحد منهما في كل مكان ممكنا
على ما تقدم فلا وجه لجعل الشرط احدهما لا على التعيين بل كان يتعين خصوص الاذان او الجدران سيما
مع اختلافهما وحصول خفاء الاذان قبل خفاء الجدران دائما وغالبا بخلاف ما لو لم يعتبر التقدير اذ وجه
التعدد اختلاف الامكنة في وجودهما فاريد [illegible] فاذا اجتمعا في
مكان اعتبر خفاؤهما معا لانه المتيقن ولا يقدح [illegible] المذكور ثم اجاب [illegible] بان التعدد قد يكون
للتسهيل والتخفيف في البلاد لامكنة لعدم حصول [illegible] بالتقدير [illegible] فيوكل الفرد
النادر وهو فاقدهما الى واجدهما او واحدهما والتفاوت اليسير غير قادح في التقريبات من الشارع
وثانيا بانه لم يعلق الحكم في الاخبار المتقدمة على خفاء احدهما فانه عنوان انتزاعي حصل من اتفاق جمعهما
بل علق على واحد منهما معينين وانما جمع بينهما باحد الطريقين لتعارض الاخبار ولا يخفى ما في هذين الجوابين
من النظر وثالثا بما يرجع الى دعوى التلازم بينهما على ما تقدم في اول مرجحات جمع المتاخرين كما اختاره
الوحيد البهبهاني فتامل وقد يستشكل في التقدير بوجه ثالث وهو ان التقدير لابد ان يكون على وجه
التوسط حدا انا واذانا ومكانا وزمانا ومبصرا وسامعا ونحوها فتحقق المتوسط منها لا وجود له
والشخص يختلف والتخمين في التوسط لا دليل عليه وانت بعد الاحاطة بما سبق تقدر على دفعه فلا حاجة
الى التوضيح وثالثها ان يلاحظ الفقدان بالنسبة الى امر خارج عن المسافر والامرين كما اذا

وجد الحائل بينهما وهو قد يكون عرضيا غير ارضي كالسترة الطويلة العريضة والثلوج الكثيرة المتراكمة
والظلمة والغبرة الغليظة ونحوها المانعة عن رؤية الجدران وكالريح العاصف المحرف المانع عن سماع
الاذان او ارضيا كالاشجار الطويلة الكثيرة المتقاربة والجدار الشاهق الطويل في خارج جدران — في البساتين
البيوت والقبة العظيمة ونحوها المانعة وقد لا يكون كالاتلال والربوات والجبال الصغار المانعة — كسور البلد
بقطرها عن رؤية الجدران كما اذا وقع البلد في موضع منخفض من الارض وكان جهة السفر الى ما يحول
بينهما ما ذكر او كان ما ذكر محيطا بالبلد قريبا منه فنقول لا عبرة بالخفاء الحاصل من الحائل بجميع اقسامه
لما عرفت من انصراف الاطلاقات الى الخفاء الحاصل من الضرب في الارض والابعاد من البلد لا
الحاصل مما ذكر ولو قلنا بموضوعية الخفاء ويحكى عن صاحب المدارك احتمال الاكتفاء بحيلولة الاخير
بمعنى كفاية الخفاء الحاصل منه وان لم يحصل ضرب معتد به لشمول اطلاق الخفاء لمثله وفيه ان الاطلاق لا ينصرف — يحصل منه البعد من البلد
الى مثله ولو سلم فهو مبني على القول بموضوعية الخفاء وهو خلاف الصواب ولو سلم فالواجب عليه الاكتفاء
بمطلق الحائل ولو مثل السترة والظلمة ولا اظن يلتزم به وان حكي عن بعض نسخ المدارك وعن الذخيرة
الاكتفاء بمطلق الحائل بينه وبين البيوت وان كان قليلا كالتحفظ بالتواري حتى انه لا يضر رؤيتها بعد ذلك و
قد عرفت ضعفه ثم لو سلم كفاية ما ذكر في البلد المنخفض فما الوجه في التفرقة بينه وبين المرتفع على ما يتضح
ثم نقول اذا لم يكن الخفاء الحاصل مما ذكر معتبرا فلا بد عند حصوله مما ذكر من التقدير بما لو لم يوجد لكان او
وبالارض المستوية في امثال هذه لما اذا حصل الخفاء قبل الضرب والبعد واما اذا لم يحصل ولو مع البعد
بفرسخ او فرسخين او اكثر كما اذا كان البلد موضوعا على مرتفع كربوة او نجد وكان المسافة الى جهة الانحدار
ويرى الجدران من بعد مع اعتدالها واعتدال البصر فلا ريب في خفاء الاذان قبل ذلك وفي الاكتفاء
به على مذهب القدماء وهل يجب تقدير خفاء الجدران قبل ذلك ام لا بد عند المتاخرين من الصبر الى حصول خفائهما
حقيقة فيحكى انه لا خلاف بين من تعرض للمسألة من الاصحاب في التقدير الا انه يظهر من العلامة في التذكرة خلاف
ذلك وان احتمل خلافه قال لو كان نازلا على ربوة فالشرط ما ذكرناه من خفاء الجدران او الاذان
ويحتمل خفاء الاذان خاصة وان ظهرت الجدران انتهى ويحكى عن ولده فخر الدين الجزم باعتبار خفاء
الجدران حقيقة وكيف كان فقد يقال بعدم وجوب التقدير ولو قلنا بكون الخفاء من باب الطريقية
لان البلاد تختلف وضعا بحسب علو موضعها وانخفاضه فيختلف موضع خفاء جدرانها فموضع خفاء جدران

جدران البلد الواقع في الارض المستوية يخالف بعده من البلد بعد موضع خفاء جدران البلد الواقع
على الربوة والاراضي العالية او المنخفضة فلكل واحد موضع خفاء جدران ليس للمخالف له وضعا و
قدرا ان هذا عدول عن الالتزام بطريقية الخفاء فان مقدار البعد الخاص الشخصي لا يختلف بهذا الاختلاف
الواضح وقد يقال بوجوب التقدير ولو قلنا بكون الخفاء من باب الموضوعية اذ لا ينصرف الاطلاق
الى مثل هذا الخفاء الذي لا يحصل الا بعد فرسخ او ازيد لعلو البلد وخروجه عن المعتاد وفيه ان
البلاد الموضوعة على الاراضي العالية كثيرة فلا وجه لدعوى عدم الانصراف نعم لا ينصرف الاطلاق
الى البلد الواقع على قلة الجبل الشامخ لندرته الثاني انهم اختلفوا في ان المراد من الاذان الواقع
في الاخبار هو مطلق الصوت العالي الحاصل من الانسان وخصوص صوت الاذان او مع تميز فصوله فعن
الشهيدين في الذكرى والروض ان المراد من سماع الاذان سماع مطلق الصوت العالي سواء كان المسموع
اذانا ام غيره ومال اليه فيما حكى شارح المفاتيح وصاحب الجواهر وجماعة وذلك لكون الاذان كناية
عن الصوت العالي حيث تعارف من الصدر الاول الى الان بتاديته لاعلامه بالصوت العالي لاستحباب
رفع الصوت به فكان الصوت العالي لازما وعنوانا داديا له ... به في هذه الاخبار فيكون ذكر
الاذان بخصوصه فيها من باب المثال لانه ظهر افراد ما يؤدي بالصوت العالي ... الصوت
العالي هو الذي يقارب خفاؤه خفاء الجدران فلو اعتبر الخفاء تميز فصول الاذان بخصوصه لبعد عنه
بكثير لحصول خفاء التميز قبل حصول خفاء صوت الاذان فضلا من خفاء ... فيلزم التفاوت
الغير المتسامح فيه بين الامارتين وهو بعيد ولان استصحاب التمام هو الاصل اذا شك في المراد من سماع
الاذان لاجماله وتردده بين الامور الثلثة حتى يخفى الصوت بجميع مراتبه ومن اصله ويرد الاول انه
لا قرينة هنا على ارادة المعنى الكنائي مع ظهور اللفظ في سماع صوت الاذان بخصوصه والحوالة في جعله بخصوصه
دون غيره او مطلق الصوت مع اشتراكهما ظاهرا في افادة المقصود على الشارع ولا مجال للقياس والاستحسان
عندنا في الاحكام التوقيفية مع انا لا نسلم صيرورة الاذان كناية عن مطلق الصوت العالي في عرف
الاخبار المذكورة اذ لم يوجد استعماله في المعنى الكنائي في غير هذا المقام في شيء من الاخبار حتى يحمل
فيما نحن فيه عليه فانه في اللغة بمعنى الاعلام وشرعا هو الالفاظ المعهودة فاللازم هو الحمل عليها و
يرد الثاني انه لم يثبت عدم تقارب خفاء صوت الاذان لخفاء الجدران مع تكيفه وافترانه بالصوت العالي

المعتاد وبعد ثبات انه لا اجمال في مفهوم اللفظ حتى يرجع الى الاصل بعد ظهوره فيما ذكرنا ومجرد احتمال
كون المراد هو مطلق الصوت لا ينافي الظهور وقد ذكر الاستاد دام ظله في رده ان التمسك به انما
يحسن لو كان الشبهة مصداقية والاجمال هنا على تقدير التسليم انما هو في مفهوم اللفظ ويدور الامر
فيه بين الاقل والاكثر والاول هو المتيقن فيرجع في الزايد الى اطلاقات القصر وقد لا يخفو ما فيه من النظر فتامل
فاذا تبين ضعف القول المذكور فيدور الامر بين الاخيرين ولكن الاقوى هو كفاية خفاء صوت الاذان في
القصر وسماعه في الاتمام وان خفي عليه تميز فصوله لصدق سماع الاذان اذا سمع صوته وعلم بمجرد
السماع لا بالقرائن الخارجية ان المسموع اذان وان لم يتميز خصوصيات فصوله فالمدار على سماع صوت
الاذان بحيث يتميز عنده من صوت الدعاء وغيره لا تميز اجزائه كل واحد منها عن الاخر كما انك اذا رايت
زيدا من بعيد وميزته عن غيره ويصح ان يصدق انك رايت زيدا وان لم تميز بين اجزاء بدنه وقد اختار هذا
القول صاحب [illegible] الجعفرية وغيره فيما حكي ويظهر ثمرة الفرق بين القولين فيما اذا علمنا بان الصوت العالي
المسموع من بعيد ليس باذان فيجب التقصير عند الاحتياج اليه على القول الثاني دون الاول لان المعرض
وجود الاذان المراد به الصوت [illegible] وبما ذكرنا يظهر ضعف القول الثالث ايضا كما عن
الصيمري من كفاية خفاء تميز [illegible] في القصر وتميز الفصول في الاتمام استنادا الى المعتبر الظاهر من الخبر خفاء
نفس الاذان متحصل من تلك الفصول فاذا لم يتميز بعضها عن بعض فقد خفيت واذا خفيت خفي الاذان لانه
عبارة عن مجموعها وذلك لما عرفت من صدق سماع الاذان اذا سمع صوته مع عدم التميز على انه لو كان
المعتبر هو خفاء نفس الاذان على الوجه المذكور لكان الواجب عليه الاكتفاء بخفاء حروف كل فقرة اذا لم يتميز
الحروف بعضها عن بعض وهو اول مرتبة الخفاء ويحصل بادنى بعد من المؤذن ويحصل التفاوت الفاحش
بينه وبين خفاء الجدران ولا اظن احدا يلتزم به فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الاظهر الاقوى في النظر
هو الاعتبار بخفاء صوت الاذان بحيث لا يتميز عند المسافر الاذان عن غيره وان سمع صوتا مرددا
بينه وبين غيره ولا عبرة بالعلم بانه صوت الاذان بالقرائن الخارجية عن نفس الصوت ككون الزمان
اول الوقت مثلا لعدم صدق سماع صوت الاذان من حيث انه صوت الاذان فتامل ولكن لا ريب في
ان الاحوط ترك القصر عند الاقتصار عليه حتى يخفى الصوت مطلقا وان علم بانه ليس بصوت اذان
وان اراد الصلوة فالاحتياط هو الجمع كما مر مرارا الثالث ان المعتبر في الاذان سامعا ومسموعا هو المتوسط

التوسط والاعتدال دون خارق العادة افراطا او تفريطا وان كان للاعتدال ايضا عرض عريض بحسب الاشخاص فلا عبرة بسماع من كان سمعه خارجا عن العادة في الحدة وخلافها ولا بصوت من كان صوته خارجا عنها في العلو والانخفاض بل العبرة بالمعتدل منهما كما في جميع التحديدات الشرعية في نظائر المقام سواء كان محل الاذان بلد ام قرية فاذا اذن مؤذن معتدل الصوت باعلى صوته في قرية كان المعتبر خفاءه ولا يقال انه خارج عن المعتاد في القرية اذ لا مدخلية لها في ذلك فلا يعتبر في الاعتدال المكان من حيث كونه قرية او بلدا وان اعتبر فيه من جهة اخرى سياتي ثم البلد الذي يقع فيه الاذان قد يكون متوسطا فما دون وقد يكون كبيرا وقد يكون خارقا للعادة في الاتساع اما الاولان فان كان لهما ماذنة معينة مرتفعة يعتاد وقوع الاذان فيها في الوسط كما في اكثر البلاد الاسلامية فيكفي خفاء الاذان الواقع فيها لصدق خفاء اذان المصر ولا يعتبر تقدير وقوع تلك الماذنة في اخر البلد اللهم الا ان يدعى خفاءه في البلد الكبير في حيزه فلا بد من تقديرها فيه وهو في محل المنع خصوصا لو كانت الماذنة مرتفعة ولم يكن البلد مائلا الى الافراط في الكبر بل عد كبيرا عند العرف كبيرة النظائر وان لم تكن فالمعتبر خفاء الاذان الواقع في اخر البلد من ناحية المسافرة لا الواقع في الاخر من الطرف المقابل ولا الواقع في الوسط اذ قد يتفق مثل هذا الاذان عند الخروج من البلد ولو كان متوسطا خصوصا اذا وقع في الاخر المقابل فلو حد الترخص به لزم القصر عند الخروج وهو فاسد لما مر مرارا من ان المعتبر هو خفاؤه الحاصل من البعد من البلد لا مثل الاذان وعلى هذا فلو فرض في البلد الكبير او مطلقا خفاء اذان الماذنة عند الوصول الى اخر البلد او قبله فلا بد من اسقاط مثله في المقدار من خارج البلد كما لو خفي اذا انها عند البعد منها في داخل البلد بالفي قدم مثلا فلا بد من اسقاط مثل الالفين من خارج البلد ويحد الترخص بالوصول الى اخر الخط المقدر بالالفين وهكذا واما الاخير فالمعتبر فيه خفاء اذان محلته لانها بمنزلة البلد الكبير او المتوسط فيجري فيها التفصيل المتقدم وعن صاحب الحدائق الحاقه بالاولين وان اعترف بان ما ذكرناه هو المسلم بين الاصحاب استنادا الى لزوم صدق خفاء اذان المصر وسماعه ومثل هذا البلد لا ريب في كونه مصرا ولو لم يكن اكمل افراده واظهرها فمن خفاء اذان محلته اذا لم يخف عليه اذان محلة اخرى لا يصدق عليه انه خفي عليه اذان مصره فلا بد من الخروج من تمام البلد والبعد عنه بمقدار يخفى عليه اذان اخر البلد من ناحية المسافرة حتى يصدق خفاء اذان مصره والا ما ورد في بعض الروايات من انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة مع انها كانت في ذلك الزمان بمقدار اربعة فراسخ

متى يدخل في اطلاق المصر

فيقصر اذا خفي عليه اذان محلته بالبعد عنها كما ذكروا ان كان في داخل البلد سائرا في سائر المحلات حيث اقتضاه ناحية المسافرة

كرواية غياث بن ابراهيم الناصر

او زيد ويرد الاول ان الكلام في البلد الخارج عن العادة لشدة اتساعه وعظمه بحيث لا يدخل تحت الاطلاق
لندرة وجوده وعدم انصراف اللفظ اليه فالكلام في الفردية لا ينافي عدم انصرافه اليه اذا كان نادرا كما اذا
كان طول البلد عشرة فراسخ او ازيد لندرة مثله فالواجب تقديره بالمتعارف فاذا كان طول محلته فرسخا مثلا
وخرج منها وبعد عنها بحيث خفي عليه اذانها فهي بمنزلة بلد بعد عنه وخفي عليه اذانه فيجب عليه القصر وان
لم يخرج من البلد كما اذا اقتضى جهة المسافرة سيره سائر المحلات نعم لو كان ساكنا في اخر المحلات وكان ناحية
المسافرة من خارجه اعتبر خفاء الاذان من خارج البلد لا لاجل انه خارج عن المحلة ويرد الثاني ان الذي يظهر
من التواريخ ان الكوفة يومئذ كانت قرى متصلة بعضها ببعض ولا ريب ان المعتبر خفاء اذان القرية
ولم يعلم انه كان منزله في اخر القرية [illegible] بل الظاهر انها كانت مستطيلة قليلة العرض فلعله كان يخرج
من ناحية العرض ولو سلم انها كانت بلدا واحدا فالبلد الذي يكون بمقدار اربعة فراسخ بعد من البلدان
الكبار بكثرة وجوده لا خارقا للعادة ولو سلم انها كانت خارجة عنها فالرواية على خلاف مطلوبه ادل
لدلالة ظاهرها على وجوب القصر بمجرد الخروج فلا بد له من تاويله بما لا ينافي الاجماع على اشتراط خفاء احد الامرين
وعلى ما ذكرنا [illegible] حاجة الى [illegible] المذكور لدلالتها على انه كان عند الخروج يصل الى حد الترخص لخفاء اذان
محلته عند ذلك وتبين مما ذكرنا ظهور حال القرى المتصلة اذا لم تعد بلدا واحدا باتصال سككها وان قربت
ونحوهما وكذا حال البلد المنقسم بقسمين بنهر كبير كالدجلة والفرات او بالخربة ونحوها وكذا حال القرية كبيرة كانت — وان جمعها اسم واحد
او صغيرة ولذا من اقام وحده او مع عدة [illegible] في مكان من البوادي فانه يعتبر خفاء اذانه من عند بيته او
مطرح قمامته وملعب صبيانه وفيه احتمال تقدير القرية او البلد واحتمل فيه الفاضل الاستاد وجها آخر و
هو عدم الاعتبار بخفاء اذانه لان ذلك المكان ليس بمصر ولا قرية وفيه نظر والاقوى هو الاول كما اختاره — فلا ينصرف اليه الاطلاق فلا حد ترخص له
ايضا السابع المعتبر في الجدران ايضا مبصرا ومبصرا هو الاعتدال والتوسط على نحو ما تقدم فلا عبرة برؤية
حديد البصر جدران البيوت ولا بخفائها من بعد عن ضعيف البصر ولا بالجدران الشاهقة الشامخة ولهذا لا عبرة
باعلام البلد والقباب العظيمة والمنارات المرتفعة الشاهقة الواقعة فيه لخروجها عن جدران البيوت وتواريها عن تواريها — ولا بالبساتين والمزارع حول البلد
وكذا لا عبرة بسور البلد وان اعتدل لخروجه ايضا عن جدران البيوت ولهذا وجبنا التقدير سابقا عند وجوده
وكذا لا عبرة بالجدران المنخفضة الخارجة عن العادة فلو خرج شيء من ذلك عن الاعتدال افراطا وتفريطا
قدر بالمعتدل المعتاد لانه المنصرف اليه عند الاطلاق والمعتبر في الرؤية والخفاء مع الاعتدال هو رؤية

رؤية صورة الجدران بحيث يتميز عنده الجدران عن غيرها وخفاؤها بحيث لا يتميز عنده لصدق تواريها
عنه ح لا رؤية شبحها وسوادها وخفائه عنه وفاقا للشهيد الثاني وغيره واستشكل فيه في رياض [illegible] مستندا
الى ان المتبادر من النص والفتوى خفاؤها اصلا لا خفاء صورتها خاصة واستشكل في الاذان ايضا ويندفع الثاني
ان عبارته في الرواية غير ظاهرة في خفاء صورة الاذان لو لم تكن ظاهرة في خفائه اصلا من جهة العطف على صورة الجدران
بل هو مناسب للكلام ويندفع الاول ان المتبادر من خفاء الجدران خفاء شكلها وصورتها العارضة لشخصها
واما سوادها العارض لها بعد البعد عنها الذي لا يرى الا بعد البعد عنها بمقدار كثير فهو امر عارض لها بعد
اعتبار البعد الزائد عن البعد الذي لا يرى به شخصها وصورتها فهو امر خارج عن الجدران بالمرة اذ لا يرى
القريب منها بالمرة مع رؤية صورتها ومن هنا يقدح وجه اخر لعدم اعتبار الشبح وهو لزوم التفاوت الكثير
الفاحش بين الامارتين لان السواد قد لا يخفى في الارض المستوية بعد البعد بفرسخين واكثر كما يشهد به
الوجدان اللهم الا ان يراد بالشبح والصورة معنى اخر فح لو لم يرجع النزاع لفظيا فلا بد في اعتبار خفاء
الشبح وكيف كان فلا ريب ان الاحوط الصبر الى خفائه خامس في ان اعتبار حد الترخص لاي مسافر
يكون فهل يكون شرط الوصول الى حد الترخص لكل مسافر ولو كان هائما [illegible] او كثير السفر او
عاصيا بسفره ممن فقد شرطا من شروط القصر او يكون لمن اتم [illegible] في بلده خاصة او يكون
لمن اتم لكونه قصد الاقامة في غير بلده او يكون لهما ولمن اتم لكونه بقي في بلد [illegible] ثلاثين يوما مترددا في
الاقامة فهذه وجوه اربعة فاما الاول فلم يوجد قائل به من الاصحاب [illegible] ذكره الشهيدان
احتمالا مضافا الى ما دل من الاخبار المتقدمة في مثل الهائم والعاصي على انهما يقصران متى زال عنهما المانع مثل
رواية عمار حيث قال في اخرها فاذا مضوا فليقصروا وتقييده بالتجاوز عن حد الترخص يحتاج الى
الدليل ورواية محمد السياري حيث قال في اخرها فاذا رجع اليها قصر بناء على تفسير الجادة بالطاعة ومثل
قوله في صحيحة ابي ولاد فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير وغيرها هذا كله مضافا الى عدم شمول
الاخبار المتقدمة في هذا الشرط لمثل الهائم والعاصي اذا زال المانع لا بالاطلاق ولا بالعموم كما لا يخفى على من
تاملها وبالجملة فالواجب على الهائم واخوته القصر متى زال عنهم المانع عن القصر اذا كانوا تجاوزوا عن حد
ترخص بلدهم وقصدوا المسافة بعد زوال المانع ولا يعتبر لهم الوصول الى حد الترخص الموجود والمقدر
في اثناء السير بضرب جديد في الارض واما الثاني وهو اختصاص هذا الشرط في حق من اراد المسافة

من وطنه فهو محكي عن النراقي استنادا الى عدم شمول اخبار هذا الشرط لغيره بوجه من الوجوه واما التمسك
باستصحاب التمام فهو مبني على الشك في شمولها له ولا شك في عدم شمولها لاختصاصها بالمسافر من الوطن نعم
يشمل المسافر من غيره ادلة وجوب القصر على المسافر مطلقا فالواجب على المسافر من غيره القصر مطلقا وان
كان مجددا للسفر كالمقيم والمتردد ثلثين وقضيته ان عدم شمولها لغير المقيم والمتردد مسلم لما عرفت واما عدم
شمولها لهما فممنوع لما ياتي وكذا التفصيل في التمسك باستصحاب التمام واما الثالث وهو اعتبار هذا الشرط
في المسافر من الوطن ومن بلد الاقامة فالاول منهما هو الفرد الواضح والقدر المتيقن من الاخبار السابقة وهو
معاقد الاجماعات فلا يهمنا في هذا المقام النظر فيه والاستدلال عليه وانما المهم الكلام والنظر في الحاق الثاني بالاول
فعن كشف الغطاء وجماعة الحاقه به بل ادعى الفاضل الاستاد شهرته بين الاصحاب بقرينة ما سياتي من ان المقيم ثم
اذا تردد في اثناء الاقامة بما دون [illegible] وكيف كان فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة حيث ان قول السائل
يريد السفر لا يختص بالسفر من منزله ووطنه بل هو مطلق شامل له وللسفر من بلد الاقامة ولا يتبادر منه خصوص الاول
حتى ينصرف الاطلاق اليه فان قلت قول الرجل يريد السفر ظاهر في الارادة العزمية المسبوقة بالسفر المتقدم لاسيما الغريب ومن
يريد السفر من بلد الاقامة مسبوق به فلا يدخل تحت [illegible] لاسيما اذا لم يبق فيه الا بمقدار اتمام صلوة واحدة لصدق
المسافر عليه فيه لا حين الاقامة [illegible] لامر يريد السفر وان انقطع سفره السابق شرعا قلت مع فساد ما ذكر لزوم اختصاص
حد الترخص بمن لم يسافر من وطنه مدة مديدة [illegible] منه السفر الغريب خصوصا فيما دون العشرة من وصفه انه مبني
على ملاحظة [illegible] بشرط [illegible] وعدم التجاوز عن الاقامة عشرة ايام والا فلا ريب في صدق ارادة السفر وحدودها
فيمن اقام في بلد لغرض من الاغراض غير التوطن مدة متمادية ثم خرج فيتم المطلوب فيمن لم يقم فيه الا عشرة او اقل
لو سلم عدم شمولها له لعدم القول بالفصل ولا يعكس الامر لان ما ليس عليه دليل يلحق بما عليه دليل لا العكس
ومن هنا لا يرد الاعتراض بانه حيث كان سائر الاخبار مختصة بالخروج من المنزل ظاهرا وجب حمل الصحيحة عليه
حتى يتحد في النظم وذلك لوضوح عدم التنافي بينهما حتى يجب الحمل المذكور مضافا الى عدم ظهور رواية حماد
بن عثمن في الاختصاص المذكور بل ظاهر منطوقه الاطلاق الا ان فيه اشكالا ياتي دفعه وكذلك صحيحة زرارة السابقة
المتقدمة في باب المسافر المقيم حيث قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام الخ فان عموم المنزلة يقتضي الشركة
في جميع الاحكام ومنها عدم جواز القصر حتى يصل الى حد الترخص وخصوصية المورد لا مدخل لها في اختصاص
الحكم به بل الحكم يعم سائر الموارد كما في جميع الموارد ولا يقال عموم المنزلة انما يسلم لو لم يكن للمشبه به حكم ظاهر شايع هو

شايع هو وجه الشبه ولم يكن مذكورا لو لم يكن شايعا كما هو المحقق في محله وههنا الحكم الظاهر موجود مذكور وهو وجوب
اتمام الصلوة على اهل مكة في منازلهم لانا نقول يكفي في افادة المطلوب اشتراك المقيم معهم في هذا الحكم الظاهر لانهم يجب
عليهم الاتمام في كل موضع من مواضع بلدهم الى ان يصلوا الى حد الترخص ان ارادوا السفر والى ما بعده ما شاؤوا ان
لم يريدوه فينقطع دائرة مواضع اتمامهم الى نقطتين على التقديرين لا محالة فلما كان المقيم مريدا للسفر كان شاملا
لهم في كل موضع من مواضع وجوب اتمامهم الى ان يصل الى منقطع الدائرة الاولى وهو حد الترخص لهم تقديرا او
فعلا وهذا معنى عموم المنزلة في هذا المقام وان كان الحكم واحدا واما دعوى اختصاص اشتراكه معهم في الحكم في خصوص
البلد دون خارجه او ان المتيقن هو اشتراكه معهم في الحكم في الجملة واما عمومه الى حد الترخص فلا يظهر من التشبيه فلا
وجه لها بعد ما عرفت فتامل وقد يتمسك بالالحاق بان حد الترخص داخل في حدود البلد عرفا فالمقيم اذا خرج
ولم يصل الى حد الترخص فهو بعد داخل في بلد الاقامة غير خارج عن حدوده ولانه مبني على الصدق العرفي في ذلك
وسياتي الكلام فيه وقد يتمسك باستصحاب التمام بناء على الشك في شمول الاخبار حتى المذكورين لما نحن فيه وا[يستشكل]
فيه الاستناد دام فضله لتبدل الموضوع الى عنوان المسافر فيه تامل مضى وجهه في اوائل مسئلة ... وكيف كان
ففي الخبرين كفاية مع عدم ظهور مخالف في المسئلة ... واما الرابع وهو ثبوته لها وللمتردد ثلثين فالحق الثالث
بالاولين كاشف الغطاء فيما حكي وتردد صاحب الجواهر ... من ... مريد السفر لانه
في تمام الايام المتردد فيها مسافر حقيقة فلا يصدق عليه انه ... سفر ... بالفعل
وبحسب الارادة في كل يوم فلا ارادة مسبوقة بعدمها حين الخروج ... ان ... ان يكون
بقوله يريد السفر معطوف عليه قوله فيخرج وارادة السفر المتعقبة للخروج غير حاصلة له في ... الايام ما هي غير حاصلة له من
قبل الخروج فهي بقيد التعقيب مسبوقة بعدمها فيمكن استظهار شمول الاطلاق له هذا مضافا الى انه ان اريد من تجديد
السفر المسبوق بعدمه شرعا فلا فرق بينه وبين الاولين وان اريد المسبوق بعدمه عرفا فانقطاع السفر بمضي الثلثين و
لو مع التردد اولى عند العرف من انقطاعه بمضي العشرة ولو مع النية فتامل ويدل عليه عموم المنزلة رواية اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم فان ظاهرها ان اهل مكة
اذا خرجوا الى عرفات حاجين وجب عليهم التقصير لكونهم مسافرين سفر التلفيق بناء على ما تقدم في محله فيقصرون حتى
يرجعوا الى مكة فاذا وصلوا اليها اتموا الصلوة لكونها وطنهم وان ارادوا الخروج الى منى بعد الزيارة ومثلهم في
اتمام الصلوة من بقي فيها ثلثين يوما مترددا فانه يتم بعد ذلك ما دام باقيا فيها في كل موضع يتمون فيه على التقرير

ولكن قد يستشكل في الحكم باتمامه في الرواية
اذا زار البيت لانه لا يتم مع قصد الاقامة فيها
بالاجماع فلا بد من تاويله وقد مضى
واما التقييد بالاقامة كما عن الرياض
فهو مناف لصريح الرواية فتامل اذ
يمكن دفع المنافاة

المتقدم والمراد من مقيم الى شهر هو المتردد الباقي فيها شهرا لا من قصد الاقامة والا كان بمنزلتهم بمجرد النية او مع بقا
العشرة كما تقدم وكان جعل غاية شهر العلة فوجه التشبيه هو نفس وجوب اتمام الصلوة في اي موضع يجب عليهم تماما
لا وجوب الاتمام الحاصل بعد الزيارة ولذا استشكل فيها الفاضل الاستاد حتى ذهب الى عدم دلالتها على المطلوب
اذ فرض المقيم مشبها بهم في وجوب الاتمام الحاصل بعد الزيارة الحاصلة من رجوع من عرفات فاشكل عليه الامر
من جهة انه اذا بقي فيها مترددا الى ثلثين حتى وجب عليه الاتمام ثم خرج معهم حاجا الى عرفات وجب عليه التقصير حتى
يرجع الى مكة للزيارة ولا يجوز له الاتمام حينئذ اجماعا حتى ينوي الاقامة او يبقى فيها مترددا الى شهر آخر وظاهر التشبيه يدفعه
لان عموم المنزلة يدل على الاتمام مطلقا وهو خلاف الاجماع فلا بد من رفع اليد عنه لاجل الطعن وانت خبير بانه لا
ظهور ولا ضرورة في وجوب كون وجه التشبيه هو وجوب اتمام الصلوة المقيد بتلك الخصوصيات حتى يلزم المحذور
خصوصا اذا كان محل التشبيه في كلام السائل وحده ولم يظهر تعلق غرض بتقييد وجه التشبيه في كلام المجيب ولهذا
يقولون ان خصوصية المورد لا تخصص العموم فان السائل وان كان عالما بان اهل الوطن اذا رجعوا اليه يتمون
الصلوة فيه لانه لما كان اهل هذا الوطن راجعين اليه زائرين للبيت عاملين للاعمال المعهودة ثم خارجين
اذ هي بقليل من الزمان دخله الشك في كونهم مثل اهل سائر الاوطان اذا رجعوا الى منازلهم في وجوب الاتمام فسأل
الامام عن انهم كسائر اهالي الاوطان اذا رجعوا اليها يتمون قال الامام نعم اي لا يمنع قصد الزيارة والاعمال المعهودة
لهم خصوصية في كونهم بهذا الاتمام فلا فرق بينهم وبين غيرهم من هذه الجهة ثم اذا ان من بقي فيها مترددا الى شهر
مثلهم في وجوب الاتمام مطلقا من غير نظر الى كونه خارجا معهم وراجعا معهم وزائرا معهم بل من غير نظر الى خصوصية كون البلد
هو مكة وانما خصصها بالذكر لو توهما في كلام السائل وبالجملة لا وجه لرفع اليد عن مثل هذا الظهور الخالي عن [illegible]
والاشكال الحاصل لمثل هذه الرواية وتوجيهها بما يرد عليها الاشكال وان كان لا بد من الاستشكال فالواجب
الاستشكال في اصل عموم المنزلة وعدم تسليمه مطلقا او في هذا المقام فيلزم عدم تسليم عموم المنزلة في المتردد والمقيم
كليهما فلا وجه لتسليمه في الثاني للرواية السابقة مع انها اولى بالاستشكال كما عرفت فالاقوى هو لحوق المتردد ايضا
بالمتوطن وان تردد فيه جماعة فيما حكي كصاحب المدارك والبهبهاني وصاحب الجواهر ولا ريب ان الاحوط
ترك الصلوة حتى يخرج عن محل الترخص السادس في انه اذا كان خفاء احد الامرين او كليهما شرطا في القصر
ذهابا فهل يكون ظهور احدهما او كليهما شرطا في نفي القصر ووجوب الاتمام ام لا يكون شرطا اصلا فيقصر حتى
يدخل المنزل او البلد وعلى تقدير كونه شرطا فهل يكون شرطا لوجوب الاتمام بعده تعيينا ام يتخير بينه وبين القصر حتى

حتى يدخل المنزل ثم يتعين الاتمام ثم على تقدير وجوب الاتمام بعد نفينا فهل يختص بظهور الاذان ام يعم و
الجدران وجوه اربعة على كل واحد منها قول وسياتي تفصيلها مع الادلة عليها وينبغي قبل ذلك من تقديم مقدمة
قبلا لما ذكره في مفتاح الكرامة حتى اوقع صاحب الجواهر وشارح اللمعة في الشبهة وهو ان لازم مذهب القدماء
من كون السابق في الخفا شرطا في وجوب القصر ذهابا ان يكون شرط وجوب الاتمام ايابا هو ظهور ذلك الاسبق في الخفا ويلزم
من ذلك اعتبار ظهورهما معا عندهم على عكس مذهب المتاخرين فيه كما ان لازم مذهب المتاخرين من كون اللاحق
في الخفا هو الشرط ذهابا ان يكون شرط الاتمام ايابا هو ظهور ذلك اللاحق ويلزم من ذلك اعتبار ظهور احد
الامرين فيكون المذهبان متعاكسين في المسئلتين كما اعترف به هؤلاء فزعم صاحب مفتاح الكرامة بعد الاعتراف
بما ذكر ان المصنف هنا وفي المعتبر والنافع والعلامة في التذكرة والمنتهى والتحرير اكتفيا بظهور احد الامرين
عودا وان المصنف نسب في المعتبر الى الشيخ واتباعه ايضا الاكتفاء بظهور احد الامرين عودا ولهذا تعجب من انهما كيف
نسباه اليهم مع ان مقتضى مذهبهم عدم الاكتفاء به عودا وادعاه كل ذلك ... الخلاف بين القدماء
والمتاخرين في الاكتفاء بظهور احدهما على السابق في الظهور مع ان مقتضى المذهبين التنصيص المتعاكس وتبعه
في الدعوى المذكورة تلميذه المذكور حتى ادعى صاحب الجواهر انه لم يجد قائلا من الاصحاب على خلاف ما ذكر ولعله
اعتمد على دعوى استاده ونقله ولم يتصفح بنفسه ... انهم يخالفون ... مذهبه لا القدماء ولا المتاخرون
فنقول النسبة المذكورة ليست في محلها اما المصنف هنا ... ففي ... الباب وسائر كتبه
من الاكتفاء باحد الامرين ذهابا لا انه لا يقصر من قوله وكذا ... يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره الاكتفاء
بظهور الاذان من حيث انه احد الامرين بل يحتمل ان يكون ... اعتبار خصوص ... دون الجدران كما هو
احد الاقوال في المسئلة واستظهره منه في محكي المسالك والمدارك وان يكون ذكره خاصة من باب المثال
كما يظهر من بعض الفروع الاتية وان يكون لاجل دعوى التلازم بين الامارتين خفاء وظهورا فاقتصر على
ذكره اختصارا او حذف المعطوف بقرينة ذكر المعطوف عليه مثل قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وان يكون لدعوى
تقدم خفاء الاذان ذهابا غالبا كما تقدم عن الجواهر فيعتبر ظهوره عودا فينطبق على مذهب القدماء
في المسئلتين فمع هذه الاحتمالات كيف يدعى اختياره هنا كفاية ظهور احد الامرين واما في المعتبر فلانه صرح فيه
بانا قد بينا ان الحد الذي يترخص فيه ذهابا هو الحد الذي ينتهي الترخص اليه ايابا وقد اختار في الذهاب كفاية
اسبق الامارتين وقد بينا ان اللازم منه اعتبار ظهورهما ونسبا الى الشيخ في النهاية ما اختاره واما في

بخفا احد الامرين ذهابا و

وان لم يجد منهم نصر بجابر

[illegible]

النافع قال ناصر ان توارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا
في العود من السفر انتهى فان معنى قوله وكذا في العود انه يقصر في العود ما دام احدهما خفيا فان السابق في الذكر هو
الخفا والقضية لا الظهور والاتمام ولازمه عدم جواز الاتمام الا مع ظهور الامرين لا الاكتفا بظهور احدهما ولعل
الزعم المذكور انما فهم منه اكتفائه به من ضم صاحب الرياض اليه قوله الى ان ينتهي الى ظهور احد الامرين فان الشارح
في عذر منه لان مختاره في الذهاب اعتبار خفائهما معا وليس ما ذكره تفسير المراد الماتن ومختاره واما العلامة
في التذكرة فلانه وان عنون المسئلة بما يظهر منه ابتداء اكتفائه باحد الامرين في الخفا الا انه صرح بعد ذلك
بخلافه في مواضع قال مسئلة انما يباح القصر في الصلوة والصوم اذا توارى عنه جدران البلد او خفي عنه اذانه
الى ان قال بعد ذكر مستنده [illegible] الصدوق ويحمل على بلوغ الموضع الذي لا يشاهد فيه جدرانه ولا يسمع اذانه
جمعا بين الادلة انتهى ثم قال مسئلة [illegible] خفا الاذان والجدران مبدأ السفر كذا هو منتهاه فلا يزال
مقصرا حتى يشاهد الجدران او يسمع الاذان عند اكثر علمائنا انتهى موضع الحاجة وقال في مسئلة اخرى ولا عبرة
بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفى الجدران والاذان وقال في الفرع السابع من فروع
هذه المسئلة لو كان في وسط البلد نهر كبير فارتحل من على احد الجانبين السفر من الاخر فعبر النهر لم يجز له القصر
حتى يفارق عمارة الجانب الاخر ويخفى عليه اذانه وجدرانه لان الجميع بلد واحد انتهى وقال في مسئلة بعد
المسئلة السابقة ولو عدل لمسافة وخرج فمنع عن السفر بعد خفا الاذان والجدران الى ان قال ولو سافر في
المركب فردته الريح بعد خفاء الاذان [illegible] احدهما اتم لدخوله في حد الحضر ولو احرم في السفينة قبل ان تسير
وهو في الحضر ثم سارت حتى خفي الاذان والجدران لم يجز له القصر الخ انتهى الى غير ذلك من العبارات التي يظهر
منها اعتباره في الكتاب خفائهما ذهابا وظهور احدهما ايابا واما البير في التحرير فلانه قال فيه واما العائد من
السفر فانه يقصر حتى يبلغ سماع الاذان وقال بعض علمائنا يقصر اذا خرج من بيته ويتم عند دخوله وبه احاديث
ولكن الاول اقوى انتهى وهو كعبارة المصنف السابقة ياتي فيه الاحتمالات المذكورة الا انه لا يحضرني الان كتاب
التحرير حتى لاحظ ان مختاره في الذهاب هو الاكتفا باحد الامرين فياتي فيه جميع الاحتمالات السابقة ام هو خفاؤهما
والحاصل ان الناظر في الكلمات المذكورة وغيرها لا يجد الفريقين مخالفين لمقتضى مذهبهم في هذه المسئلة فالعجب
من شارح المفتاح حيث قال بعد دعوى كفاية ظهور احدهما ما لفظه لما قد يظهر من تسالم الاصحاب هنا على الاكتفا
بظهور احد العلامتين الذي نفى عنه الخلاف في الرياض الى ان قال ولا بعد في دعوى الاجماع المركب في المقام

المقام لعدم العثور على قائل باعتبار الجمع بين العلامتين في الاياب وان قيل به في الذهاب الى ان قال
نعم على المختار من الاكتفاء بخفاء احدهما في الذهاب قد يدعى لزوم القول بمراعاة ظهورهما في الاياب الى
ان قال مضافا الى فهم الاصحاب وظهور اتفاقهم على عدم اعتبار الجمع انتهى فانك خبير بان دعوى الشهرة
وعدم الخلاف بين المتاخرين الا من ندر من صاحب الرياض راجع الى اصل ثبوت حد الترخص في العود فلا
للخلاف الذي يذكره عن والد الصدوق ومن تبعه كما سبق في العبارة المتقدمة من التذكرة لا الى خصوص
ظهور احد الامرين اذ لا يقابلها خلاف من ذكر قطعا وهو واضح ومن صاحب الجواهر حيث انه بعد ما اعترف
بما اعترف به في مفتاح الكرامة قال اني لم اعرف احدا من الاصحاب اعتبر ذلك الى ان قال وكيف كان فلا ريب
في عدم اعتبارهما معا هنا للاجماع عليه ظاهرا من ارباب القولين السابقين انتهى وكيف كان فلنرجع الى ادلة
الاقوال في المسئلة فنقول منشأ الاختلاف المذكور هو اختلاف في الاخبار السابقة وبينها وبين الاخبار الاتية
اما القول بكون المعتبر في الاتمام عند العود هو ظهور الاذان وحده فهو الذي استظهره في المسالك والمدارك
من المصنف هنا ومن العلامة في التحرير فيما تقدم واستوجهه في المسالك قال انما اعتبر سماع الاذان هنا واكتفى
باحدهما في الذهاب لورود اعتبار خفاء الجدران في صحيحة محمد بن مسلم وخفاء الاذان في صحيحة عبد الله بن سنان
وكلاهما في الذهاب واما العود فلم يتعرض له في الاولى واعتبره في الثانية مثل الذهاب فلا يرد على المصنف على التحديد
برؤية الجدار في العود دليلا اقتصر على الاذان واما الاكتفاء عنه بالتلازم بين الامرين فهو في حيز المنع والخلاف
مشهور في اعتبار احدهما او هما معا وهو مصرح بعدم التلازم ولو كانا متقاربين انتهى ويحكى عنهما اختيارهما
له لذلك ويرده اولا انه لا يظهر من عبارتي الفاضلين في الكتابين اختيارهما له مع ما ذكرنا من الاحتمالات
المتقدمة وثانيا لو سلم الاختيار فالدليل لا ينحصر في صحيحة ابن سنان حتى ينحصر حد الترخص في الرجوع بما ذكر
بل يدل على اعتبار رؤية الجدران عموم اطلاق ما دل على وجوب التمام في الوطن واشتراط القصر ولا يصدق
السفر عرفا على من بلغ حد رؤيتها كما لا يصدق على من بلغ حد سماعه فتامل وثالثا لو سلم الانحصار فالصحيحة
المذكورة بنفسها تدل على اعتبار رؤيتها كما تدل على اعتبار سماعه لوجوب تقييد الفقرة الاولى المعتبرة
لخفائه في الذهاب بالصحيحة الاولى المعتبرة لخفائها فيه على احد الوجهين المتقدمين ثم يقع التشبيه بمجموعهما لان
كلامي الامام خصوصا الواحد كالمتصل الواحد فالمعنى اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان او ترى الجدران او
وترى الجدران فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان او لا ترى الجدران او ولا ترى الجدران

ثم ان جميع ما ذكرنا مبني على عدم التلازم بين الامارتين خفاء وظهورا واما مع دعواه فيسقط النزاع كما تقدم

تقصر وبالجملة فالفرق بينهما في هذه المسئلة مع التسليم في المسئلة الاولى ضعيف ولم يوجد قائل صريح به عدا
المستوجبة المذكور كما قيل مضافا الى انا لا نسلم عدم التلازم بينهما فيما ذكر بحسب مجعول الشارع وان وجد الاختلاف
بينهما كثيرا على ما تقدم في تقدير المسافة واما القول بالتخيير بين القصر والاتمام بعد ظهور احدهما او كليهما
الى المنزل فهو الذي احتمله الاردبيلي في محكي شرح الارشاد واستحسنه في محكي المدارك والذخيرة ومستنده الجمع
واختاره المحدث المجلسي في محكي البحار
بين صحيحة عبد الله بن سنان والاخبار الاخيرة السابقة ويرده انه ان اريد من التخيير المذكور التخيير الواقعي بان يكون كل
واحد من القصر والاتمام فيما بين البلد او المنزل وحد الترخص واجبا تخييريا فهو على القول باحتياج مثل هذا الجمع الى
الشاهد يحتاج اليه وليس في البين ما يشهد به من الاخبار وعلى القول بعدم الاحتياج اليه يوجب التصرف
في ظاهري الطائفتين لان الظاهر من الوجوب هو التعييني وهو مسلم ان لم يمكن وجه اخر لا يوجب الا التصرف
في احد الظاهرين ومع امكانه فهو اقرب وسنذكره وان اريد منه التخيير الظاهري الذي تقرر في باب
تعادل الاخبار فهو بعد اليأس عن الجمع بمرتبتيه مع انه قد تقدم ان عمل الاصحاب لم يتداول عليه في الفقه الا نادرا
واما القول الاخر من فالقول باعتبار خفاء واحد من الامرين او كليهما فهو المشهور الذي حكي في الرياض عليه
على مذهب المتأخرين او القدماء او الاول عند الجميع على ما تقدم
الشهرة العظيمة ونسبه الى المتأخرين الا من ندر وحكي عن الشهيد في الذكرى انه كاد ان يكون اجماعا
وذكر الفاضل الاستاد دام ظله انه وان صحح الذكرى لم يجد دعواه من الشهيد في هذه المسئلة نعم
وجدها منه في مسئلة الذهاب وبالجملة فالشهرة على اعتبار ما ذكر شهرة مطلقة ظاهرة ولا يبعد ان يكون
بالنسبة الى الحد الذي ذكره الشهيد في المسئلة الاولى ومستنده ما تقدم من صحيحة عبد الله بن سنان من
خصوصا بالنسبة الى اصل ثبوت حد الترخص
اعتبار ما ذكر بالتشبيه وسيأتي المناقشة فيه والجواب عنها والقول بعدم ثبوت حد الترخص هو المنقول
عن والد الصدوق كما في المسئلة الاولى ووافقه هنا فيما حكي من القدماء الاسكافي والمرتضى ومن متأخري
المتأخرين الفيض الكاشاني وصاحب الحدائق ومستنده روايات بين الصحيح والحسن والموثق والضعيف منها رواية
معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم
قصروا ومنها رواية عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له
بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر
ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ومنها رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته عن الرجل
يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون

يكون مقصرا حتى يدخل اهله ومنها رواية عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال لا يزال المسافر مقصرا
حتى يدخل بيته ومنها رواية علي بن رئاب انه سمع بعض الواردين يسئل ابا عبد الله عن الرجل يكون
بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من
رأيه ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل
منزله فليتم الصلوة ومنها مرسلة الصدوق قال روي عن ابي عبد الله انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر
الى ان تعود اليه فظاهر مجموع هذه الروايات بل ظاهر كل واحدة منها بل صريح بعضها عدم جواز الاتمام
الا بعد الوصول الى المنزل خاصة فلا حد ترخص للمسافر بعد العود بل حد ترخصه المنزل ولهذا قال في الرياض
ولولا الشهرة العظيمة المرجحة للادلة الاولة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة لاستفاضة نصوصه
وصحة اكثرها وظهور دلالتها جملة بل صراحة كثير منها انتهى واجيب عنه بوجوه الاول ما حكي عن الشيخ و
تبعه جماعة كثيرة من الجمع بينها وبين صحيحة عبد الله بن سنان السابقة بحمل هذه الاخبار على ان المراد
من دخول الاهل او المنزل او البيت هو الوصول الى محل رؤية الجدران او سماع الاذان وفيه ان دلالة الصحيحة
في مدلولها كما حكي دعواها عن جماعة ولا اقل من اظهريتها بالنسبة الى هذه الاخبار ولو سلم كونها صريحة
في معناها فهي اصرح منها مضافا الى انه لو لا صرف تلك الاخبار عن ظاهرها لزم القول بان المسافر اذا
قدم الى وطنه وبلده ولم يدخل في بيته كان عليه القصر ما دام لم يدخل منزله ولا يعرف قائل بالقصر في كو
قال شارح الروضة الظاهر انه لا خلاف في ان من دخل بنيان البلد او محلته تغير حكم السفر وان لم يدخل بيته
ولا على اهله فلا بد ان يرتكب في الاخبار توسع بان يراد بدخول البيت او الاهل المقاربة منه بدخول البلد فكما
يحمل على دخول البلد فلم لا يحمل على بلوغ الحد المذكور فان الامرين سواء في لزوم ارتكاب توسع في الكلام فاذا
اعتضد هذا بالخبرين الصحيحين خصوصا الاخير الصريح فيه تعين العمل به انتهى واشار بالصحيحين الى روايتي معوية
بن عمار واسحق بن عمار لصراحتهما في انه اذا لم يدخل منزله او اهله قصر ونحوه ما ذكره صاحب الجواهر من ظهور
هذه الاخبار في قصر التمام على الدخول في المنزل خاصة مع انه مما لم يعرف احدا يقول به وان الادلة صريحة
بخلافه والحاصل انه اذا ابقيت تلك الاخبار على ظواهرها ولم يتصرف فيها اصلا لزم طرحها بالمرة لما ذكر واذا بني
على تأويلها والتصرف فيها فلا فرق بين الحملين ولا يلزم تصرف زائد في الحمل على بلوغ حد الترخص بالنسبة الى الاخر
بل الحمل على بلوغه بعد لابدية رفع اليد عن ظواهرها اولى لموافقتها للصحيحة كما يحمل على التجاوز عنه الاخبار

استبعاد النزاع في ثبوت الترخص بمجرد الخروج وبما ذكرنا يرتفع ما في الرياض وعن المستند من استبعاد هذه
التوجيه لان سياقها يأبى هذا الظاهر وان امكن بعيدا ثم قال في الرياض مع ان مثله جار في دلالة المشهور بتقييد
العمومات بهذه لكونها بالنسبة اليها اظهر دلالة بل صريحة كما عرفته واما الصحيحة فان المقصود من تشبيه الاياب
بالذهاب فيها تشبيهه به في وجوب القصر عند خفاء الاذان خاصة لا عدمه عند ظهوره سيما وان في بعض النسخ ليس
فيه ذكر هذا في الذهاب فلا يشمله التشبيه صريحا بل ولا ظاهرا الا ظهورا لا يمكن الاعتداد به جدا انتهى وفيه
ان الظاهر ان مراده من العمومات هو عمومات ما دل على وجوب الاتمام في الوطن وما دل على اشتراط القصر بالسفر فيرد عليه
ان المتحصل من الاولى انقطاع السفر بالوصول الى الوطن لا سيما الوطن الاتخاذي والاصلي ولا يعقل بقاء الحكم مع
انتفاء الموضوع ولو سلم فلابد من دليل والتمسك بهذه الاخبار لاثباته مصادرة والمتحصل من الثانية انتفاء المشروط
بدون شرطه ولا يعقل الحكم بتحققه بدون شرط وان كان العكس متحققا كما في كثير السفر والعاصي به ومن
خرج ولم يصل الى حد الترخص وبالجملة فلا وجه للتمسك بقاعدة حمل المطلقات والعمومات على التقييد والتخصيص
في هذا المقام واما الصحيحة فجعل وجه التشبيه في وجوب الاتمام عند الخفاء خاصة فليست في محلها
اما اولا فلعموم المنزلة الذي اعترف به بعضهم في غير هذا المقام ولو سلم عدم العموم فلا اقل من المماثلة في الحكم الموجود
والمفروض وجود الحكمين في المشبه به والاتمام في المشبه به وهما وجه الشبه المصرح به في الكلام واما ثانيا
فلان ظاهر الشاهد كون المشار اليه مجموع موضعي الذهاب لا الاخير خاصة فكيف يدعى الحصر المذكور واما
قوله سيما وان بعض النسخ الخ ففيه اولا شهرة النسخة التي وقعت فيها الفقرة الاولى المرجحة لها على خلافها
كما اعترف به بعد ذلك وثانيا انا لا نحتاج الى تلك الفقرة بل الفقرة الاخيرة كافية في اثبات المطلوب لقضاء — ولو على النسخة التي ليست فيها الاولى
الشرطية بذلك وتوضيحه ان الكلام في هذا المقام ليس مسوقا لبيان ان المسافر يقصر بل لبيان الحد الذي
يجب عليه القصر بعده والاتمام قبله فهذه الفقرة بنفسها متكفلة لبيان حكم طرفي الحد بمنطوقها ومفهومها
فالغرض من التشبيه بيان ان الحد في جانب الاياب هو الحد في جانب الذهاب فوجه الشبه في الحقيقة هو
ذلك الحد فالمعنى ان الاياب مثل الذهاب في الحد الذي ينتهي فيه احد الحكمين ويحدث الاخر وهذا المعنى في
غاية الظهور من الرواية بل هو صريح فيه كما عن شارح الروضة بل قيل انها نص فيه فلا وجه لقوله الا ظهورا
الثاني ما ذكره في الرياض من حمل هذه الاخبار على ورودها مورد الغالب من ان المسافر اذا بلغ الى حد الترخص
يبادر الى اهله من غير مكث للصلوة كما هو المشاهد غالبا وانما يقع المكث لها فيما دونه اذا بلغ البيت في اخر

اخر الوقت بحيث يخاف فوته مع المسارعة الى الاهل وهو نادر فلا يندرج تحت اطلاقها حتى يشمله اطلاق الحكم فيها بالقصر الى دخول الاهل فان ثمرة الخلاف انما تظهر في الصلوة في المقدار من المكان الذي هو مادون حد الترخص الى المنزل فاذا لم يكن الصلوة فيه لعدم وقوعها فيه غالبا لا داخلة تحت اطلاق التقصير الواقع فيها الراجع الى عموم وجوبه في كل مكان من امكنة المسافة فلا يشملها الاطلاق لعدم كونها مرادة منه كما لا يراد ذلك المقدار من مفاد بدء المسافة المتصلة فينحصر الاطلاق في غيرهما ويشكل هذا الحمل بالنسبة الى حكم الصوم من حيث انه كثيرا ما يصل الانسان الى حد الترخص قبل الزوال والى الاهل بعده وان سارع في السير ويختلف حكمه في هذين الزمانين بالنسبة الى ما جعل حد الترخص الصوم فان الصلوة في ذلك المقدار يمكن اهمال بيان حكمها لندرة الوقوع مثلا واما الصوم فليس كذلك فتامل الثالث ما ذكره في المستند من ان الصحيحة المذكورة خاصة بالنسبة الى هذه الاخبار [illegible] اسحق بن عمار فيكون مفيدة لها لشمولها باطلاقها بدلالتها على وجوب التقصير مطلقا في كل مكان من امكنة مفاد بدء المسافة ومنها محل رؤية احد الامرين الى المنزل والصحيحة تقيدها بغير ذلك المقدار وتخرجه عنها وهذا في الحقيقة راجع الى الوجه الاول او العكس ثم ان هذه الوجوه بالنسبة الى غير رواية [illegible] المذكورة واضحة واما هذه الرواية فحيث نفى فيها جواز الاتمام مع الدخول في بيوت الكوفة وقصره على الدخول في المنزل و الاهل فقد يدعى اباءها عن الوجوه المذكورة لصراحتها فيما ذكر كما ذكره في الرياض الا ان التحقيق هو الحمل على احد الوجهين الاول والاخير وذلك لما سبق من ان الكوفة كانت يومئذ [illegible] وكانت مسماة باسم واحد ومجرد الدخول في بيوتها لا يلازم لكونه داخلا في حد ترخص محلته بل لعله لم يبلغ محل سماع اذان محلته فيكون معنى الجواب انه بمجرد دخولها لا يتم الصلوة بل يقصرها حتى يدخل اهله اى محل سماع اذان محلته نعم قد يضعف ما ذكر عموم الجواب الناشي عن ترك الاستفصال وهذا وجه اخر يحكى عن المستند وهو ان الرواية لا تدل على ان الرجل كان من اهل الكوفة حتى يكون وطنه ولفظ قدم لا يدل عليه لان القدوم في بلد الاقامة مستعمل كثيرا في الاخبار كما مضى وسياتي بل لعل الرجل كان من اهل بلد اخر وقعت الكوفة في طريقه فقدم الكوفة لحاجة او غيرها فسئل الراوي عن ان مثل هذا الرجل هل يتم في هذا البلد فاجاب بانه يقصر حتى يدخل اهله اى محل ترخص بلده الذي يرجع اليه فاذا فرض عدم كون الرجل من اهل الكوفة كان الرواية كسائر الروايات غير صريحة فيما ذكر فيجري فيها الوجوه المذكورة هذا كله مضافا الى انه اذا بنى على حمل سائر الروايات على احدها فالامر فيها سهل كما اعترف به في الرياض قال المصنف

جميع خط المسافة

وهذا منقول للعلامة في التذكرة فيما حكي ان هذه الاخبار مجملة والصحيحة مبينة لها

وعدم المقاومة له لا لاثر بوجوه لا يخفى على من تدبر انتهى وفيها وجه اخر ذكره في الوسائل وهو حمل هذه الاخبار
كلها على التقية لموافقتها للعامة ومما يؤيد المذهب المشهور رواية ابي البختري المتقدمة في اوائل هذا الشرط
السادس قال في محكي البحار لا اعرف لاخلام البيوت معنى مناسبا في المقام الا ان يكون كناية عن غيبة شبحها فانها
بمنزلة الخيال والمنام او يكون بالجيم بمعنى القطع انتهى والانسب ان يقال انه بناء على النسخة المعروفة استعارة لرؤية
الجدران عن بعد تشبيها لها بالرؤية في النوم وكيفكان فقضية انه لا يجوز الاتمام اذا باتوا في مكان هو خارج من
البيوت ولا يجوز القصر بعده وان لم نعرف خصوصية معناه فتامل فرع ان الاقوى كما قدمنا ان الاقوى ثبوت حد
الترخص لبلد الاقامة اذا خرج عنه مسافرا فهل يثبت للبلد الذي يريد ان يقيم فيه عشرة اذا اراد الاقامة فيه قبل الوصول
الى محل سماع الاذان او رؤية الجدران ام لا وجهان فعن الشهيد الثاني في روض الجنان والمسالك وعن الاردبيلي في شرح
الارشاد وعن صاحب الجواهر في بعض رسائله الاول وعن صاحب المدارك وجماعة الثاني بل هو لازم فتوى كل من
انكر لحوق بلد الاقامة بالوطن لان الانكار هنا اولى لان صاحب الجواهر تردد في اللحوق في المسئلة الاولى وافتى به هنا
وعن الشهيد في الذكرى والوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح التوقف في المسئلة حيث ذكرا الوجهين واقتصرا عليه
ولم يرجحا شيئا منهما وعن المسالك انه يستفاد من عبارة المصنف السابقة في الشرط الثالث اعني قوله لو كان بينه
بين ملكه او ما نوى الاقامة فيه الخ انكار حد الترخص له هنا وفيه انه ليس بظاهر لجمعه في الحكم بين الامرين والوطن
عنده حد الترخص ذهابا وايابا كما عرفت بل يمكن ان يكون الجمع قرينة على الاثبات فتامل وكيفكان فاستدل
المثبتون بعموم المنزلة الذي تقدم ذكره ومستنده مفصلا ورده النافون هنا بعد تسليم اصله بان عموم المنزلة
انما صح هناك لان المفروض فيه حصول قصد الاقامة له فعلا بعد الوصول الى البلد واتمام الصلوة ولو واحدة فيه فيصير
بمنزلة المتوطنين ويجري عليه حكمهم في ثبوت حد الترخص له اذا خرج مسافرا ولهذا لا يثبت له حد الترخص اذا خرج قبل
قصد الاقامة بل وقبله التمام واما هنا فالمفروض انه لم يصل بعد الى حد الترخص فضلا عن الدخول في البلد ولو وصل
اليه فلا يكفي ادخال حد الترخص في المراد من محل الاقامة حتى يصح نية الاقامة في البلد الى حد الترخص حين الوصول اليه
لما سيأتي فيها نية الامر انه يريد ان يقيم في البلد بعد الوصول اليه ومعلوم انه بمجرد هذه الارادة لا يصير بمنزلتهم فلا
يشمله عموم الحكم ومما ذكرنا يندفع ما اجاب به عن ايراد هم الاردبيلي فيما حكي عنه من ان عدة نظرهم في الانكار الى انه اذا
انقطع قصد الاقامة بعد الدخول فيه وقبل الاتمام فلا ريب في عدم ثبوت حد الترخص له بل يبقى على حكم القصر السابق
متوقفا وخارجا فكيف يثبت له قبل الوصول اليه ونحن نقول ان الكلام فيما اذا استمرت ارادته المذكورة ولم تنقطع

المحدث المجلسي

الحاقه بالوطن

وان استمر ارادته ولم تنقطع

لم ينقطع فيكون في حكم المتوطن فيه قبل وصوله اليه وذلك لما عرفت من ان مجرد تلك الارادة لا يجعله بمنزلة
المتوطن ولكن الاقوى الحاق ما نحن فيه بالمتوطن لا لما تمسك به المثبتون لما عرفت من ضعفه بل لدلالة
صحيحة ابن سنان السابقة عليه بنظير التقريب الذي تقدم في فرع الحاق المقيم بالمتوطن حال كونه خارجا
عن بلد الاقامة مسافرا من فرض الكلام فيمن بقي في بلد الاقامة مدة مديدة من عمره لتحصيل علم او تجارة
او نحوهما بحيث تشبه بالمتوطنين فيه وان لم يقصد البقاء فيه مدة عمره حتى يكون متوطنا حقيقة فانه اذا
خرج عنه مسافرا الى مكان اخر فلا يقصر الا اذا بلغ حد الترخص على ما تقدم واذا رجع اليه فلا يجوز ان
يتم الا اذا دخل حد الترخص وهذا لشمول الاطلاق قوله واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وذلك لصدق
القدوم من السفر على مثل ذلك الشخص عرفا قطعا فيثبت له حكم من قدم من [illegible] الى وطنه واذا ثبت الحكم له
باطلاق الصحيحة ثبت لغيره ممن لم يقم فيه اصلا او [illegible] بقاء [illegible] ومن هنا يتبين ضعف ما تمسك
به المنكرون من انه الان مسافر فلا فيتعلق به حكم [illegible] ما يقتضي الاتمام لان [illegible] ضعيف هنا
فيستصحب حكمه الى ان يخرج عنه اسم السفر وذلك [illegible] من [illegible] القدوم من السفر [illegible] دليل وطريق
الاحتياط قد مر مرارا الثاني قد مر [illegible] قاطع السفر ولا [illegible] يحقق بالنسبة الى المرور
بالمنزل وفي المرور بالبلد الذي هو وطن المحاذي او [illegible] ونحوه [illegible] على المرور بالمنزل
خاصة الا انه شاذ لا يلتفت اليه وانما الاشكال في انه [illegible] القدوم فيه والخروج عنه
ولا بالبلد على الوجه المذكور بل انما اراد المرور [illegible] وان [illegible] فيه يوما او يومين
لتجهيز بعض الاسباب بحيث لا يدخل نفس الوطن فهل يتم اذا نزل فيما دون حد الترخص اعني داخله حتى اذا اراد البقاء
على القصر لزمه النزول في خارجه ام يبقى على القصر اذا نزل فيه فعن العراقي الثاني لانه مسافر ولم يعرضه موجب
التمام لان ما دون حد الترخص خارج عن البلد والمنزل فلا يكون مارا بالوطن ولرواية ابن بكير وابن رباب المتقدمتين لشموله
جانب المصر او جانب الكوفة باطلاقه لما دون حد الترخص وما بعده بل الاول هو الظاهر لانه اقرب الى البلد وعن
صاحب الجواهر الاول لمعارضة الخبرين بالنصوص الكثيرة المعتضدة بفتوى الاصحاب وبصدق المرور بالوطن
الذي اتفقوا على الاتمام فيه ووهنهما باشتمالهما على قصر الاتمام في المنزل خاصة اللازم منه وجوب القصر مع دخوله
في البلد وانه مما لم يعرف به قائل كما سبق وبان الجانب ليس صريحا فيما دون حد الترخص فيمكن بعد تسليم ظهوره
تقييده بما بعده وفيه ان المراد من تلك النصوص الكثيرة ان كان هو اخبار المرور بالوطن فهي كما لا يخفى على

ولا يعد مسكنا له بوجه

وان لم يدخل منزله كما سبق مفصلا

المقدس البغدادي و

من راجعها وقد سبقت مفصلة مختصة بظواهرها بالمنزل نهاية الامر الحاق البلد به لما سبق من انه لا خلاف
في وجوب الاتمام في الوطن الاتخاذي والاصلي واما محل رؤية الجدران او سماع الاذان فهو خارج عن البلد
لا سيما اواخرهما ولا يصدق على انه ورد به المرور بالوطن ولو سلم صدقه عرفا فلا حجية فيه اذ لم يقع لفظ المرور
بالوطن في شيء من تلك الاخبار حتى يتبع مفهومه وصدقه عند العرف على هذا الموضع ولو سلم شمولها باطلاقها
لهذا الموضع فالخبران اخص منها فيجب تقييدها بهما لما ذكرنا من ان الجانب فيما دون حد الترخص اظهر ولو سلم
العموم من وجه بينهما لمساواة ما دونه وما بعده في ظهوره فيهما فيصير ما دونه مورد التعارض فالاخذ بالخبرين
في مورد التعارض اولى لانهما اقوى دلالة منه من تلك الاخبار لوضوح ان ظهورها فيه وشمولها له باطلاقها
بعد التسليم في غاية الضعف وان كان هو صحيح عبد الله بن سنان السابق فلا بد من التامل في انه هل
يصدق على المجتاز على حد ترخص الوطن انه قدم من سفره ام لا فان الظاهر من القدوم هنا هو النزول
على وجه الرجوع وانتهاء السفر لا النزول مطلقا وايضا وهن الخبرين بما ذكر فيه مع ان الاول منهما سالم عما ذكر
لان التقييد بالشهود فيه انما وقع في كلام السائل فلا مفهوم له فلا ينافي وجوب الاتمام في البلد ايضا ان
وجوب التاويل ودفع اليد عن بعض ظاهر فقرات الخبر الجامع لشرائط الحجية حذرا عن مخالفة الاجماع مثلا لا يوجب
دفع اليد عن ظاهره بالمرة اذ لا اجماع على ان المجتاز يتم اذا مر بحد ترخص وطنه واما عدم صراحة الجانب فيما ذكر فقد عرفت
ان الظهور كاف في المقام ولا موجب لتقييده بما بعد حد الترخص كما عرفت نعم لو استظهر من الصحيح ما ذكرنا فلا بد
من التقييد الا انه مشكل لمهم الا ان يقال انه اذا ثبت وجوب الاتمام على من رجع الى الوطن ودخل حد الترخص و
انتهى سفره كما تقدم ثبت في المجتاز بحد الترخص بالاجماع المركب او يقال انه اذا ثبت على المجتاز بنفس الوطن في الوطن ثبت
على المجتاز بحد ترخصه وهو مشكل ايضا وكيف كان فينبغي التامل في الصحيح وفي ان حد الترخص داخل في البلد وحده
التي تعد منه ام خارج عنها خصوصا مبدا ظهور الجدران كما سيجيء وبعد الياس عن الدليل فاستصحاب القصر هو المحكم
كما سبق والاحتياط واضح لا يترك سيما اذ لا يبعد شهرة الفتوى بما ذكره في [illegible] وان حكى الاستاد دام فضله انه لم يجد من
تعرض لهذا الفرع غيره من ذكر فتامل جدا ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد
عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة
واحدة بنية الاتمام لم يرجع الكلام هنا يقع في مقامات المقام الاول في الاقامة اعلم ان نية الاقامة
قد يتكلم فيها في مقام الدفع اي دفع حكم القصر وعدم توجهه عليه كما اذا اراد عند الخروج من المنزل اقامة عشرة

عشرة ايام في اثناء المسافة فانه مانع عن تحقق قصد المسافة وقد مضى الكلام عليها عند ذكر الشرط الثالث
وقد يتكلم فيها في مقام الرفع اى رفع حكم القصر الحاصل له بقصد المسافة كما اذا قصدها وخرج مقصرا ثم بدا
له نية الاقامة في اثناء المسافة او بعدها وهنا موضع التكلم فيها الذى ذكرنا سابقا انه سيجيء في كلام المصنف
وهو مصب الاخبار المتواترة او القريبة منه المتقدمة جملة منها وموردها كما لا يخفى على من راجعها الا انهم
الحقوا الاولى بها بالاولوية ونحوها ولهذا ذكر في محكى الذخيرة ان اثباته بالدليل مشكل ولكنه لا اشكال
فيه من جهة الفتوى كما مضى فنقول يجب التكلم فيما نحن فيه في مواضع الاول في نية الاقامة فان
الاخبار المتقدمة قد اختلفت في التعبير عنها فعبر في بعضها بالنية وفي بعضها بالعزم وفي بعضها بالازماع
وفي بعضها بالاجماع وفي بعضها بالارادة وفي بعضها بالايقان ولا ريب ان مرجع غير الاخير الى معنى واحد
والنسبة بينها وبين الاخير قيل هو العموم من وجه نظرا الى تحقق اليقين المراد به اليقين العرفي المنافي للاحتمال
العقلي للخلاف اذا قطع ببقائه المدة في ذلك البلد قهرا مع كراهته له بحيث متى زال المانع خرج منه من ساعته والى
تحقق النية وارادة البقاء مع القطع بعدم تحقق البقاء منه وعلى هذا فيتحقق التعارض بين الخبر الذى وقع فيه
لفظ الايقان والذى وقع فيه بعض تلك الالفاظ لو توجه فيهما بطريق الشرطية فيأتي هنا الوجوه المتقدمة
في الجمع بين مفهوم كل واحدة ومنطوق الاخرى الا انه لم نتصور تحقق النية التى هى عبارة عن القصد الى الفعل المقارن
له في الوجود هنا مع القطع بعدم وجود الفعل منه اذ ليس المراد من النية هنا هو مجرد الميل والحب النفساني
والرضا بل القصد الى الفعل ولو مع عدم الرضا به فهو غير معقول مع العلم بعدم وجود الفعل منه في الخارج كيف يوجد
منه العزم عليه وكيف كان فالمدار على اليقين بالبقاء سواء كان محققا للارادة والاختيار ام امرا قهريا غير اختيارى
لقوله في رواية زرارة الآتية اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك
بها الخ الموضوع هو اليقين بالبقاء وطريقه المحقق قد يكون هو العزم عليه وقد يكون غيره ولا وجه لجعل الموضوع هو نفس
اقامة العشرة وجعل الارادة ونحوها واليقين طريقا اليها لوضوح فساده والا لزم الاتمام بعد اقامة العشرة المترددة
بدون النية واما وجوب الاتمام بعد الرجوع عنها اذا اتم ولو واحدة بنيتها فلما سيجيء ثم اذا كان المدار على اليقين
فهل يقوم الظن مقامه اذا لم يحصل ام لا فان تحقق قيام الظن بالبقاء مقام اليقين به اذا كان مقتضى البقاء موجودا والمانع
عنه مفقودا بحسب الاصول المعتبرة عند العقلاء وان كان المانع مشكوك الوقوع فلا اعتماد العقلاء في مثل المقام
على وجود المقتضى بخلاف ما اذا كان وجود المقتضى له مشكوكا لعدم ما يعتمد عليه ولو كان الظن الفعلى بالبقاء

وجوب الاتمام على من نوى الاقامة في موضع
عشرة ايام في الجملة بعد دلالة الاخبار المتواترة
مما قام عليه الاجماع قبل بل هو ضرورى المذهب

الى غير ذلك من العبارات كحديث
النفس ونحوه

لم يحصل [illegible] فان له
اليقين
الاعتماد على حصول اليقين

حيث جعل مقابل الايقان الشك
لا عدم العزم مثلا ولقوله في رواية
ابى بصير الآتية اذا عزم الرجل ان يقيم
عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان
في شك الخ فعلم ان العبرة باليقين
مطلقا وبالجملة فالمستفاد من الاخبار
بمجموعها ان

موجود لعدم اعتماد العقلاء على مثل هذا الظن مع عدم احرازهم وجود المقتضي وقد مضى هذه المسئلة مفصلة كما مضى
مسئلة التابع باقسامه مفصلة في بعض فروع قصد المسافة وغيره لان مسئلة التبعية في قصد الاقامة باقسامها مثل التبعية
في قصد المسافة باقسامها عند كلمة في النية واما الاقامة فهي ضد الخروج يقال اقام بالمكان اي لبث فيه ولم يخرج عنه و
الثاني في تشخيص محل الاقامة اعلم ان هنا مسئلتين احدهما انه اذا نوى الاقامة في محل اقامة صحيحة ثم عرض له في الاثناء
ما يحوجه الى الخروج عن محل الاقامة او بدا له الخروج عنه في الاثناء ولكن مع الرجوع في الصورتين الى محل الاقامة فهل يبطل
اقامته ام لا فهذه هي المسئلة التي سيجيء في كلام المصنف وآخرهما انه اذا كان في ابتداء نية الاقامة ناويا للخروج الى ما دون
المسافة فهل يبطل نية اقامته ام لا وهي محل الكلام هنا فلا بد اولا من تشخيص محل الاقامة وتعيينه حتى يعلم ان اي قول
من الاقوال الاتية حق وان ايها باطل فانهم قد اختلفوا هنا على اقوال اربعة فاعلم ان موضع الاقامة كما عن الشيخ
المرتضى هو اخص عنوان ينسب الاقامة اليه بلا واسطة فهذا ضابطة محل الاقامة على ما يساعد عليه العرف اذ
لم يرد فيه نص شرعي ولم يثبت فيه حقيقة شرعية في معنى خاص والمرجع فيما لم يثبت في معناه نص من الشارع يحدده هو
العرف والعرف فيما نحن فيه لا يساعد الا على ما ذكرنا فاذا دخل المسافر بلدا كبيرا او متوسطا فما دون او قرية مثلا واراد
المقام به عشرة فقال انه اقام في هذا البلد فلا يسئله اهل العرف انك في اي موضع منه اقمت وان سئلوه انك في اية
محلة او اي بيت او خان نزلت ولو خرج عن خطته ومسكنه ودار حوله قريب منه لا يقولون انه خرج عن موضع اقامته ويعدون
جميع محلات البلد المتصلة [illegible] ونه من جزء البلد محل اقامته بدون توسيط عنوان اضيق دائرة منه وهذا بخلاف ما
لو اقام عشرة في النجف او كربلاء [illegible] اني اقمت بارض عراق عشرة ايام او اقام في طوس هذه المدة ثم قال اني اقمت بارض
خراسان فيسئلونه انك في اي بلد منها اقمت المدة فاسناده الاقامة في الاوسع بواسطة اسناده ووقوعها في الاضيق
دائرة هذا في الدوائر الوسيعة فوق المسافة وهكذا فيما دون المسافة فلو فرض بلدان متباعدان بما دونها كفرسخ او ازيد او اقل
مثلا واراد الاقامة فيهما بحيث يقسط العشرة بينهما او اراد الاقامة في احدهما ولكن يريد التردد الى الاخر ايضا ولو بساعة لم يحصل
له نية الاقامة ولو فعل كذلك لم يحصل له الاقامة في شيء من الصورتين وانما حصل له الاقامة في محلين لا محل واحد اذ لا يعد
احدهما جزء من الاخر ولا ينسب مجموع اقامة العشرة الى احدهما وهكذا الكلام في القرى المتباعدة بما ذكر ولهذا قال العلامة
في محكي المنتهى انه لو عزم على الاقامة طويلة في رستاق ينتقل من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها لم يبطل
حكم سفره انتهى وانما قيدنا البلد بما دون الخارق للعادة لانا في شك في كون مجموع محاله محل الاقامة اذا تردد
من بعضها الى بعض للشك في شمول الضابطة المذكورة لمثله وكذا اطلاق اخبار هذا الباب وان صرح في بعضها

الى ما دون المسافة

وسيجيء توضيحها مفصلا

بعضها بلفظ الارض الشاملة لاوسع من ذلك الا انه بعد وجوب تقييدها بمثل البلد كما فى بعضها الاخر فالمتبادر
منه هو المتعارف ولكن قد يدعى شمولها لها فله نية الاقامة فى جميعه والتردد من محلة الى محلة ولا يتعين عليه نية
الاقامة فى واحدة منها بل يظهر من محكى الحدائق كونه مسلما فيه بين الاصحاب حيث اورد عليهم انهم كيف حكموا
باتساع محل الاقامة فى مثل هذا البلد مع اعتبارهم حد الترخص ذهابا وايابا بالنسبة الى المحلة خاصة وان
كان كلامه لا يخلو عن نظر فتامل اذا عرفت هذا فنقول قد اختلفوا هنا على اقوال اربعة الاول جواز قصد الخروج الى ما
دون المسافة من محل الاقامة وهو المنسوب الى فخر المحققين فى بعض حواشيه على القواعد وقد يحكى عن والده ايضا
فى اجوبة المسائل المهنائية الا ان عبارته المحكية فى الجواهر تدل على ان كلامه فى غير ما نحن فيه وتبعه الكاشانى فى
محكى الوافى والبهبهانى فى محكى شرح المفاتيح الثانى عدم جواز قصد الخروج عن اخر خطة البلد وسوره وهو المحكى
عن الفاضل القمى الثالث جواز قصد الخروج الى ما دون حد الترخص وهو المحكى عن الشهيدين فى البيان والمقاصد
العلية ونتائج الافكار وعن الحدائق انه المشهور الرابع جواز قصد الخروج الى ما يصدق معه الاقامة فى البلد عرفا سواء
زاد عن حد الترخص ام ساواه ام نقص عنه اذ لا تلازم بين التحديد بمحل الترخص لخروج المسافر ودخوله وما نحن فيه لما سبق
وهو المحكى عن المدارك والذخيرة والكفاية والرياض وغيرها وينبغى ان يعلم ان مراد القائلين بجواز قصد الخروج
الى هذه المواضع على الاختلاف فيها وعدمه هل هو ان هذه المواضع بحسب المذاهب داخلة عرفا بنفسها
فى محل الاقامة فهو ممن يقول بجواز قصد الخروج الى ما دون المسافة ولو بذراع يعنى ان دائرة محل الاقامة تنتهى
الى هذا الموضع عرفا وشرعا وهكذا سائر الاقوال فعلى هذا يكون حال البلد و[illegible] الخارجة عن البلد الى هذا الموضع
حال نفس البلد بجميع جوانبه الداخلة فيه حيث لا فرق فى نية الاقامة فيه بين ان ينوى الاقامة فى محل خاص
منه وان ينوى الاقامة فيه على الاطلاق حيث انه لا يتعين فيه محل الاقامة بالنية حتى لو عين فى نيته عدم التجاوز
عن محل خاص فله التجاوز بما شاء وانما لا يتعين لما ذكرنا فى الضابطة فلا يدور محل الاقامة مدار النية فعلى
هذا يكون جميع البلد وخارجه الى ما دون المسافة او الى المحلين الاخرين محل الاقامة بنفسه سواء قصد الخروج الى
الخارج ام لم يقصد او ان هذه المواضع لا يدخل فى محل الاقامة على الوجه المذكور فيحتمل ان يكون المراد ان محل الاقامة
بالنسبة الى داخل البلد ونحوه لا يدور مدار النية ولا يتعين بمحل خاص منه بتعيين النية اياه كما ذكرنا واما بالنسبة الى
خارجه فيدور مدارها فيتوسع ويتضيق بحسب ما عينه النية فالقائل بجواز قصد الخروج الى ما دون المسافة
يعنى ان للمقيم فى بلد ونحوه ان يوسع فى محل اقامته فى نيته الى هذا الموضع بان يدخل ما هو خارج الى هذا الموضع فى المنوى

قيد ودار الامر في التوسعة والتضييق بالنسبة الى الخارج مدار النية والارادة فالقدر الذي جعله المقيم داخلا
في محل اقامته بحسب نيته فهو داخل وما لم يدخله لم يدخل فاختلافهم هنا في المقدار الذي يجوز له الادخال ويحتمل
ان يكون المراد ان ما هو خارج عن مثل البلد خارج عن محل الاقامة حقيقة عرفا وشرعا فلا يدور الامر مدار الارادة
ولا توسعة ولا تضييق في البين الا ان الخروج الى احد المواضع بحسب المذاهب لا يضر باقامته في البلد الذي هو
محل الاقامة خاصة فهذه وجوه محتملة ولا ينطبق جميع الاقوال والاستدلالات على وجه واحد فان التمسك بالصدق العرفي ظاهر في
كون المراد هو الاول وتعليل صاحب الجواهر في الرد على القول الاول بعدم ثبوت مشروعية نية الاقامة في البلد و
ما دون المسافة وبعض عبارة المتعرضة في هذا المقام يشير الى الثاني وعنوان ما نحن فيه في الرياض كما عن المدارك
بقوله وهل يشترط التوالي في العشرة الخ يشير الى الثالث الا ان الفاضل الاستاد دام فضله جزم بكون المراد هو التوحد
الاول ولهذا اخذناه من عنوان المسئلة بما ذكر بان اشتراط التوالي خارج عنها كما سياتي ولعل الظاهر من جميع الكلمات
هو ما ذكره وكيف كان فلا بد من التعرض لادلة الاقوال في طي مسائل الاولى في ادلة القول الاول فاستدل له

ولعله سيتضح الامر بعد ذلك انشاء الله

بان المقيم بمنزلة المتوطن فكما ان المتوطن لا يضره بوطنيته وعدم مسافرته الشرعية تردده الى ما دون المسافة و
لا يخرج به عن حكم الحاضر فكذا المقيم الذي هو بمنزلته وكما ان من نوى الاقامة في بلد وصلى ولو واحدة تماما ثم
تردد الى ما دون المسافة لم يضره تردده فيه باقامته لانه صار بالاقامة بمنزلة المتوطن كما صرح به في بعض النصوص
فكذا ما نحن فيه وبالاجماع محصلا ومنقولا على ان نية الاقامة قاطعة لحكم السفر وانها لا تبطل الا بنية سفر جديد
ونية التردد الى ما دونها وبوفي به ونية الاقامة في البلد خاصة ليست نية للسفر الشرعي ويرد عليهما ان كون المقيم
بمنزلة المتوطن وكون نية الاقامة قاطعة لحكم السفر كل ذلك مسلم لكنه بعد حصول عنوان الاقامة والمقيم والكلام
فيما نحن فيه في انه هل يحصل له هذا العنوان مع دخول قصد التردد الى ما دونها في قصد الاقامة في البلد ام لا بل يبطل بدخوله
فيه فالاستدلال بما ذكر مصادرة محضة نعم لو حصل له عنوان بقصد الاقامة الصحيحة كان بمنزلة المتوطن ولم يضر باقامته
التردد المذكور ولا يخفى ان هذا الاستدلال بوجهيه ناظر الى الوجه الثالث فتامل وبالاخبار كخبر محمد بن ابرهيم الحضيني
عن ابي جعفر الجواد ع قال استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني
اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فقال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة وجه الاستدلال كونه حاجا مريدا للخروج
الى عرفات فلا بد من ان يقع الخروج الى عرفات مع قدومه اليها قبلها بثلثة ايام مثلا في اثناء اقامة العشرة فيعلم من امره
بنية اقامتها والحال هذه ان قصد الخروج من محل الاقامة الى ما دون المسافة غير مضر بنية الاقامة في البلد واجيب عنه بضعف

بضعف السند وقصوره عن اثبات القول المذكور لاندرته ولم يذهب اليه الا من ذكر وبان الاستدلال به مبني اما على انكار
كون عرفات باربعة فراسخ من مكة وهو واضح الفساد لما مضى من اخبار المسافة التلفيقية او على انكار وجوب التقصير
في المسافة التلفيقية اذا لم يرد الرجوع ليومه مطلقا تعيينا وتخييرا اما الاول فواضح واما الثاني فلظهور اختصاص
كلام المجوز للخروج الى ما دون المسافة وعدم منافاته لنية الاقامة بما اذا لا يحصل من ضمه الى الاياب المسافة
التلفيقية والا فينافي نيتها قطعا لان جواز القصر ولو تخييرا انما يتاتى لو كان قاصدا للمسافة ولو بالتلفيق
والرجوع في غير اليوم ومع هذا القصد لا يمكنه قصد نية الاقامة اللهم الا ان يفرق المجوز بين المسافة الامتدادية
المحتمة للقصر والتلفيقية المخيرة له ويخص المنافاة بالاولى ويجعل الثانية كما دون المسافة كما يحكى احتماله عن
بعض في المسئلة الاتية فيحتمل فيما نحن فيه ايضا هذا مضافا الى تعارض الخبر المذكور بناء على المعنى المسطور لخبر
زرارة الاتية والى احتمال كون المراد من الامر المذكور عدم الخروج من مكة الى عرفات نظرا الى استحباب نية
الاقامة فيها واتمام الصلوة وان نفس الاتمام فيها ايضا افضل فردي الواجب المخير كما ستتضح بعد
ذلك وذلك لعدم تصريح في العبارة بتجويز الخروج مع الامر بالنية ولم يتعين كون الراوي السائل ممن
يجب عليه الحج وقد يؤيده اعادة الجواب الاول وعدم التعرض لجواب سؤاله الثاني بالتصريح بعدم كون
الخروج اليها مضرا بالنية كما يحتمل ايضا كون المراد به تقديم القدوم بمكة قبل التروية بعشرة ليدرك فضيلة
الاتمام كاملة وكخبر زرارة السابق عن الصادق ع من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة		في اخبار التلفيق
وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة
اذا رجع الى منى حتى ينفر وقريب منه خبره الاخر السابق ووجه الاستدلال به يظهر مما ذكره في محكي الوافي قال
انما يجب الاتمام لانه لا بد له من اقامة عشرة ايام حتى يحج وانما وجب التقصير اذا خرج الى منى لانه يذهب
الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما يتم اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير وانما لزمه الاتمام
اذا رجع الى منى لانه كان من عزمه الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد
ثم قال وفيه نظر لان سفره الى عرفات هدم اقامته الاولى واقامته الثانية لم تحصل بعد الا ان يقال اراد
ما دون المسافة لا ثاني عزم الاقامة وعليه الاعتماد ويأتي ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة
انتهى وانما احتاج الى تقييد التمام اذا رجع الى منى ثانيا بما اذا قصد اقامة ثانية ولهذا ادعى كونه معتادا اكثريا
بعد تمام الحج ولهذا ترك التقييد به في الخبر حتى لا يرد عليه ان النص خال عن ذكره لاطباق الاصحاب ظاهرا واطلاقهم

الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى مسافة من غير تقييد فيكون قصد الخروج الى عرفات قاطعا للاقامة السابقة
قطعا ولو رجع فى غير يومه ويرده ان الاكثرية والاعتياد المذكور مما لم يثبت خصوصا بالنسبة الى غير النائى المفرط خصوصا
مع الحكم بالاتمام المحتمل لغاية النفر الظاهر فى عدم الرجوع الى مكة ولو سلم فهو تاويل فى تاويل ولو سلم فغايته ما يستفاد
منه عدم انقطاع الاقامة بقصد الخروج الى مثل منى ولعله لصدق الاقامة معه عرفا وهو لا يستلزم عدم انقطاعها
بقصد الخروج الى ما دون المسافة مطلقا فهو اخص من المدعى وههنا وجه اخر اوضح لحمل الخبر عليه لا يحتاج الى التقييد
بنية اقامة ثانية ويتضح انفا دكخبر على بن مهزيار الاتى فى مواطن التخيير حيث قال فى ذيله اذا توجهت من منى فقصر الصلوة ولا يكون شاهدا لما ذكر
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام استدل به الراوى
فى محكى المستند بنظير التقريب المتقدم من التقييد باقامة العشرة بعد دخول مكة للزيارة اذ لا يجوز بدون قصد الا
فيها الاتمام فى منى تلك الثلثة فيعلم ان قصد الخروج اليه لا يضر بقصد الاقامة فيها ويرده ما قبل تلك الفقرة من الخبر
على نسخة التهذيب والاستبصار وهو هذا فقلت اى شئ تعنى بالحرمين فقال مكة ومنى والمدينة الحديث حيث عطف
منى على مكة والمراد ان حرم مكة ممتد الى منى بحيث يكون من اجزائها وتوابعها لا انه حرم مستقل وح لا يحتاج الى قصد ويكون الاتمام فيه ايضا مستحبا
الاقامة فيها لرجحان الاتمام فيها مطلقا وعلى هذا تحمل الروايات السابقة فلا دلالة فيهما على المذهب المذكور ثم لا يعارض الحمل
المذكور رواية زرارة عن ابى جعفر قال حج النبى ص فاقام بمنى ثلثا يصلى ركعتين الحديث ورواية على بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن الرجل كيف يصلى واصحابه بمنى يقصر ام يتم قال ان كان من اهل مكة اتم وان كان مسافرا
قصر على كل حال مع الامام وغيره لعدم منافاة الامر بالقصر للتخيير واستحباب الاتمام فيه كما سيجئ فى اخبار المواطن
ويدل عليه بعض فقرات تلك الروايات المتقدمة على الفقرتين المذكورتين فتامل فانه لا يحضرنى كلام الاصحاب فى هذا
المقام حتى الاحظ انهم تعرضوا للتخيير فى منى وعدوه من مواطنه ولو نظرا الى تلك الروايات ام لا وملخص هذا القول يرجع
الى ان الاقامة هى ضد المسافرة لمن قصد التردد الى ما دون المسافة فلا يضر قصده هذا بقصد الاقامة اذ لم يجعل بقصد
خلاف الاقامة وننظر انما هو المسافرة الشائعة فى الدليل على القولين المتوسطين فتقرير دليل الاول كما عن المستند ان هنا
مضافا ومضافا اليه وهو اقامة البلد فالاقامة ضد الخروج والبلد قد يطلق على ما يشتمل على البيوت والحيطان والسور
الجدران خاصة وقد يطلق على الاعم منه ومما بعد من حدوده وتوابعه القريبة منه كنواحى السور من اجزائه الخارجة عن السور
وقد يطلق على الاعم من ذلك من توابعه وقراه البعيدة منه كما يقال فلان كوفى او بغدادى مع انه ليس من اهل البلد المعدودة من قراه
بل من اهل قرية من قراهما التى تعد منهما وتضاف اليهما فينسب الرجل اليهما لاجل المناسبة بين البلد وقريته

قرية حتى كأنها منه ومن اجزائه فاذا ثبت هذه الاطلاقات في البلد وثبت اضافة الاقامة اليه في الاخبار
ولم يعلم المراد منه فلا ريب ان القدر المتيقن الارادة هو الاول ولا يتعدى عنه الى الاعم الا بدليل معين
والمفروض انه لا دليل عليه من الاخبار فيجب الاقتصار عليه فيجب نية الاقامة فيما اشتمل على الجدران
خاصة وعدم التجاوز عنه وعن الحدائق انه اشتهر القول بهذا في هذه الازمنة المتأخرة ثم نسبه الى
وعن المستند انه الحق الحقيق بالقبول وسيأتي ما يدفعه وتقرير الدليل على الثاني بوجهين الاول ان
ما دون حد الترخص يعد من حدود البلد لان الشارع قد حد حكم القصر للمتوطن بحد الترخص ذهابا وايابا
فلم يرخصه في القصر الا بعد الوصول اليه ذهابا وفي الاتمام الا بعد التجاوز عنه ايابا فكذا المقيم الذي هو
بمنزلة المتوطن فيعلم من تحديد الشارع ذلك المحل للترخص ووجوب القصر والاتمام ان التغرب الذي هو
حكمة القصر غير حاصل فيما دون حد الترخص فيكون من حدود البلد واجزائه الثاني ان المتوطن لا يتوجه عليه حكم القصر
الا اذا قصد المسافة ومعه لا يجوز له القصر الا اذا خرج عن حد الترخص مع كونه معنونا بعنوان المسافر قبل الخروج
عنه والمقيم ليس مسافرا فهو اولى بجواز التردد الى ما دون حد الترخص ويرد الاول ان تحديد الشارع حكم القصر والاتمام
بحد الترخص ذهابا ورجوعا للمسافر لا يلازم تحديده لمحل الاقامة به ولا يدل على كونه من حدود البلد ومن اجزائه الشرعية او العرفية
مضافا الى ما في الجواهر من ان التحديد بحد الترخص لو كان شرعيا فيما نحن فيه كما كان هنالك لوجب التعرض لبيانه من
الشارع والا لزم الاغراء بالجهل اذ لا احالة الى ما بينوه هنالك احالة الى ما لا يستفاد منه لان حد الترخص هناك حد شرعي
محضا او كاشف عن الحد العرفي لقاصد المسافة خاصة ودعوى ان العادة في قصد الاقامة عدم الخروج الى ذلك المحل
فاجيب بان الشرط الى العادة واضح الفساد ويرد الثاني بعد الغض عما فيه من شائبة الخلط بين هذه المسألة والمسألة
الآتية ما تقدم من ان المقيم مسبوق بالسفر فلا يجوز له الاتمام الا بعد حصول عنوان المقيم له والكلام هنا في انه هل
يصير مع هذا القصد مقيما ام لا فنفي المسافرة عن مثل هذا المقيم اول الدعوى فلا بد اولا من اثبات الاقامة ثم تجويز
التردد اليه الثالث في تقرير القول الرابع ومحصله على ما يستفاد من كلماتهم ان المدار في محل الاقامة على الصدق العرفي
وتوضيحه انه لا عبرة بتحديده بما اشتمل على خطة خاصة كالبلد والقرية وحلة البدوي ونحوها ولا بتحديده بما
دون المسافة من موضع الاقامة ولا بما دون حد الترخص بل العبرة بنحو البلد محدودا الى حد يعده اهل العرف
كل ما هو داخل في ذلك الحد من اجزاء هذا البلد او القرية مثلا ومن توابعه الخاصة به كمزارعه وبساتينه وجناته
المتصلة به وخاناته الخارجة منه المتصلة به المعدة لنزول القوافل والاحمال وغيرهما ونحو ذلك ومثل هذه التوابع

مما يختلف باختلاف البلاد والقرى فربما يزيد عن حد الترخص وربما ينقص فلا بد من ملاحظة البلاد ومحال
الاقامة وصدق التبعية وعدمها فربما يكون بلدان مستقلان قريبان بما دون حد الترخص ولا يعد احدهما
جزءا من الاخر ولا من توابعه كما اشرنا اليه وربما يكون بستان بعيدا عن البلد بما فوق حد الترخص بكثير اذا كان
متصلا به بواسطة سائر البساتين المتلاصقة الى البلد يعد من اجزاء البلد وتوابعه وهكذا والدليل على ذلك ان
الشارع قد علق الحكم على اقامة نحو البلد عشرة ايام ولم يرد منه نص وتحديد لهذا المكان بحد خاص في شيء من الاخبار
يرجع اليه ولا ينظر الى العرف فان صيرورة قصد الاقامة في البلد شرطا وسببا وموضوعا شرعا لحكم شرعي لا يوجب
تصرف الشارع فيه بما يصيره حقيقة شرعية في معنى خاص مضبوط يجب تقديمه على المعنى العرفي ونحن اذا لم نجد لهذا
الموضوع تحديدا من الشرع فلا بد من ان نراجع فيه اهل العرف واذا راجعناهم وجدناهم عادين لهذه الملحقات
من اجزاء البلد بحيث يعدونها باعتبارها مكانا واحدا ويعدون الاقامة في كل موضع منها اقامة في البلد
هذا ملخص كلامهم في تقرير مرامهم الا ان كلماتهم في تحرير القول والدليل مختلفة المفاد ولهذا قد يسئلون في المقام كما يظهر للتامل فيها
عشرة وبلدا واقامة وهذه التوسعة من اية نشات فان نشات من الاول بان يكون المراد ان الحكم وان
علق بحسب الزمان على العشرة الا ان العرف يتسامحون فيها كما يتسامحون في سائر المقادير والكموم المتصلة
والمنفصلة فيعدون الناقص والزائد بمقدار يسير عن مقدار معين محدود منه ولا يحسبون الزيادة او النقصان
فلو خرج عن محل الاقامة بمقدار ساعة من العشرة فيقولون انه اقام بهذا المكان عشرة ايام ولا يستثنونها في اثنائها
منها كما يشير الى هذا المعنى بعض كلمات الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح وغيره كما اشرنا اليه سابقا فيرد عليه
انهم مطبقون ظاهرا كما سيتضح في الموضع الثالث على انه لو نقص اقل من ساعة من الايام العشرة من اجزاء اليوم
الاخير لم يصح الاقامة واي فرق بين النقص من الاخر ومن الاثناء مضافا الى انه لو جاز عندهم النقص بتلك
المقدار من الزمان فاي فرق بين الخروج فيه الى ما دون حد الترخص وما فوقه وما دون المسافة بل و
ما فوقها كما لو خرج عن محل الاقامة الى ما فوقها او ما دونها ثم رجع في ساعة واحدة بسكة الحديد مثلا فحيث
لم يجوزوا الاخيرين وان جوزوا الاولين وان نشات من الثاني بان يكون المراد ما ذكرنا مفصلا من التوسعة
في محل الاقامة فهي فرضية الا انا لا نسلم التوسعة في محل الاقامة بذلك المقدار حتى يدخل فيه المزارع ونحوها
فان المدار في محل الاقامة كما اشرنا اليه في الضابطة على عد المكان منه بحيث لو خصصه بالقصد لم يخصص
به وكان ملغى في نظر اهل العرف كما في محلات البلد المتوسط ونحن لا نسلم مثل ذلك في نحو البساتين والمراد

والمزارع المتصلة فلقد افرطوا في التوسعة ولو سلم فلا فرق بين ان يقيم تمام العشرة في نحو البستان
وان يخرج اليه احيانا فلا وجه لما ذكره في الجواهر من انه لو نوى الاقامة في البلد قاصدا للتردد في بعض الاحيان
الى بعض مزارعها وبساتينها ونحوه مما لا ينافي صدق الاقامة في البلد عرفا معها ثم هذا كله مضافا الى اباء
بعض كلماتهم حملها على المعنى المذكور ومنها العبارة المذكورة وان كان بعضها ظاهرا فيما ذكر وان نشأت من التأمل
بان يكون المراد من الاقامة ونيتها جعل المسافر مكانا واحدا محلا لرحاله ومنامه واستراحته وبيتوتته مع اهله ونحو ذلك
سواء خرج في اكثر اليوم في كل يوم الى الخارج لقضاء حوائجه ونحوه ام لم يخرج بشرط ان يعود كل ليلة مع الخروج الى منامه بحيث يبيت في الليالي العشرة
الى الصبح فيمكن ان يقيم بهذا المعنى في النجف او الكاظمين مثلا ويخرج كل يوم او في اكثر الايام الى مسجد الكوفة او الى بغداد ثم
فهذا الرجل حين كونه في مسجد الكوفة الذي هو خارج عن النجف قطعا يصدق عليه انه مقيم في النجف ولا يمكن هذا
الا باعتبار هذا المعنى فليس الاقامة بمعنى عدم الخروج فالتوسعة انما نشأت من [illegible] الاقامة بالمعنى المذكور وهو الذي يظهر
من الاردبيلي في شرح الارشاد فيرد عليه ان الاقامة هو اللبث في المكان ضد الخروج عنه الا انها بحسب قلة الزمان
وكثرته تختلف لوضوح الفرق بين قولنا اقمت في بيتنا او البلد ساعة واقمت فيه سنة لقرينة حكم العقل بخروجه من البيت
لقضاء حوائجه وغيره فيصدق اللبث فيه في الثاني عرفا وان خرج عنه كل يوم ولا يصدق في الاول عرفا لو خرج عنه بعض
تلك الساعة فهذا معنى الاقامة واما جعل مكان واحد محلا لما ذكر فليس اقامة لا لغة ولا عرفا نعم قد يصدق اقامة
الليالي العشرة خاصة لو لبث كذلك وهو خارج عما نحن فيه هذا مضافا الى دلالة الاخبار كما سيأتي ذكرها و
كفاك دليلا رواية زرارة المتقدمة الاتية اليها الاشارة حيث قال فيها وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
الحديث فان جعل الخروج مقابلا للمقام اقوى دليل على ان المراد به ما يقابل الخروج وفي معناها اخبار اخر ستسمع
وتوهم ان الخروج هنا بمعنى المسافرة فلا ينافي كون المراد من المقام ما لا ينافي الخروج عن محل الاقامة يرده ان
المفروض ان الرجل لا يدري ما مقامه بها فلم ينو المقام حتى ينقطع سفره السابق فهو الآن مسافر فلا وجه
لجعل السفر الى المسافة مقابلا له وقاطعا له فالمراد هو مجرد الخروج عن ذلك الموضع مضافا الى الاطلاق الدافع للتقييد
بالمسافة الا ان يقال ان المتبادر منه الخروج الذي لا يتعقب الرجوع اليه قريبا والخروج فيما نحن فيه متعقب له
فتامل ثم لو سلم كون المراد منها ما ذكر فلا وجه للمنع من الخروج الى ما دون المسافة اذا رجع في اول الليل
الى محل الاقامة هذا ولكن الاظهر في النظر بملاحظة مجموع كلماتهم كون المراد التوسعة في محل الاقامة على ما ذكر ولا وجه
للاعتراض عليهم بما ذكر بعد ايكالهم امر صدق الجزئية الى العرف فلو فرض صدق الجزئية في البستان المذكور فهم يلتزمون

بجواز الاقامة تمام العشرة فيه وبالجملة فلا يحسن المناقشة في الامثلة نعم الانصاف ان كلماتهم في هذا المقام مضطربة مختلفة المفاد ولكن الامر بعد استفادة المراد من مجموعها سهل فالاقوى في النظر هو القول المذكور الا ان اهل العرف في لما كانوا مختلفين في نظائر المقام بحسب انظارهم بحيث يقع الشك في صدق الجزئية في كثير من المواضع فالاحوط الاقتصار على القدر المتيقن عند الكل ومن هنا يتضح ان ما ذكره النراقي من التضييق ليس في محله الا انه الاحوط

في خصوص الموارد بحسب البلاد

ثم لا فرق فيما نحن فيه من محل الاقامة بين كونه بلدا او قرية وحلة بدوي وقفرا وغيرها الا انه اذا اراد الاقامة في مثل المفازة والقفر فلا يتوسع في المحل زايدا على القدر المتيقن واما دعوى كون الاحتياط عدم الاقامة في مثل ذلك لاحتمال انصراف ادلتها الى غير البادية القفر ونحوها فالاحوط الاقتصار في الاقامة على مثل البلاد والقرى مما هو مجمع الناس فيردها الاطلاقات الواردة في المقام ولا شك لنا في جواز اقامة الانسان عشرة في كل مكان اراد الا ان يكون منهيا عنه لعارض

الثالث في تحديد الايام العشرة وفيه مسائل الاولى ان اكثر الاصحاب قد اطلقوا ذكر الايام ولم يتعرضوا لليالي بها الا العلامة في نهاية الاحكام والبهبهاني في شرح المفاتيح فيما حكي عنهما والشهيد الثاني في الروضة حيث قيد الايام بلياليها فيظهر منه ومن الروضة ان ليس المراد احتساب الليالي بدل الايام كما اذا اقام خمسة ايام مع لياليها فيحتسب الليالي الخمس بدلا عن الايام الخمسة الاخر حتى يرجع الامر الى اقامة عشرة اثنتي عشر ساعة ولا احتساب كل ليلة بدل يوم فيكون اقامة عشرة ايام وعشر ليال حتى انه لو قدم في اول الصبح ونوى الاقامة الى غروب اليوم العاشر لم يصح بل وجب نية الاقامة الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر حتى يكمل الليالي العشر ايضا اذ لم يقل احد من الاصحاب فيما نعرف بل المراد احتساب الليالي المتوسطة بين اليوم الاول واليوم العاشر فان مفهوم اليوم لغة وعرفا هو ما بين طلوع الفجر والغروب وهو يوم الصوم واما اطلاق اليوم على يوم الاجير او التراوح ونحوهما فانما هو بدليل خارج وانما يحتسب الليالي المتوسطة لا لدخولها في مفهوم اليوم لغة وعرفا وان دخل في مفهومه تجوزا في بعض الموارد بل لحصول التوالي والاستمرار المشترط في العشرة فيجب ادخالها في النية بالعرض من باب المقدمة فتامل وعن الوحيد البهبهاني اشتراط اكمال الليالي العشر ايضا حتى انه لو نوى الخروج في غروب اليوم العاشر في المثال المذكور لم يكف فيكون المراد من اليوم عنده اربع وعشرين ساعة فيرجع الامر الى وجوب اقامة عشرة اربع وعشرين ساعة حتى لو نقص عنها ساعة لم يكف وعنه دعوى التبادر في ذلك ولعلها من جهة تركيب مجموع اقامة عشرة ايام والا فمفهوم اليوم وحده لا يدخل فيه الليل لغة وعرفا نعم قد يدخل في بعض المواضع لدليل ولعله ملتزم بما ذكره هنا في نظائر المقام ايضا نظرا الى دعوى التغليب او كون اليوم اسما لمجموع الليل والنهار ولا دليل عليه سوى دعوى التبادر وكيفما كان فلا بد

وكيفما كان فلا يبعد كون ما ذكره مشهورا كما في نظائر المقام كايام الحيض والطهر والعدة وغيرها حيث يقتصرون على احتساب الليالي المتوسطة وان اختلفوا فيها ايضا كما قرر في محلها

فلا ريب ان ما ذكره احوط لكنه الشأن في شرط التوالي بين الايام العشرة فلا يجوز تفصيل بينها بساعة فضلا عن يوم او ايام
او شهر بالخروج في تلك الساعة عن محل الاقامة فلا ينعقد نية الاقامة لو نوى الاقامة مع نية الخروج عن محل الاقامة على
حسب المذهب وعدم احتساب مقدار الزمان الذي يخرج فيه عشرة من الايام بل زيادة مثل ذلك عليها حتى يكمل تمام
العشرة مثلا ان يقصد بقاء يوم او يومين او اكثر ثم الخروج الى السفر ثم كان مدة ثم الرجوع اليه وبقاء تسعة او ثمانية او اقل
مما يكمل به تمام العشرة مع ما مضى فلا يصح مثل هذه النية لتعليق الحكم في الاخبار على اقامة عشرة ايام والمتبادر من مثل هذا التركيب توالیها

وعدم احتسابها منها وزيادة شيء عليها مما بعد

بخلاف مثل صمت عشرة ايام مضافا الى عدم الخلاف في ذلك على ما يظهر الثانية لا يجوز نقص شيء من اليوم
في النية ولو دقيقة فضلا عن الساعة ولا فرق في ذلك بين ما عن المشهور وما عن البهبهاني فيما مضى فلا يجوز
قصد اقامة عشرة ايام الا دقيقة من اليوم الاخير مثلا وعن صاحب الحدائق انه حكى عن بعض مشايخه جواز نقص مثل
ساعة او ساعتين لان المرجع فيما لم يحدده الشرع هو العرف وهم يتسامحون في مثل ذلك فيطلقون اسم اليوم على الناقص
منه بيسير والشارع انما علق الحكم على الموضوع العرفي فكلما عده العرف يوما دخل تحت الاطلاقات وعد
من العشرة واحتسب منها وعن الوحيد البهبهاني الجزم بصدق اليوم على الناقص بمثل دقيقة او اكثر ولكن
عن صاحب الحدائق والبهبهاني عدم جواز ذلك فيما نحن فيه بل عن [illegible] نفي الخلاف والاشكال فيه و
هو الحق اذ لا ريب ان التسامح في الاطلاق مبني على التنزيل وتقدير المعدوم بمنزلة الموجود لقلة المقدار
الموجود بمرتبة لا يعد معها المعدوم معدوما ولا ريب انه تجوز ولا يصير الشيء به حقيقة عرفية في الناقص
ايضا حتى يثبت له الاشتراك اللفظي او المعنوي بينهما ولاجل ذلك لو لم يسامحوا وبنى الامر معهم على المداقة
لاعترفوا بنقصان ذلك المقدار كما لو قال قائل في بلده اني اقمت اليوم في بيتي ولم اخرج منه وكان قد اقام
فيه واقعا الى ساعة مثلا بقي الى الغروب فلو بنيت معه الامر على التدقيق والتفتيش والمقايسة والابرام لاعترف
بالنقصان وله نظائر كثيرة وكذا لو سئلوا ان اليوم ما هو لقالوا هو الزمان الذي يكون بين طلوع الفجر و
غروب الشمس كما هو الصحيح فاذا كان اطلاق اليوم على الناقص بمثل ذلك مبنيا على التجوز فلا وجه لحمل الخطابات
الشرعية واطلاقات الاخبار على ما يشمل هذا المعنى المجازي مع عدم قرينة منها تدل عليه فانه وان لم يرد تحديد
من الشرع لموضوع اليوم الا انه يجب حمل اليوم الواقع في كلامه على ما هو معنى حقيقي للفظ اليوم عند العرف ما
لم يرد منه قرينة على خلافه ولهذا لم يجتزئ الاصحاب بالناقص في مثل العدة والاعتكاف والرضاع وايام الحيض
ونحوها ثم لو فرضنا الاجمال في لفظ اليوم لتردد معناه بين التام والناقص فالواجب الاقتصار على القدر

لو لم يكن المتبادر منه ما يضاد ذلك

لاصالة العموم واطلاق القصر

المتيقن وهو هنا الثاني لا استصحاب بقاء حكم القصر حتى يحصل اليقين بالانقطاع ولا يحصل الا بنية اقامة عشرة
تامة حقيقية الرابعة هل يعد يوم الدخول ويوم الخروج اذا لم يكونا تامين من العشرة ام لا وعلى تقدير ما بعدان فهل يشترط
التلفيق بين المنكسرين باكمالهما يوما تاما بعد من العشرة ام يعدان يومين مستقلين منضمين الى ثمانية تكمل بها العشرة
اما مطلقا او بشرط ان يكون القدوم قبل الزوال والخروج بعد الزوال اقوال اربعة الاول عدم احتسابهما من الايام
العشرة الا اذا كانا تامين كما اذا قدم اول طلوع الفجر ونوى البقاء الى غروب اليوم العاشر بناء على المشهور والا فلا بد من
قصد اقامة عشرة غير اليومين بينهما وهو المحكي عن صاحب المدارك وشارح اللمعة والنراقي الثاني احتساب الناقصين
واكمالهما يوما تاما بالتلفيق فاذا قدم ساعة من اليوم نزل قصد البقاء الى اليوم الحادي عشر والخروج في تلك الساعة حتى يكمل بالزايد من هذا
اليوم ما نقص من اليوم الاول كما اذا قدم قبل الزوال بساعة فيجب قصد البقاء الى اليوم الحادي عشر والخروج فيه قبل الزوال
بساعة وهكذا وكذا اذا قدم نهاية ساعة من الليل وهو المحكي عن ظاهر المشهور الثالث احتساب الناقصين من العشرة
مطلقا حتى لو قدم بعد طلوع الشمس بساعة او ساعتين وقصد البقاء الى اليوم العاشر والخروج فيه بعد طلوعها بثلث
الساعة كفى الرابع احتسابهما منها اذا كان ما بقى من يوم القدوم اكثر مما مضى وما بقى من يوم الخروج اقل منه حتى يعدا
يومين تساهلا والا فلا يكفي وهذان القولان مع عدم معلومية قائلهما لا ريب في ضعفهما بل سقوطهما لا سيما الاول لما
بيناه في المسألة السابقة فلنقتصر على الدليل على القولين الاولين وتحقيق الحق منهما فنقول قد استدل للقول
الاول اولا بان ظاهر الاصحاب في نظائر المقام كاقل ايام الحيض والطهر وايام العدة وايام الاعتكاف ونحوها
عدم التلفيق ولا فرق بين ما نحن فيه وبينها هكذا حكي عن شارح اللمعة وظاهره دعوى الاجماع ظاهرا على عدم
التلفيق في نظائر المسألة كما عن المدارك وفيه انه ان كان المراد دعوى الاجماع على ما ذكر فيها فلم يثبت اجماع
فيها وقد حكي عن كاشف الغطاء الذي هو شيخ شارح اللمعة وابنه الشيخ موسى شارح البغية اختيار التلفيق
في ايام الحيض فقد ذكر في كشف الغطاء فيما اذا ابتدأ الدم في اثناء اليوم وجوها واحتمالات ثم جعل التلفيق
من بينها اقوى واختاره السيد الطباطبائي في البرهان وكذا يظهر التلفيق في اقل الطهر من المحقق الثاني
في اقل الطهر في كيفية قضاء المتحيرة للصوم ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك التلفيق في عدة الوفاة ولم ننقل
عبارتهما لانه خارج عن وضع المسألة ومن اراد الاطلاع فليراجع الكتابين واما التلفيق في ايام الاعتكاف
فيظهر عن العلامة في محكي المختلف الميل اليه ولكنه يجب التامل في دليل الاعتكاف فان استفيد منه ان
الصوم شرط في الاعتكاف فيجوز التلفيق في ايامه وان استفيد منه انه شرط معه فلا يجوز التلفيق فيها

فيها وبالجملة فلا يظهر كون عدم جواز التلفيق في شيء من النظائر المذكورة ونحوها اجماعيا بل ولا مشهورا لقلة
المتعرضين لجوازه او عدم جوازه صريحا كما نحن فيه نعم ظاهر المتعرضين لجواز التلفيق ارساله ارسال المسلمات
وثانيها ان الشارع قد علق الحكم على اقامة العشرة والمجموع الملفق من نصفي يومين لا يسمى يوما لا لغة ولا
شرعا ولا عرفا حتى يكمل به العشرة وكيف يوجد يوم يكون ظهره قبل صبحه او غروبه ونحوه من التوالي الفاسدة للتلفيق
وفيه انه لا كلام فيما ذكر الا انا نقول ليس مراد الشارع من اليوم والايام في المقام ونظائره مما يراد به تحديد وقوع
فعل اخر به هو خصوص ما بين طلوع الفجر والغروب من الزمان بل التحقيق كما في البرهان في نظير المقام ان اليوم
او الايام المذكورة في النصوص ان احتمل فيها ارادة المعنى الحقيقي اعني ما بين الطلوع والغروب خاصة فضلا
عن كونها صريحة او ظاهرة في ارادته كصوم يوم الخميس وصلوة يوم العيد وغسل يوم الجمعة ونحوها فالاصل
فيه الاقتصار على اليوم الصحيح التام دون المنكسر الا بدليل لوضوح انه لا يجوز الخروج عن الحقيقة الا بدليل
مخرج واليوم بل مطلق الزمان المجعول ظرفا للعبادات يكون غالبا من هذا القسم واما اذا علم من الشارع انه لا
مدخلية لخصوص ما بين الطلوع والغروب في وقوع ذلك الفعل بل المراد تحديده بالزمان الذي يكون بمقدار
يوم واحد او ثلثة او عشرة ونحوها كيوم التروية على قول وثلثة اقل الحيض وخيار الحيوان وعشرة اكثر الحيض
واقل الطهر وعشرة الاقامة ونحوها فالاصل ح كفاية الزمان المساوي لما علم ان المراد بيان كمية امتداد زمان
الشيء الذي يقع تحديده بها سواء كان فعلا اختياريا ام لا كما في سائر التحديدات التي تقع للكميات المتصلة القارة
ونحوها الا ترى انه لا فرق في تحديد مساحة المقدار الذي تعلق به الغرض من الاجسام المستقيمة بين تحديدها بذراع و
تحديدها بشبرين هما ذراع ولكن القدر المتيقن من الاصل المذكور فيما نحن فيه هو كفاية التلفيق من الزمان المساوي
المجانس بعد الخروج عن الحقيقة لان اليوم الحاصل من نصفي يومين اقرب الى المعنى الحقيقي من اليوم الحاصل من نصفي
يوم وليل فلو قدم في اثناء اليوم فلا يلفق ما نقص منه من الليلة بعد اليوم العاشر بل يلفقه من اليوم الحادي عشر لما
ذكرنا ومنه يظهر ضعف ما زعمه صاحب البرهان من عدم الفرق بين التلفيق بالمجانس وبالمخالف بعد ما علم ان
المراد بيان كمية الزمان المساوي رادا به على صاحب الجواهر وشارح البغية في عدم تجويزهما التلفيق بالمخالف في
نظير المقام فتامل وثالثها بصحيحة زرارة المتقدمة بقوله من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
ح الحديث دل على لزوم كون البقاء الموجب للتمام عشرة ايام كاملة قبل يوم التروية واتمامها يدخل في حد العشرة لان الحاج يخرج
بعد الظهر منه الى منى ولو مستحبا فلا يلبث في مكة تمام اليوم حتى يحتسب منها ولو جاز التلفيق لم يشترط كون ما قبل ذلك

اليوم عشرة لكفاية تسعة ايام ونصف بضم اي نصف يوم التروية بها العشرة وفيه بعد تسليم كون من شرط
او موصولة متضمنة لمعنى الشرط انه لا يظهر تعين كون يوم القدوم او الفجر او قبله حتى يكون اليوم الاول
يوما تاما ولا يحتاج الى تكميله بما قبل الزوال من يوم التروية بل لعل الظاهر ان المراد من التروية حيث لم يذكر
لفظ اليوم قبل الخروج الى منى وح يتعين التلفيق ولو سلم عدم الظهور فيما ذكر فلا ظهور لها في المدعى ايضا
فهذه وجوه ذكروها لعدم جواز التلفيق ومنه يظهر وجه القول بالتلفيق ايضا ولكن الانصاف عدم
خلو المسئلة بعد عن الاشكال كما حكى الاشكال فيها عن العلامة ايضا فالاحوط كما في الجواهر ايضا انه
اذا علم بعدم بقائه زائدا عن مقدار العشرة التلفيقية جمع بين القصر والاتمام وان كان الاظهر كفاية
التلفيق بل الاحوط بدون الكلفة ان ينوي مع الامكان مقام عشرة كاملة غير يومي القدوم والخروج ثم اذا بني
على التلفيق فان قدم في اول الغروب او اثناء الليل فلا يحتسب تمام الليل بناء على المشهور بدلا عن اليوم العاشر ولا بعضه
بعضه بما نقص من ذلك اليوم اذا اراد الخروج في اثنائه بل يقصر لانه لم ينو اقامة عشرة ايام لما ذكرنا من عدم كفاية
التلفيق من غير المجانس وان قدم اول طلوع الفجر او قبله واراد الخروج فيما بعد اليوم العاشر فلا حاجة الى التلفيق
وان اراد الخروج في اثنائه فلم يحصل نية اقامة العشرة وان قدم في اثناء النهار فان اراد الخروج قبل حصول
مقدار التلفيق من اليوم الحادي عشر فلا اشكال ايضا وان اراد الخروج مع حصوله فهل يحتسب مقدار الملفق بحسب والملفق به
الساعات والدقائق ويتمم ما نقص من اليوم الاول بحيث يكمل به الاول كانه ما كان ام يجعل النظير مقابلا
في اليومين فيحسب المقدار من اليوم بحسب الساعة والدقيقة مثلا لو قدم قبل الزوال او بعده بساعة تامة فيتوقف
البقاء الى تلك الساعة من اليوم الحادي عشر وكذا لو قدم وقت الظهر فلا يقصد الخروج الا وقت الظهر من ذلك اليوم و
الفرق بين الوجهين انه يختلف المقداران بحسب الساعة على الوجه الثاني خصوصا اذا كان يوم القدوم او الخروج اول
يومي الاعتدالين وكان محل الاقامة ذا عرض كثير بل ربما يتفاحش التفاوت في نظير المقام في مثل ايام العدة لا سيما عدة
الوفاة وهذا بخلاف الوجه الاول اذ لا تفاوت ان عليه اصلا وعلى الثاني فلا بد من اثبات العفو فيما به التفاوت زيادة
ونقصانا فتامل جدا المقام الثاني في انه اذا نوى اقامة ما دون العشرة من الايام لم ينقطع سفره ولم يجز له الاتمام سواء
اراد اقامة الخمسة ام غيرها ويدل عليه اكثر الاخبار السابقة والاتية مفهوما او منطوقا ويظهر من عبائر كثير فيما حكي
دعوى الاجماع عليه ولم يحك مخالف في وجوب القصر الا الاسكافي فيما اذا نوى اقامة الخمسة فانه حكي حكم بوجوب
الاتمام ح ولا دليل عليه ظاهرا الا حسنة ابي ايوب الخزاز او صحيحته قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله وانا اسمع عن المسافر

المسافر اذا حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين
يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قلت
ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا فان ظاهرها وجوب
الاتمام باقامة الخمسة ولكنها شاذة غير معمول بها بين الاصحاب وقد ذكروا لها محامل منها ان يكون ذلك
اشارة الى اقامة العشرة لو ضعفه للبعيد ولا يخفى بعده بقرينة ذيل الرواية بقرينة قوله نعم قبل قوله قلت
ذلك بناء على ما في بعض النسخ لكونها لتصديق الخبر هنا وان ادعى احتمال كونها لتصديق مجرد البلوغ ومنها
انه لو سلمنا كون ذلك اشارة الى الخمس فنقول المراد انه قلت ذلك في مقام خاص خارج عن مقام عدم جواز
الاتمام في اقامة ما دون العشرة وانما يكون المراد ما ذكر لئلا ينافي صدر الخبر الحاكم بمفهومه بعدم جواز الاتمام
باقامة ما دونها فالخبر لا يدل على وجوب الاتمام في الخمسة ولا يخفى بعده ايضا مع ان الشرطية في صدر الرواية بقرينة ذيلها
انما هي في كلام السائل وهي لفرض المسئلة والجزاء انما هو في كلام الامام فلا مفهوم مثل هذه الشرطية ومنها كون
المراد وجوب الاتمام او استحبابه عند اقامة الخمسة في خصوص مكة والمدينة واما غيرهما فلا يجوز الاتمام فيه في اقامة
ما دون العشرة بقرينة صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم ... حيث قال ... او لا يتم في اقل من عشرة الا بمكة
والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم وهذا ... يحكى عن الشيخ ... ... فيهما في مواضع
لم ... عليه بشواهد منها ... ولا ... في ... لا يحتاج الى نية اقامة
مطلقا لما سياتي فلا معنى لاشتراط نية اقامة الخمسة ... ما دونها ... جواز الاتمام فيهما عند
نية اقامة ما دونها ... لما في الجواهر من حمل النهي على ارادة بيان مرجوحية الاتمام في الناقص عن الخمسة
لما سياتي من افضلية الاتمام فيهما مطلقا هذا مع ما في الرياض من ان المستفاد من بعض الاخبار الا ... في ...
التخيير في الاماكن الاربعة ان الامر فيها بالاتمام فيها للتقية كما سياتي فكيف يحمل شاهده على حمل الصحيح المتقدم
على وجوب الاتمام في اقامة الخمسة اللهم الا ان يحمل الامر فيها على الاستحباب لان الاتمام فيها افضل فردي الواجب
التخييري انه يبقى الاشكال في انه لا خصوصية للخمسة في ذلك فتامل ومنها كون المراد استحباب الاتمام عند اقامة
الخمسة مطلقا هذا ايضا يحكى عن الشيخ ولا يخفى انه مناف لكون القصر عزيمة لا رخصة بضرورة المذهب كما
سياتي ومن الواضح عدم امكان التزام بوجوب القصر فيما دون العشرة مطلقا واستحباب الاتمام في الخمسة
فان قلت يحتمل ان يكون مراده اثبات الوجوب التخييري بان الاتمام في الخمسة افضل فردي الواجب المخير فان اخبار العشرة

تدل على عدم جواز الاتمام فيما دون العشرة مطلقا والصحيحة على وجوبه في الخمسة فطريق الجمع بينهما ان يحمل الاتمام
فيها على الاستحباب وانه افضل من القصر فيها كما في المواطن الاربعة فتلك هذا ممكن بل عن الذخيرة انه متوجه تبعا
للمعتبر المنتهى لان الرواية قاصرة عن اثبات ذلك في مقابل تلك الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل
الاجماعات المحكية الدالة على وجوب القصر فيما دون العشرة تعيينا مطلقا وبالجملة فاعراض الاصحاب عنهما
مع اعتبار سندها مما يوجب شذوذها وصيرورتها من الشاذ المشكل الذي يجب علينا رد علمه اليهم
وترك العمل به وبما ذكرنا يظهر النظر فيما حكي عن المنتقى من انه لولا قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة
ما دل على اعتبار اقامة العشرة لما كان عن القول بالتخيير معدل وتوضيح النظر انها ليست قاصرة من
جهة السند عندنا بل الوجه في ترك العمل به ما ذكرنا مضافا الى ما ذكره الفاضل الاستاد من انه لولا
ما ذكرنا لم يكن وجه للجمع بينها وبين تلك الاخبار بحملها على التخيير في اقامة الخمسة بل وجب تخصيصها
بالرواية لكونها [illegible] دالة بظواهرها [illegible] او منطوقا على عدم جواز الاتمام فيما دون العشرة حتى
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ذكره فان استثناء ما ذكر لا يجعل المستثنى منه المتقدم عاما آبيا عن التخصيص
والرواية خاصة [illegible] فيجب ما ذكر لانه مقتضى قواعد الجمع بين الاخبار المتعارضة المقدم على الترجيح
لا ما ذكروه ولا يدعى في تقديم [illegible] على [illegible] كثيرة متوافقة [illegible] لانه في الفقه كثير الا انه لا يمكن في
المقام لما ذكرنا ومنها حملها على [illegible] لموافقتها لكثير من العامة وقيل هو ناظر مذهب الشافعي وهو اقرب
المحامل الا انه يرد عليه ما ذكره [illegible] ان الجمع مقدم على الترجيح بحسب الصدور وجهة الصدور
والحاصل انه لا بد من حملها على احد المحامل المذكورة وان كانت بعيدة ولا يجوز العمل بظاهرها بعد ما
عرفت فلا اشكال في المسئلة المقام الثالث في انه اذا دخل بلدا ونحوه وتردد في البقاء وعدمه بمعنى
انه لا يعلم بالبقاء الى العشرة سواء كان عالما بالخروج بعزمه عليه او بغيره مما يحصل معه علم بالخروج ولكن لم يحصل له
الخروج ام كان مترددا في الخروج فحاصل الوجهين يرجع الى عدم اليقين باقامة العشرة وهذا المعنى هو مراد
المصنف وغيره من التردد ونحوه بل هو الظاهر من الاخبار الاتية كما لا يخفى على من تاملها فاذا بقي مترددا
بالمعنى المذكور فانه يقصر ما بينه وبين شهر من الايام فاذا تم له شهر ومضى فانه يتم ما دام باقيا فيه ولو صلاة
واحدة حيث لا يبقى فيه الا بمقدارها بلا خلاف بين القدماء والمتاخرين كما حكي بل عن الخلاف والمنتهى والمدارك
والذخيرة الاجماع عليه مضافا الى الاخبار المعتبرة المستفيضة بل المتواترة الصريحة فمنها رواية ابي

فموضوع المسئلة هو البقاء في بلد ونحوه ثلثين يوما بدون قصد الاقامة.

ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم
اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل
غدوة ومنها رواية ابي ولاد عن ابيعبد الله في حديث قال ان شئت فانو المقام عشرا واتم و
ان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ومنها رواية زرارة
عن ابيجعفر قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان
يتم فقال اذا دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما
مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم
الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ومنها رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا
عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او
غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام ببلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومنها رواية محمد
بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال
اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل
من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ومنها رواية معوية بن وهب
عن ابيعبد الله انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم
وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر
رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد
فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ومنها رواية
ابي ايوب المتقدمة الى غير ذلك من الاخبار وبالجملة فلا اشكال في اصل المسئلة بشقيها لا في وجوب القصر
قبل مضي الشهر ولا في وجوب الاتمام بعده لا من جهة الفتوى ولا من جهة النص واما تحديد البقاء مع التردد
بالعشر في رواية حنان عن ابيه عن ابيجعفر قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت
عشرا فاتم فلا يلتفت اليه مع احتمال السهو من الراوي وغلط النسخة لما في رواية اخرى عنه بعينه
فيها فاستتممت شهرا فاتم فهما رواية واحدة والترجيح مع الثانية ولو سلم كونهما روايتين فيجب

حمل الاولى على من نوى الاقامة عشرا بعد ان بقى فيها مدة مترددا يقول اليوم اخرج او غدا اخرج فيكون
معنى فاستتمت عشرا فنوبت اكمال عشرة ايام بالاقامة بعد ايام بقائك فيها مترددا فاتم بعد نية الاقامة
وان كان خلاف الظاهر اذ لولاه لوجب طرحها بالمرة وانما يبقى الكلام بعد ذلك في امور لا بد من التعرض
لها الاول في تحديد الشهر الواقع في اكثر تلك الاخبار بل في كلها الا في رواية ابي ايوب المتقدمة
وان المراد به هو هلالي ام الثلثون كما وقع في تلك الرواية فانه قد وقع تعليق الحكم في كلام جماعة من القدماء
والمتاخرين ومنهم المصنف في هذا الكتاب على لفظ الشهر تبعا لاكثر تلك الاخبار وفي كلام جماعة منهم و [فيما حكي عن كتبهم]
منهم المصنف في النافع على لفظ الثلثين فيما حكي عن كتبهم تبعا لتلك الرواية والظاهر ان من عبر بالثلثين مطلقا
لم يعتبر غيره مطلقا واما من عبر بالشهر ولم يفسره بالثلثين فيجري في عبارته الاحتمالان فاعلم انهم اختلفوا
فيه على قولين الاول مذهب العلامة وجماعة ممن تبعه من ان المراد بالشهر هو الثلثون يوما وان العبرة بها
الثاني ما عن الاردبيلي وجماعة ممن تبعه من ان المراد به ما بين الهلالين سواء كانت تسعة وعشرين يوما
ام ثلثين وتحقيق الحق من القولين يتوقف على رسم مقدمات الاولى انه اذا ورد في كلام متصلين
او منفصلين مطلق ومقيد وعلم كون القيد واردا لبيان الفرد الغالب حيث يكون للمطلق فرد نادر الوقوع
ونادر فيه بوجه انصرافه الى هذا الفرد بحيث يصير ظاهرا فيه على وجه يكون هو تمام المراد
ظاهرا وان احتمل ارادة غيره ايضا وتوضيح ذلك ان من شروط حمل المطلق على اطلاقه بعد العلم بوروده
في مقام البيان وبعدم التقييد ان لا يكون منصرفا الى بعض افراده لان الانصراف يقوم مقام التقييد اللفظي
الا ان للانصراف مراتب متفاوتة متدرجة ليس كلها يقوم مقام التقييد وقد انهاها بعض الاصوليين الى
الخمس احدها مرتبة الانصراف الحاصلة من اكثرية خطور بعض الافراد في الذهن من سائر الافراد لا تسرع الذهن به دون
غيره مع القطع بعدم كونه مرادا من اللفظ المطلق خاصة وثانيها مرتبته الحاصلة مما هو اقوى من الاكثرية السابقة
الزائلة بالتامل لكون الشك بدويا وثالثها مرتبته الحاصلة مما هو اقوى من السابقة التي لا تزول بالتامل [ويحكم في المرتبتين بالاطلاق كما لا يخفى]
لاستقرار الشك واستمراره الحاصل من غلبة ذلك الفرد وشيوعه نظير الشك في وصول اللفظ الى حد المجاز
المشهور وعدمه لكنه في النظير يحكم بالحقيقة لاصالة الحقيقة وفي المطلق يحكم بالاجمال لا بالاطلاق او التقييد
لما قرر في محله ورابعها مرتبته الحاصلة مما هو اقوى من السابقة بحيث يتبدل الشك الى ظهور اللفظ المطلق
في ذلك الفرد الغالب ورجحان ارادته منه نظير ظهور المجاز المشهور الراجح فيه ارادة المعنى المجازي على المعنى الحقيقي

الحقيقي ولكنه في النظير يحكم عند اصحابنا بالتوقف والاجمال وفي المطلق يحكم بالتقييد لما قرر في محله ايضا
وخامستها مرتبة الحاصلة بما هو اقوى من السابقة كالاكثرية الموجبة لاشتراك اللفظ بين المعنى العام والخاص
او لنقله اليه فهذه مراتب خمس منصوصة لانصراف المطلق الى الفرد الغالب وتنقيح الكلام في هذه المراتب وفي ان المدار
في الغلبة هو غلبة الاستعمال ام الوجود موكول الى محله فقد عرفت ان اثر ثلث المراتب توجب التقييد دون اوليها
لا توجبه فاذا كان القيد واردا لبيان الفرد الغالب من المطلق لا لبيان المراد منه كاللاتي في حجوركم ا
قيدت بها الربائب فلابد من التامل في ان هذه الغلبة حاصلة في اية مرتبة من تلك المراتب حتى يحكم بان الانصراف
الحاصل منها يفيد التقييد ام لا وسيتضح انطباق ما نحن فيه على هذه المقدمة فيما سياتي الثانية
محل النزاع هل هو مطلق بمعنى انه يجب حمل الشهر على الهلالي مطلقا سواء كان يوم النزول اول يوم من الشهر ام — عند القائل الثاني
يوما من اثنائه وعند القائل الاول حمله على الثلثين مطلقا كذلك ام هو مخصوص بما اذا كان يوم النزول اول يوم
من الشهر الهلالي واما اذا كان في الاثناء فلا نزاع في انه يعد ثلثين يوما بل قيل انه لا خلاف فيه وعن الوحيد البهبهاني
دعوى الاجماع عليه ويظهر ثمرة النزاع فيما اذا كان الشهر ناقصا تسعة وعشرين يوما فعلى الاول لا يتم الا بعد
غروب يوم الغرة من الشهر الاخر اذا كان تردده من اول اليوم الاول من الشهر السابق او قبله في الليل وعلى الثاني يتم بعد غروب
اليوم الاخر من الشهر اذا كان تردده كذلك الثالثة ان المعنى الحقيقي للشهر هو ما بين رؤية الهلال الى — لان الشهر الهلالي قد تم
رؤية الهلال الاخر من الايام والليالي فهو اسم لمجموعها سواء كان تاما ام ناقصا كاليوم لما بين طلوع الفجر والغروب
سواء كان قصيرا ام طويلا قيل هذا بخلاف السنة فان ابتداءها وانتهاءها يدوران مدار الاعتبار
وفيه نظر وقد يطلق على ثلثين يوما متصلة اذا وقع ظرفا لفعل كقولك اقمت في البلد الفلاني شهرا او
فعلت كذا شهرا اذا لم يضف الى شيء من اسماء الشهور فان المتبادر عند هذا الاطلاق عند اهل العرف
هو ثلثون متصلة حتى لو اريد المجموع من المتفرقة منها احتيج الى القرينة وهل هذا الاطلاق حقيقة ام
مجاز فيه تامل الا انه شايع الاستعمال وقد يطلق على القدر المشترك بينهما كالمستعمل في عدتي الوفاة والطلاق
لذهاب المشهور الى انه اذا وقع الوفاة او الطلاق في اثناء الشهر عد المنكسر اربعين او ثلثين يوما والشهر
او الشهرين هلالية ولا يصح على مذهبهم الا ان يكون المراد من الاشهر هو القدر الجامع المشترك الاعم
فتامل اذا عرفت هذه المقدمات فنقول للقول بالثلثين طرق الاولى ما سلكه العلامة ومن تبعه فيما
حكي من ان الشهر الواقع في الاخبار اما مجمل او كالمجمل لانه اما مشترك لفظي بين ما بين الهلالين والثلثين

او معنوی بینهما او حقیقة فی الاول مجاز فی الثانی وعلی ای تقدیر یجب ان یکون المراد منه الثلثین لان صحیحة ابی ایوب
السابقة مبینة له او کالبیان لان الظاهر الذی یراد منه خلافه یکون فی حکم المجمل ولهذا یقولون ان الخاص بیان
للعام وحاصله التقیید لانه اذا اتحد سبب الحکم وکان متعلقه مطلقا فی عبارة ومقیدا فی اخری وجب التقیید و
حمل المطلق علی المقید وان کانا مثبتین علی ما هو المختار فی محله وقد اورد علیه الاستاد دام فضله بان المطلق
انما یجب حمله علی المقید اذا کان المقید اخص مطلقا من المطلق ولیس الامر هنا کذلک لما بینهما من العموم
من وجه من جهة الدلیلین اللذین وقع الشهر والثلثون فیهما فلما وقع فیه الاول جهة عموم من حیث مفهوم
الشهر کما عرفت وجهة خصوص من حیث وقوع التردد من اول الشهر للامر بالاتمام بعد تمامیة الشهر
ولا یمکن ذلک اذا کان تسعة وعشرین یوما الا اذا وقع التردد من اوله ولما وقع فیه الثانی جهة خصوص
لعدم شموله لما نقص او زاد وهو واضح وجهة عموم من حیث امکان وقوع التردد فی اول الشهر
وفی اثنائه فلکل واحد من الدلیلین جهة اطلاق وتقیید ومورد التعارض هو ما اذا وقع التردد من
الاول فمقتضی الاول الاتمام بعد هلال الاخر ومقتضی الثانی عدمه وفیه ان التعارض بین الدلیلین
انما هو بسبب وقوع اللفظین فیهما ولا ریب ان النسبة بین مفهومیهما العموم المطلق وبعد الجمع بینهما بالتقیید
یرتفع التنافی بالمرة مع انه لو بقی لاول بالثانی فلابد اما من القول بتساقطهما فی مورد التعارض والرجوع
الی الاصالة ... وبه یتم المدعی ... الجمع بینهما بحمل الثانی علی ما اذا وقع التردد فی الاثناء والاول بما
اذا وقع فی الاول وهو ... کثیرة علی الفرد النادر فتامل الثانیة ما سلکه النراقی فی
محکی المستند من وقوع التعارض بین ما فیه الشهر وما فیه الثلثون بالعموم والخصوص المطلق فیجب
الجمع بینهما بتقدیم النص علی الظاهر وقد رد علی العلامة بان لیس الشهر مشترکا بین الهلالی والثلثین
بل هو حقیقة فی الهلالی فقط وفیه انه ان اراد من العموم هو الاصولی فهو لا یظهر من الاخبار
السابقة والا فیرجع الی ما ذکره العلامة ولیس مراده من الاشتراک الا الاشتراک بین الفردین
او المعنیین وهو لا ینافی کونه حقیقة فی الهلالی فقط وقد اورد علیه بما سبق وقد عرفت ما فیه
الثالثة ما سلکه صاحب الریاض من کون الثلثین هو الفرد الغالب من افراد المطلق اعنی الشهر فیتعین
حمله علیه ولو لم یکن هنا مقید او ذلک لندرة وقوع التردد فی اول الشهر الهلالی فیحمل المطلق او المشترک
علی الفرد الغالب وهو وقوعه فی الاثناء اقتصارا فیما خالف الاصل الدال علی استصحاب بقاء حکم القصر علی

على الفرد المتيقن والحاصل انه اذا خرج المطلق مخرج الغالب فلا يكون النادر مرادا من اللفظ لظهوره
في الغالب ولو سلم الشك في ارادته منه صار اللفظ بالنسبة اليه مجملا والمتيقن في الارادة هو الغالب
وعلى كلا التقديرين يرجع في النادر الى اطلاقات ادلة القصر والا فالى استصحابه وبما ذكر يعرف انه لا يرد
عليه ان المراد من الغلبة المذكورة ان كان هو الغلبة الذاتية اعني غلبة وجود الشهر التام على الناقص
المستلزم للغلبة في الاستعمال فلا نسلم غلبة الشهور التامة على الناقصة رأسا فضلا عن المرتبة
التي توجب عدم انصراف اللفظ الى الناقصة وان كانت الغلبة العرضية التي حصلت من كثرة تردد
المسافر في اثناء الشهر لا في اوله فهو مسلم ولكن لا نسلم ايجابها انصراف اللفظ الى الثلثين نظرا الى ان ندرة
وقوع تردد الانسان من اول الشهر لا يوجب ندرة استعماله في الناقص والمدار في الندرة هو ندرة
الاستعمال لا ندرة وجود الفعل الخارجي توضيح الدفع ان ليس المراد ندرة استعماله في الناقص مطلقا
بل المراد ندرة استعماله فيه في هذا المقام وانكار استلزام غلبة وقوع الفعل لغلبة الاستعمال مكابرة محضة
فاما ان يحصل للفظ المذكور فيما نحن فيه المرتبة الاخيرة السابقة او المرتبة الثالثة وعلى الاول فلا اشكال
في التقييد وعلى الثانية يحكم بالاجمال ويرجع الى عمومات القصر او التمام وعلى التقديرين يتم المطلوب ومن هنا
يظهر سقوط ما قد يتوهم من ان اول الشهر ليس الا كسائر ايام الشهر فكيف يدعى غلبة ... لوضوح ان ندرة
وقوع الفعل فيه انما هو بالنسبة الى تمام الباقي لا كل ... من الايام ... منها اذا لوحظ وقوع
الفعل فيه بالنسبة الى تمام الباقي يكون كالاول ... لا يحتاج في ... المطلق الى خبر الثلثين نظرا
الى ما قد منا من المقدمة الاولى نعم لو اوردنا التقييد بمجرد هذا الخبر لصح الايراد عليه بان الامر فيه بعد الثلثين
خارج مخرج الغالب فلا مفهوم للمقيد حتى يقيد به اطلاق الشهر فيبقى على اطلاقه ومقتضاه الاكتفاء
بكل من فردية ايهما حصل والحاصل ان المقيد ان كان واردا مورد الغالب فيكفي في التقييد الغلبة
المذكورة الموجبة للانصراف القائمة مقام التقييد اللفظي والا فيكون مؤكدا لها كما لا يخفى هذا غاية
توجيه هذا المسلك ولكن الانصاف عدم بلوغ الغلبة المذكورة المرتبة الثالثة فضلا عما بعدها
فان غاية الامر غلبة النزول في غير اليوم الاول من الشهر وهو لا تستلزم غلبة الاستعمال فضلا
عن الموجبة للانصراف المذكور ولولاه لكان هذا الوجه احسن الوجوه المذكورة واوجه المسالك
ما نذكر في جواب القول الثاني فنقول المحكي عن الاردبيلي في الاستدلال على مختاره ان التقييد

بعد وضوح كون المراد هو الثاني

بحمل الشهر على الثلثين فرع التعارض بين الدليلين ولا تعارض بينهما بوجه فيحمل الشهر الواقع في تلك
الاخبار على ما بين الهلالين الذي هو معناه الحقيقي الشامل للفردين وتنزل الاخبار على من تردد
من اول الهلال فيجزي بكل واحد من الفردين حصل وتنزل الخبر الذي فيه الثلثون على من حصل
له التردد في غير اوله فلكل واحدة من الطائفتين بيان لحكم موضوع خاص مباين لموضوع الاخرى فلا
وجه للتقييد بالمرة وفيه اولا ان تعدد الموضوع واختلافه فرع تقييد كل واحدة منهما بما يختص به
موضوعه حتى يحكم بعدم التعارض ولا يتيسر من شيء من تلك الاخبار كون المراد من اخبار الشهر
هو خصوص من تردد من اول الهلال فكيف يحكم بعدم التعارض بمجرد احتمال تعدد الموضوع بل الظاهر
كما يتضح وجهه هو كون الموضوع في الصنفين هو مطلق المتردد وح يتحقق التعارض بينهما ولابد
من التقييد وان كانا مثبتين بناء على المختار في محله لاتحاد السبب الموجب للحكم مع كونه مذكورا د
ثانيا ان جميع اخبار الشهر قد سبق فيها ذكر حكم الاقامة عشرة على حكم التردد الى شهر ومن الواضح عدم اختصاص ال
وقوع نية الاقامة بكونها في اول الهلال ومن هنا ظهر الواضح كون الاطلاق فيها في الثابت في موضوع الاول
باقيا في موضوع الثاني فالاختلاف بين الموضوعين من غير قرينة مع اباء السياق اياه ولا يصلح لفظ
الشهر للقرينية نظرا الى اصالة الحقيقة لمعارضته لقرينة السياق وكثرة استعماله في المقدار المتبادر منه الثلثون
ولو قلنا بكونه مجازا فيما نذكره وثالثا انه لا ريب في ندرة وقوع التردد في اول الهلال بل هو في غاية
الندرة بالنسبة الى جميع ازمنة الشهر من الساعات فكيف يحمل تلك الاخبار الكثيرة المدعى فيها التواتر
على بيان حكم فرد نادر منها للمسافر مع عدم ظهور سبق لسؤال عنه ولا يتعرض فيها لبيان حكم الافراد
الشايعة الا في خبر واحد نعم لو كان الامر بالعكس لم يبعد التنزيل المذكور ولا يرفع الاستبعاد بيان حكم
الافراد الشايعة في ذلك الخبر لان المقصود الاصلي بالجواب هم السائلون المشافهون الملقى اليهم الخطاب
وبالجملة فالتنزيل المذكور في غاية البعد عن مذاق الفقه وفهم الاخبار ومما ذكر تعرف انه لا وجه لما في الجواهر
من انه ربما يؤيد القول المذكور صحيحة معوية بن وهب المتقدمة لانه لحق فيها بيان حكم المتردد ببيان حكم
نية الاقامة على حذو سائر الاخبار ثم تعرض الراوي للسؤال عن حكم التردد من اول يوم من شهر رمضان فلا يكون
ارادة السائل الشهر الهلالي من الشهر الذي بعد هذا الكلام منه قرينة على ارادته منه في كلام الامام فيها وفي
سائر الاخبار على ان ارادة الهلالي منه ايضا لا يخلو من تسامح وتجوز لان التردد انما وقع في اليوم الاول

من غير دليل ولو كان
بمجرد ارادة رفع التنافي
لزم الدور

الاول والشهر اسم لما بين الرؤيتين فيكون الليلة الاولى داخلة فيه بالاصالة وبالجملة لم يظهر وجه
للتأييد ولو عند التامل فان قلت لعل نظر المستدل الى ان المراد من الشهر في تلك الاخبار هو المعنى
الثالث المتقدم الاعم لا المعنى الحقيقي حتى يلزم تنزيلها على الفرد النادر فان حصل التردد من اول الهلال
فالواجب الاكتفاء بما بين الهلالين كائنا ما كان كما اذا وقع الطلاق او الوفاة في اول الهلال وان حصل
في الاثناء فلا يكتفى الا بالثلثين كما هو المعروف من مذهب الاصحاب المدلول عليه بالحسنة المذكورة وبه
يجمع بين الطائفتين قلت بعد وجوب رفع اليد عن حمله على المعنى الحقيقي حذرا عن اللازم المذكور يدور
الامر بين حمله على المعنى الاعم المذكور وحمله على المعنى الثاني وهو مقدار الشهر اعني الثلثين ولا ريب ان الاول
مجاز او نادر الاستعمال ولو لم يكن مجازا ولا قرينة معينة له اذ اللازم المذكور ليس الا قرينة صارفة خاصة
والقرينة المعينة للثاني موجودة وهي الحسنة المذكورة فيتعين حمله عليه ولا فرق فيه بين كونه معنى حقيقيا
له وكونه مجازيا ومن جميع ما ذكر يظهر ان الاقوى هو القول الاول وان الوجوه السابقة له ايضا على حمل
الشهر على ارادة المقدار منه كما لا يخفى ويظهر ايضا ان الليالي حتى الاولى داخلة في معنى الشهر على القول الثاني
واما على القول الاول فهي خارجة كلها وانما تدخل في الحسنة لاستمرار التردد ما سبق مفصلا كما سبق مسئلة التلفيق
الجارية هنا الامر الثاني في ان التردد ثلثين يوما هل هو قاطع لموضوع السفر كالاقامة والمرور بالوطن
فيحتاج عود القصر الى قصد مسافة جديدة ام هو قاطع لحكم القصر فقط كعروض المعصية في اثناء السفر
فيقصر بمجرد الخروج عن بلد التردد ما لم يقصد الاقامة بعد مضي الثلثين فالمحكي عن صاحب الحدائق
والمقدس البغدادي هو الثاني استنادا الى عدم الملازمة بين زوال الحكم وزوال الموضوع بل يجوز
زوال الاول بدون الثاني كالمثال المتقدم وهو القدر المتيقن وزوال الموضوع يحتاج الى دليل والى
ان الاصحاب لم يعدوا التردد من الشرائط كما عدوا الاقامة والمرور بالوطن منها بل عدوه من الاحكام
كما يظهر من المصنف ايضا حيث عدهما منها وذكره في هذا المقام فيعلم انه ليس من قواطع السفر
والا وجب سوقه مساقهما ويرد الاول ان زوال الحكم كاشف عن زوال الموضوع لان المقتضي للقصر هو
السفر فحيث يحكم فيه بالاتمام يعلم ان الموضوع قد زال ولا يحكم بزوال الحكم دون الموضوع الا بدليل و
ذلك لان الحكم تابع للموضوع وزوال التابع بدون المتبوع على خلاف الاصل والاصل المستفاد من اخبار الباب
ان كل مسافر يجب عليه القصر وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من لا يجب عليه القصر ليس بمسافر او

الاماخرج

كل من لم يجب عليه التقصير فهو لا مسافر لان الموجبة الكلية في عكس النقيض في حكم السالبة الكلية في المستوى فتنعكس كنفسها وبالجملة فالاصل كون زوال الحكم ملازما لزوال الموضوع حتى يثبت خلافه وفيه نظر لان زوال الحكم قد يستند الى زوال الموضوع وقد يستند الى فقد شرط من شروطه وقد يستند الى وجود مانع عن الحكم فلعل مضي الثلثين مانع عن بقاء الحكم فمجرد زوال الحكم لا يكشف عن زوال الموضوع لتعدد اسبابه ولا اصل يعين كون السبب هو زوال الموضوع واما الكلية المذكورة فلم يثبت اصلا ولا عكسها لصدق نقيضيهما واثباتها بالاصل المذكور اثبات بما لم يثبت فالاولى ترك هذه التكلفات وايكال الامر الى ما يستفاد من الاخبار وكلمات الاصحاب في خصوص المقام ويرد الثاني ان ظاهر الاصحاب كونه من قواطع الموضوع وان لم يصرح به اكثرهم فمن المصرحين بكونه منها هو العلامة فيما حكي عنه من ان نهاية السفر باحد امور ثلثة قصد الاقامة والمرور بالوطن والتردد ثلثين يوما ومنهم الشهيد في الدروس فيما حكي عنه وفي اللمعة حيث عطف مضي ثلثين على الامرين السابقين والشهيد الثاني في الروضة حيث قال ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة انتهى واما عدم ذكر الاكثر له في سياق الامرين حيث عدوهما من الشروط دونه كالمصنف هنا وفي غيره وغيره فلا ينافي كونه من قواطع السفر والسر في عدم ذكرهم عندهم له هناك انهم فيه بصدد بيان الشروط الابتدائية المنافية لقصد المسافة كما ينبه عليه المثال في كلام المصنف ومن ساق ذكر الشروط مثله ولهذا ذكروا قصد الاقامة مرتين مرة في مقام دفع موضوع السفر ومرة في مقام رفعه وقد تقدم توضيح ذلك ومعلوم ان الشرطية الابتدائية لا يمكن ان يتحقق في التردد بان يكون عدمه معتبرا في قصد المسافة لعدم امكان كون وجوده دافعا للموضوع اذ لا يمكن للمسافر ان يقصد حين خروجه من منزله ان يبقى في بلد مترددا ثلثين يوما بعد الوصول الى المسافة او قبلها فكيف يمكن ان يشترط عدمه في قصد المسافة وهو واضح وقد تقدم في بعض المباحث السابقة وبالجملة فظاهر الاصحاب ولو بقرينة تصريح هؤلاء وعدم تعرض بعضهم للخلاف وسوقهم له مساق الامرين في مطاوي كلماتهم كونه قاطعا للموضوع عندهم لان قاطعية الامرين له مما لا خلاف فيه بل يحكى دعوى الاجماع عليها عن كثير ولا ينافي ذلك وجود الخلاف في ثبوت حد الترخص للبلد الاقامة كما لا يخفى واما ما ذكر من عدم الدليل على انقطاع السفر فالدليل موجود وهو صحيحة ابي ولاد المتقدمة فقرتها الاخيرة الآتية سائر فقراتها حيث حكم فيها بانه بعد نية الاقامة وفعل صلوة واحدة لا يجوز له القصر بعد

بقرينة الاستثناء فيصدق الجزئية فيهما

بعد الرجوع حتى يخرج من المدينة والظاهر من الخروج بقرينة السياق هو الخروج الى المسافة ثم ساق التردد
مساق نية الاقامة واتحاد السياق قرينة على كونه فاعلا لما مثلها واوضح منها رواية اسحق بن عمار المتقدمة
حيث جعل فيها المقيم الى شهر بمنزلة اهل مكة وعموم المنزلة يقتضي ما ذكرنا وقد استشكل فيها بما عرفته سابقا
وكذا الجواب عنه بل يدل عليه جميع اخبار المسئلة المتقدمة لسوقه حكم التردد فيها مساق حكم الاقامة وان
ابيت عن جميع ذلك فلا [illegible] على عدم قطعه الموضوع فلا اقل من الشك فيه فيستصحب بقاء حكم التمام
الثابت بعد مضي الثلثين الى ان يثبت المزيل الشرعي وهو قصد مسافة جديدة ولا مجال للتمسك بعمومات القصر
واطلاقاته لما تقرر في محله واشرنا اليه سابقا من ان مثل هذا المقام من مواضع استصحاب حكم المخصص لا حكم العام
الا ان يوجد في ادلة القصر عام يدل على العموم الزماني الاستغراقي بحيث يدل على ثبوت حكم القصر في كل فرد فرد من افراد
الزمان على وجه يكون كل زمان يسع القصر فردا مستقلا من [illegible] حتى يتمسك بالعموم في المقام وهذا المعنى مما
لا يظهر من شيء من ادلة القصر كما لا يخفى على المتامل فيها اذ غاية ما يستفاد منها هو العموم الزماني الاستمراري و
لا يصح التمسك به بعد انقطاعه بوجود المخصص فاذا كان هذا حال العمومات فالاطلاقات [illegible] لا يصح
التمسك بها فتلخص من الجميع ان الاقوى هو [illegible] المشهور بل [illegible] الخلاف فيه عدا من ذكر

الامر الثالث في ان التردد في الثلثين هل هو كالاقامة [illegible] فيها [illegible] بل هو اقامة
بدون قصد بقاء العشرة ام هو غيرها فلا يلزم ان [illegible] ما [illegible] هذا المتقدم في
فروع الاول انه قد تقدم انه يعتبر في تحقق معنى [illegible] ان يكون [illegible] عرفا على التفصيل المتقدم
فلا يتحقق في اثناء السفر والسير ولو بعد قطع المسافة لوضوح مضادة السير للاقامة ففيما نحن فيه اذا قصد بلدة
فوق مسافات مثلا فقطع مسافة ثم تردد [illegible] الذهاب اليه ولكن قطع المنازل مترددا في الذهاب والرجوع حتى بلغ
البلد فهل يتم فيه بمضي الثلثين وان لم يقصد البقاء فيه عشرة سواء كمل الثلثون على الوجه المذكور بالوصول اليه
كما اذا نزل فيه يوم الحادي والثلثين من يوم التردد ام بعدها او وصل اليه ولو بتسعة وعشرين يوما بقي فيه مترددا
ام لا بل لا بد ان يكون محل التردد في المدة كمحل الاقامة فلا يحتسب من الثلثين ايام السير مع التردد ولو كان
يوما واحدا وينسب الى الشهيدين في الذكرى وروض الجنان التوقف في ذلك نظرا الى صدق حصول التردد في
ثلثين يوما والى ظاهر الاخبار ولا وجه للتوقف وسنبينه الثاني انه قد تقدم انه لا فرق في محل الاقامة
بين ان يكون بلدا او قرية او غيرهما مما للناس فيه اجتماع وان يكون مفازة قفرا وصحراء او بيداء وهل يعتبر

في محل التردد ان يكون بلدا ونحوه كما قد يظهر من الشهيد في الدروس والمعتبر حيث عبر عنه بالمصر
وان فسره الشهيد الثاني بالمكان ومن الاخبار من جهة ذكر البلد والدخول والخروج ونحوها ام لا
فرق بينه وبين محل الاقامة في ذلك الثالث انه قد تقدم في الاقامة انه لا فرق في وقوعها لامر اختياري

بين كونها

وكونه لامر غير اختياري فهل يعتبر فيما نحن فيه ان يكون البقاء في المحل بعد اعتبار عدم قصد الاقامة
العشرة على وجه التردد والشك او العزم على البقاء فيما دون العشرة او الخروج ثم يتجدد عزم آخر على الخلاف مع
بقاء المدة ام لا يعتبر شيء من ذلك بل يكفي مجرد البقاء فيه في المدة ولو لامر غير اختياري كالحبس مع
قصد الفرار مع احتمال التخلص عادة وكالجنون او الاغماء او غيرهما العارضة بعد الوصول الى البلد في
تمام المدة او بعضها فالتحقيق انه لا فرق بين التردد والاقامة في شيء من الفروع المذكورة اما في
الاول فلان موضوع التردد في اخبار الباب هو موضوع الاقامة كما لا يخفى على من راجعها لانه لم يحكم فيهما
بالتقصير بينه وبين شهر الا في موضع لم ينو فيه مقام عشرة وقد تقدم شرح موضوع الاقامة واعتبار اتحاد
موضوع التردد عين موضوع الاقامة فلا فرق بينهما الا انه ان تحقق له العلم ونحوه بالبقاء عشرة كان المحل محل
الاقامة والا كان محل التردد ولا عبرة بان التردد ثلثين يوما في شيء منها حتى يجوز ولا امر مدار صدق فرقا بينهما
بحيث يكون الاخيرة مع اعتبار لكونه في مكان فلا وجه لاحتساب ايام السير مع التردد من المدة لعدم
اتحاد المكان واما في الثاني فلعين ما ذكرنا في الاول ولا دليل على اختصاص محل التردد والتعبير بالمصر
ونحوه انما هو من باب المثال لانه الغالب كما هو الظاهر من الاخبار ولا يكون ذكر الدخول والخروج قرينة على

على وجه لا يوجب انصرافه المطلق اليه

الاختصاص بعد الحمل على الغالب ولو سلم فلا ينحصر ما به يتحقق الدخول والخروج في ان يكون المحل بلدا او قرية
بل يتحقق بمطلق الاسم الذي يحد الارض كالمزرعة والمرتع ونحوهما على ان بعض الاخبار خال عن التقييد بما
ذكر كالرواية الاولى والحاصل ان العبرة باعم العناوين واما في الثالث فلصدق كونه مقيما الى شهر ولو كان

اذا لم يكن بينهما منافاة ولم يشهد العرف على التقييد

بلا ارادة كما وقع هذا العنوان في رواية اسحق بن عمار السابقة اذ لا يعتبر في تحقق المبدأ الارادة والاختيار
وان كان من قام به من ذوي الارادة بل من ذوي العقول ولا وجه لانصرافه الى ما يستند الى الارادة ايضا
لعدم الغلبة في الوجود الموجبة لغلبة الاستعمال وبالجملة فلو دخل بلدا ثم جن او عرضه الاغماء واغمي عليه
فلم يفق حتى مضى ثلثون يوما وجب عليه الاتمام بعد الافاقة نظرا الى صدق المقيم الى شهر عليه الا ان يقال انه
خلاف الظاهر المتبادر من الاخبار فلا يدخل مثل الاقامة على وجه الجنون ونحوه تحت اطلاق المقيم وان

وان دخل بنية الاقامة على وجه الاضطرار كالحبس فتامل ثم ان الاختلاف المذكور في محل الاقامة مردد
الاقوال السابقة فيه باق في المقام ايضا لكن الاظهر والاقوى هنا هو الاقوى هناك وليعلم ان محل الاختلاف
في محل التردد بحسب اشتباه الغاية والتضييق انما هي ايام التردد والا فقد تقدم انه بالمضي ينقطع اصل السفر
فيجوز له الخروج الى ما دون المسافة فعلى الاقوى لو خرج في بعض ايام بقائه مترددا الى المسافة او ما دونها عازما
على السفر او مترددا فيه ثم رجع الى البلد من غير قصد البقاء فيه عشرة ولكن بقي فيه الى ان كمل الثلثون لم يحتسب مدة
الخروج من الثلثين لما تقدم اذ لا فرق في عدم احتساب ايام السير بين كونها في الاول وكونها في الوسط او الاخر
واما مسئلة التلفيق فقد تقدمت في مسئلة الاقامة والاقوال المذكورة هناك تاتي هنا بعينها و
المختار هنا هو المختار هناك فراجع المقام الرابع في انه اذا نوى الاقامة عشرة في مكان
نية معتبرة على احد الاقوال المتقدمة ثم رجع عنها سواء تردد في البقاء ام عزم على الخروج فان كان لم يصل
قبل الرجوع شيئا ولو صلوة واحدة بتمام بقي على القصر ما دام فيه الى شهر كما تقدم وان كان قد صلى
صلوة فريضة ولو واحدة بتمام لم يرجع الى القصر بعد الرجوع عن نية الاقامة بل يبقى على التمام ما
دام فيه وانما لم يقيد المصنف الصلوة بالفريضة لوضوح ان ذكر التمام يغني عن التقييد بها اذ
لا يتصور وصف الاتمام شرعا الا فيما يتصور فيه التقصير شرعا وليست الا الرباعية اليومية فلهذا
ترك ذكر القيد فتحل المقام الى مسئلتين لا خلاف ظاهرا في شيء منهما بل حكي الاجماع عليهما عن عبائر
كثير من الاصحاب واما ما يحكى من المبسوط من ظهوره في المخالفة فقد حكي انه صرح بعد ذلك بما يدفعه
وبالجملة لا اشكال فيهما فتوى ويدل عليهما قبل الاجماع صحيحة ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله اني
كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها
فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة ايام واتم وان لم تنو المقام
فقصر ما بينك وبين الشهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ودلالتها على كلتا المسئلتين واضحة وكذا ظاهرها
وجوب القصر بعد الرجوع عن النية وقبل فعل الصلوة تماما مطلقا سواء قصد الخروج الى المسافة ام تردد في الاقامة
وعدمها كما هو الاشهر واحتمل جماعة اختصاصها بصورة قصد المسافة وسياتي توضيح ذلك واما رواية

حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جائني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة قال ارجع الى التقصير فغير صريحة الدلالة على خلاف الفقرة الاولى من الصحيحة الدالة على المسئلة الثانية بل ولا ظاهرة لقوة احتمال كون الامر بالرجوع الى التقصير كناية عن الامر بالمسافرة دفعا لما توهمه السائل من عدم جواز ابطال نية الاقامة لان التقصير من لوازم السفر ولعله الى هذا يرجع ما يحكى عن الشيخ من حمله على انه يرجع الى التقصير اذا سافر لا قبله وجوز حمله على النوافل دون الفرائض وفيه نظر وعن الشهيد في الذكرى حمله على انه اتم بمكة قبل نية الاقامة ثم بعدها ذاهلا عنها وفي الوسائل ويمكن الحمل على اقامة دون العشرة اذ المقام لم يصر حقيقة شرعية ولا متشرعية في اقامة العشرة حتى يجب الحمل عليها ثم لو سلم وضوح دلالتها على الخلاف فهي ضعيفة السند لا تقاوم الصحيحة بل هي شاذة غير معمول بها عند الاصحاب فيجب طرحها ولو كانت صحيحة السند فلا اشكال في اصل المسئلتين وانما الاشكال في ان ظاهر النص في المسئلة الثانية انما هو كفاية فعل صلوة فريضة مقصورة بتمام في الوقت بنية الاقامة خاصة في استقرارها فهل يجوز التعدي عنها الى العموم بان يكتفي فيه بمجرد الشروع فيه او اذا الى الزوال او الى المغرب وعلى تقدير عدم التعدي اليه فهل يجوز التعدي عنها الى مسئلة الصلوة ولو كانت نافلة او الواجبة مطلقا او اليومية مطلقا او المقصورة اذا تمت بغير نية الاقامة سهوا او لشرف البقعة او استقر في الذمة تامة بخروج وقتها في الخارج او ولو لم تفعل ام لا يجوز التعدي الى شيء منها بل لا بد من الاقتصار على مورد النص فلا يكفي في استقرار الاتمام غيره مطلقا قولان نعم جماعة منهم العلامة والشهيد ان جواز التعدي الى غيره ولو في الجملة ولعل جوازه كذلك هو المشهور بل عن العلامة الطباطبائي دعوى الاجماع عليه في مصابيحه ولكن اختلفوا في مقدار التعدي اليه كما ستنبه عليه وعن جماعة منهم صاحبوا المدارك والرياض والجواهر عدم جواز التعدي الى غيره مطلقا وقد ذكروا وجوها عامة للتعدي الى تلك الاشياء المذكورة ونحن نذكرها فان وجدناها ولو واحدا منها صالحة للتمسك بها للتعدي اليها كلها او بعضها فهو والا فان وجدنا دليلا آخر على التعدي الى بعضها بخصوصه فهو والا وجب الاقتصار على المنصوص اولا ما عن العلامة وغيره من انه لا ريب في ان نية الاقامة وحدها غير كافية في استقرار الاقامة ووجوب الاتمام وانقطاع السفر بعد الرجوع عن النية بمقتضى الصحيحة المذكورة ونحن قد استفدنا من قوله فيها وصليت بها الخ ان المراد انه لا بد في كون النية موجبة لاستقرارها

حكم الاقامة اعني وجوب اتمام سائر المقصورات بعد اتمام ذلك الفعل وان زالت نية الاقامة

او نواها وسهى عنها او اتمها سهوا وحصل البدا وقد تجاوز عن الثانية او في الاثنا مطلقا

فنحن نذكر الوجوه العامة ثم نتبعها بذكر الوجوه الخاصة في ضمن الفروع الآتية فنقول

لاستقرارها من ايجاد فعل خارجي هو اثر خارجي شرعي من آثار الآن تم الكون في الحضر وانقطاع السفر من الاعمال
والعبادات التي لم يشرع ايجادها في السفر سواء عممنا ذلك الفعل الى مطلق ما لا يشرع فعله في السفر ام الى اخص
منه ام الى الصلوة مطلق منه ام الى الواجبة مطلق منها ام الى الفريضة اليومية مطلق منها ام الى الرباعية مطلق المتمة على حسب المذهب
في هذه المراتب المندرجة عموما وخصوصا وعلى هذا فيكون ذكر صلوة فريضة تامة انما كناية عن مطلق الاثر
الكذائي المذكور من غير مدخلية لخصوصيتها في المقام من قبيل قولهم لا تبرح من هذا المكان حتى يؤذن المؤذن
اي يدخل الوقت سواء حصل العلم به من الاذان ام بغيره من الاسباب فيكون من قبيل ذكر اللازم الخاص وارادة
الملزوم العام واما مرادا بها معناها حقيقة فقط ولكن يستنبط منها بتنقيح المناط علة جامعة تشمل مطلق الاثر
المذكور هذا محصل الوجه الاول وفيه ان تلك الاستفادة من اين حصلت مع عدم شاهد عليها من اللفظ
ولا من الخارج وصيرورة الشيء الاخص كناية عن معنى اعم امر ممكن بل واقع في الاشعار والامثلة والآيات والاخبار
ولكن مع القرينة عليها لا بمجرد الصلاحية ووجودها فيما نحن فيه مما لا عين له ولا اثر وانما المدار في استنباط
الاحكام الشرعية من الادلة اللفظية على الظواهر اللفظية والتمسك بالعلة المستنبطة قياس فاسد ومن اين
علم عدم خصوصية ومدخلية لما ذكر في الاستقرار المذكور وان المراد مطلق الاثر واين العلة المشتركة بينهما الا
على سبيل الاستنباط وتنقيح المناط ما لم يصر قطعيا لا حجية فيه عندنا وبالجملة هذا الوجه مع عدم شموله لجميع الاشياء
المذكورة كما لا يخفى فاسد بالمرة لا ينبغي ان يتفوه به علماؤنا الثاني ما عن الشهيد الثاني في روض الجنان
ذكره في وجه التعدي الى الصوم الواجب الا انه يمكن توجيهه بما يشمل مطلق الاثر الخاص بالحضر وهو انه اذا نوى
الاقامة وصام واستمر صومه الى الزوال ثم رجع عن نية الاقامة فحينئذ اما ان يجب عليه الافطار واما ان
يجب عليه اتمام الصوم ولكن لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة الدالة على وجوب المضي على الصوم اذا استمر الى
الزوال الشاملة باطلاقها او عمومها لما نحن فيه فاذا تعين وجوب اتمامه فحينئذ اما ان يحكم بانقطاع حكم الاقامة
بالرجوع عنها بعد الزوال قبل الخروج واما ان يحكم بعدم انقطاعه به ولكن الاول باطل لاستلزامه وقوع الصوم
الواجب في السفر بغير نية الاقامة وهو غير جائز بالاجماع الا في موارد نادرة كصوم النذر وشبهه وليس
ما نحن فيه منها قطعا فتعين الثاني وحيث لم يكن مدخل للسفر الى المسافة بالفعل بعد الرجوع بعد الزوال
في صحة الصوم وتحقق حكم الاقامة لزمه البقاء على الاتمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب هذا ملخص كلامه
في هذا الوجه ويحكى انه قال فيه بعد ذلك ان هذا الوجه يجري في الصوم قبل الزوال ايضا وان كانت الاخبار المذكورة مختصة بما استمر الى الزوال

على حسب المراتب المذكورة لا اطلاقه وسعته وضيقها

لا يجوز الحمل عليها الا

لو تمسك بانه من باب تنقيح المناط

اذا استمر الى ما بعد الزوال

فيجري في الصوم الواجب مطلقا ولو في اول الشروع بناء على المبنى الذي اعتمد عليه بل يمكن توجيهه بما يحصل التعدي

الى مطلق الاثر الذي لم يشرع فعله في السفر بضميمة مقدمتين صحة الصوم المذكور وعدم مشروعية فعل الصوم الواجب — كما هو المدعى في المقام

في السفر كلتاهما مبينتان في كلامه فيستفاد منه ان كل فعل لا يشرع وقوعه في السفر وحكم بصحته اذا وقع بعد نية الاقامة

فصحته كاشفة عن استقرار حكم الاقامة وانه لا يبطل بالرجوع حكمها وانه لا ينقلب به الى المسافر حتى يخرج الى المسافة فيصير الاقامة

سببا لجواز فعل ما لا يشرع فعله في السفر وفعل ما لا يشرع فعله في السفر سببا لاستقرار حكمها واستمراره والحكم بصحته

الحاصل من جوازه بعدها الحاصل من الاخبار بعد وقوعه ولو بعضه كاشف عن الاستقرار المذكور فلا فرق بين

الصوم الواجب مطلقا ومثل نافلة الظهر المختصة بالحضر ونحوهما هذا غاية توجيه التعميم للوجه المذكور وقد اورد على هذا — ومنه يظهر اندفاع ما اورد عليه في الجواهر من ان مورد الدليل المذكور فرض السفر بعد الزوال فلا وجه لدعوى اقتضائه التعميم الى الشروع فيه

الوجه اولا بمنع المقدمة الاولى اعني قوله فذا تعين وجوب اتمام الصوم وسند المنع احد وجهين الاول ان الاخبار

التي تمسك بها لوجوب الاتمام بعد نية الاقامة ظاهرة في الاختصاص بمن انشأ السفر من بيته وبلده او من بلد الاقامة

المستقرة واستقرارها فيما نحن فيه باستمرار الصوم الى الزوال اول النزاع فدخوله تحت تلك الاخبار اول الكلام

فكيف يمكن التمسك له بما لا ظهور له فيه وفيه نظر اذ لا ينحصر وجوب الاتمام فيمن ذكر لوجوبه على العاصي بسفره اذا

رجع عن نية الاقامة وامعصيته الى الطاعة بعد الزوال بالاجماع وعلى كثير السفر اذا سافر بعد الزوال الى غير ما هو

عمله على ما هو المختار المتقدم ودعوى ظهور الاخبار المذكورة في الاختصاص بمن ذكر ممنوعة بل بعضها ظاهر

في الاطلاق كما لا يخفى على من راجعها الثاني ان ظاهر تلك الاخبار وجوب اتمام الصوم بحيث لولا السفر لوجب

الاتمام وبعبارة اخرى ظاهرها وجوب اتمام الصوم الصحيح ووجوب الاتمام بعد الرجوع عن النية ولو استمر الى

الزوال اول الكلام بل يحتمل ان يقع مراعى ومشروطا باتمام فريضة مقصورة فان اتمها اتم والا فلا فان قلت

ظاهر تلك الاخبار وجوب الاتمام على الاطلاق فلا وجه لوقوعه مراعى ومشروطا بشرط متأخر وكذا الاخبار المتقدمة

في باب الاقامة الآمرة بالصيام واتمام الصلوة بعد نيتها قلت ظاهر الصحيحة المذكورة ايضا هو التقييد وكون

اتمامها شرطا في استقرار الاقامة الموجب لاتمام وسيجيء تمام الكلام ولكن الانصاف ان هذا الوجه غير

وجيه لان الشرط المتأخر اما لم يثبت اصلا او ما ثبت الا في مواضع نادرة لا يصار اليه مهما امكن وثانيا بمنع

المقدمة الثانية اعني تعيين الحكم بعدم انقطاعه به وسند المنع ان وجه صحته بطلان الاول اعني لزوم وقوع الصوم

الواجب في السفر مبنية على كون الرجوع عن النية كاشفا عن بطلان الاقامة راسا ولا دليل عليه بل الظاهر

انه مبطل لها من حينه فغاية الامر لزوم وقوع بعض الصوم الواجب في السفر ولا دليل على حرمة اكمال الصوم الواجب

الواجب في السفر اذا استمر الى الزوال صحيحا بنية الاقامة وانما المحرم ايقاع الصوم الواجب بتمامه في السفر فحاله حاله
كالمسافر من منزله بعد الزوال اذا استمر صومه فيرجع الكلام الى الالتزام بوجوب اتمام الصوم دون الصلوة ولكن
يبقى الاشكال في ان ما ذكر يستلزم التفكيك بين الصوم والصلوة في القصر والاتمام وهو مناف للكليتين
المتلازمتين المصرح بهما في صحيحة معوية بن وهب المتقدمة ان اذا في مثل هذا المقام تفيد الشرطية الكلية ومفهوم
الفضيحة انه كلما افطر قصر وح يجب ما ذكره في الروض فينبغي تسليم كفاية الصوم فيما نحن فيه ويمكن دفعه بالتزام
تخصيص الكلية المذكورة لانه مقتضى الجمع بين الصحيحة المذكورة وصحيحة ابي ولاد السابقة والصحاح الدالة على وجوب
اتمام الصوم اذا استمر الى الزوال لحصول التعارض بين الاولى والثانية اذا انضم الى الاولى الاخيرة بالعموم مفهوم الكلية الثانية من
من وجه توضيحه ان لا تعارض بين الاولى وكل واحدة من الاخيرتين اذا لوحظت مع الاولى مجردة عن
النظر الى الاخرى كما هو واضح وانما يحصل التعارض المذكور بعد ملاحظة وكيفية الضم ان يصور مضمون الاولى
والاخيرة بصورة قياس شرطي اقتراني فيقال بمقتضى الاخيرة كلما استمر الصوم الى الزوال اتمه الصائم وبمقتضى
مفهوم الكلية الاخيرة من الاولى كلما اتم الصوم الصائم اتم الصلوة فينتج انه كلما استمر الصوم الى الزوال
اتم الصلوة وبه يثبت ما ذكره في الروض وكذا اذا اضيف الى الاولى والثانية فيقال بمقتضى فقرتيها الايجابية كلما
اتمت فريضة قبل الرجوع اتمت ما بعدها بعد الرجوع وبمقتضى مفهوم الكلية الاولى من الاولى كلما اتمت ما بعدها
بعد الرجوع اتمت الصوم فينتج كلما اتمت الفريضة قبل الرجوع اتمت الصوم وبمقتضى فقرتها السلبية كلما لم تتم
فريضة قبل الرجوع لم تتم فريضة بعده وبمقتضى منطوق الكلية الاولى كلما لم تتم فريضة بعده لم تتم الصوم
والنتيجة واضحة ويمكن تصوير الضم بغير صورة القياس وبالجملة اذا لوحظت الاولى بعد ضم الاخيرة بها مع
الثانية عارضتها بالوجه المذكور لان مورد مفهوم الكلية الثانية منها اعم بحسب اطلاقه المستفاد من المنطوق
من ان يقع رجوع عن نية الاقامة او لا وعلى تقدير الرجوع كان اتم فريضة قبله ام لا ومورد العقد الايجابي من الثانية
اعم من ان يكون قد صام الى الزوال او لا يكون وكذا العقد السلبي منها فيحصل من المتضامتين انه اذا وجب اتمام
الصوم مع الاستمرار الى الزوال بحكم الاخيرة وجب اتمام الصلوة بحكم مفهوم المذكور سواء رجع عنها ام لا وسواء كان اتمها قبله
على تقديره ام لا ومن العقد السلبي المذكور انه اذا لم يتمها قبله لم يتم فريضة بعده سواء كان وجب عليه اتمام الصوم كما
مع الاستمرار المذكور ام لا ومورد الاجتماع والتعارض هو ما نحن فيه اعني ما اذا استمر صومه الى الزوال ورجع عنها وما اتمها قبله فمقتضى
الاولين الاتمام بعده ومقتضى الثاني القصر فدفعه بادخاله تحت منطوق العقد السلبي المذكور واخراجه عن المفهوم

وهو اولى من العكس لقوة دلالة اللفظ على المنطوق وهذا معنى تخصيص المقدم فيرتفع الاشكال الثالث ما ذكره
في الجواهر في بعض الفروع الآتية وصرح بجريانه في غيره وهو ان قوله ان كنت صليت الخ بعقد به لا يشمل
الا ما هو الظاهر المتبادر منه على ما عرفت فيبقى مثل اتمام المقصورة قضاء لتركها في الوقت عمدا او نسيانا
لكونه خلاف الغالب من داب المؤمن الموحد ونحوه من الفروع النادرة كما ستطلع عليها في حكم المسكوت عنه
حيث لا يعلم حكمها من الكفاية وعدمها من تلك الصحيحة والمرجع بعد عدم شمولها لها هو اطلاق الادلة الدالة
على وجوب الاتمام بمجرد نية المقام اذ القدر المتيقن من الخارج عن تحتها ما هو الظاهر من تلك الصحيحة وهو
الرجوع قبل اتمام المقصورة في وقتها واما غيره فيبقى تحتها فالواجب فيه الاتمام لتحقق نية الاقامة الموجبة
له والحاصل ان المستفاد من اطلاق الاخبار المتقدمة في الاقامة هو سببيته قصد الاقامة في وجوب
الاتمام بعده مطلقا سواء رجع عنه ام لا وعلى تقدير الرجوع سواء كان اتم مقصورة في وقتها قبل الرجوع ام اتمها
في غير وقتها قبله ام اتمها في غير وقتها بعده الى غير ذلك الا في صورة واحدة وهو ان يكون قد رجع عنها قبل
ان يتمها لعدم دخول الوقت او لسعته كما هو الظاهر من العقد السلبي منها واما مثل الرجوع بعد استقرار
القضاء تماما في الذمة فليس فيه دلالة على نفي كفايته في استقرار حكم الاقامة وبالجملة فالمراد من فريضة في العقدين
فعلا ادائها ما هو المتعارف بين المواظبين على فعل الصلوة في اوقاتها المحافظين عليها ونية الاقامة مؤثرة في الاتمام مطلقا
الا في صورة الرجوع على الوجه الخاص هذا غاية توجيه هذا الوجه وتوضيحه وفيه مع ان الغلبة المذكورة ممنوعة وعلى
تقدير تسليمها ليست بمرتبة توجب انصراف اللفظ الى الغالب وعدم ظهوره في غيره ان الظاهر من تلك الاخبار
ان نية الاقامة سبب لوجوب الاتمام ما دامت موجودة وتاثيرها في الاتمام بعد زوالها يحتاج الى دليل
بل لو لم نعلم انها علة محدثة للحكم ام مبقية له ايضا فالقدر المتيقن هو الاخيرة كيف والظاهر من الصحيحة المذكورة
حيث خيره الامام بين نية المقام ثانيا والاتمام وعدمها والتقصير عدم كفاية نية المقام في المرة الاولى في الاتمام
لبطلانها بالرجوع فلو كان مجرد نية الاقامة كافية ولو رجع عنها لم يكن وجه للامر بنية الاقامة مقدمة للاتمام ثانيا
وهو اقوى شاهد على عدم كفاية مجرد النية الزائلة في استقرار الحكم ومحل الكلام في المقام انما هو صورة زوالها فكيف يمكن
التمسك للاتمام فيها باطلاق تلك الاخبار وبالجملة لا يظهر منها كون مجرد حدوث نية الاقامة مؤثرا في الاتمام بعد
الرجوع الا عند الرجوع الخاص فهذه هي الوجوه التي ذكروها للتعدي الى غير مورد النص وقد عرفت ما فيها من وجوه
الضعف وعدم الوثوق بها في تاسيس الاحكام الشرعية وتفريع الفروع مضافا الى ان ظاهر الصحيحة المذكورة

نظرا الى الصحيحة المذكورة

كما يدل عليه بالخصوص العقد الايجابي منها

المذكورة عدم كفاية غير مورد النص في استقرار حكمها نظرا الى التعبير عنه بالشرطية المذكورة في
في العقد بن فلم نشرع في الفروع المتقدمة اليها الاشارة والنظر في كفايتها بحسب الدليل وعد منها
في ضمن مسائل فنقول مسائل الصوم الاولى لا اشكال في عدم كفاية صوم النافلة مطلقا نحو وجه من
مورد النص بالمرة لعدم وجوبه فضلا عن سائر القيود الماخوذة فيه ولجوازه في السفر وان قلنا بكراهته
فلا يكون من الاثار التي لا يشرع فعلها في السفر نعم على القول بحرمته فيه يكون منها ويأتي فيه الوجه الاول
الثانية لا اشكال في عدم كفاية الصوم الواجب الذي يجوز ايقاعه في السفر من الاقسام المستثناة
من تحريم ايقاع الصوم الواجب سفرا المذكورة في محلها لما سبق من الوجه الثالثة لا يكفي الشروع في الصوم
الواجب الذي يحرم ايقاعه في السفر اذ لا دليل عليها غير الوجه الاول او مع الثاني بناء على ما وجهناه به لتعميمه
وقد عرفت ضعفه الرابعة لا يكفي الصوم الواجب اذا استمر الى الزوال على الاقوى دليل الكفاية هو الاول و
الثاني على التقريب الذي سبق من الشهيد الثاني الخامسة اذا استمر الصوم الواجب بعد نية الاقامة الى
المغرب ولم يتم مقصورة في الوقت عصيانا او نسيانا او نحوهما وقلنا بان استقرارها في الذمة كما سياتي لا يكفي
في استقرار حكم الاقامة بعد الرجوع والا فيكون استمرار الاقامة ملغى فهل يكفي ام لا والوجوه المتقدمة لا تعويل
عليها وان جرت فيه الا انه قد يستدل على كفايته كما عن الشيخ المرتضى بقوله في صحيحة معاوية بن وهب
المتقدمة نعم هما واحد اذا قصرت افطرت الخ لوضوح ان ليس المراد وحدة الموضوع بل المراد وحدتهما
في الحكم وعموم الاتحاد في الحكم كعموم المنزلة يقتضي مشاركة الصوم لها للمقصورة في منع بطلان حكم الاقامة
بالرجوع وفيه ما تقرر في محله وسبق الاشارة اليه في بعض المباحث السابقة من ان العموم المذكور انما
يقتضي الاشتراك في جميع الاحكام اذا لم يكن هنا حكم شايع مشترك بينهما هو المتبادر في وجه الشبه
او لم يذكر في الكلام الحكم الذي يشتركان فيه ولو لم يكن شايعا وقد ذكر فيها الحكم المشترك فيه وهو
تلازمهما في الاتمام والتقصير فلا وجه للحكم بالاشتراك في الحكم المذكور على انه لو تم ما ذكر لجرى في المستمر
الى الزوال ايضا ووجب المصير الى التخصيص السابق مسائل الصلوة الاولى لا تكفي الصلوة النافلة مطلقا
حتى التي لا يشرع فعلها في السفر كنافلة الظهرين الا على الوجه الاول وقد عرفت ضعفه ولا الواجبة غير اليومية
التي لا تختص بسفر ولا حضر لما عرفت الثانية لا تكفي اليومية غير المقصورة كالصبح والمغرب لان المراد
من الفريضة في الصحيحة المذكورة هي الرباعية المقصورة في السفر بقرينة كون المراد هو الظاهر المتبادر من قوله تمام

هو اتمام المقصورة لانه المتساق الى الذهن حيث يقع فى مقابل القصر فيكون هو المراد لا التمام بمعنى الفراغ

منها الذى هو مقابل الاشتغال بها لعدم انفهامه عليه مع بعده فى نفسه عن سياق العبارة خصوصا اذا لوحظ (في الهامش: وعدم الشروع فيها)

مع السؤال و بالجملة الناظر فى الصحيحة بصدرها وذيلها سؤالا وجوابا لا يتامل فى كون المراد من التمام

هو ما يقابل القصر ولو بظهور اللفظ فيه خلافا للمحكى عن النراقى ففهم ان المراد منه هو ما يقابل الاشتغال و

نحوه فاكتفى بالفراغ من غير الرباعية فالكافى عنده هو الفراغ من فريضة يومية مطلقا فلا يكفى فى استقرار حكم

الاقامة لو رجع عنها فى الاثناء ولو قبل التسليم الواجب وفيه ان ما استظهره من عدم كفاية ما قبل الفراغ

مطلقا حق الا انه لا يستفاد من قوله بتمام لما عرفت من ظهوره فى مقابل القصر فان الباء فيه للملابسة والظرف اما صفة

بعد صفة او حال عن الفاعل او المفعول بل يستفاد اعتبار الفراغ من ظاهر التعبير بالماضى المفيد لوقوع الصلوة

المتصفة بكمالها قبل الرجوع مع تقييد المعطوف عليه بما يحصره فى معنى المضى فيتقيد به المعطوف لظهور كون صليت معطوفا

على لم تخرج و بالجملة فالظاهر اعتبار تقدم زمان الصلوة بجملة اجزائها على زمان الرجوع وسياتى الكلام فى الرجوع فى الاثناء (في الهامش: ومن ظاهر التقييد بالوحدة العمر الصادق مع الاتيان ببعض الاجزاء ولو اكثرها)

وكيف كان فما ذهب اليه من كفاية اليومية مطلقا ضعيف الثالثة اذا نوى الاقامة فترك اتمام المقصورة على وجه

استقرت فى ذمته وتوجه اليه قضاؤها تماما فى صورتى العمد او نسيانا او النوم لا مثل الجنون او الاغماء المستوعب للوقت (في الهامش: حتى خرج الوقت)

ثم رجع عنها فله صورتان الاولى ان يرجع بعد قضائها تماما فالظاهر استقرار حكم الاقامة به نظرا الى

شمول اطلاق الفقرة الاولى من الصحيحة له ولم يحك التامل فيه الا من شارح اللمعة ولعله لتبادر الاداء منها

لندرة القضاء بالنسبة اليه فلا يدخل تحت الاطلاق نظرا الى ما ذكره فى الجواهر مما تقدم فى الوجه الثالث لا

ان الظاهر خلافه لان الشك بدوى يزول بالتامل لعدم بلوغ ندرته على فرض تسليمها الى مرتبة ينصرف

عنها الاطلاق ومن هنا يظهر انه لا وجه للمناقشة بانه على تقدير كفاية القضاء يكون اللازم كفايته مطلقا

لعدم ظهور الاطلاق بالنسبة الى القضاء الا فى القضاء الناشى استقراره تماما عن نية الاقامة فالمتبادر

منه انما هو كفاية الاتمام الحاصل بسببها اداء وقضاء الثانية ان يرجع قبل قضائها كذلك والكلام فيه

من جهتين الاولى فى كيفية قضاء نفس تلك الصلوة فظاهر الاصحاب فيما حكى قضاؤها تماما لاستقرارها فى

الذمة كذلك فيشملها ادلة وجوب قضاء الفائت كما فات وقد فاتت تماما قطعا لاستمرار نية الاقامة ولو

حكما فى تمام الوقت ولم يحك خلاف فى ذلك الا عن العلامة فى المنتهى حيث حكم فيها بوجوب قضائها قصرا

ولعله لما سبق من كون الرجوع كاشفا عن بطلان الاقامة راسا وقد عرفت انه لا دليل عليه الثانية فى كون

كون استقرارها فى موجبا لاستقرار حكم الاقامة فبانى على الوجه الثالث اتمام باقى المقصورة المندرجة تحت الصلوة
كذلك فلا يدخل تحت الاطلاق فلا بد فيه من الرجوع الى ما دل على وجوب الاتمام بنية المقام وقد عرفت ضعفه
مضافا الى ان الظاهر من الصحيحة هو فعلية التمام لا استقرارها فى الذمة تماما فلا يمكن تعميمها للاستقرار
فيها فلا وجه للتمسك بها ايضا الا انه قد حكى فى المقام عن المحقق الثانى القول باستقراره نظرا الى ما يقتضيه
اصول المذهب لا لاجل ظاهر الرواية وعن جماعة كالعلامة والشهيدين وغيرهم التوقف وعن جماعة كالاردبيلى
وصاحبى المدارك والذخيرة وغيرهم عدم استقراره فيرجع الى التقصير وهو الاقوى نظرا الى ظاهر الصحيحة واما
الاصول التى اشار اليها المحقق المذكور فلعله يريد بها اطلاقات ما دل على وجوب الاتمام بنية المقام كما
احتملها فى الجواهر ثم قواها حتى جعلها وجها للتعدى الى غير مورد النص وقد عرفته مفصلا مع ما فيه فتامل جدا
الرابعة اذا دخل فى الصلوة بنية الاتمام ثم رجع عن الاقامة فى الاثناء فان كان قبل الوصول الى حد الراكع فى
الثالثة فتارة يكون الرجوع قبل القيام الى الثالثة واخرى يكون بعده وقبل الركوع وسياتى الكلام فيهما وان
كان بعده ولما يسلم على الرابعة ففيه وجوه ثلثة الابطال والاستيناف قصرا والاتمام وعدم كونه ملزما لحكم الاقامة
والاتمام وكونه ملزما له فعن الشيخ المرتضى ان الاوسط هو الاوسط اما عدم كونه موجبا لاستقرار حكم الاقامة فلعدم
وقوعها بتمامها قبل الرجوع وقد سبق ان الظاهر من النص اعتبار سبقها بتمام الاجزاء عليه واما وجوب اتمامها بنفسها
فلاستصحاب وجوب الاتمام والصحة ولان الصلوة بما افتتح عليه ولحرمة ابطال العمل ولا دلالة له شرطية استمرار الاقامة الى آخر
العمل او عدم ما نية الرجوع فى الاثناء عن الاتمام وفى الكل نظر لتعدد الموضوع فكيف يستصحب الاتمام ولانه قد تقرر عنده
وعندنا فى محله ان استصحاب صحة الاجزاء السابقة لا ينفع فى جواز ضم الاجزاء الباقية ولان المراد من الافتتاح هو عدم
جواز العدول الى نوع آخر كالنافلة مثلا ولان حرمة الابطال فرع بقاء وجوب الاتمام بعد الرجوع فلعله تبطل الصلوة
برفع تحقق البطلان ولان المكلف مردد بين المتباينين اذ لا يعلم ان الواجب فى هذا الحال هو الاتمام ام القصر
وسياتى الكلام فى الصور الثلث عند تعرض المصنف له فى بعض الفروع الآتية وكذا الكلام فى الاقوال والوجوه
المذكورة وانما المتعلق بهذا المقام هو كون الصلوة المذكورة على تسليم وجوب الاتمام بجميع صور الرجوع
موجبة لاستقرار حكم الاقامة ام لا وقد عرفت ان ظاهر الصحيحة هو الثانى ومنه يظهر ضعف ما يحكى من
الشيخ واتباعه من الاكتفاء بمجرد شروعه فى الصلوة على وجه التمام وان عدل عنه فى الركعة الاولى او الثانية
وما فى الجواهر من ان الاكتفاء بمجرد ركوع الثالثة او القيام لها لا يخلو عن وجه هو كفاية تحقق اثر الاقامة فان

لان الموضوع للاتمام هو ناوى الاقامة وقد زال

ذلك كله خال عن الوجه مخالف لظاهر النص على انه لو كفى مجرد تحقق اثر الاقامة لكفى مطلق اثرها بناء على الوجه
الاول وقد عرفت فساده واما ثانيا فلان ظاهر النص ولو بملاحظة مجموع الفاظه من التعبير بالفعل الماضي
في المعطوف والمعطوف عليه والتقييد بالوحدة والتمام وقوع الصلوة بجملة اجزائها من اولها الى اخرها
بعد نية الاقامة فكلما وقع شيء منها مع عدم نية الاقامة دخلت تحت العقد السلبي منه لصدق انه
لم يصل كذلك فلا توجب استقرار حكم الاقامة وبعد عدم شمول النص للصور المذكورة لا يبقى دليلا
عليه الا احد الوجوه المتقدمة وقد عرفت ما فيها الخامسة اذا دخل في الصلوة بنية القصر ثم بدا له في الاثناء
الاقامة فلا اشكال بل لا خلاف في انه يجب عليه اتمامها كما سياتي الدليل عليه عند تعرض المصنف
لهذه المسئلة في بعض الفروع الاتية وهل يوجب اتمامها استقرار حكم الاقامة فقد عرفت ان النص لا يشمل
مثل هذه الصلوة لوقوع بعض اجزائها بغير نية الاقامة ليستقر عليها وذكر في الجواهر ان فيه وجهين ينشان
من ظهور النص في اعتبار افتتاح الصلوة الى التمام ومن تحقق اثر الاقامة الذي هو الاتيان بالركعتين الاخيرتين
والافالركعتان الاوليان مرادة منه على كل حال اقواهما الثاني وفيه ان تقوية الثاني مع الاعتراف بظهور
النص في الاول لا وجه له الا بناء على الوجه الاول ولو صح لكفى مطلق اثر الاقامة وقد عرفت فساده
نعم لو ادعي شمول اطلاق النص لما نحن فيه كما يومي اليه كلامه فيما بعد كان تمسكا بالنص فتامل السادسة اذا اتمها
لشرف البقعة ثم نوى الاقامة ثم رجع عنها قبل اتمام مقصورة فلا اشكال ولا خلاف في عدم كفاية السابقة في
الاستقرار لخروجها عن النص وعن الوجوه المتقدمة مورده بالمرة بل لا ينبغي الريب فيه وانما ذكرناه استيفاء للصور المتصورة
لو رجع عن الاقامة بعد الصلوة
اما اذا نوى الاقامة ثم نسيها فاتمها لشرف البقعة ... ان الاولى ان يتمها لشرف البقعة لكونه في احد الاماكن بمعنى ان
يستند في اتمامها الى شرف البقعة مع ذهوله عن انه نوى الاقامة والا فمع تذكره لها لا يمكنه الاستناد الى
شرف البقعة في الاتمام لانه حيث يجوز القصر لمكان التخيير ونية الاقامة تحرم القصر فهل يكفي هذا الاتمام بهذا
الاستناد في الاستقرار المذكور فقد عرفت ان ظاهر النص كون الاتمام بنية الاقامة وعن الشهيد الثاني في الروض
ان فيه وجهين فقد يقال بالكفاية لكون الاتمام فيما نحن فيه مستندا الى نية الاقامة في الواقع ونفس الامر وان
لم يكن متذكرا لها لان استناده الى شرف البقعة واتمامها بقصد سببيته انما هو لغفلته عن ايقاع السبب السابق
حتى لو تذكره لم يستند الى شرفها اصلا فالاتمام في نفس الامر مستند الى السابق لصدق ناوي الاقامة عليه
في نفس الامر وان لم يكن متذكرا لعنوانه المذكور ويمكن دفعه بما سياتي واما ما يقال من احتمال ان يكون

واتمها ثم تذكرها بعد الفراغ ثم رجع عنها

فيندرج في اطلاق النص

[illegible]

ان يكون الاستناد الى شرف البقعة رجوعا عن نية الاقامة لمنافاة الاستناد اليه لها في الواقع فلا يكون الاتمام
مستندا اليها في الواقع كما لا يستند اليها في الظاهر فضعيف لان فرض الكلام في الغفلة عنها ومعها لا منافاة
بينهما في نفس الامر فتامل الثانية ان يتمها لا لشرف البقعة ايضا ولو كان فيها كان يتمها اقتراحا
من دون استناد الى شيء من سببي الاتمام لغفلته عنهما فقد اختار الفاضل الاستناد في الصورتين
كونها كافية استنادا الى شمول اطلاق النص لهما لعدم وجوب تذكر السبب والالتفات اليه واسناد الاتمام
اليه عند الاتيان بل يكفي مجرد استناد الاتمام الى نية الاقامة في الواقع سواء اتمها لهذه الجهة ام لجهة اخرى
ام غافلا عنهما والنص يشمل الجميع لصدق كون الاتمام بسبب نية الاقامة الحاصلة في نفس الامر في نفس
الامر وليس فيه ما يدل على اشتراط كونه متذكرا لها حين الاتمام الا ترى انك اذا اقمت في غير بلدك سنين
متعددة مع عدم قصد التوطن فانك تتم الصلوة ولو كنت [illegible] من شهر ان تكرين باطلة نعم لو سئلت
انك لم تتمها وتذكرها قلت لاني نويت المقام في مدة كذا وبالجملة فهو بسبب نية الاقامة السابقة صار
كالمتوطن في وجوب الاتمام عليه لنفسه من دون [illegible] عليه ادخال السبب في نية الاتمام بان ينوي بدل
التوطن مثلا ومما يؤيد كونها كافية عدم وجوب الاعادة عليه في صورة من لو تذكر بعد الفراغ انه اتمها
لشرف البقعة او غافلا فتامل ولكن الانصاف ان النص ظاهر في ان الاتمام كاف اذا وقع بنية الاقامة
لا غير على وجه تكون هي الداعية الى الاتمام خصوصا بقرينة [illegible] فان المقام عشرة الحديث ان
ظاهره ترتيب الاتمام على نية الاقامة ولا يتحقق الترتيب الا حيث تكون هي الداعية اليه فيستفاد منه ان بل وغيره من النصوص ظاهر وبحو
الكافي في الاستقرار هو ما وقع بداعيها ولا ريب في انقطاعه في صورة الاولى [illegible] الاخيرة فيمكن ان يدعى فيها
عدم انقطاعه بالغفلة عنها فان الداعي قد يكون مغفولا عنه مع كونه مركوزا في الذهن كما تقرر في محله فيصح
القول بكفايتها من هذه الجهة لا بملاحظة ما سبق ومن هنا يتضح ما فيما ذكر من المثال فان المراد في مقام
من نية الاقامة واعتبار كون الاتمام مستندا اليها ليس هو اعتبار تذكرها حين الاتمام على وجه الاخطار بالبال
فالغفلة عن صورتها المخطورة وعدم الالتفات اليها لا توجب زوالها بالمرة حتى يصدق انه اتمها بغير نية الاقامة
فهي ما لم يوجد داع اخر مخالف لها مستمرة قطعا وان لم يلتفت اليها حين الاتمام حتى يسند اليها اللهم الا ان يقال
انها عند نسيانها بالمرة لا تكون داعية الى الاتمام فح تلتزم بعدم كفاية الاخيرة ايضا فتامل السابعة اذا نوى
الاقامة ثم نسيها فدخل في الصلوة بنية القصر ثم اتمها ناسيا ثم تذكر بعد الفراغ انه اتمها كذلك ثم رجع

عن الاقامة فهل يوجب هذا الاتمام الاستقرار ام لا وهو مبني على صحة نفس هذه الصلوة فعن الشهيد الثاني
في الروض انه قال فان كان في الوقت فيمكن لم يحصل الوجوب باعادتها وان كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء
بها لانها صلوة تمام مجزية وعدمه لانه لم يقصد التمام انتهى وعن الاردبيلي ان الظاهر صحة الصلوة المذكورة
وعدم اعادتها مطلقا لعدم ضرر تلك النية لعدم وقوع الفعل كله على ذلك الوجه مع حصول قصد الاقامة الاتمام
فليس بانقص من صورة العدول وجعل العصر مكان الظهر والقياس على القصر لو صلى تماما ليس بسديد بل وفيه انه
دخل فيها بنية القصر بداعي انه مسافر نسيانا واتمها لا بداعي نية الاقامة فالمتجه على ما لم يكن مكلفا به واتمها لا بقصد
الاتمام ولم يدل دليل على صحة مثل هذه الصلوة بهذه النية فالاقوى وجوب الاعادة والقضاء لبطلانها والقياس
على صورة العدول فاسد لانه على خلاف القاعدة فيقتصر على ما ثبت بالدليل ومع ذلك فهو مع الفارق ولان
المفروض تذكر الاتمام بعد الفراغ واختار الفاضل صحة هذه الصلوة مطلقا استنادا الى ان الاتمام مستند الى
نية الاقامة المعدول عنها في نفس الامر وان استند المكلف للغفلة عنها الى داعي المسافرة فدخل فيها بنية القصر
لذلك الداعي فيكون كالصورة الاولى من السابقة اللهم الا ان يقال ان الدخول بنية القصر بمنزلة العدول
عن نية الاقامة كما ذكر في شرح المفاتيح فلا يكفي الاتمام نسيانا لانه كاتمام غير ناوي الاقامة فعلى هذا تكون
تلك الصلوة صحيحة كافية في الاستقرار الا على الاحتمال المذكور وقد عرفت ما فيه لخروج ذلك عن
ظاهر النص فعلى المختار من عدم صحتها في نفسها لا تكون كافية بل لو قلنا بصحتها لم تكن كافية ايضا لما سبق
وسياتي ثم يمكن القول بكفاية الاتمام في هذه الصورة وصورتي المسئلة السابقة في الاستقرار بناء على صحتها لو تم الوجه
الثالث الذي نقلناه عن الجواهر اذ لا يبعد ندرة هذه الصور على وجه لا تدخل تحت اطلاق النص فيما
فيه فيمكن التمسك للاتمام فيما بعد باطلاقات نية المقام على التقريب المتقدم ولكنك قد عرفت ضعفه
بما سبق مفصلا واشرنا اليه في المسئلة السابقة من ان الظاهر من قوله ان شئت فانو المقام الخ وجوب
ترتيب الاتمام على نية المقام والترتيب لا يحصل الا حيث تكون هي الداعية له الى الاتمام ولا تكون حيث تكون
باقية الى زمان الاتمام لوضوح ان مجرد السبق الزماني غير كاف في حصول الترتيب ولا ريب في عدم كون الداعي الى
الاتمام هو نية المقام وان كانت باقية في بعضها فتامل جيدا الثامنة اذا نوى الاقامة واتم صلوة فريضة
في الصور الثلث
مقصورة ثم رجع عن نية الاقامة ثم اتم صلوات مقصورة ثم علم بان الاولى كانت فاسدة لفقد شرط
واقعي او لفقد جزء او زيادة مبطلة عمدا او سهوا او لايجاد مانع كذلك فلا ريب في وجوب قضاء الاولى فان قلنا

قلنا بكفاية مجرد استقرار القضاء في الذمة فلا يعيد الباقي لو قوعه بعد استقرار حكم الاقامة والا
كما هو المختار ففي كفاية الاولى الفاسدة نظر بل منع فان الظاهر المتبادر من الصلوة الفريضة في النص كون
المراد منها الصحيحة ولو على القول بوضع الاسم للاعم فهذه جملة من الفروع التي اردنا الاشارة اليها و
انت بعد الاحاطة بها تقدر على استنباط احكام فروع لم نذكرها وتعرف بل قد عرفت انه لا دليل على
كفاية غير ظاهر النص المذكور في استقرار حكم الاقامة بل لو اريد التعدي الى غير ما اقتصرنا عليه من الفروع
المذكورة فلا بد من استظهار كفايتها من النص المذكور فان استظهر احد منه كفاية غير ما اقتصرنا
عليه فلا كلام لنا معه لاستناده الى النص ولو في اعتقاده والا فالتعدي الى غير مورد النص ظاهرة بمجرد الوجوه
الاعتبارية لا يليق بشان اصحابنا ومع ذلك كله فالاحتياط في اكثر الفروع السابقة بالجمع بين الاتمام و
القصر مما لا ينبغي تركه خروجا عن خلاف بعض الاصحاب خصوصا بالنظر الى دعوى الاجماع المتقدم وان كان خلاف
ظاهر اقتصار جملة من الاصحاب على ظاهر النص وتصريح بعضهم بوجوب الاقتصار عليه وعدم تعرض جماعة من
القدماء لشيء من الفروع كما حكي وههنا فروع الاول ان الظاهر ان اتمام المقصورة على الوجه المتقدم
انما يوجب استقرار حكم الاقامة اذا وقع الرجوع قبل مضي العشرة واما اذا نوى اقامة العشرة ثم عرض قبل
اتمام مقصورة عذر مسقط للتكليف بالقضاء كالحيض والجنون والاغماء حتى مضى تمام العشرة ثم زال
المانع فهل يحتاج في الاتمام بعد ذلك الى نية اقامة عشرة اخرى حتى لو لم ينو اقامة العشرة وجب عليه
القصر لصدق الرجوع قبل اتمام مقصورة ام لا يحتاج فيه بل يتم وان لم ينو مقام عشرة اخرى لصدق اقامة
العشرة المنوية الموجبة للاتمام والظاهر هو الثاني لما ذكرنا من ان ظاهر النص المتقدم هو اختصاص اعتبار اتمام
المقصورة بما اذا كان الرجوع قبل مضي العشرة فلا وجه لاعتباره فيما نحن فيه فيندرج في الاطلاقات الدالة
على وجوب الاتمام بنية المقام عشرة ايام والمفروض حصول النية والاقامة معا نعم لو دخل في البلد مترددا في
الاقامة فعرض فيه المسقط للتكليف قبل ان يعزم عليها حتى مضت العشرة لم يدخل تحت الاطلاق لخروجه عما
نحن فيه ولكن قد يقال ان المستفاد من النص السابق وغيره ترتب الاتمام على نية المقام على ما تقدم فيختص بما قبل مضي العشرة
فلا يدخل ما نحن فيه في الاطلاق ايضا وبالجملة فالظاهر من الاطلاقات ترتب الاتمام على نية اقامة العشرة
وما يقوم مقامها من الايقان ونحوه لا ترتبه على مضي العشرة المنوية بل قد يمنع تحقق الاخير ايضا في
المثالين الاخيرين لعدم استمرار قصد الاقامة وما في معنى القصد الى اخر العشرة لمنع تحققه فيهما بل

عدم امكانه في الاخير واضح وبعد هذا ان النصوص وان كانت ظاهرة في ترتب الاتمام على نية المقام
الا ان النية المذكورة لا يشترط بقاؤها الى مضي العشرة بعنوان نية اقامة العشرة بل لا يمكن اذا لم يقصد
البقاء الا عشرة واحدة اذ لا يمكن ان يتحقق هذا العنوان ح الا في ابتداء النية وقد مضى نظير ذلك في قصد
المسافة فالمراد من الاطلاقات نية اقامة العشرة في ابتداء النية وبقاؤها في الجملة وان زال عنوان العشرة
بعد وح فلا ريب في شمول الاطلاقات لما نحن فيه لتحقق نية الاقامة ابتداء واستمرارها الى مضي العشرة ووجوب
الاتمام عليها وان اراد الخروج الا ان ذلك في المثال الاول واضح ويبقى الاشكال في الاخيرين فتأمل جيدا
الثاني انه قد عرفت فيما تقدم ان الرجوع بعد اتمام المقصورة كان اعم من التردد في البقاء والعزم على
الخروج فكان المحصل انه اذا نوى الاقامة واتم مقصورة وجب عليه الاتمام بعد ذلك ما دام في البلد سواء
رجع بعد الاتمام ام لم يرجع وسواء عزم على الخروج على تقدير الرجوع ام بقي مترددا فيه واما اذا نوى الاقامة
ثم رجع عنها قبل تمام مقصورة فان عزم على الخروج فلا اشكال في القصر على المختار مطلقا فيما سياتي وان بقي مترددا
في البقاء او الخروج فهل يتم ام يقصر فيه قولان فعن جماعة منهم النراقي في المستند انه يتم لاطلاق ما دل على وجوب
الاتمام بمجرد نية الاقامة سواء استمرت ام زالت بالتردد ولا يجوز له القصر الا اذا عزم على الخروج لقوله في
العقد السلبي من النص السابق حتى بدا لك ان لا تقيم بها الخ لوضوح كون معناه العزم على الخروج فيختص القصر
به فهنا صور الاولى ان ينوي الاقامة ولا يرجع فلا اشكال في وجوب الاتمام الثانية ان يرجع ويعزم على الخروج
بعد فعل صلاة فريضة بتمام ولا اشكال فيها ايضا في وجوب الاتمام بمقتضى العقد الايجابي من النص السابق كما
عرفت الثالثة ان يرجع ويعزم على الخروج قبل فعل الفريضة المذكورة ولا اشكال في القصر فيها بناء على ما سياتي بمقتضى
العقد السلبي منه الرابعة ان يرجع ويتردد في البقاء قبل فعلها فهذه لا يشملها شيء من الفقرتين ويشملها الاطلاق
المذكور اذ لم يخرج عن تحته الا الثالثة ولا يشملها اطلاق ما دل على وجوب القصر بالتردد الى ثلثين لاختصاصه بقرينة
المقابلة بنية المقام بالتردد الابتدائي قبل وقوع نية الاقامة والمفروض في المقام وقوعها ثم زوالها بالتردد هذا
كله مضافا الى استصحاب وجوب التمام المتيقن حال وجود نية الاقامة وقد رده شارح اللمعة بانه لا يخلو عن نظر فان
فيما حكي عنه فتنسبه الحكم في النص بوجوب القصر بعد البداء قبل فعل الصلاة تماما عدم الفرق بين العزم على الخروج والتردد
فيه كما يقتضيه تساويهما في رفع الموجب للتمام وهو العزم على الاقامة المنتفي في صورة التردد كانتفائه في صورة
العزم على الخروج فما عن جماعة من وجوب الاتمام في صورة التردد غير منجبر وان ادعى ظهور النص في صورة

صورة العزم على الخروج وايد ذلك باستصحاب التمام للمنع من ظهور النص في ذلك بل لو فرض وروده
فيه لوجب الحاق صورة التردد به ايضا لما اشرنا اليه من انحصار موجب الاتمام في قصد الاقامة
المنتفي في صورة التردد والعزم على الخروج والاستصحاب مع معارضته باستصحاب القصر غير صالح للتخصيص
عمومات القصر وتقييد اطلاقات الاقامة المتناولة لصورة التردد بعد فعل صلوة تماما ايضا لولا
ورود المخصص من الاجماع والنص الموجب للاتمام في تلك الحال انتهى وهو نظر ان منع ظهور النص
في العزم على الخروج خلاف الانصاف فينحصر وجوب القصر مع الرجوع قبل الاتمام في صورة العزم على الخروج
وان المفروض ان استصحاب القصر قد انقطع باليقين بوجوب الاتمام بنية الاقامة ونحن لم نحرز العموم الزماني لعمومات
القصر حتى نتمسك بشمول العموم لصورة التردد المزيل لها نعم لو استظهر امور دان نية الاقامة علة مبقية
للاتمام فيترتب الاتمام عليها ما دامت موجودة فاذا ارتفعت انقطع الحكم لانقطاع موضوعه كما استظهر
سابقا لكان وجيها اذ لا معنى لاستصحاب حكم نية الاقامة حينئذ ولا يبعد رجوع ما ذكره الى هذا المعنى و
ان لم يصرح به والاولى في رد القول المذكور التمسك لوجوب القصر فيما نحن فيه بقوله في ذيل الصحيح المذكورة
وان لم تنو المقام عشرا الخ لفرض وقوع التخيير بعد زوال النية المتحققة سابقا فلا يكون التردد ابتدائيا فقط
نعم قوله حتى يدل الك ان لا تقيم ظاهر في صورة العزم على الخروج خاصة ولكن يدل على تعين القصر في
هذه الصورة وقوله وان لم تنو المقام يشمل صورتي التردد والعزم كلتيهما فيجب القصر فيهما ولا وجه لتقييده
بالثانية لما ذكرنا من عدم دلالة السابق على الانحصار ولا على اختصاصه بالثانية حتى يحمل العام عليه فاللازم ابقائه
على عمومه للصورتين وحمل السابق على المثال الثالث انه قد عرفت انه اذا تم فريضة بعد النية استقر عليه
حكم الاقامة سواء بقي تمام العشرة جازما عليها ام بقي مترددا ام عزم على الخروج فيحتاج في عود القصر في الجميع الى
قصد مسافة جديدة او كون ما بينه وبين المقصد مسافة والى بلوغ حد الترخص لمحل الاقامة لانقطاع موضوع
السفر شرعا وصيرورته كالمتوطن فيشترط في تقصيره جميع ما يشترط في تقصير المتوطن واما اذا رجع عن النية
قبل اتمامها فهل يشترط في عود القصر الى قصد المسافة والا فيتم ولو خرج الى ما دون المسافة ام لا يشترط بل يقصر
بمجرد الرجوع مطلقا ولو لم يقصد مسافة فالظاهر بل المتعين هو الثاني لانه لم ينقطع سفره السابق بمجرد
نية الاقامة مع الرجوع قبل الاتمام فلا معنى لاشتراط قصد مسافة اخرى في بقاء القصر ولان النص السابق
مطلق فلا معنى لاحتمال تقييده بما لا دليل عليه وقد احتمل الشهيد الثاني في روض الجنان فيما حكى عنه اشتراط

بقاءً مسافراً او قصد مسافة جديدة تمسكاً باطلاق النص والفتوى بان نية الاقامة من قواطع السفر فيبطل
حكم ما سبق بمجرد النية وان لم يصل تماما كما لو وصل الى وطنه وربما ايد بانه لا منافاة لاطلاق النص السابق لذلك
لظهور ان السائل كوفي يريد السفر الى الكوفة فلذا اطلق فيه القصر عند الرجوع قبل الاتمام كاطلاقه الخروج في
الفقرة الاولى مع وضوح اشتراط كون الباقي مسافة ح باعتراف الخصم وفيه انه مبني على كون مجرد نية الاقامة قاطعا
لموضوع السفر بل هو قاطع للحكم فاذا اتم فريضة انقطع الموضوع كيف ولو انقطع السفر بمجردها لوجب عليه
الاتمام وان قصد المسافة ما لم يتجاوز حد الترخص كالمتوطن حيث لا يجوز له القصر ما لم يصل الى حد الترخص مع ان
ظاهر كلامه وجوب القصر عليه بمجرد قصد المسافة اذا رجع ولو في البلد ولم يظهر من النصوص والفتاوى ارادة كون
مجرد نية الاقامة قاطعا للسفر بل المراد انقطاعه بها بقيد العشرة او الاتمام قبل الرجوع وبالجملة فلا وجه لصحة الاحتمال
المذكور فالواجب بعد رجوعه القصر مطلقا لكونه مسافرا بالسفر السابق وزوال قاطعه بالرجوع فهو ح كالعصيان
الموجب لزوال الحكم فقط العائد بزوال قصد المعصية هذا تمام الكلام في الشرائط الاتفاقية بين الاصحاب
وههنا شرط آخر عند بعض الاصحاب وسنشير اليه عند تعرض المصنف له في بعض المسائل الآتية ان شاء الله تعالى

واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافر بعيدا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة

مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل اما وجوب القصر في الرباعية
تعيينا فلعله من ضروريات المذهب او قريب منها فضلا عن الاجماع عليه بين الاصحاب منقولا ومحصلا وعن
الاخبار الدالة عليه ظهورا وتواترا وكفاك شاهدا على ذلك رواية زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا
قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا
له قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل
في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب
مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص و
ذكره الله في كتابه الحديث ولا حاجة الى ذكر سائر الاخبار في المقام لان الامر اوضح من ذلك واما تعبير
الاصحاب في كثير من المقامات بالترخيص والترخص وحد الترخص فمن الواضح البديهي ان المراد هو الترخص
بالمعنى الاعم المقابل للحرمة كالجواز وبالجملة فلا شبهة في هذه المسئلة واما الكلام في الاستثناء الاول

الاول فقد سبق مستقصى واما الكلام فى الاستثناء الاخير فيقع تارة فى الحكم وتارة فى الموضوع وتارة
فى الفروع المتعلقة فلابد من بيان مطالب المطلب الاول فى انه هل يتعين فى احد المواطن وجوب
الاتمام ولو بدون قصد الاقامة كما هو واضح ام يتعين القصر بدون قصدها ام يتخير بينهما فقد نسب
الاول الى السيد المرتضى وابن الجنيد فى ظاهر المحكى عنهما من نفى التقصير ووجوب الاتمام الا انه ينسب اليهما
ايضا فى كلام جماعة الذهاب الى ما هو المشهور فعن العلامة فى المختلف ان المشهور استحباب الاتمام واختاره
الشيخ والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة انتهى وعن المصنف والمنتهى التصريح بنسبة التخيير
الى الثلثة واتباعهم وان الخلاف انما هو فى طرد الحكم الى باقى قبور الائمة كما سياتى فالظاهر ان النسبة
الاولى ليست فى محلها مع امكان ارادتهما من نفى التقصير نفى تعينه كما احتمله الشهيد فيما حكى عنه ويؤيد
ما يحكى من حصر غير واحد من الاصحاب الخلاف فى الصدوق وقد يعود المسئلة ذات قولين ونسب الثانى
الى الصدوق فى الامالى وادعى امكان حمل كلامه على ارادة نفى تعين الاتمام وعلى هذا فينحصر القول
فى الثالث المنسوب الى المشهور بين الاصحاب كما فى الجواهر وغيره فيرتفع الخلاف من البين بل عن المذكره
والذكرى والسرائر والخلاف الاجماع عليه بل فى الوسائل قد اعلم ان القول بالتخيير وترجيح الاتمام مذهب
جميع الامامية او اكثرهم وخلافه شاذ نادر انتهى وقد حكى انه تبع الصدوق فيما حكى عنه الوحيد
البهبهانى فى شرح المفاتيح او مال اليه وبحر العلوم فى مصابيحه حيث جزم على خلاف المشهور بل
ادعى ان ما اختاره هو المشهور بين متقدمى الاصحاب واعلمهما استفاداه من بعض الروايات كرواية
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح ورواية على بن مهزيار عن ابى جعفر الثانى عليه السلام الاتية فى ضمن
نقل الاخبار ورده فى الجواهر بانه لا صراحة فيهما فى تعين التقصير بل ولا ظهور اذ اقصاه الفعل
من الاولين والاشارة من الاخرين بل قد يشعر استمرار ابن مهزيار فى تلك المدة على التمام مع
جلالة قدره وفرارة فضله ولفظ الشورهيز بمعرو فيه التخيير فى ذلك الزمان وتبعه فى الرد المذكور
الفاضل الاستاد دام الله فضله وفيه ان الظاهر من الروايتين ان الاخبار كانت مختلفة فى المسئلة الصادرة فى
تلك الازمنة ففى بعضها تعين القصر وفى بعضها تعين الاتمام وكان بعض اصحاب الائمة يختار
بحسب نظره الطائفة الاولى وبعضهم يختار الثانية ثم انه كان قد يتفق بحسب الاستشارة او بدونه
ان يرجع بعضهم بعضا الى مختاره لانه الاصوب فى الاخذ بحسب نظره فيفتى بالقصر مثلا لقوة دليله كما

اقوال ثلثة

على ما فى كامل الزيارة لابن قولويه قال سالت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة فى هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين والذى يروى فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابى عمير وجميع اصحابنا يقصرون الخ

يظهر من قوله فان فقهائنا اصحابنا اشاروا علي بالتقصير فلو كان القول بالتخيير بحسب الفتوى معروفا بينهم
لم يكن وجه للسؤال عن التقصير في الرواية الاولى لانه احد طرفي التخيير ولا دليل في الاقتصار على ذكر التقصير على
كونه مما لم يعرفه السائل لانه من قبيل قوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر ولا لحصول الضيق في الرواية الثانية على
الراوي اذ لا وجه له مع معروفية التوسعة بل يدل على انهم عينوا له التقصير حتى ضاق به مضافا الى اشعار
قوله علي بذلك ولا منافاة بين شهرة فتواهم به واكثرية الروايات المخالفة له كما لا يخفى ولا بين شهرتها
بينهم وبين شهرة الفتوى بالتخيير بين مصنفي الكتب من الاصحاب من زمن القديمين الى هذه الازمنة
وبالجملة ظاهر الروايتين عند التامل مع ما ادعيناه ولعله سيتضح حق الاتضاح بعد هذا ان شاء الله تعالى
الا ان هذه الشهرة موهونة بما سنذكره وكيف كان فهذه هي الاقوال المنقولة في المسألة ومنشأ
الاختلاف فيها هو [illegible] الاخبار المنقولة وهي على طوائف ثلث الاولى ما دلت على وجوب
الاتمام تعيينا تصريحا او تلويحا فالاولى رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن التمام
بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ورواية مسمع عن ابي عبد الله قال قال
لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ورواية عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن اقدم مكة اتم او اقصر قال
اتم ورواية ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ازور قبر الحسين قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت
بعض اصحابنا يرى [illegible] ذلك المضعفة ورواية عبد الحميد عن ابي عبد الله قال تتم
الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ورواية ابراهيم
بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله يحب اكثار
الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة
مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ورواية عمرو بن مرزوق قال
سألت ابا الحسن عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين قال اتم الصلوة فيهن ورواية قائد الحناط
عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا وفي معناها
اخبار اخر ولو نوقش في ظهور بعض هذه الروايات فيما ادعيناه كسائر الاخبار الآتية فيما ياتي فالامر سهل
والاخيرة رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله
وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي ورواية مسمع عن ابي ابراهيم قال كان ابي يرى

ورواية عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة

يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقولان ان الاتمام فيهما من الامر المذخور و رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين ونحوها غيرها الثانية ما دلت على وجوب
القصر تعيينا تصريحا او تلويحا فالاولى كرواية ابن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير
او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام و رواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما و رواية عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير فلا تصل النوافل و رواية علي بن حديد قال سالت
الرضا ع فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية اصحابنا
في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون التمام الا ان تجمع
على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام و رواية معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون
وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم ويدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام و رواية
ابي ولاد السابقة والاخيرة كرواية محمد بن ابرهيم الحصيني قال استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة قلت اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة
ايام قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة و رواية معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله مكة والمدينة
كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم
هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته الثالثة ما دلت
على التخيير بينهما تصريحا او تلويحا فالاولى كرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم
ومن شاء قصر و رواية الاخرى قال سالت ابا ابرهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب
لك ما احب لنفسي و رواية صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسأله عن الصلوة في
المسجدين اقصر ام اتم فكتب الي اي ذلك فعلت فلا باس قال فسالت ابا الحسن الرضا ع عنهما مشافهة
فاجابني مثل ما اجابني ابوه الا انه قال في الصلوة قصر و رواية الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم قال
قلت انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد و رواية

عمران بن حمران قال قلت لابی الحسن ع اقصر فی المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فذلک وان اتممت فهو
خیر وزیادة الخیر خیر والاخیرة روایة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابی الحسن ع ان هشاما روی عنک
انک امرته بالتمام فی الحرمین وذلک من اجل الناس قال لا کنت انا وآبائی اذا وردنا مکة اتممنا الصلوة
واستترنا من الناس وروایة زیاد القندی قال قال ابو الحسن ع یا زیاد احب لک ما احب لنفسی واکره لک
ما اکره لنفسی اتم الصلوة فی الحرمین وبالکوفة وعند قبر الحسین ع وروایة زیاد بن مروان قال سالت
ابا ابرهیم ع عن اتمام الصلوة فی الحرمین فقال احب لک ما احب لنفسی اتم الصلوة وروایة علی بن مهزیار
قال کتبت الی ابی جعفر الثانی ع ان الروایة قد اختلفت عن آبائک فی الاتمام والتقصیر للصلوة فی الحرمین
فمنها بان یتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان یقصر ما لم ینو عشرة ایام ولم ازل علی الاتمام فیهما الی ان
صدرنا من حجنا فی عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علی بالتقصیر اذا کنت لا انوی مقام عشرة ایام
فصرت الی التقصیر وقد ضقت بذلک حتی اعرف رایک فکتب الی بخطه قد علمت یرحمک الله فضل الصلوة
فی الحرمین علی غیرهما فانا احب لک اذا دخلتهما ان لا تقصر وتکثر فیهما من الصلوة فقلت له بعد ذلک
بسنتین مشافهة انی کتبت الیک بکذا واجبتنی بکذا فقال نعم فقلت ای شیء تعنی بالحرمین فقال مکة
والمدینة فهذه هی الطوائف الثلث من الاخبار ولا وجه للمناقشة فی سندها بعد بلوغ کل واحدة منها
فوق حد الاستفاضة مع اشتمال کل واحدة علی الصحاح والموثقات وغیرها وبالجملة فالکلام فی سندها مما هو
مفروغ عنه لوجودها فی الجوامع المعتبرة والاصول المعتمدة فلنرجع الی وجه الاقوال المذکورة ومجمل الکلام فی
ذلک ان القائل بتعین القصر یرجع محصل کلامه الی ترجیح الطائفة الثانیة بزعم موافقتها واعتضادها
بالشهرة القدیمة الفتوائیة ویحمل الاخریین علی قصد الاقامة وما لا یقبل منها الحمل المذکور علی التقیة والقائل
بتعین الاتمام علی تقدیر وجوده یرجح الطائفة الاولی لاکثریتها وثبوتها فی الاصول المعتمدة ویحمل الطائفة
الثانیة وما صرح فیها من الثالثة بالتخییر علی التقیة او یطرحها والقائل بالتخییر یجمع بینها بحمل الاولیین
علی التخییر بشهادة الاخیرة علیه لتقدمه علی سائر مراتب العلاج بین الاخبار المتعارضة وما لا یقبل
الحمل علی التخییر من الثانیة محمول علی التقیة لما سیاتی ثم تفصیل الکلام انه قد استدل للقول بتعین القصر
بوجوه الاول ما ذکره الوحید البهبهانی بعد ما قال وبالجملة علاجوا تعارض اخبارهم واوجبوا علینا الاخذ بکل
علاج منها وکیف یجوز لنا رفع الید عنها والقول بانهم امرونا مع نهیهم عنه صریحا ومعالجتهم هو الاخذ

من مضی من

وغیرها مما سیاتی

جملة من کلامه

الاخذ بما خالف العامة وما وافق الكتاب بعد تفسير اهل البيت كما مر في صحيحة زرارة وابن
مسلم وطريقة الرسول وسائر احاديثهم او الشهرة بين اصحابهم في زمانهم والشهرة في غيرهم انما
تعتبر لكونها كاشفة عن شهرتهم واستصحاب الحالة السابقة او القاعدة الثابتة عنهم او العقل او
الوجدان او سائر احكامهم وجميع ما ذكر يوجب الاخذ بما دل على وجوب القصر لا غير انتهى
وحاصله يرجع الى الاستدلال على ترجيحها على الباقي بالشهرة القديمة بين اصحاب الائمة وبمخالفتها
للعامة وموافقة الكتاب ونحوها واشار بالقاعدة الى قاعدة التلازم بين التقصير والافطار المتقدمة
في صحيحة معوية بن وهب ويرده اولا ان القاعدة في علاج التعارض بين الاخبار هو الجمع اولا لتقدمه
على سائر مراتب العلاج وكيف يعدل عنه الى الترجيح والحال ان شواهد الجمع وهي الطائفة الاخيرة
فوق حد الاستفاضة وسياتي توضيح كيفية الجمع على المختار وثانيا انه لو سلمنا كون المقام مقام الترجيح
فالرجوع الى المرجحات النوعية مع وجود المرجح الشخصي من نفس هذه الاخبار غير جائز وهو صحيحة علي بن
مهزيار الاخيرة حيث سئل الراوي عن اختلاف الروايات في خصوص هذه المسئلة وتعارضها من حيث العلاج لاجل
تعيين القصر او الاتمام فاجابه الامام بترجيح الاتمام على وجه يستلزم اتيانه مع افضلية الاتمام
الراجع في الحقيقة الى الجمع بين الاخبار فهي في الحقيقة تفسير وكاشفة عن المراد من الروايات المتعارضة
وثالثا انه لو سلمنا كونه مقام الرجوع الى المرجحات النوعية فلا شيء من الوجوه المذكورة بمرجح في المقام لعدم
تحققها اما الشهرة فان كان مراده الشهرة في الرواية ففساده اوضح من ان يبين فان الطائفة
الاولى والاخيرة يبلغ مجموعهما نحو خمس وعشرين رواية فهي اما متواترة او قريبة منها منقولة في
المجامع العظام والاصول المعتبرة كما سبق اليه الاشارة واعترف به العلامة الطباطبائي في محكي
كلامه وبالجملة فالشهرة انما تكون مرجحة اذا صار المعارض شاذا وهو بمراحل عن هذا المقام وان
كان مراده الشهرة بحسب الفتوى بين قدماء الاصحاب ففيه اولا انا لم نتحقق هذه الشهرة راسا ولم نحصلها
بل حصلنا الشهرة على خلاف ما اختاره كما سبق وان اعتمد في دعواها على ظاهر الروايتين المتقدمتين لو لم يحصل الاجماع عليه
فهو ظن بالشهرة من جهة النقل مع ان الظاهر منهما شهرة العمل او امرهم به وشيء منهما لا يلازم شهرة لرجل خاص
الافتاء به كما لا يخفى ولو سلم شهرة الفتوى به بينهم فهي معارضة بالشهرة المتاخرة المستطيلة الى قريب
من الف سنة ولم يقم دليل على رجحان الاولى عند التعارض على الثانية وثانيا انها ان اريد بها جبر

الدلالة فهي مما لا يحصل بها جبرها ما لم يصل الى حد الاجماع كما قرر في محله وان اريد جبرها السند فروايات
القصر فوق حد الاستفاضة فلا تحتاج الى جابر واما مخالفة العامة فهي مبنية على كون روايات الاتمام
موافقة لهم ومن الثابت المحقق خلافه فان صدور الحكم للتقية على نحو احدها ان يكون موافقا
لفتويهم الموجودة بينهم ومن المعلوم في المقام خلافه فانظر الى المحكي عن التذكرة وغيره من انهم بين موجب
للقصر وهو ابو حنيفة المشهور مذهبه قديما وحديثا ومخير بينه وبين الاتمام وهو الشافعي ومالك
وليس الاتمام معينا مذهبا لاحد منهم كما قيل فكيف يحمل تلك الاخبار خصوصا الظاهرة في تعين الاتمام
على التقية ومن هنا يتبين ان حمل الاخبار المعينة للقصر على التقية هو الاولى وثانيها ان يصدر

لولا ما سياتي لغرض آخر

على خلاف الواقع للاتقاء منهم لا لاجل انه فتويهم والى هذا نظر المحكي عن المستدل من الحمل على التقية
نظرا الى ما فيه من دلالة روايتي معوية بن وهب المتقدمتين على ان الامام انما امرهم بالاتمام اتقاء
من العامة لا لجوازه في الواقع بان يتموا الصلاة حتى يطول الزمان ولا يحصل التلاقي بينهم حين خروج
الاصحاب ودخولهم فيروهم بالحالة المذكورة مخالفين لهم في جماعتهم مثلا وفيه ان ضم الرواية الاولى الى
الثانية يحمل المطلق في المقيد فدلالتهما على امره لهم بالاتمام مع اقامة خمسة ايام الذي هو مذهب الشافعي
حيث يحكى عنه تعين الاتمام مع قصد اقامة خمسة انما هو للتقية على النحو الاول لموافقته لفتواهم فيكون
الامر بالاتمام معينا عند اقامة الخمسة للتقية من الفتوى المذكورة ونحن نلتزم به وان لم تنضم اليها فدلالتها
على انه امرهم بالاتمام ليحصل لهم الاتقاء المذكور ولا دلالة فيه على كون الحكم هو تعين احدهما او التخيير بل
هو ساكت من هذه مع انه ليس في شئ من الاخبار المذكورة ما يدل على امره لهم بالاتمام مطلقا ولو كان
الامر بالاتمام مطلقا لما ذكر لم يناسب التعليل بما ذكر بل لم يكن مرتبطا به اصلا فان الاتمام ليس مذهبا لهم في
خصوص المسجد على ان هذا مخالف صريح لما في رواية عبد الرحمن بن الحجاج السابقة حيث رد الامام على السائل
في زعمه كون امره هشاما بالاتمام لاجل الناس بل لانه الراجح على القصر وانه وآباءه كانوا مداومين عليه
وانهم كانوا يستترون من الناس لكيلا يروهم على الاتمام فيوهن عند الناس مذهبهم وانهم ليس لهم مذهب
مستقر مستقيم بل يقصرون في موضع ويتمون في آخر مع كونهم مسافرين فيهما هذا معنى الرواية ومعنى الاستتار
من الناس كما يحكى انه ظهر لنا من تتبع فيض في الوافي في هذا الخبر ما يدل صريحا على كون تعين القصر موافقا للعامة وقد
التفت المستدل المتقدم الى هذه الرواية فرد على الفيض في تفسيره المذكور لكونه على خلاف دعواه ففسر

118

في تمكين كلامه

فقد اشار بالتلبس بلباس الناس في الاتمام والتشكل باشكالهم زاعما ان الناس لم يكونوا مواظبين
هم سفرا وحضرا حتى يروهم مختلفين في القصر والاتمام في المواضع مع عدم قصد الاقامة حتى يعين
بذلك مذهبهم وانت خبير بضعف هذا التفسير وبعده عن سياق العبارة ولعل النسخة التي كانت عنده كانت
غلطا بتبديل من بانا او ان بعد واضعف منه احتمال ان يكون همزة الاستفهام مقدرا قبل قوله لا
حتى يكون تصديقا لقول السائل لان هشاما اجل من ان ينسب اليه شيئا ما هو خلاف الواقع وقيل انه
لم معصوما فلعله فهم من امره له بالاتمام انه لاجل التقية من الناس ولم يعلم انه ذكر له علة الامر به حتى
يلزم تكذيب الامام لنفسه واضعف منهما حمل بعضهم لكلام الامام بمجموعه على التقية حتى يكون هذا
الخبر بنفسه صادرا لاجل التقية ويرده نفس هذا الخبر كالاخبار الآتية والرواية عند المصنف صريحة
في ان الامر بالاتمام ليس لاجل التقية فلا يكون الاتمام موافقا لهم وانما [illegible] الحكم لاجل كونه موافقا لعلمهم
موافقا لفتواهم ولا لغرض الاتقاء منهم من جهة اخرى بل لاجل كونه موافقا لعلمهم الذي جعله شعارا لهم
واستقر سيرتهم الباطلة عليه وان كان فتواهم على خلافه كاستمرار سيرتهم على [illegible] في التربة الحسينية
روحي له الفداء وجعله شعارا لهم وكالتكتف في الصلاة وان كان خلافه مما اجازه عندهم ومن الواضح ان صدور
الامر بالاتمام لاجل هذا النحو من التقية لا يناسب تخصيص الاتمام في تلك المواطن التي منها حرم الحسين
بانه من الامر المذخور المخزون كما وقع في جملة من اخبار الاتمام وكيف يكون شعارهم الباطل من الامور الكذائية
فان المعنى اما ان الاتمام فيها مما اختص به آل محمد وشيعتهم وادخره لهم وستره عن غيرهم ولم يوفق
به سواهم او ان سر الاتمام فيها وحكمته من الامور المكتومة المحجوبة التي لا يطلع عليها الا الله والراسخون في
العلم او ان الاتمام فيها من الامور المخزون ثوابها المذخور اجرها ولا ريب ان شيئا من المعاني لا يناسب
شعارهم الباطل سلمنا انه لو كان شعارا لهم فلا يختص بهذه المواطن بل لا اظن انهم كانوا يعبرون على
قبر الحسين يومئذ فضلا عن الصلوة عنده حتى تختفى عنهم الشيعة بالاتمام بل كان الشيعة يختفون عنهم
في اصل زيارته والحضور عنده فكيف يؤمرون بالاتمام الاطول من القصر المعرض لهم للرؤية وبالجملة هذه
الاخبار المتفارقة المضامين خصوصا ما وقع فيه ذكر حرم الحسين او قبره لا تقبل الحمل على شيء من الانحاء المذكورة
فان ملاحظة الحكم الباطل بتلك المثابة مما لا ظفر به في شيء من الاخبار الصادرة لبيان الحكم المخالف للواقع
المطابق لآرائهم الفاسدة هذا كله مضافا الى رواية ابن الحجاج السابقة والى كون الاتمام عندهم احب لانفسهم

كما فى رواية على بن يقطين وغيرها فان محبوبية الاتمام دليل على افضليته من القصر فى الواقع والى انه
لو كان الامر بالاتمام للتقية لكان الواجب التخيير بينه وبين القصر لا تعيين الاتمام كما فى الطائفة الاولى لما سبق
وبالجملة فالناظر فى تلك الاخبار بعين الانصاف يقطع بادنى تامل بان شيئا من اخبار الاتمام لم يصدر تقية
ويستفاد من رواية على بن مهزيار ان روايات الاتمام كانت معروفة ومنه حتى وقع منه الملاوذة على الاتمام
واما موافقة الكتاب فمن المعلوم فى محله ان مخالفة الخبر للكتاب تكون على انحاء ولا يطرح مخالف الكتاب اذا
كان اخص منه مطلقا النسبة لبناء الاصحاب على جواز تخصيص الكتاب وتقييده بخبر الواحد وكل اخبار الاتمام
اخص مطلقا من الاية والروايات المفسرة لها لاختصاصها بهذه المواطن وهذا واضح واما الاستصحاب فهو عندنا
اصل من الاصول يكون مرجعا اذا خلى المورد عن الدليل فلا يكون مرجحا ولا المورد خال عن الدليل حتى يكون
مرجعا ولو قلنا بكونه حجة من باب الظن فرتبته ايضا متاخرة عن مرتبة الاخبار فلا يمكن ايضا ان يكون
مرجحا واما قاعدة الملازمة فسياتى جوابها واما العقل والوجدان فلم نتحقق المراد منهما الثانى
انه لا ريب فى ان اخبار الاتمام والقصر متعارضة متكافئة ولا يمكن الجمع بينهما فتتساقطان والمرجع هو عموما
ادلة القصر والاخيرة عليك بانه [illegible] هذا الاستدلال لما سبق وسياتى الثالث انه لو سلم وجوب
الجمع لتقدمه على ادلة الترجيح فقاعدة الجمع تقتضى تعيين القصر لان اخبار الاتمام بظاهرها نفسيها
مطلقة واخبار القصر خصوصا ما دل على تقييد الاتمام بصورة قصد اقامة العشرة مقيدة لها و
مفسرة لما اجمل فيهما من الامر بالاتمام تعيينا كما فى الاولى او تخييرا كما فى الثانية لان غاية ما ثبت
من المجموع التخيير بين الاتمام والقصر مع افضلية الاتمام واحبيته وهو لا ينافى افضلية الاتمام الحاصل
من افضلية قصد العشرة فيرجع المعنى الى استحباب قصد الاقامة ورجحانه على عدمه فكنى عن استحباب
قصد الملزوم بالامر باللازم والحاصل ان نسبة التعارض بين الاخبار المتممة والاخبار المقصرة
هو العموم المطلق فيجب الجمع بحمل الاولى على الاخيرة ويرده انه لو سلم امكان الجمع على الوجه المذكور
فى بعض الاخبار المتممة فلا يمكن فى الجميع لتقييد الاولى والاخيرة من الاولى ولا سيما الاخيرة منها
والاخيرة من الاخيرة بصورة عدم قصد اقامة العشرة فان القيد وان كان فى كلام السائل الا
انه لا بد من كونه ملحوظا فى كلام المجيب حذرا من اخراج المورد وعدم مطابقة الجواب للسؤال وبالجملة فاذا
لوحظ مجموع الاولى مع الاخيرة فلا ريب فى كون التعارض تباينيا بل التعارض بين كل اثنتين منها

المطلق ايضا متباينين وح فلا محيص عن صرف الاولى و[الو]سطى عن ظاهرها وحملها على التخيير بين القصر
والاتمام بشهادة الاخيرة خصوصا الاولى منها لصراحتها فيه فان قلت ان احد طرفي التخيير فيها
اعني الاتمام مطلق بالنسبة الى اخبار القصر المقيدة للاتمام بصورة قصد الاقامة فيحمل الاتمام
فيها على صورة قصدها حملا للمطلق على المقيد ولا ريب ان التقييد اولى من التجوز اعني ارادة الوجوب
التخييري من الامر الظاهر في الوجوب التعييني قلت قد عرفت ان هذا غير ممكن في جميع الاخبار المتقدمة
والجمع بين المقصرة والمخيرة بما ذكر لا يرفع التعارض بين مجموع الاخبار بالمرة فيبقى التعارض بينها
وبين الثلثة المتقدمة بحاله ولا مجال لطرحها مع هذا ان سياق الاخبار المصرحة بالتخيير يابى التقييد
المذكور لان الظاهر ان حال جواز الاتمام والقصر واحدة وهي صورة عدم قصدها والا لزم التخيير
بين الموضوعين لا الحكمين والظاهر هو الثاني والحاصل ان هذه [illegible] ثلث من الاخبار متباينة
لا بد من الجمع بينها لا مسرح لطرح شيء منها [illegible] من الجمع الى مرتبة اخرى متاخرة من الترجيح
او التخيير او التساقط والرجوع الى الاصل [illegible] وللنراقي في [illegible] الذي
في باب التعارض على ما يحكى عنه حيث زعم ان [illegible] سين ما ذكره
واضح ووجه الجمع انه ان قلنا بعدم الاحتياج الى شاهد فهو والا فالشاهد في المقام موجود وقاعدة
الجمع في المتباينين تقتضي صرف الظاهر الى النص او الاظهر ولا ريب في اظهرية الاخبار المخيرة في معناها
من الاخبار المتممة والمقصرة في معناها لان غاية الامر ظهور الامر بالاتمام والقصر فيهما وهو ظاهر في الوجوب
التعييني واما المخيرة فهي نص في الوجوب التخييري بالنسبة اليهما فانه يجب صرفهما اليها فهذا هو وجه القول
المشهور بين الاصحاب من القدماء والمتاخرين الذي لا محيص عنه وقد حكى الفاضل الاستاد عن بعض
اساتيده وجها اخر في كيفية الاستدلال عليه وهو انا لا نحتاج في المقام للجمع المذكور الى الشاهد وان
احتجنا في مطلق الجمع الى الشاهد فنفرض المقام كما نوهم [illegible] الاخيرة فانه لا ريب ان الامر الواقع عقيب
الحظر يكون لمجرد رفع الحظر او توهمه لانه اذا قام قرينة على عدم ارادة الوجوب من الامر يكون ظاهرا في الاباحة
واذا قام قرينة على عدم ارادتها يكون نصا في الرخصة والمفروض في المقام كون الامر بالاتمام في تلك الاخبار
لدفع الحظر المتوهم بل المحقق لوجوب القصر معينا على المسافر في غيرها فيكون الامر بالاتمام نصا في الرخصة
والاخبار المقصرة ليست الا ظاهرة في الوجوب التعييني وقد تقرر في محله انه يجب حمل الظاهر من المتعارضين

ثم على تقدير عدم الرجوع اليها فالمرجع هي الاخبار المخيرة في هذا الباب ويرد الاول ما سبق والثاني ان المرجع لا يكون في مرتبة المتعارضين والمفروض كونها متباينة وبالجملة بطلان

على سفر فيهما من غير حاجة الى شاهد لانه من الجمع العرفي المقبول كما في عام وخاص او مطلقين ثم اورد

عليه بانه لا يلزم مما ذكره خصوصية الاخبار المتممة بالنسبة الى الاخبار المقصرة غاية الامر تسيير ورده الا

فيها بعد ما كان ظاهرا في الوجوب التعييني ظاهرا في الرخصة لوقوعه عقيب الحظر واما خصوصيتها او

اظهريتها بالنسبة الى معارضه فلم يلزم من ذلك والحاصل ان القدر المسلم نصوصيتها او ظهورها في رفع

الحظر والتحريم مطلقا واما تعيين هذه القرينة لاحد الاحكام الاخر فكلا بل هو تابع للموارد الخاصة وح

فلنا ان نقول انه ظاهر في الوجوب ظهورا يكون في مرتبة ظهور الاخبار المقصرة فيبقى التعارض على وجه

التكافؤ في الدلالة بين الطائفتين بحاله ولا وجه لتقديم ظهور الاولى على الثانية وهو حسن الا انه بعد

وجود الشاهد الكذائي لا حاجة الى هذه التكلفات بل كل ما ذكرنا انما هو للجري على القواعد المقررة

والا فدلالة الاخبار الاخيرة بانضمامها على التخيير اوضح من ذلك لكن الاحوط مع ذلك كله هو اختيار

القصر خروجا عن شبهة الخلاف وان كان مخيرا بين القصر والاتمام المطلب الثاني في بيان موضوعات في هذه المواطن

المواطن اعلم انه لا بد اولا من شرح اصل الموضوع فنقول الاول الحائر وهو في اصل اللغة عبارة عن مكان غائر

يجتمع فيه الماء [illegible] ويسمى في اصطلاح اهل الشرع موضع وقع فيه قبر الحسين ع وقد اختلف

التعبير عنه في اخبار المتقدمة [illegible] فعبر عنه بالحائر وفي بعضها بحرم الحسين وفي بعضها

بعند قبر الحسين [illegible] وقد اختلف في مقداره سعة وضيقا بحيث لا يطمئن النفس بشيء منها او

لا يجوز الركون [illegible] المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه

دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن

الذي يحار فيه الماء قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في ارشاده في مقتل الحسين ع لما ذكر من قتل معه من اهله

فقال والحائط محيط بهم الا العباس ع فانه على المسناة انتهى وعن الذكرى انه في الموضع المذكور حار الماء

لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه انتهى وقيل غير ذلك ومن الواضح ان

السور الموجود في الآن اوسع مما كان في زمان الحلي مثلا لشدة البنيان وتغيره الى الاوسع

بمقدار لا سبيل لنا الى تعيينه ولا يفيدنا اقوال الحاكية شيئا فيصير لفظ الحائر مع كونه مبينا مفهوما

مجملا مصداقا واما حرم الحسين ع فهو ايضا مبين المفهوم ومجمل المصداق لان المراد من الحرم المكان الذي

لا يجوز فيه فعل ما ينهتك به حرمته ولا ريب ان الافعال تختلف في هتك الحرمة فرب فعل ينهتك

هي اربعة على ما صرح به في جملة من الاخبار المتقدمة وان نقص عنها الى الثلاثة او الاثنين في جملة اخرى منها الا ان المدار على اعم العناوين لعدم المنافاة لعدم دلالة ما فيه الاقل على الحصر وان دل ما فيه الاربعة عليه

ينهتك به حرمته فى مكان بعينه لا ينهتك بفعل آخر فى ذلك المكان وان انهتك به فى مكان آخر وهذا مما لا ضابط له وقد قدّر حريم قبره ع فى بعض الاخبار بخمس فراسخ من اربع جوانبه وفى بعضها بفرسخ من اربع جوانبه وفى بعضها بخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وفى بعضها باربعة فراسخ من الجوانب الاربع واكثرها ضعيفة السند وبالجملة لا يستفاد من التعبير بالمعنى المذكور شئ يعتد به واما التعبير الاخير فهو اوضح بحسب المصداق العرفى فكل موضع يصدق فيه الصلوة عند قبر الحسين ع عرفا فالظاهر جواز الصلوة فيه تماما فالظاهر جواز الاتمام فى الروضة المطهرة واما الرواق والصحن ففيه اشكال الا اذا فرض انهدام الحيطان فيدخل الرواق فى المصداق ولكن يظهر من بعض روايات الزيارات ان الحائر اوسع من الروضة المطهرة حيث امر فيها بالوقوف بباب الحائر اولا والدعاء بالماثور ثم الوقوف بباب الروضة فيكون عنوان الحائر [illegible] عن عنوان الاخير واذا اختلف عنوانا متثبتين بالاعم والاخص فالعبرة باعم العنوانين لعدم المنافاة ولكن يشكل الامر فى نفس تلك الروايات من جهة معلومية عدم احداث البنيان والقبة والباب والرواق [illegible] ما هو الان موجود فى زمان صدور الروايات [illegible] فى [illegible] ولو سلم فلا نعلم كون الحائر اوسع من الروضة الموجودة فى الان بل [illegible] اوسع منه [illegible] عرفت سابقا وفلا منافاة فى اجمال الحائر بحسب المصداق فان قلت بناء على كون المدار على [illegible] العنوانين فالظاهر ان العنوان الاوسع اعم واوسع من الاخير والاول فليجمع [illegible] قلت قد [illegible] فيما تقدم انه ان جعل المدار فى تقدير الحرم على رواية الخمسة فراسخ فقد تقدم ضعفها بل وغيرها من الروايات المتقدمة مع عدم جابر لضعفها من فتوى الاصحاب وان جعل المدار فيه على ما صدق عليه انه حرم فى العرف فقد تقدم اختلاف الافعال الصادرة الموجبة لهتك احترامه بحسب مواضع بل لو شوهد قبة الشريفة على راس عشرة فراسخ امكن ان يقال ان فعل المعصية هتك لاحترامه وينافى كون الحرمة بفعلها فى هذا المكان فيصدق عليه الحرم ولا اظن احدا يجوز الاتمام فيه هذا كله مع دلالة مرسلة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من الامر المذخور اتمام الصلوة فى اربعة مواطن مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ونحوها مرسلة الصدوق فى الفقيه الا انه اضيف فيها الحائر الى الحسين ع على الحصر فى الحائر الذى هو اخص عند المعترض من الحرم خصوصا على رواية الخمسة لانها فى مقام التعديد الدال على التحديد المتضمن للنفى والاثبات

فيقيد بها ما دل على الحصر في الحرم من بعض الاخبار المتقدمة فلو ثبت الحكم في الاوسع لم ينحصر المواطن
في الاربعة هكذا ذكره الفاضل الاستاد فتامل وبالجملة فلعل الاجود الاقتصار في الاتمام على داخل الروضة
المشرفة مما يصدق عليه الاتمام عند قبره عند العرف حقيقة وان صدق على خارجها ايضا الا ان الظاهر
انه تسامح منهم لصحة سلب الحضور عنده حقيقة مضافا الى المستصحب القصر والظاهر صدقه في المسجد الذي
خلفه واما الاقتصار على ما حول الضريح المطهر فلعله افراط في التضييق الثاني مسجد الكوفة وقد اختلف
التعبير عن هذا الموطن في الاخبار المتقدمة كما عرفت ففي بعضها عبر بمسجد الكوفة المراد به جامعها الموجود
في هذا الزمان المعهود لانه وفي بعضها بحرم امير المؤمنين وفي بعضها بالكوفة الا ان الروايات المشتملة عليها وهي
روايات ثلث ضعيفة السند ثم لا اشكال في جواز الاتمام في المسجد لانه القدر المتيقن واما سائر اجزاء
البلد فهل يجوز الاتمام فيها ام لا فعن ابن ادريس تبعا لما عن الشيخ في كتابي الحديث هو الاول لما في بعض
الاخبار من ان مكة هي حرم الله وان المدينة هي حرم رسول الله وان الكوفة هي حرم امير المؤمنين
فان الحرم اسم لمجموع البلد ولا منافاة بين ثبوت الحكم في الاضيق دائرة وثبوته في الاوسع كما تقدم و
فيه ان مقتضى جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على الحاصرة لها في الاربعة التي فيها لفظ المسجد خروج
سائر اجزاء البلد عن الحكم الا ان يدعى لزوم ارتكاب التقييد فيها وهو خلاف ظاهر الحصر كما ان ارادة تمام البلد
من لفظ المسجد تسمية الكل باسم الجزء ايضا خلاف الظاهر فان قلت لابد من التصرف اما في لفظ المسجد
بارادة الكوفة بتمامها او [illegible] بارادة المسجد منه وليس الثاني اولى من الاول قلت مع ان
الثاني اسهل من وجه آخر لجواز ارادة المسجد من الكوفة التي فسر بها الحرم بحذف المضاف وعدم امكان
ذلك في المسجد لاضافته الى الكوفة المانعة من ارادتها منه ان الثاني اولى من جهة لزوم التقييد
وهو اولى وان قلنا بكونه تجوزا لان اطلاق الحرم على كل جزء من اجزاء البلد من قبيل اطلاق الكلي
على الفرد بناء على ما تمسك به الخصم من كون تمام الكوفة حرما لان كل جزء منها حرم حقيقة فاذا اريد منه
خصوص المسجد كان اطلاقا للكلي على الفرد ولا يكون من استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء بخلاف الاول
للزوم المجاز باستعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل لان المسجد جزء حقيقة هذا ما ذكره الفاضل الاستاد
وفيه نظر لان الثاني ايضا مجاز لان ذكر الحرم وارادة المسجد استعمال للعام في الخاص لا لارادة الخصوصية
منه في الاخبار المتقدمة كما لا يخفى وكيف كان فالاحوط لو لم يكن اقوى هو الاقتصار على المسجد الثالث والرابع

والرابع الحرمان مكة والمدينة وقد اختلف التعبير عنهما في الاخبار المتقدمة ففي بعضها عبر عنهما بحرم
الله وحرم رسوله وفي بعضها بمكة والمدينة وفي بعضها بالمسجد الحرام ومسجد الرسول والحرم هنا
كثيرا يطلق على ما هو اعم من البلدين كالمواضع التي يحرم فيها الصيد او يستحب تركه لا انه لا قائل ظاهرا
بجواز الاتمام فيه مع منافاته للحصر المستفاد من الاخبار الحاصرة كما تقدم فينبغي الكلام في ان محل جواز
الاتمام هل هو تمام البلدين الشريفين ام خصوص المسجدين منهما فاختلفوا فيه على قولين فعن
المدارك ان المشهور بين اكثر الاصحاب كون الموطن هما البلدين كما هو ظاهر المصنف هنا وفي النافع
وعن العلامة في جملة من كتبه وغيرهما وعن جماعة من المتاخرين منهم الشهيدان في جملة من كتبهما هو
الاقتصار على المسجدين ولعله لانه القدر المتيقن او لحمل ذكر مكة والمدينة على الغالب لان الغالب كون
صلوة المسافرين في المسجدين فان تم دعوى الغلبة والا يدور الامر في المستثنين من الاخبار
عند التصرف بين مجازين متعاكسين لانه ان اريد من المسجد البلد لزم استعمال اللفظ الموضوع
للجزء في الكل وان اريد من مكة والمدينة مسجداهما لزم استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء او
مجاز الحذف الا ان مقتضى الحصر المتقدم وتقييد المسجدين هو ترجيح المجاز الثاني ولكن قد
يقال ان صحيحة علي بن مهزيار السابقة ربما يظهر منها جواز الاتمام في غير المسجدين منهما حيث سئل
الراوي عن حقيقة الحرمين بقوله اي شيء تعني بالحرمين فاجاب بانه مكة والمدينة لوضوح كونه
في مقام البيان مع ظهور كون القدر المتيقن عند السائل الذي كان يتم فيه سابقا هو المسجد فسؤاله
انما هو عن الزائد عليه ومما يؤيده مرسلة الفقيه السابقة حيث عطف فيها مسجد الكوفة على نفس البلدين
فان تعبير الاسلاف بالتعميم والتخصيص في الموضعين ربما يؤيدهما فيهما فتامل وكيف كان فالاحوط هو
الاقتصار على المسجدين مضافا الى اصالة القصر ثم على تقدير الاقتصار على المسجدين هل اللازم هو
الاقتصار على الاصليين اللذين كانا على عهد رسول الله ام التعدي الى الزوائد الحادثة فيهما الموجودة
في زمان صدور الاخبار المتقدمة فعن شارح اللمعة استبعاد التعدي نظرا الى ما ورد في الروايات
من ادخال الثاني لهما كلا او بعضا فيه غصبا وكذا الزيادات الحادثة فيه في زمن بني امية لعنهم الله
وما ذكره بعيد لبعد بقائها على الغصبية الى زمان صدور الاخبار المتقدمة والاضافة وان
كانت تفيد الاختصاص الا انه لا تفيد الاختصاص بالمسجد الذي بناه رسول الله ومع ذلك الاحوط

ما ذكره هذا تمام الكلام في مواضع ... وبعد التي دل على جواز الاتمام فيه جملة من الاخبار المتقدمة
ولكن يبقى الكلام مع شيد المدارك حيث مال الى منع الحاق مسجد الكوفة والحائر بالحرمين وان رخص
بعد ذلك بجواز ... استناداً الى ضعف اسناد الاخبار الواردة فيهما بخلاف الحرمين بناء على زعمه في
الاخبار ... الى اعتبار سند ... ولا وجه لتوهم المنع فضلاً عن الميل لاتفاق ... على الاذن بعد
ظاهراً ولو سلم ضعف اسنادها فهو منجبر بالشهرة الكثيرة وقد افرط في مقابله السيد المرتضى وابن
الجنيد فيما حكي عنهما فطرد الحكم الى ... قبور الائمة عليهم السلم ولم نقف لهما على مستند واما شرف قبورهم
او زيادته على المسجدين فهو لا يكون دليلاً شرعياً على الحكم الشرعي لاسيما المخالف لادلة وجوب التقصير
على المسافر مضافاً الى الحصر المستفاد من جملة من الاخبار المتقدمة فان الحصر لو منع فكون المسئلة من باب التعبد
يكفي في وجوب الاقتصار ... المطلب الثالث في الفروع الاول في انه هل يجوز فعل
المواطن [illegible] في السفر مطلقاً ام لا يجوز مطلقاً ام يجوز اذا اتم الفريضة فيه وجوه
اذا [illegible] وجوه بل اقوال فللاول ... جملة من الاخبار السابقة خصوصاً قوله في رواية علي بن
حديد [illegible] حيث ان ظاهره العموم لجميع النوافل فتامل وقوله في مكاتبة علي بن شيبة
كان [illegible] الاتمام الفريضة وعدمه ولا منافاة بين تعليق الاتمام في الاولى
على [illegible] الاطلاق للجانبين فتامل وقد استدل الفاضل
النراقي في [illegible] لاحتمال اختصاصها بغير المواطن ... الاحتمال لا ينافي ظهوره في الاطلاق
والعموم فانها شاملة باحد ... لها ولغيرها الثاني قول ... في رواية ابي يحيى الحناط يا
بني لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة فانه يدل بعكس النقيض على ان جواز فعل النافلة يدور مدار
جواز الاتمام وجوداً وعدماً ... لقوله لتمت الفريضة احتمالات احدها تعين الاتمام والثاني جوازه
والثالث فعله وعلى الاول يلزم السقوط مطلقاً وعلى الثاني يلزم الثبوت مطلقاً وعلى الثالث يلزم
التفصيل والمصنف ... على الثاني دون الاول والاخير وليس باظهر منهما ومنه يعلم وجه التفصيل
المذكور ويمكن ان يقال ان بين الاخبار المذكورة الدالة باطلاقها على جواز فعل نوافل الصلوة
واستحباب اكثارها وادلة سقوطها في السفر عموم من وجه ومورد الاجتماع فعل النافلة في
المواطن فان قلنا ان الاخبار المذكورة اظهر دلالة على مورد التعارض فيجب ادخاله فيها والا

ادلة سقوطها في السفر

ولا نمنع التكافؤ فتتساقطان والمرجع هو اخبار استحباب النوافل وفيه نظر لان هذه الاخبار لمجرد
تشريع النوافل فلا عموم ولا اطلاق فوق المتعارضين يكون مرجعا فتامل ويمكن ان يستدل على
الجواز مطلقا بما دل على استحباب التطوع في المواطن وان كان مقصرا كرواية اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه ورواية ابن ابي عمير
عن ابي الحسن قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت
مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي فانه خير وفي معناها اخبار اخر
فان تركها الاستفصال دليل العموم وكيف كان فلا شبهة في شرعية النافلة مطلقا كما عن الذكرى قال ونقله ‏بل مستحبا بها
نجيب الدين بن نما عن شيخه ابن ادريس لانه من اتمام الصلوة والاكثار المامور به في هذه الاماكن انتهى
واما قوله في رواية عمار بن موسى السابقة ولا تصل النوافل فيحمل على النفي ولا يبعد الحمل على سقوط نافلة
الظهرين كما فعله في الوسائل فتامل الا ان الاحوط تركه ما يسقطه السفر خاصة الثاني في انه
هل يجوز فيها الصيام عند الاتمام ام لا فعن المشهور الثاني بل ربما ادعى الاجماع عليه لاختصاص الاخبار
المتقدمة بالصلوة وعدم التعرض فيها للصيام وربما استدل عليه بوجهين اخرين احدهما قوله في
رواية عثمان بن عيسى المتقدمة واتمها ولو صلوة واحدة حيث افرد الضمير وارجعه الى الصلوة وحدها
مع وقوع السؤال عنهما فان فيه دلالة واضحة على عدم كون الحكم المذكور له وفيه باحتمال كون الافراد لغلبة
وقوع اتمام الصلوة في المسجد وندرة البقاء تمام الشهر لاتمام الصوم فلم يتعرض لذكره وفيه انه
تم بناء على كون الحرم هو المسجد والا فلا وجه له مع ان الاحتمال لا يدفع ظهور اختصاص الحكم بها و
الثاني رواية البزنطي قال سألت ابا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال افريضة
فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة قال فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم فان نهيه عن
صوم التطوع فيهما يدل على عدم جواز صوم الفريضة بطريق الاولوية فان قلت لا سبيل للاولوية هنا للاستفصال
عن كونه فريضة او غيرها فيدل على عدم اشتراكهما في الحكم والا لم يصح الاستفصال فلا يجوز الاستبعاد في
جواز صوم الفريضة فيهما وعدم جواز صوم النافلة قلت يحتمل قويا ان يكون الغرض من الاستفصال ان يامره
باقامة العشرة ان اجاب بانه فريضة لاستحباب الاقامة فيها واتمامهما او ان يامره بفعل الصوم ان اجاب
بانه صوم منذور سفرا وحضرا فالاولوية بحالها ولا استبعاد في ذلك الا انه بناء على القول بكراهة صوم

التطوع في السفر يشكل الاستدلال بها لحمل النهي على الكراهة فغاية ما يستفاد منها من طريق الاولوية ثبوت
كراهة صوم الفريضة فيهما والمشكوك هو الحرمة فيهما ولكن الامر سهل من جهة اصالة الافطار الثابت في السفر
وعدم التعرض له في الاخبار المتقدمة فيقتصر على موردها وهو اتمام الصلوة خاصة لانه على خلاف
ادلة قصر المسافر مضافا الى دعوى الاجماع المتقدم وعدم نقل الخلاف من احد من الاصحاب فيما وقفت
عليه ويبقى الكلام في قاعدة الملازمة المستفادة من صحيحة معوية بن وهب السابقة فانها تدل بالمفهوم
دلالة ظاهرة لا بالاشعار كما في الجواهر على انه اذا اتم المسافر صام وقد تقدم فيها الكلام مفصلا ولا
ريب في جواز الاتمام فاللازم جواز الصوم في المواطن هذا محصل الاشكال واجاب عنه النراقي فيما حكي
عنه باحتمال ارادة الوجوب التعييني من القضيتين منطوقا ومفهوما وقد تقدم ان وجوب الاتمام
فيها فلا تعارض بينها وبين ما يحكى من الادلة وفيه ان الظاهر ارادة بيان الملازمة بين مشروعية
التقصير ومشروعية الافطار ومعناها يجوز مطلقا وما ذكره احتمال لا يدفع الظهور فالاولى ان يقال
انه بين الصحيحة المذكورة مفهوم والاخبار الدالة على عدم جواز صوم الفريضة في السفر تعارض العموم من
وجه ومورد الاجتماع هو ما نحن فيه ومورد الافتراق من الاولى هو الاتمام في الوطن او بلد الاقامة ولو
كان من احد المواطن ومن الثانية غيرها فيتساقطان ولا عموم ولا اطلاق فوقهما فيجب الرجوع الى
الاصل وهو في المقام استصحاب الحكم الثابت قبل الوصول الى احدها وبالجملة فالظاهر عدم الاشكال
في عدم جواز الصوم الثالثة اذا ضاق الوقت عن اتمام الصلوتين كان بقي مقدار اربع ركعات
ففيه احتمالات الاول ما هو المنقول عن اكثر من عنون المسئلة من تعين القصر في الصلوتين
وهو الاقوى لانه اذا تعذر فعل فردي التخيير ولو شرعا تعين الاخر في حق المكلف والتعذر حاصل
في المقام والا لزم تاخير الصلوة عمدا عن وقتها الثاني تعين القصر في الاولى وجواز الاتمام في
الثانية ووقوع ركعتين في خارج الوقت عمدا لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك
الوقت ويرده ان شمول اطلاقه لما نحن فيه مبني على شمول اطلاق ادلة التخيير لما نحن فيه وهو ممنوع
ولا اقل انه مشكوك والقدر المسلم شمول اطلاق اخبار التخيير لما يسع من الوقت اتمامهما والا لزم
التخيير بين الفرد الممكن شرعا والممتنع وهو باطل والحاصل ان ثبوت التوسعة بالنسبة الى خارج الوقت عادة او عقلا
للمكلف به الذي هو الاتمام على الفرض مبني على احراز كونه مكلفا به وثبوت التكليف به في نفسه وهو اول الكلام اذ لا يثبت من

من الاخبار المذكورة بقاء التخيير وكون الاتمام احد فرديه ولو بعضا في الوقت عن فعلم فالتخيير انما هو بعد قابلية
الوقت للاتمام ومع التضيق ليس الوقت قابلا له فيمتنع فعله لو توقف التوسعة الثابتة بالدليل المذكور على فان قلت
امكان الاتمام لزم الدور لان امكان الاتمام ايضا يتوقف على ثبوت التوسعة بالدليل المذكور فاذا ثبت به
التوسعة حكمنا بامكان الاتمام شرعا خارج الوقت فلا يكون من التخيير بين الممكن والممتنع قلت امكان الاتمام
مما يكون لذاته ولا يتوقف على دليل التوسعة لانه امر اختياري فيمكن الاتمام ولو قصر الوقت الا عن الاربع
والامتناع بحسب الشرع انما نشأ عن قصور ادلة التخيير عن افادة ثبوت التكليف به فيما نحن فيه وبالجملة
فهنا مرحلتان احديهما جواز فعل الصلوة تامة على وجه يقع بعضها خارج الوقت وامكانه ويستوي
فيه الاتمام المخير والاتمام المعين كما في الحاضر وثانيتهما جوازه شرعا بمعنى ان ما وقع بعضه في الوقت
وبعضها في خارجه هو واقع في الوقت بحكم الشارع فيكفي في اداء ... ووقوع بعضها في الوقت ولو في حكم الشارع
ركعة لا اقل منها وهذا المعنى قد ثبت في الاتمام المعين ولم يثبت في المخير فتامل الثالث تعين اتمام
الثانية وقضاء الاولى ولعله لادلة اختصاص اخر الوقت بالثانية ولا يخفى ما فيه من الضعف و
على المختار يظهر حكم ما لو لم يسع الوقت الا ست ركعات او سبعة ولو ضاق عن الاربع ففيه وجهان
لوقوع بعض الاجزاء في الخارج على كلا التقديرين او السبع يجوز الاتمام في ... من عليه فريضة
فائتة وهو المعروف بين الاصحاب ممن تقدم على العلامة ومن تأخر عنه ونص في جملة من كتبه فيما حكي
والدليل عليه عدم دخول الاتمام فيها تحت الادلة الدالة على عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة مبنيا
على تسليمها في محلها لانه احد فردي الواجب غاية الامر استحباب اختياره على الفرد الاخر وهو لا يجعل
الواجب مستحبا مستقلا ولا يتصف الاخيرتان بالاستحباب بعد اختيار الاتمام وان جاز تركهما للارتباط
الذي جعل القصر والاتمام ماهيتين مختلفتين وبالجملة فمورد الادلة المذكورة المستحب المستقل
ولم ينقل عدم جوازه الا عن والد العلامة ولعله لما ذكرنا وقد عرفت ضعفه او لان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده الخامس لو فاتته رباعية في احد المواطن فهل يتخير في القضاء بين الاتمام والقصر
مطلقا سواء قضاها في احد ها ام في غيرها او يتعين عليه القصر مطلقا او التفصيل بين القضاء
فيها فيتخير بينهما والقضاء في غيرها فيتعين عليه القصر وجوه واقوال فعن الاردبيلي هو الاول
وعن النراقي هنا بعضهم واستند للاول بقوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت والمفروض

انه فاشترط الكونه مخيرا بين الامرين وفيه ان المقصود كون المأتي به مماثلا للفائت فيما دخل
في خصوصية الصلوتية كالركعات والجهر والاخفات ونحوها بل هو الظاهر من جهات المماثلة واما
الخصوصيات العارضة لامر خارج كما تكون في مكان خاص او عجز عن اتيان شرط او جزء فلا يعتبر
منه وجوب مماثلة القضاء له الا ترى انه لو عجز عن السلوة متوضيا او قائما وقدر على التيمم او القعود
فتركها حتى خرج الوقت ثم قدر على الوضوء والقيام فلا يجوز له الاقتصار عند القضاء على البدل فتامل
واضاف الثاني الاستدلال باصالة عدم التعيين اعني استصحاب التخيير الثابت في الاماكن و
اورد عليه بان الاصل هنا استصحاب القصر لانه عند ضيق الوقت الا عن الاربع لو فعلها لوجب
عليه القصر ولا يخفى ما فيه والاولى ان يقال انه لا مجال للاصل بعد ما نقيم الدليل على خلافه وعن
الشيخ المرتضى الثاني والاستدلال عليه فيما حكى عنه بقوله صلوة السفر يقضى قصرا واطلاقه يشمل
ما نحن فيه وفيه ان المتبادر منه غير ما نحن فيه فلا ينصرف الاطلاق اليه وبانه يعارضه عموم الدليل
المذكور ادلة التخيير فالنسبة هو العموم من وجه لشمولها الاماكن وغيرها وشمولها الاداء و
القضاء والمرجع في مورد تعارضهما عمومات ادلة القصر وفيه ان الثاني غير شامل للاماكن
كما ذكرنا والثاني غير شامل للقضاء لانصرافه الى الاداء فقط مما لا يخفى على من راجعها فلا تعارض
بينهما وبانه يدل على عدم الدليل على التوقف عامة التعيين عند دوران الامر بين التعيين والتخيير
هو المحكم هذا هو محصل الاستدلالات على القولين ومنه يعلم وجه التفصيل كما هو ظاهر المحدث
والوحيد البهبهاني فيما حكى عنهما وهو الموافق للاحتياط ايضا وتوضيح الكلام انه ان قلنا باختصاص
ادلة التخيير الى الاداء فقط فتحتاج في التخيير في القضاء في الاماكن الى دليل القضاء لانه على تقدير شموله
من جهة المماثلة للتخيير الناشي من خصوصية المكان لا يسلم شموله الا مثبت بقضى فيها مطلقا لانه القدر
المتيقن من الدليل المذكور وان مال بعض الافاضل استنادا الى ان عموم وجه الشبه يقتضي التخيير مطلقا
وان قضاها في غيرها الا انك خبير ان ظاهرها عدم الالتزام بهذا العموم خصوصا بالنسبة
الى العجز والجهل والنسيان ونحوها فالقدر المتيقن هو التطبيق والواجب هو الاقتصار عليه و
ان قلنا بشمولها للاداء والقضاء فالقدر المسلم هو شمولها لما فات في احد المواطن او هو مع ما فات
في غيرها من الاسفار من اهل بيته المقصود التخيير بين الامرين اذا اراد قضاءها فيها سواء كانت فات

فاتته فيها او في غيرها مقصورة فيستقر في مقام فرع وهو انه اذا فاتته فريضة في غيرها فاذا
ورد فيها او اراد قضائها فالتخيير بين الامرين نظرا الى اطلاق ادلة التخيير وبه يقيد اطلاق ما دل على
وجوب القصر معينا في قضاء صلوة السفر على تقدير الاداء بالنسبة الى المواطن لان اطلاقها اقوى
وان لم نقل بالاطلاق بالنسبة [illegible] فلا [illegible] منها واما التخيير فيما اذا اراد قضاء ما فات فيها
في غيرها فلا يستفاد منها [illegible] او لما يحصل ان يدل على التخيير اذا اراد قضائها فيها سواء
الفوت فيها ام في غيرها او لا هو الاداء [illegible] التخيير وثانيا على تقدير تسليم دلالتها هو دليل القضاء وان
اخص بما اذا فاتت فيها لانه يحل الاطلاق وهو موضوع المسئلة واما عمومه لما اذا اراد قضائها في غيرها
فغير مسلم لما ذكرنا ولو سلم فلا ينافي تعين القصر من جهة الاصل الذي نذكره لان القصر احد فردي
المماثل ولا بد في دليل القضاء على وجوب الجمع بين الفردين [illegible] الاتيان بالفرد
الاخر لكونه مماثلا ايضا [illegible] على عدم [illegible] ايضا هو المماثل [illegible] التخيير ثابت في
حال الاداء لا انه المكلف [illegible] الا ان [illegible] هو المرجع بعد فقد الدليل على الاجزاء والظاهر
بقاء التخيير اذا اراد قضاء ما فات فيها فيها [illegible] في غيرها فان قلنا بتعين [illegible] صلوة
السفر تعين قصر القضاء [illegible] فلا اشكال في تعين القصر وان قلنا [illegible] المذكور فالمرجع
هو عمومات القضاء لتعين القصر في غير الاماكن واختصاص التخيير فيها ولو لم نسلم ذلك فلا ريب في ان
القصر هو الاحوط السادس هل يعتبر نية التعيين في الاماكن بان ينوي الاتمام اذا اراده او
القصر اذا اراده ام لا يعتبر اصلا ثم على تقدير اعتبارها هل يتعين [illegible] بحيث لا يجوز له العدول
الى الاخر ام لا يتعين بل له العدول ما دام وقت العدول باقيا فمن نوى الاتمام كان له الاقتصار على
الركعتين وبالعكس وانما قيدنا موضوع المسئلة بالمواطن لان مواضع التخيير هو محل الاشكال في اشتراط
نية التعيين وعدمه واما مواضع تعين احد الامرين فالظاهر انه لا اشكال في عدم اشتراطها لاتحاد
المكلف به وتعينه كما انه لا اشكال ظاهرا في اشتراطها اذا كان عليه فائتة مقصورة ومافية تامة
او بالعكس او فائتتان مختلفتان في الامرين فنقول الظاهر اتفاقهم على المسئلة الاخيرة اعني جواز
العدول حتى من القائلين باشتراط نية التعيين والعمدة الظاهر اطلاق اخبار التخيير لدلالتها على
بقاء التخيير واستمراره الى اخر محل امكان العدول [illegible] يحكى التصريح ببقاء التخيير عن الشهيد في البيان

وان كان في بعد قصد السفر والقدر مسلم هو التخيير في الاتيان واما مسئلة الاوقات فعلى تقدير

التعيين في الاتيان فقد [illegible] فعن المصنف في المعتبر عدم الاشتراط قال فيما حكى عنه بعد

في مسئلة الوقت في هذه الاماكن التعرض لنية القصر او الاتمام ولا يتعين احدهما بالنية فيجوز لمن نوى

الاتمام القصر ولمن نوى القصر الاتمام انتهى واستحسنه صاحبي المدارك والذخيرة وشارح المفاتيح فيما حكى

جاز لمن ناخر عنه واحد في الثاني

وغيرهم وعن الحلي في الموجز والشهيد في الدروس والبيان وكاشف الالتباس وشارح الجعفرية

وغيرهم الاشتراط ولعل نظرهم الى ان القصر والاتمام حقيقتان وماهيتان مختلفتان متباينتان

يجب تميزهما في النية كصلوة الصبح والنافلة لو كانتا ماخوذين بشرط لا وبشرط شئ فيجب ادخال عنوان

القصر او الاتمام في النية كما يجب التعيين بالنية في المشتركات بحسب الصورة وبالجملة فالواجب عند

تخيير المكلف بين ماهيتين [illegible] تعيين ما اختار بالنية وفيه انا لا نسلم كون المقصورة والتامة

مختلفتان بالطول والقصر

حقيقتين متباينتين وان اخذ بشرط لا وبشرط شئ بل هما فردان من ماهية واحدة والركعتان الزائدتان

من مقومات الفرد ومشخصاته وليستا ماخوذتين في قوام الماهية والحقيقة [illegible] بالفرد مما لا يجب

في النية [illegible] الاتيان [illegible] من نوى الاتمام باعتراف الخصم ولو كانت التامة

مهية [illegible] لان [illegible] بقصد الجزئية للتامة لا يمكن ان يصير بالاقتصار عليه

حقيقة اخرى [illegible] دليل على عدم وجوب تعيين احدهما في النية ثم لو سلمنا كونهما

ولو كانتا متحدتين في الصورة

ماهيتين مختلفتين [illegible] تكونان مندرجتين تحت ماهية اخرى كالجنس القريب

لهما فلا جامع بينهما بعنوان الماهية بل تكونان بعنوانه ويتميزان عن غيرهما بتميزه كخصال الكفارة وقد تكونان

مندرجتين تحت ماهية اخرى كذلك تكون جامعة بينهما الا انهما متشابهتان في الصورة بحيث

لا تتميزان في الفعل كغسلي الجنابة والحيض وصلوتي الظهر والعصر وقد تكونان مندرجتين تحت ماهية

اخرى كذلك تكون جامعة بينهما ولكنهما مختلفتان في الصورة كما نحن فيه والقدر المسلم لزوم قصد

اللازم في امتثال الامر بها

التعيين في الاوليين اما الاولى فلان المفروض انحصار تعينها بتعيين عنوانها فيجب قصد

عنوانها واما الثانية فلان المفروض انحصار تعينها بالقصد لانه مفروض انه لا تميز بينهما الا بالقصد

وهو الفارق بينهما ولولاه لم يحصل امتثال الامر المتعلق بها لاشتراك الفعلين في الصورة والحاصل

ان الامر في الصورتين الاوليين متعلق بكون اما ماهيتين فيهما مختلفتين فالمامور به فيهما متعدد

متعدد فيجب القصد الى عنوانه بخصوصه ليحصل امتثال الامر به فان قصد عنوان الفعل مما لابد منه بلا

اشكال في الصورة الاخيرة فاما هيهنا فيهما وان كانتا مختلفتين بناء على التسليم الا انهما متميزتان في صورة

منفردتان في صورة واحدة فريضة كانت صوم مثلا وان لم تعدد من احدهما الى الاخرى متى شاء ما هو المامور بها

دام الامكان وكيف يجب عليه قصد التعيين مع ان المامور به واحد وبالجملة فالمامور به في

الصورة الاخيرة واحد يمكن ايجاده بايجاد احد نوعيه وايهما حصل حصل امتثال الامر بذلك الكلي مع

تميزهما في حد نفسهما من دون حاجة الى قصد احدهما بالخصوص لحصول صفة نظير البسملة في السورة

حيث لا يجب تعيينها بالنية عند بعض بل تتعين بقرائته باقي سورة عقيبه قهرا والحاصل ان المعتمد

في نحو المقام هو صدق الامتثال والاطاعة عند العقلاء اذ لم يرد به نص شرعي فان كيفية الاطاعة و

امتثال امر المولى فيما لم يرد به نص منه من كيفية خاصة موكول الى العقلاء ومنه يكون في الصورة

الاولى والثانية بلزوم قصد العنوان بتمام ما امر به لا تحققه سواء كان من جهة ... ام متوغلة

ام المستقلة ام المشخصة لان الداعي الى الامر به انما يتعلق به ويحصل غرضه منه اذا اتى به بعنوانه

الخاص به المميز له عما ليس مامورا به لان الفعل ... مشتركة ... يمتثل به امر المولى

المولى ولا فرق في قصد العنوان الخاص المميز بين ان يكون ... او ... كان ما نويا

حتى لو لم يكن الفعل مشتركا لكفى قصد عنوان ما في الذمة ... وفيما نحن فيه

يصدق امتثال الامر المتعلق بفريضة الظهر مثلا اذا ... وان ... في

النية احد الامرين بعد ما ثبت من ... وقد يستدل لتحقق الثاني فيما حكي عنه على

لزوم قصد التعيين بان المقصورة والتامة لهما احكام مختلفة فلابد من قصد التعيين في الابتداء

حتى يترتب على كل واحدة حكمها منها مسئلة شك في الركعات فانه ان عين في النية احدهما علم

ما يترتب عليها من البطلان مطلقا او الصحة على بعض الوجوه وان لم يعينها فيها وكل الى اخر الاوسين

لم يعلم احد الحكمين وان عينه في اخرها بعد عروض الشك لزم تخلف الاثر عن الصحة او البطلان عن

السبب التام اعني الشك وهو غير جائز قال في جامع المقاصد فيما حكي عنه ولا يستقيم ان يقال ترتب حكم

الشك عليه متوقف على التعيين الواقع بعده لان اثر السبب التام لا يجوز تخلفه فان قيل يكون كاشفا

فلا يتخلف قلنا بل مؤثر لان تعيين العدد انما تؤثره النية اللاحقة على ذلك انتهى والجواب عنه

اولا النقض بما لو نوى عدد هما في ركعة ثم شك ثانية وعرض شك بعده اذ لا يلزم تخلف الاثر عن المؤثر فيلزم
عليه تجويز قصد التعيين بعد الاولى وثانيا انه يلزم عليه التفصيل بين من علم من عادته او غيرها
انه لا يشك ومن احتمل وقوع الشك منه وثالثا الحل فان الشك لا يبطل بمجرد عروضه بل يبطل اذا استقر
لما تقرر في محله من ان الشك المبطل هو الشك المستقر فلا يؤثر في احد الحكمين قبل استقراره فاذا عرض
الشك في اثنائها قصد التعيين اولا ثم يتروى فان ذهب الشك فلا اشكال وان استقر حصل
السبب التام لاحد الحكمين ح فلا يلزم تخلف الاثر عن المؤثر التام واستدل الشيخ المرتضى على ذلك بما
يرجع محصله الى انه مع العلم باختلاف الحقيقة سواء كانا متماثلين في الصورة ام لا وانه يتعدد الامر — الفعلين المامور بهما ح
بهما يجب نية التعيين ومع العلم بعدم اختلاف الحقيقة وعدم تعدد الامر بهما لا يجب واما مع احتمال
الامرين كما نحن فيه فهو مما لا يجب فيه نية التعيين اذ الاحتياط لازم في المقام لان الشك في ثبوت
الاطاعة ... مشتبهان لا في المكلف به حتى يمكن اجراء اصالة البراءة ويرد عليه ما عرفت سابقا من
حاصله ان الامر في احد الموضعين متعلق بكلا المشتبهين بين الامرين فالامر واحد لا تعدد فيه غايته الامر هو
التخيير في المتعلق وهو وعدم تعين ... احدهما بالنية تجويز العدول ومتى شاء دليل على اتحادهما في الحقيقة واحتمال
تعددهما ... في غاية الضعف وتعددهما فيهما في غير المواطن لاخذهما فيها بشرط لا وبشرط شيء
بخلاف ... لتعين احدهما حيث لا يكون الذمة مشغولة الا بواحد
ولا ريب ... بعد الدخول في احدهما وح يثبت عدم لزوم قصد التعيين لان كل ما
لا يتعين في العمل لا يتعين قصده في النية كعكسها وهو مختار الشيخ المذكور ايضا وان كان الاحوط
قصد التعيين خروجا عن شبهة الخلاف ومما ذكرنا تعرف انه لا فرق بين ان يسلم على الاولتين او الاخيرتين — وان لم يكن فيه ذلك
عمدا او سهوا لتحقق المامور به في الحالتين وانه لا وجه لما استشكله النراقي فيما من انهم ان ارادوا من عدم
لزوم قصد التعيين جواز العدول من احدهما الى الاخر وعدم القصد الى احدهما في الابتداء بل يجوز تعيينه
عند الانتهاء الى احدهما فلا اشكال وان ارادوا جواز زيادة الاخيرتين سهوا فهو مشكل وتعرف ايضا
انه لو شك بين الاثنتين والاربع سلم ولم يكن عليه الاحتياط لان المفروض انحصار الواقع في احدهما واتيانهما
وقعت وقع تمام المامور به ولو كان الشك مركبا كان شك بين الاثنتين والثلث والاربع احتاط بركعتين
او ركعتين من جلوس لما بين الثلث والاربع وليس عليه الركعتان من قيام لما عرفت وقد يعلم سائر فروع

فروع الشك وغيره مما سبق واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير
فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد فى الوقت ولا يقضى ان خرج الوقت اذا تعين
القصر على المسافر فى غير المواطن فاتم فاما ان يكون عن عمد واما ان يكون عن جهل بحكم القصر ووجوبه واما
ان يكون عن نسيان فهذه مسائل ثلث يندرج فيها فروع ومستند المسائل اخبار مطلقة فى وجوب
الاعادة واخبار مطلقة فى عدمه واخبار مفصلة لذا جمعوا بينها على الوجه المذكور وسيتضح كل واحدة
منها فى طى مسائل المسئلة الاولى فى الاتمام عامدا فمن اتم عامدا مع العلم بوجوب القصر عليه
اعاد سواء كان فى الوقت ام فى خارجه ولا يجزيه الاتمام بلا خلاف ظاهر بل عن الغنية والدروس والمدارك
وعن الانتصار والتذكرة وشرح المفاتيح وظاهر المنتهى والانتصار الاجماع عليه لعدم صدق الامتثال
لان القصر عزيمة كما سبق ويدل عليه قبل الاجماع صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابى جعفر رجل صلى
فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ورواية الاعمش عن الصادق فى حديث شرائع الدين وغيره ومن
لم يقصر فى السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد فى فرض الله عز وجل وصحيحة الحلبى قال قلت لابى عبد الله صليت
الظهر اربع ركعات وانا فى سفر قال اعد وقد يستبعد وقوع الاتمام عمدا من احد فى المذكور لكونه اجل
شانا من ان لا يعلم هذه المسئلة فيحمل على صورة النسيان وكون الوقت باقيا فيحمل عليها مع كونه خلاف
ظاهر الرواية وامكان كون المراد فرض المسئلة لا تحققه منه ثم لا فرق فى الظاهر فى وجوب الاعادة بين
القول بوجوب التسليم والقول باستحبابه لاتفاق الجميع عليه فيما حكى اذ لم يقل احد منهم بصحة الصلوة هنا
وان كان مقتضى القول باستحبابه هو الصحة لتحقق الخروج من الصلوة بمجرد الفراغ من التشهد الذى هو
اخر اجزائها الواجبة فيقع الركعتان الاخيرتان خارج الصلوة ولذا قد يحكى عن بعضهم الاستدلال باتفاقهم
فى المقام على البطلان على وجوب التسليم الا ان يدعى كما قيل ان البطلان هنا للدليل الخاص فلا منافاة
وعن المدارك بناء على ما اختاره من استحباب التسليم انه لا يتحقق الخروج قهرا بمجرد الفراغ من التشهد بل
لا بد اما من نية الخروج معه واما من فعل ما يحصل به الخروج كذلك كالتسليم ومن المعلوم ان العامد فى
الاتمام لا يفعل شيئا منهما ولهذا تقع صلوته باطلة وهو مورد حكمهم بالبطلان ولو فعل احدهما لصحت
صلوته لوقوع الزيادة خارجها وقد يقال ان المبطل هو قصد عدم الخروج من الصلوة وان لم تعتبر

لزوم قصد الخروج ثم قال في محكي المدارك الحق ان الصلوة المقصورة انما تبطل بالاتمام اذا وقعت ابتداء

على ذلك الوجه دون ما اذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة جمعا

بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة على استحباب التسليم انتهى وفيه ان غاية الامر مع نية

الاتمام ابتداء حصول التشريع المحرم وهو لا يوجب بطلان العمل اذا نوى الخروج بالفراغ من التشهد او

فعل ما يحصل به الخروج كما هو مختاره فاذا فعل احد الامرين حصل القصر فهو سواء زاد عليه شيئا ام لا وسواء

نوى الاتمام ابتداء ام لا فتامل هذا كله مع ظهور الاخبار وكلام الاصحاب في الاطلاق فلا وجه للتفصيل المذكور

وعن الشيخ المرتضى ان المدار على الزيادة المبطلة والعرف يحكمون بحصولها في المقام وان قلنا بالخروج عملا

من الصلوة فهو بمجرد الفراغ من التشهد وفيه ان العرف انما يحكمون بابطال الزيادة المتصلة والمفروض

على القول المذكور حصول الانفصال فلا يحكمون بابطال الزيادة المنفصلة بل لا يتحقق معنى الزيادة مع

الانفصال وبالجملة فلا اشكال في وجوب اعادة العامد مطلقا المسئلة الثانية في الاتمام جهلا

اعلم انه لا اشكال في الحاق القاصر من جهة معذوريته مطلقا في هذه المسئلة وغيرها ولا كلام لنا فيه

هنا وانما الكلام هنا في الجاهل المقصر حيث انه غير معذور مطلقا وانه يجب عليه الاعادة والقضاء مطلقا

الا في هذه المسئلة ومسئلة الجهر والاخفات حيث ان المشهور استثنوها عن كلية وجوب احد الامرين

على الجاهل المقصر فنقول ... في المسئلة اقوال الاول ما عن العماني من وجوب الاعادة مطلقا في الوقت

وخارجه ولعله لدعوى ظهور مثل ... ونحوها في الاطلاق وقد عرفت وجوب تقييدها بصحيحة زرارة المذكورة

المذكورة فلا وجه له مع شذوذ القول به اذ لم يحك الا عنه الثاني ما عن الغنية والاسكافي وابي الصلاح

من التفصيل من الاعادة في الوقت دون خارجه بل عن الاول دعوى الاجماع عليه والدليل عليه قاعدة

عدم معذورية الجاهل وهي اعم من المدعى وهم لا يلتزمون به فلا وجه للاستدلال لهم بها كما وقع في الجواهر

وكذا ما وقع فيه من الاستدلال لهم بروايتي الاعمش والحلبي المتقدمتين ثم الجواب بان النسبة بينهما

وبين صحيحة زرارة المتقدمة هي العموم المطلق فيجب تقييدهما بها لما عرفت من ان الدليل يكون ح

اعم من المدعى نعم يمكن الاستدلال لهم برواية العيص الاتية في مسئلة النسيان حيث خص الاعادة

فيها بصورة بقاء الوقت والجواب انه ان كان المراد من عدم الاعادة على الجاهل في صحيحة زرارة المتقدمة

معناه الاخص اعني اتيان الفعل في الوقت فيكون النسبة بينهما العموم مطلقا لاعمية الموضوع في رواية العيص

بمعنى كونه اتماما في هذه المسئلة وغيرها

ويمكن استظهاره من المرتضى والرسي فيما يأتي

واما عدم وجوب القضاء في خارج الوقت فيستفاد من ادلة ولويّة ومن صحيحة العيص

العيص فيقيد بالصحيحة لاختصاصه موضوع فيها وان كان المراد معناها الاعم عنى اثبات الفعل ثانيا فيكون النسبة بينهما هو العموم من وجه لاعمية الموضوع في صحيحة العيص واختصاصه الاعادة في الوقت فيها واختصاص الموضوع في صحيحة زرارة لكونه الجاهل واعميته الاعادة فيها ومورد الاجتماع والتعارض تمام الجاهل مع بقاء الوقت ويجب ادخاله في الاخيرة لما ياتي الثالث ما عن الاكثر والمشهور من عدم وجوب الاعادة مطلقا بل حكي عن ظاهر بعض دعوى الاجماع عليه بل عن المقدس البغدادي دعوى الاجماع عليه صريحا والظاهر ان الشهرة متحققة خصوصا بين متاخري المتاخرين لمعروفية استثناء هذه المسئلة واختها عن قاعدة عدم معذورية الجاهل وهي المرجحة لادخال مورد التعارض المذكور في الصحيحة السابقة ولولاها لم يكن اولى من ادخالها في الصحيحة الاخيرة لها لاشتراكه مع الناسي في الحكم بل قد يمنع تحقق الشهرة بين القدماء على ذلك لما عن المسائل الرسية حيث سئل فيها السيد المرتضى عن وجه سقوط القضاء وحده في المقام قال فيما حكي عنه ما الوجه فيما يفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلوة المتم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفاصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل مع جهل الجملة التي هي الاصل والاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وما لا تجزي من الصلوة يجب قضاؤه انتهى وقريب منه ما يحكي من سؤال الرضي اخيه المرتضى حيث ان ظاهر السؤال دعوى اتفاق الاصحاب على سقوط القضاء بعد خروج الوقت خاصة وقد قرره المرتضى في الجواب على ذلك حيث ذكر في الجواب عن الاشكال فيما حكي عنه تارة بانه يجوز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور واخرى بان الجهل وان لم يعذر صاحبه وهو مذموم يجوز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل ومراده من عدم المعذورية انما هو عدمه من جهة الحكم التكليفي ومن تغير الحكم تغير الحكم الوضعي من البطلان الى الصحة ولو باعتبار اسقاط المامور به وما في الجواهر من منع ظهور السؤال في الاختصاص ومنع ظهور الجواب في التقرير عليه لان مطمح نظر السيد هو الجواب عن اصل الاشكال فمراده ان احتمال الخلاف لا يدفع الظهور سؤالا وجوابا مع ان ظهور السؤال كاف لان التقييد بما بعد خروج الوقت في كلام السائل الفقيه مع ان الاشكال على تقدير بقاء الوقت اولى بالورود لا وجه له الا لبيان موضوع المسئلة فان السائل لم يكن من العوام حتى لا يكون مطلعا على فتاوى الاصحاب وبالجملة اذا انضم كلام هذا السائل اما في الغنية من دعوى الاجماع على ذلك ومن تقدم فلا يطمئن النفس

بحصول شهرة على ذلك بين القدماء ومع عدم حصولها لا يتحقق الشهرة المطلقة التي هي المرجح بل الاشكال
حاصل في اصل الترجيح بهذه الشهرة في هذا المقام فتامل ويمكن ان يقال انه لا حاجة الى الترجيح بالشهرة بل
الصحيحة المذكورة بنفسها كافية في اثبات المدعى اما بناء على كون المراد من الاعادة فيها معناها الاخص
فالامر واضح واما بناء على كون المراد بها معناها الاعم فلان الاخص المذكور داخل في المراد قطعا بل هو اظهر
الفردين والموضوع منصوص عليه فهذه الصحيحة اقوى دلالة على عدم وجوب الاعادة في الوقت على الجاهل من
دلالة الصحيحة الاخيرة على وجوبها عليه في الوقت فيدفع مورد التعارض في الاقوى دلالة ويخص الاخرى بغيره وكيف
كان فالفتوى على المشهور وطريق الاحتياط واضح بقي في المقام اشكال معروف بين الاصحاب ذكروه في كتبهم
الاصوليين والفقهيين واجابوا عنه بوجوه على حسب اختلاف مذاقهم وهو انه كيف يجوز استثناء المسئلتين
من قاعدة عدم معذورية الجاهل المقصر المدلول عليها بالعقل والنقل وكيف يحكمون في المقام بعدم
وجوب الاعادة بل بصحة الاتمام مع اطباقهم ظاهرا على كونه آثما فان بنى القصر على كونه هو المأمور به خاصة
فغير المأمور به الذي هو الاتمام كيف يكون مجزيا صحيحا لا يجب معه الاعادة قصرا وان لم يبن عليه فان كان
الاتمام مجزيا [illegible] لزم التخيير [illegible] ثم وكلاهما باطل ولا لزم جواز ترك الواجب الى فعل ما ليس بواجب
وان كان [illegible] بينهما فهو خلاف [illegible] ويستلزم الامر بالمتضادين على تقدير آخر الا انه لا اشكال
في الحكم كما عرفت [illegible] ووجوه [illegible] مذكورة في محله لا وجه لايرادها هنا مع ما لها وعليها فروع
الاول ان [illegible] المراد بالجهل هو [illegible] الجهل باصل الحكم اعني عدم العلم بوجوب القصر على المسافر
او المراد ما يعم [illegible] الجهل بخصوصيات المسئلة كما اذا [illegible] كان لا يعلم مع العلم باصل الحكم بان السفر الى اربعة
فراسخ مع الرجوع على احد الوجهين مما يوجب القصر او لا يعلم ان الرجوع الى الطاعة في اثناء السفر يوجب القصر
او لا يعلم المكاري ان قصد الاقامة في بلده او غيره يوجب عود القصر بعد الاقامة في السفر بعدها او لا يعلم
ان الرجوع عن نية الاقامة قبل اتمام المقصورة يوجب القصر الى غير ذلك من الفروع المتقدمة فانه في الصور
المذكورة فهل لا يعيد في الجهل باصل التشريع ام لا يعيد في جميع الصور المذكورة وغيرها فعن المشهور
كما عن الحدائق الاقتصار على الصورة الاولى وعن روض الجنان انه ظاهر الفتاوى وعن الكفاية انه الانسب
بالقواعد وعن الذخيرة وشرح المفاتيح التصريح باختياره واختاره في الجواهر وعن الاردبيلي والشيخ [illegible]
التعميم لجميع صور الجهل وعن العلامة في نهاية الاحكام وعن المدارك وروض الجنان التوقف ومستند

مستند الاقتصار هو دعوى ظهور الصحيحة السابقة في الجهل باصل الحكم مضافا الى وجوب الاقتصار فيما خالف
القاعدة المذكورة المدلول عليها بالعقل والنقل الموافقة لجميع ادلة التكاليف المحكي عليها الاجماع
في كلام من تقدم على القدر المتيقن من مدلول الصحيحة المذكورة وكلمات الاصحاب ومستند التعميم
دعوى ظهورها في الجهل بحكم نفسه الشامل لجميع صور الجهل مضافا الى قوله فيها وفسرت له لاندراج
جميعها في غير المفسر الذي يعذر فيه بمقتضى المفهوم مع اشتراك الجميع في علة الحكم الذي هو الجهل ولا
يرد عليه ما في محكي مفتاح الكرامة من انه قياس ولو كان الجهل علة تجري في جميع التكاليف لان العلة منصوصة
مختصة بالمقام فتامل ويمكن الاستدلال برواية ليث الاتية لقوله فيها وان صام بجهالة لم يقضه لكون الجهالة
فيها مطلقة تشمل جميع صور الجهل بالعموم الاحوالي وليست مهملة واذا صح التعميم في الصوم صح فيما نحن فيه بعدم
القول بالفصل وقد استدل بها لما نحن فيه المقدس البغدادي والشيخ المرتضى فيما حكي ولعله لما ذكرنا
فتامل والاحوط هو الاقتصار الثاني هل يلحق بالجهل بحكم التقصير في السفر الجهل بحكم الصوم فيه الذي
نص عليه في محكي الدروس هو اللحوق والدليل عليه خبر ليث المرادي عن ابي عبد الله قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه وفي معناه اخبار اخر مشتركة في الدلالة
على المطلوب ولا وجه للتامل فيه نظرا الى اقتصاره في ... من القاعدة المذكورة على المسئلتين
كما في الجواهر وان رجا النفصي بجواز ارادتهم من القصر والاتمام ما يشمل الافطار والصيام لاستفاضة تلك
الاخبار مع اعتبار جملة منها مضافا الى دعوى الاجماع عليه عن المعتبر والمنتهى وغيره نعم لو علم الحكم في اثناء النهار
لم يصح لانه عامد والمنصوص في تلك الاخبار مضافا الى الاجماع بطلانه ووجوب القضاء عليه واما ... في الجملة
المطلوب بتلازم القصر والافطار والاتمام والصيام كما في الجواهر فلا وجه له ظاهرا بعد التنصيص على جهة
التسوية بينهما فيما دل عليه من الخبر كما تقدم توضيحه في بعض المباحث السالفة الثالث
اذا قصر جهلا من يجب عليه الاتمام كما اذا نوى الاقامة في بلد ولم يعلم ان حكمه الاتمام وكذا اذا ... كثير
كثير السفر او العاصي بسفره ونحوهم فهل يكون الجهل بالاتمام عذرا بالنسبة اليه ويلحق بالجاهل بوجوب
القصر في مواضعه فعن المشهور كما عن الروض والحدائق عدم المعذورية فيعيد اتماما بعد زوال الجهل بل قال
في الجواهر وربما كان ظاهر جميع الاصحاب ايضا حيث اقتصروا في بيان المعذورية على الاولى التي لا يلزم منها
المعذورية هنا قطعا اذ ليس العذر هناك من جهة اصالة التمام ومعروفيته بخلافه هنا انتهى وفي التعليل

المصنف في صوم الكتاب والشهيد

المذكور نظراً لان العذر هنا ايضاً موجود لانه اسبق القصر في اكثر الصور وكيف كان فالدليل عليه واضح لان
القاعدة المذكورة لا يخرج عنها الا بالدليل والصحيحة السابقة انما تدل على ان القاعدة لا تشمل الا الصورة الاولى
فليقتصر عليها خلافاً للمحكي عن يحيى بن سعيد في الجامع فحكم بالصحة وعن الاردبيلي نفي البعد عنها ولعله لان
في العذر اعني الجهل وتردده ان العذر في الصورة الاولى هو الجهل بوجوب القصر خاصة كما نطقت به الصحيحة لا الجهل مطلقا
والا كان وجها للعذر في جميع الابواب ولصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة
فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلاً فليس عليه اعادة فانها ظاهرة في المدعى لظهور
رجوع ضمير المفعول في تركه الى الاتمام المدلول عليه بالسابق كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واما ما احتمله
في محكي الروض من رجوع الضمير الى القصر للمسافر وان لم يكن مذكورا مطلقا فهو تأويل والتعويل على الظاهر و
يردها اعراض المشهور [illegible] اذ لم [illegible] الافتاء بمضمونها الا من ذكره بعض متاخري المتاخرين ولعله المحدث الحر
العاملي [illegible] في الوسائل [illegible] اذا الحاجز باتركها ولولا اعراضهم لكان القول به متعينا لصحة
السند و[illegible] وضوح الدلالة واما رواية محمد بن [illegible] سألت ابا الحسن عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي
المغرب ركعتين ذاهبة [illegible] فانها من الشواذ التي لا تعويل عليها قطعاً لورود الاخبار المتواترة
على ثبوت [illegible] بعدم [illegible] وهو المنقول من فعل النبي والائمة بل اجماع المسلمين عليه وعن الدروس
الاجماع على [illegible] ومن جماعة التصريح بشذوذ هذا الخبر كالشيخ والشهيد وصاحب الحدائق
والوحيد البهبهاني [illegible] فالقاعدة المذكورة محكمة جداً [illegible] ومن هنا يظهر شذوذ
ما يحكى عن بعض مشايخ المحقق البحراني من عدم الفرق في كون الجهل عذراً في هذا المقام بين كون المقصورة مما شرع القصر
فيها وما لم يشرع فيها استنادا الى الرواية المذكورة الشاذة الرابع لو شرع من يجب عليه القصر في الاتمام فعلم بالحكم
في الاثناء فان بقي محل العدول فيعدل الى القصر ويسلم على الركعتين فان كان قبل القيام الى الثالثة فواضح وان كان
بعده وقبل الركوع هدم القيام وسلم وان لم يبق كما لو ركع في الثالثة ففي الاتمام والصحة نظراً الى الحاقه بمن علم بالحكم بعد اتمام
الصلوة والبطلان والاعادة لانه لو اتم كان الباقي زيادة عمدية وجهان ولكن الاظهر بل الظاهر هو الثاني
لظهور الصحيحة المتقدمة في كون الجهل موجبا للعذر اذا فرغ من الصلوة فلا تشمل ما اذا لم يستمر الجهل الى اخر الصلوة
كما لا يخفى على المتأمل فيها مضافا الى وجوب الاقتصار في الخروج عن القاعدة المسلمة على القدر المتيقن تنبيهان الاول
محل الكلام في الجهل الذي يكون عذرا هو ما اذا لم يكن الجاهل مترددا في صحة الاتمام وعدمها اذ يشكل الامر في تصوير

تسوية امكان نية القربة مع التردد نعم لو امكن فلا شك. الثاني مما يتعلق بالمقام الجهل بالموضوع كما
اذا لم يعلم ان المقصد مسافة وقد سبق الكلام فيه مستقصى فلا نعيد. المسئلة الثالثة في الاتمام نسيانا
فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين هو التفصيل المذكور في المتن بل عن الرياض ان عليه عامة من تأخر وعن كشف الرموز
عدم العلم بالمخالف الا العماني وعن ظاهر الغنية والخلاف والانتصار وظاهر المعتبر والتذكرة دعوى الاجماع
عليه وعن السرائر مضافا الى دعوى الاجماع دعوى ورود الاخبار المتواترة به وان عليه العمل وبه الفتوى ممن قد بدا
آل الرسول قال في الجواهر وهو الحجة بعد شهادة التتبع له في الجملة مضافا الى القاعدة بالنسبة الى الوقت وعدم
صدق اسم الفوات بالنسبة الى خارجه انتهى وفيه نظر ويدل على التفصيل بالخصوص صحيحة عيص بن القسم قال
سألت اباعبدالله ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت
قد مضى فلا وحجة الدلالة وجوب خروج العامد عن الاطلاق والعموم الدالين من ترك الاستفصال للاجماع
على وجوب الاعادة عليه مطلقا كما تقدم ولا يشمله ذلك فيه لما عم الجاهل والناسي واما تخصيصه بالاخير وعلى
التقدير من ثم المطلق ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ونحوه [illegible] في التفصيل واضح
الا انه اعترض بعدم وضوح اعتبار سنده للاشتراك فيه بين الثقة وغيره وفيه ان رواية ابي ايوب
عنه من احد القرائن على ان المراد به ليث بن البختري الثقة [illegible] وبان المراد من اليوم ان كان ولو سلم فالسند منجبر بعمل [illegible]
هو بياض اليوم خرج حكم العشاء وهو داخل في الحكم وان كان هو [illegible] لزم خلاف المشهور
في عشاء الناسي بالحكم بالاعادة فيه اذا ذكره الى الغروب مع خروج وقته بدخول الصبح اتفاقا وان كان هو
البياض مع الليلة المستقبلة لزم خلافه في ظهرين لمثل ما ذكرنا بل في العشاء ايضا ان قلنا بخروج وقته بانتصاف
الليل وان قلنا ببقائه الى الصبح فلا والجواب ان المراد هو الاول وظهوره وخروج حكم العشاء مردود لعدم المفهوم
للعبارة نعم يكون بيان حكمه بالخصوص مسكوتا عنه ومعلوما مما بين حكمه ولا ينافي الخبرين شيء من الادلة ظاهرا
الا ما يدعى من عموم صحيحة الحلبي المتقدمة لصورتي بقاء الوقت وخروجه بناء على ما تقدم من حملها على الناسي بل ظاهر
منها الاختصاص بالاخير لكون السؤال بعد السفر فضلا عن خروج الوقت فدل على وجوب الاعادة بعد خروج الوقت
بالخصوص فتنافي الخبرين كل المنافاة والجواب بعد تسليم اختصاصها بالناسي ان الكلام سؤالا وجوابا مسوق
لبيان فرض المسئلة كما في سائر المقامات فلا منافاة اصلا ولم يحك مخالف في التفصيل المذكور الا عن عدم وجوب

الاعادة فى الخارج الا الصدوق ووالده والعمانى والشيخ فى احد عبارتى المبسوط فحكموا بالاعادة فى الخارج ايضا
فمذهبهم وجوب الاعادة مطلقا وقواه الشهيد فى محكى الدروس بناء على القول بوجوب التسليم وعن
ظاهر بعض التوقف من هذه الجهة ولعله لظاهر صحيحة الحلبى المتقدمة وقد عرفت جوابها والا فلا دليل لهم عليه
وقد عرفت الدليل على التفصيل بل يمكن كما فى الجواهر دعوى موافقتهم للمشهور حيث ان المحكى عن الصدوق فى المقنع
والفقيه التعبير بما فى رواية ابى بصير السابقة وقد عرفت ان الظاهر من الخبر ارادة الوقت من اليوم هذا مع سكوته
عن بيان حكم العشاء ولعله اعتمد فى اثباته على عدم القول بالفصل كما يحكى ان العمانى اقتصر على ذكر العشاء فيما نحن فيه
وذكر لفظ الاعادة ولا يظهر منه ارادة المعنى الاعم بل لعل حمل الاعادة فى كلامه على المعنى الاخص المصطلح اولى ويشهد
لموافقة الصدوق غلبة فتواه كوالده بمضمون الفقه الرضوى والموجود فيه على ما حكى وان كنت صليت فى السفر
صلوة تامة فذكرتها وانت فى وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شئ عليك. والمحكى عن
الشيخ فى المبسوط هكذا ومن مضى فى السفر فصلى صلوة مقيم لم تلزمه الاعادة الا اذا كان الوقت باقيا
فانه يعيد انتهى وهو نص فى موافقة الاصحاب ولعل نسبة الخلاف اليه كما عن العلامة فى المختلف ومن تاخر
عنه لما وقع منه بعد ذلك العبارة قريبا منه قال فيما حكى ومن سهى فصلى اربعا بطلت صلوته لان من قال
من اصحابنا بان كل سهو يلحق فى صلوة السفر يوجب الاعادة فظاهر ومن لم يقل فقد زاد فيه فعليه الاعادة
انتهى ويمكن حمل هذه العبارة توفيقا بين العبارتين على ما يوافق الاولى لكمال بعد العدول بحمل البطلان
على البطلان مع التذكر فى الوقت وحمل الاعادة على المعنى الاخص المعروف واما احتمال ارادته البطلان مطلقا
وان سقط القضاء عنه عفوا للدليل لو علم خارج الوقت لا الحكم بصحة ما فعل لعدم موافقته الامر فى الواقع
كما فى الجواهر فبعيد كما لا يخفى وبالجملة فالظاهر عدم مخالف صريح فى المسئلة ولو سلم فالدليل مع المشهور.
تنبيهان الاول ما عن الشهيد فى الذكرى فيما حكى وهو انه يتخرج على القول بان من زاد خامسة فى
الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم صحة الصلوة هنا لان التشهد حائل بين المامور به والزيادة
توضيحه انا ان قلنا فى تلك المسئلة بالبطلان مطلقا وحملنا مستند التفصيل على التقية او غيرها فلا اشكال
علينا والا فيشكل الامر هنا لاطباق المختلفين هنالك فى الحكم بالصحة والبطلان على البطلان هنا فالمجبر على القائل
بالصحة هنالك ان يقول بها هنا وقد استحسن ذلك الشهيد الثانى فى محكى الروض قال بقى هنا بحث وهو انه قد
تقدم ان من زاد ركعة آخر الصلوة وكان قد جلس اخرها بقدر التشهد تصح صلوته كما مر وقد ورد به النص

النص وهو يجامع اعادة الناسي هنا مطلقا ولا في الوقت لان المفروض انه تشهد على الثانية فضلا عن
الجلوس بقدره فيكون الزيادة من افراد تلك المسئلة الا انه لا قائل هنا بالصحة مطلقا وكان ينبغي لمثبت
تلك المسئلة القول بها هنا وقد يقال انه تخلص من ذلك الايراد بامور اما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر
الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثلاثية والثنائية فلا يتحقق
المعارضة هنا او اختصاصه بزيادة ركعة لا غيرها كما ورد به النص هناك فلا يتعدى الى الازيد كما عداه بعض محققي
او القول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار ولكن يبقى سؤال الفرق مع اتحاد المحل وفي الحشية اتفاق الاصحاب
هنا على الاعادة في الوقت يؤيد ما عليه الاكثر هناك من البطلان مطلقا انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول
لا يدفع الاشكال لانه انما يرد على القول بالصحة هناك ولا اشكال على القائل بالبطلان فيه والا وجه هو
ما ذكره اخيرا ويرجع حاصله الى تخصيص النص الدال هناك على صحة صلاته سواء كانت رباعية ام غيرها وسواء
كان الذكر في الوقت ام في خارجه بما هنا من النص الدال على التفصيل نعم يبقى سؤال الفرق ولكن لا ينافي ذلك التعبد بالنص
في المقامين وزاد في الجواهر وجهين اخرين احدهما التزام اختلاف الموضوعين في المسئلتين اذا فرض ما نحن
فيه فيمن نسي انه مسافر فقصد التمام من اول الامر بخلاف تلك اذ يظن عدم حصول ما نواه فيها فزاد
في صلوته سهوا او سهى فلم يتنبه حتى فعل الخامسة وحينئذ يمكن ان المسافر ناسيا انه يبني على الاتمام
من اول الامر فيدخل في الصلوة بقصد الاتمام ولا ريب انه غير مكلف به فلا يزاد به وان حصل التشهد
فضلا عن الجلوس له بخلاف تلك المسئلة فانه لا يقصد فيها خمس ركعات او ازيد بل لا يقصد الا فعل ما
هو مكلف به الا انه قد يغفل السهو فيظن في الاثناء او بعدها عدم اكمال الركعات فيزيد او يغفل ولا يلتفت
اصلا فيزيد وثانيهما الفرق بينهما مع فرض المسئلة ايضا كما اذا فرض ما نحن فيه فيمن قصد التقصير ابتداء
الا انه سهى عنه في الاثناء فقام الى التمام بظهور الوحدة ح هنا اذ انها صلوة واحدة بخلافه في تلك قال
نعم قد يحتاج الى التزام بعض الوجوه المزبورة لو فرض انه قام سهوا غير متنبه او انه تخيل نقصان المقصورة انه
قصدها ابتداء فبان الزيادة وهما معا خلاف ظاهر فرض الاصحاب للمسئلة كالمصنف وغيره مما هو ظاهر في
قصده التمام لنسيان السفر بل لعله ظاهر النص فيه ايضا انتهى وفيه انه لا ظهور لكلام المصنف وغيره
لنسيان الموضوع كما سياتي فضلا عن ظهوره في نسيان السفر الذي يكون معه قصد الاتمام ابتداء
بل هو اعم من ذلك وعن المدارك انه بعد نقل كلام جده المتقدم قال ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما قررناه

في تلك المسئلة ضعف هذه الطرق وانها غير مخلصة للاشكال والذي يقتضيه النظر ان النسيان والزيادة ان حصلا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسئلة جزئية من جزئيات من زاد في صلوته ركعة فصاعدا بعد التشهد نسيانا وقد بينا ان الاصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا لاستحباب التسليم وان حصل النسيان قبل ذلك بحيث اوقعها كلها او بعضها على وجه التمام اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر لما تقدم انتهى وفيه ان الخبرين المذكورين الدالين على التفصيل المتقدم مطلقان شاملان لصورتي حصول النسيان بعد التشهد وقبله فتخصيصهما بالثانية تخصيص من غير مخصص فان كان الحكم بالصحة في صورة الاولى للخبرين المذكورين فهما مطلقان كما عرفت وان كان للقاعدة المستفادة من الاخبار من ان الصلوة تتم بمجرد الفراغ من التشهد فاللازم هو الالتزام بالصحة في مضامين وطرح الخبرين مع انهما معمول بهما الاصحاب وعلى هذا في صورة الثانية [illegible] الى البطلان مبني في الاولى وهو وجوب التسليم فلا يمكن جعل حكمهم هنا بالبطلان في الثانية [illegible] لوجوب التسليم [illegible] نظير ذلك هذا كله مضافا الى ما في الجواهر من ان هذه المسئلة ليست منصوصة فلا وجه لجعلها من جزئيات [illegible] المسئلة [illegible] ذلك [illegible] المتجه استثناؤها منها كما ذكره جده وكيف كان فنحن في [illegible] الثاني [illegible] هو نسيان الموضوع اعني السفر او نسيان الحكم فالذي صرح به [illegible] كما [illegible] هو [illegible] نسيان السفر كما في عبارة المتقدمة وعن المحقق الثاني في

من النسيان في كلام الاصحاب كالمصنف هنا وغيره خصوصا في عبارة المصنف

حاشيته [illegible] ان المراد [illegible] بقرينة مقابلته بالجاهل الذي لا يراد به الا الجاهل بالحكم ويؤيده [illegible] قام كمسئلة الخلل ونحوها الا نسيان الموضوع والذي يظهر عن محكي المستند حيث تمسك لشمول رواية ابي بصير المتقدمة باطلاقها للامرين ان المراد اعم منهما فانه قد اجرى التفصيل فيهما نظرا الى اطلاق الرواية او عمومها بترك الاستفصال ولا يكون ذكر الذكر قرينة على ارادة الاول كما لا يخفى وكيف كان فالمهم بيان حكم غير المراد بالدليل لو لم يكن المراد اعم ولم يسلم الاطلاق والعموم وهو منبه على مقدمة وهي انه لا ريب ان الجاهل بالحكم ملحق بالعامد في الحكم التكليفي والوضعي عدا ما استثني من المسئلتين والجاهل قد يكون مسبوقا بالعلم وقد لا يكون فالاول هو الناسي والثاني هو الجاهل غير الناسي فالناسي قسم من الجاهل ثم ان الجاهل مطلقا قد يكون جاهلا بالحكم وقد يكون جاهلا بالموضوع والجاهل بالحكم بقسميه يجب عليه العلم به والتحفظ له بخلاف الجاهل بالموضوع بقسميه والحكم الوضعي ان حصل من خطابين تكليفيين فيكون تابعا حال [illegible] ولا يثبت حال الجهل بالموضوع او نسيانه كما ثبت شرطية الاباحة

اباحة المكان لصحة الصلوة وان لم يحصل منه الا انها فيثبت فى الحالتين كما تثبت شرطية الطهارة ونحوها للصلوة
كذلك ثم انه اهمل الموضوع ان كان فى القسم الاخير من الوضوع عاملا بالامارة الشرعية ثم انكشف الخلاف فى
ابتنى صحة العمل على كون الامر الظاهرى الشرعى مفيدا للاجزاء كما هو مذهب البعض والا فسد العمل ووجب
الاعادة بعد انكشاف الخلاف فى وقت واحد لان الامر الظاهرى الشرعى غير مفيد للاجزاء هذا كله مقتضى
القواعد اذا عرفت هذا فنقول فيما نحن فيه صحيحة زرارة المتقدمة قد دلت على معذورية الجاهل بقسميه
فالناسى للحكم كالجاهل به لا يعيد مطلقا لا فى الوقت ولا فى خارجه ومقتضى القاعدة ان يعيد ناسى
الموضوع اذا لم يعمل على طبق الامارة مطلقا الا ان روايتى عيص وابى بصير المتقدمتين دلتا على عدم
الاعادة فى خارج الوقت هكذا افاد الفاضل الاستاد وفيه ان ادخال الناسى للحكم فى عنوان الجاهل
به وجعله قسما منه لا وجه له وان كان النسيان سببا للجهل اذ المتبادر من الجهل هو الجهل الابتدائى
لا المسبوق بالعلم مضافا الى جعله فى الاخبار وكلمات الاصحاب مقابلا له كما يشهد به التتبع فى نظائر المقام
كتاب الخلل وغيره فالصحيحة المتقدمة مختصة بالجهل الابتدائى وان كان المراد به الاعم من الجهل باصل
التشريع والجهل بالخصوصية لعدم المنافاة وقد [illegible] او بمعونة [illegible] ام تستفاد به
فى تلك الصحيحة فيبقى ناسى الحكم خارجا عنها [illegible] بالعامد
واما من الحاقه بناسى الموضوع بدعوى شمول اطلاق [illegible] النراقى فى المستند
فليست بعيدة ولو قصر المسافر اتفاقا لم تصح [illegible] الا بحجة فى هذه العبارة من الاجمال والقصور
عن تادية المراد الا انه لا اشكال ولا خلاف فى الحكم اعنى وجوب الاعادة والقضاء تماما فى جملة من عنوان هذه المسئلة
من الاصحاب واما الموضوع فالقدر المشترك منه هو وقوع القصر منه فى الخارج وانما الاشكال فى سبب صدور
القصر منه فهل المراد هو التعمد به او السهو وعلى الاول فهل المراد من المتعمد هو الجاهل بالحكم او الجاهل بالموضوع
قال الشهيد فى محكى الذكرى قال بعض الاصحاب لو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا وفيه تفسيرات احدها ان
يكون غير عالم بوجوب القصر فانه صلى صلوة يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصرا وهذا ذكره فى المبسوط الثانى
ان يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المسافة فقصر فاتفق بلوغ المسافة فانه يعيد لانه صلى قصرا مع ان
فرضه التمام فيكون منهيا عنه فيعيد فى الوقت قصرا اما ان خرج الوقت فيحتمل قويا القضاء تماما لانه قد
كان فرضه التمام فليقضيه كما فاته ويحتمل القضاء قصرا لانه مسافر فى الحقيقة وانما منعه من القصر جهل

ولانه ان مورد الكلام ما اذا
كان الواجب عليه فى الواقع هو
القصر الصادر منه

مسافر وقد علمها وهذا مطرد فيما لو ترك اسم المسافر الصلوة ونسيه او لم يكن عالما بالمسافر ثم تبين انه مسافر
بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا او تماما الوجهين الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافر
ولكن نوى الصلوة تماما نسيانا ثم سلم على ركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد لمخالفته ما يجب عليه من ترك
نية التمام ويكون الاعادة قصرا سواء كان الوقت باقيا ام لا لان فرضه القصر ظاهرا وباطنا ويحتمل في
هنا اجزاء الصلوة لان نية التمام لغو والناسي غير مخاطب والتسليم وقع في محله انتهى ولعل المراد من بعض
الاصحاب هو المصنف والاظهر بحسب الاعراب ان اتفاقا منصوب على المصدرية لفعل محذوف يرجع ضمير فاعله
الى القصر اى اتفق القصر منه اتفاقا غير قاصد له قصدا حاصلا عن العلم به حين العمل وهذا الاعراب مناسب
للتفسيرات الثلثة وعلى هذا يكون الاتفاق قيدا للقصر واما جعله قيدا للمسافر بارجاع ضمير الفعل المحذوف
الى المسافر
الى السفر فمع عدم مناسبته لما بعده من العبارة لا يلائم ما هو كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام — من مثل تلك العبارة
والتراكيب في غالب الشيوع في كلامهم ان هذه التفسيرات في الحقيقة فروع متعددة وان قلنا باشتراكها في
في الحكم واختلافها في الظهور والخفاء من العبارة المذكورة فقد اشار الى الفرعين الاولين في المبسوط فقال فيما
حكى عنه اذا قصر المسافر مع الجهل بجواز القصر بطلت صلوته لانه صلى صلوة يعتقد انها باطلة انتهى وحيث نظام
عليهما بعينه اجمالا بعيد ذكره من جعلها بحكم واحد وان كان الاول اظهر كما لا يخفى وقد صرح بهما في التذكرة
فقال فيما حكى عنه لو قصر المسافر اتفاقا من غير ان يعلم وجوبه او جهل مسافرته فالقول انه كان الفرض ذلك لم تجزه
الصلوة لانه دخل في الصلوة بنية لا يجوز مع علمه بسبب وجوبه فدخوله في هذه الصلوة منهي عنه في ظنه فلا تقع مجزية عنه
انتهى وقد اشار الى الثالث في الدروس فقال ولو اخر عنه ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقضى قصرا ان كان
يعلم المسافر ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت ففي القضاء تماما او قصرا نظر ولكن لو صلى
بنية التمام ثم سلم على ركعتين وانصرف ناسيا ثم تبين انه مسافر في الوقت وبعده ولو كان يعلم المسافر والقصر
فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر فالاشكال اقوى انتهى فنقول قد عرفت حكمهم في الثلثة بوجوب
الاعادة والقضاء وان قوى احتمال الاجزاء الشهيد في الثالث اما الاعادة قصرا فلما عرفت من كون المفروض
بكون المقصد مسافرا وكون ما فعله منهيا عنه باعتقاده لاعتقاده فساد ما يقصده من القصر في الاول وعدم — او غير مقصود له
قصد الفرض في الاخير فلا يكون مامورا به في اعتقاده ولا متقربا به وبالجملة فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع
فان الواجب عليه موافقة الامر الظاهري الشرعي ولم يوافقه في شيء من الصور وكونه مامورا بالقصر في الواقع

الواقع ونفس الامر مع كون التطبيق فعليا هو بخلاف حكم الشارع غير مفيد ولذا لو فعل ما هو مقتضى تكليفه
لم يجب عليه الاعادة مضافا الى عدم امكان نية التقرب في الصورتين الاولتين لان المفروض فيهما قصد الافساد
حين الدخول فلا يتجه ما ذكره في الجواهر من ان المتجه في الثانية هو الصحة اذ فرض في حال امكانه وقوع نية
التقرب بالقصر لا بخلاف المفروض في الصورتين الاولتين بنزل كلامه على الثالثة وسياتي ان الاقوى فيه ايضا البطلان واما
ما ذكره من كون التفسير الثاني مبنيا على كون الاتفاق قيدا للمسافر وهو خلاف الظاهر من نحو عبارة
فقد عرفت ما فيه من عدم الابتناء كما اعترف به بعد ذلك واما ما ذكره اخيرا من تطبيق كلام العلامة
المتقدم في التذكرة على الصورة الثالثة بحمل الجهل بالموضوع على الاعم من النسيان فيأباه ظاهر كلامه اذ
لا نهي فيها لان المفروض فيها هو الدخول في الصلوة تماما نسيانا ولا نهي فعلي فيه ولا اعتقاد الفساد ومن هنا
قد يقوى ما قواه الشهيد من احتمال اجزاء الصلوة لان نية الاتمام سهوا او وقوع التقديم منه لا توجب البطلان بل
يكون لغوا ولذا لو ذكر قبل التسليم مثلا فسلم صحت صلوته قصرا بلا كلام كما اعترف به المحدث البغدادي ويؤيده
ما سبق من ان القصر والاتمام ليسا من مقومات الفعل حتى يجب نيتهما ولا تعدد له في الذمة حتى يجب تشخيصه
بذلك ولكن يرده انه لم ينو عنوان الاتمام حتى يكون لغوا وانما نوى تحقق [illegible] من الصلوة غير عالم به بعنوان
بعنوان الاتمام فما قصده لم يقع وما وقع لم يقصده فكيف يكون مجزيا فالاقوى عدم الاجزاء فان قلت ما الفرق وفاقا للدروس
بين هذه المسئلة بصورها ومسئلة عبادة الجاهل المطابقة للواقع عند القائل بصحتها حتى تفسد التقرب بها
بل هذه المسئلة من فروع تلك المسئلة لاشتراكهما في مطابقة العبادة للواقع فاللازم على القائل بالصحة هناك
هو القول بالصحة هنا كما تنبه له المحدث البغدادي فيما حكي فجعل هذه من فروع تلك قلت الفرق واضح
والتفريع باطل فان المدار في تلك المسئلة على اعتقاد الصحة مع المطابقة للواقع وبذلك يصح من هذا الجاهل
نية التقرب بخلاف هذه المسئلة لاشتراكها وبين في اعتقاد الفساد فلا يتاتى فيها نية التقرب واختصاص
الثالثة بعدم الالتفات الى ما هو الواجب عليه وبمجرد الاشتراك في الجهل ومطابقة الواقع لا يجعلها من فروع
تلك المسئلة ولهذا لم يفرعها عليها غير من ذكر من الاصحاب هذا كله في الاعادة واما القضاء فلا اشكال في
اصله انما الاشكال في كونه قصرا او تماما كما عرفت وجهه فيما تقدم من كلام الشهيد فيمكن القول بالاول
نظرا الى حصول سببه في الواقع وان لم يكن عالما به فيه الثابت في الذمة ويمكن القول بالثاني نظرا الى انه
هو الواجب عليه في مرحلة الظاهر فيندرج المسئلة في قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد

عرفت ان الشهيد قوى الثاني وقوى في الجواهر الاول نظرا الى الوجه المذكور لانه المخاطب به في الواقع
وان كان لو صلى تماما في الوقت كان معذورا ولان القضاء ليس في الحقيقة الا توسعة في وقت الفعل
بدليل غير دليل الاداء فهو في الحقيقة كمن علم في الوقت قبل ان يصلي وقوله كما فاتته يراد منه كيفيات الفعل
التي قررها الشارع لذات الوقت لا بحسب زعم المكلف ولا يخفى قوته ثم لا فرق في جريان الوجهين بين الصورتين
الاوليين واما الثالثة فلا اشكال فيها في وجوب قضائها قصرا على تقدير وجوب القضاء والا فلا قضاء راسا
ويظهر من مقدس البغدادي التفصيل بين الاوليين فاختار في الثانية ما قواه في الذكرى معللا فيما حكي عنه
بانه لم يخاطب الا بالاتمام لان جهله انما كان في الموضوع لا بالحكم الذي كان خطاب الجاهل به في الواقع
القصر وان عذر في اعتقاده ضرورة الفرق بين الجهل بالموضوع والجهل بالحكم وفيه ان الفرق بينهما موضوعا
لا يؤثر فرقا في الحكم بعد [illegible] معذور [illegible] في الجهل بالحكم بحيث لو صلى تماما ثم علم بالحكم في الوقت لم يكن عليه
الاعادة بخلاف الجهل بالموضوع اذ يمكن منع الاجزاء فيه لو اتم ثم تبين له كون المقصد مسافة في الوقت فالاقوى
هو القصر في المسئلتين بقي هنا شيء وهو ان مفروض الاولى ونحوه ما وقع القصر فيه بحسب الاتفاق من غير
قصد [illegible] به فلو [illegible] القصر منه [illegible] قصد البدع لمن بان تكليفه الاتمام فلا ريب في بطلانه وان طابق
الواقع لعدم [illegible] نية التقرب مع قصد [illegible] بان بالتقصير وهو خارج عن مفروض المسئلة قطعا وان كانا
مشتركين في [illegible] فساد وما ذكر باعتقاد العصيان ولو دخل الوقت وهو حاضر
ثم سافر والوقت باق [illegible] قيل [illegible] وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة
ويقصر مع الضيق والتفصيل اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام
هنا اشبه اذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من الصلوة وقد مضى من الوقت مقدار يسعها جامعة
للشرائط ثم سافر اي تجاوز محل الترخص والوقت باق ولو بمقدار ركعة ولما يصل اول ذلك الوقت ففي
القصر والاتمام اقوال اربعة ولو عد التوقف قولا لكانت خمسة وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر
فحضر والوقت باق ففيه ايضا اقوال اربعة الا انه اذا انضمت المسئلتان كانت الاقوال خمسة وانما
تكون ثمانية اذا لوحظت كل واحدة منهما منفردة كما ستتضح ولا بد قبل الشروع في الاقوال وادلتها
من التنبيه على شيء وهو ان المحكي عن الدروس ان من شرائط وجوب القصر ان يستوعب السفر الوقت
فلو لم يستوعبه وجب الاتمام في المسئلتين وتبعه فيما ذكر الشيخ البهائي فيما حكي عن بعض رسائله وظاهره

ظاهره غير مراد قطعا اذ اللازم منه وجوب الاتمام مع العلم بعدم الاستيعاب اذا رجع عن السفر
واراد الصلوة قبل الوصول الى حد الترخص مع وجوب القصر عليه اجماعا فالاولى اشتراط الشرط
المذكور ان يقول من شروط وجوب القصر ان يخرج عن حد الترخص قبل مضى مقدار من الوقت يسع
الصلوة جامعة للشرائط واما شرطية هذا الشرط فهى مبنية على عدم القول بالقصر لو خرج عنه بعد ما
ذكر وسيتضح حاله ثم نقول القول الاول هو المحكى عن الصدوق فى المقنع وعن العمانى و الفاضل فى
المختلف والارشاد والشهيدين فى الدروس وظاهر الروض وعن الاخير انه المشهور بين المتاخرين
والقول الثانى هو المحكى عن المفيد والمرتضى والشيخ فى موضع من المبسوط والتهذيب وعن كثير من
المتاخرين بل فى الرياض انه الاشهر وعن السرائر دعوى الاجماع عليه والقول الثالث هو المحكى عن
الشيخ فى الخلاف والقول الرابع هو المحكى عن الشيخ فى النهاية وعن الصدوق فى الفقيه وعمدة
الاقوال هى الاولان ومختار المصنف هو المختار ويدل عليه الاطلاقات الدالة على وجوب القصر على
المسافر والاطلاقات الدالة على وجوبه بالخروج من المنزل او حد الترخص بل بعضها عمومات بترك الاستفصال
وذلك يدل على لزوم تحقق عنوان المسافر قبل تعلق وجوب القصر به والمقدار المسلم لزوم تحققه
حين الايجاب والاداء واما احتمال ارادة المسافر حين استقرار الوجوب من تلك الاطلاقات فلا تشمل
المسافر حين الاداء بل يبقى على مقتضى اطلاق وجوب الاتمام على الحاضر المراد منه بعد الحاضر حال
الوجوب فيرده ان قولهم الحاضر يتم والمسافر يقصر منصرف الى الحاضر والمسافر حال الاداء لتحقق الموضوع
الذى رتب الشارع الحكم عليه بل يمكن دعوى الحقيقة فى ذلك بحيث لو اريد منه الحاضر او المسافر
فى الزمان السابق على زمان الاداء لكان مجازا وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله
يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل على
وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
والله رسول الله وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
فقال اذا خرجت فصل ركعتين وخبر الوشا قال سمعت الرضا يقول اذا زالت الشمس وانت فى المصر
وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ويدل عليه صريحا الرضوى الا انه لما
لم يكن حجة عندنا لم نذكره واظهر الثلثة هو الصحيح الاول لدلالته صريحا على دخول الوقت وهو فى اهله

مع ارادة السفر وانه لا يصلي بعد استقرار الوجوب حتى يخرج ولا فعلها الصلوة قبل الاستقرار غير
محتاج الى السؤال فان غرض السائل فهم كيفية الصلوة في السفر اهو قصر ام تمام بعد تحقق اصل الوجوب
ولا يتحقق الا بعد مضي مقدار زمان يسعها جامعة للشرائط بحسب حال المكلف والا فلا يتحقق في اول
آن الزوال لعدم امكان الامتثال فيه وقد حكم الامام بوجوب القصر والحال كذلك فيعلم ان العبرة في
الكيفية بحال الاداء لا الوجوب وبالجملة فقوله لا اصلي حتى اخرج ظاهر بل صريح في انه يمكنني فعل الصلوة شرعا و
لكن اصلي اعتمادا على سعة الوقت وكذا قوله في الصحيح الثاني اذا خرجت الخ ظاهر في الخروج من البيت ومن الواضح
مضي زمان فعل اربع ركعات مع الشرائط من حين الخروج الى حين الوصول الى حد الترخص فلا بد من وقوع الصلوة
بعد استقرار الوجوب والامر بالاتمام في الخبر الاخير لوضوح كونه لا انه يخرج من المصر بمجرد الزوال وكان
العادة في تلك الازمنة فعل الظهر في اول الوقت امره بفعلها في البلد تماما ولا ريب انه بعد الزوال يمضي
من حين الخروج الى بلوغ حد الترخص مقدار زمان يمكن فعل العصر فيه جامعة للشرائط فهو ايضا
ظاهر في ان الاعتبار بحال الاداء فالمناقشة في الجميع باحتمال ارادة الخروج قبل مضي زمان يسع الصلوة
بشرائطها ليست في محلها ... ذلك الاحتمال وسياتي مزيد توضيحه فيكون ذلك
الاحتمال في غاية البعد ولو سلم ... بالظواهر التي عليها المدار في الادلة المفصلة
هذا كله مضافا الى الاجماع ... باشهرة المحكية وباعتبار حال الاداء في المسئلة الاتية
عند المخالف هنا كالفاضل والشهيد وغيرهما مقتضى الاعتبار هنا ايضا واحتج الفاضل في محكي المختلف
على مختاره بوجوه من الاصول والاعتبار والاخبار الاول استصحاب وجوب التمام الثابت قبل المسافة ورد
اولا انه لا مسرح للاصل عندنا هنا مع وجود الدليل اللفظي مما عرفت نعم يصح التمسك به عند فقد الدليل لانقطاعه به قطعا
عندنا او عند من يجعله في عداد الادلة التعبدية وثانيا عدم بقاء الموضوع لان الحاضر والمسافر عنوانان
متباينان وثالثا ان الثابت قبلها وجوب كلي الصلوة الاعم من القصر والتمام وانما ينطبق على الاخير
لانحصار الفرد فيه لا انه الواجب المقصود بالاصالة من خطاب اقيموا الصلوة مثلا المنطبق منهما
ليسا متباينين في الحقيقة الكلية وان اخذا بشرط لا وبشرط شيء بل التباين بينهما بحسب الشخص
فالمامور به انما هو القدر المشترك وهو يقيني الوجوب في زمن المسافة لا مجال لاستصحابه فضلا
عن عدم الفائدة فيه فاذا كان الكلي هو المامور به تخير المكلف في اتيانه في اي جزء شاء من اجزاء الزمان

الزمان المضروب له على حسب ما يقتضيه تكليفه في ذلك الجزء بخصوصه من الشرائط المتيسرة كالوضوء
والتيمم ونحوهما والحالات المتبادلة كالقيام والجلوس والاضطجاع ونحوها ومنها الحضور و
السفر نعم الفرق بينهما وبينها انه لا يجوز للمكلف تبديل الحال فيها اختيارا وفيهما يجوز تبديل
احدهما الى الآخر اختيارا فاذا ثبت التخيير فيهما مطلقا ثبت فيما يستتبعه اذ التخيير في الشيء تخيير
في لوازمه ولذا ذكر المحقق القمي فيما حكي عنه انه يستفاد بدلالة الاشارة مما دل على توسعة الوقت ومما
دل على اباحة السفر مطلقا اذا ضم احدهما الى الآخر تخيير المكلف في الصلوة بين الحضور والاتمام والسفر و
القصر كما يستفاد اقل الحمل من ضم الآيتين الثاني اطلاقات ادلة وجوب التمام على الحاضر الشامل لمثل هذا
المسافر ضرورة عدم تقييد الوجوب الحاصل بدخول الوقت بما اذا بقي الى بعد استقراره وجوابه مضافا
الى ما سبق من ان الامر بالتمام الثابت على الحاضر ظاهر في وجوبه على الحاضر [illegible] فلا يشمل المقام انه
معارض بمثله في اطلاقات ادلة وجوب القصر على المسافر الشامل لمثل هذا المسافر [illegible] عدم تقييد
وجوبه عليه بما اذا لم يكن حاضرا بعد مضي الوقت [illegible] وبعد تسليم شمول
الاطلاق وعدم المعارضة فهو مقيد بما عرفت من [illegible] الثالث [illegible] استفادة من اطلاقات
ادلة التمام وتردها بعد تسليم هذه الاستفادة في مرتبتها انه يجب تقييد هذا [illegible] بجميع ادلة
القصر على المسافر باختلافها المختلفة فلا مسرح لها في المقام الرابع انه لو وجب القصر على هذا المسافر لزم
سقوط القضاء عن مثل الحائض لكن التالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة انهما مشتركان في طرو
العذر ولا فارق بينهما فان كان مسقطا كان في الموضعين والا فلا يسقط فيهما ولكن ثبت بالاجماع في
مثل الحائض عدم سقوط القضاء عنها بعد استقرار الوجوب بمضي الزمان المذكور فكذا ما نحن فيه هذا مع الفرق
بين العذرين فانه في مثل الحائض يكون في الوقت قبل استقرار الوجوب مسقطا للتمام التكليف وهنا
يكون مسقطا للبعض وبالجملة فكما ان الاول لا يسقط التكليف بعد الاستقرار كذا الثاني لا يسقط الاتمام
بعده وجوابه المعارضة بانه كما ان الاول يسقط التكليف في الوقت ولو بعد الاستقرار فلا يصح فعله
فكذا الثاني يسقط البعض في الوقت ولو بعد الاستقرار فلا يصح الاتمام والتحقيق انه قياس محرم ومع
الفارق لان الاول عذر مسقط للتكليف راسا والسفر فيما نحن فيه مسقط للبعض وكلي التكليف باق
قطعا الخامس ان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اوجب الصلوة بالزوال فلا يخلو

الواجب اما ان ينحصر في عدد معين او لا والثاني بين البطلان بالاجماع ولانه يستلزم التكليف بما لا يطاق
او اجزاء ركعة فانه ان لم تجز ركعة فلا بد من الزايد بقدر لا يعلم فتعين الاول فاما ان يكون مكلفا بركعتين
او باربع والاول بين البطلان لانه حاضر وسبب القصر انما هو السفر ولا يتقدم المسبب على السبب
فتعين الثاني وما وجب واستقر وجوبه لا يسقط بالعذر الطارئ كما اذا حاضت لانا نقول لا نسلم الاجماع
ولا تكليف ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون حين الدلوك مكلفا بالصلوة التي يوقعها حال الاداء فان كان
حالته مسافرا وجبت ركعتان والا فاربع والله يعلم انه عالم بحاله وينكشف لنا الامر حين الاداء سلمنا لكنه
لا يجوز ان يكون مكلفا بركعتين قوله انه حاضر قلنا متى حالة الخطاب او حالة الاداء سلمنا انه مكلف بالاربع
لكن لا مطلقا بل بشرط انتفاء السفر في الاثناء قبل الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يسقط الركعتان بعد التكليف
بهما بالسفر الطارئ [illegible] ما استقر وجوبه لا يسقط ممنوع لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فانه دال على انه لا باس بالقصر عند تحقق السفر وهو عام لما دخل الوقت قبله وما لم يدخل
لانا نقول التكليف يستدعي علم العبد بما كلف به قبل الاداء فان تكليف الغافل لا يجوز ولا يجوز ان يكلف
بالمقصور [illegible] فلا يعلم [illegible] به فلزم ان يكلف بالاربع ولا يجوز ان يناط التكليف بفعله
بحيث ان [illegible] قصر [illegible] تماما كان مكلفا به لوجوب سبق الوجوب على الفعل و
والسقوط ممنوع [illegible] والاية لا تدل على مطلوبكم قطعا هذه عبارته
في المختلف نقلناها بعينها وجوابه انا نختار انه من حين الدلوك مكلف بما يوقعه حال الاداء فان لم يكن مسافرا
كان مكلفا بالاتمام وان كان مسافرا كان مكلفا بالقصر قوله لا يجوز ان يناط التكليف الخ قلنا ليس
التكليف منوطا بفعله بل هو منوط بحاله التي لا يعلمها او لا يجب العلم بالحالة قبل حصولها لعدم امكانه لغير
علام الغيوب وقد سبق ان الحالات انظارية منها اضطرارية ومنها اختيارية والحضر والسفر من الاخيرة
ومنه ينقدح ما في قوله وما وجب واستقر وجوبه الخ فيسئل عن انه ما معنى الاستقرار هنا فان كان المراد
استقرار وجوب كل الصلوة فهو ضروري غير مثبت للمطلوب وان كان المراد استقرار وجوب الاتمام فهو
اول الدعوى لانه انما يستقر اذا لم يتجدد العذر المسقط له نعم يعلم بالاستقرار اذا لم يسافر الى آخر الوقت
بعد خروج الوقت وما في قوله اخيرا لوجوب سبق الوجوب على الفعل لان الوجوب سابق في المقام لوضوح انا لا نقول
بوجوب القصر بمجرد ارادة السفر من دون الضرب في الارض لبداهة انه لا يتحقق قبل تحقق موضوعه والفرض

والمفروض حصول موضوع السفر حين الفعل بدخول الوقت سبب لحصول وجوب كلي الصلوة وحصول
موضوع السفر سبب لتعين المقصورة وبالجملة جوابه قد ظهر مما سبق الا انا اردنا مزيد توضيحه السادس
انه لو وجب القصر مع السفر بعد مضي المقدار المذكور لوجب الافطار مع السفر بعده لكن التالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ظاهر مما سبق من صحيحة معوية بن وهب وبيانه لان اشار بما سبق في النقل
عن بعض الافاضل وجوابه اولا النقض بان بطلان التالي ثابت لو سافر بعد دخول الوقت قبل المضي المقدار
المذكور والمستدل لا يلتزم به في المقدم وبانه لا يلتزم بالملازمة في عكس المسئلة لا يجابه الاتمام بالحضور
مع سبق وجوب الافطار وثانيا الحل بما سبق من تفكيك بينهما بالتخصيص مفصلا مضافا الى ان المقصود الا مبين
بيان ان السفر موجب للقصر اعني قصد المسافة هو الموجب للافطار واما ساير الجهات فمهمله في الخبر المذكور
السابع ان المقتضي للاتمام بعد مضي المقدار المذكور موجود والسفر لا يصلح للمانعية ولا
منع من اتمام الصوم ايضا ولكنه غير مانع منه فكذا الصلوة وجوابه واضح مما سبق وقد يجعل هذا والسابق فيما ذكر
عن المختلف دليلين مستقلين والفرق بينهما ان النظر في الاول الى الملازمة الثابتة بالخبر وفي الاخير
الى غيره الثامن انه لو فرض شروعه في الصلوة قبل تحقق موضوع السفر ثم تحقق في اثنائها كما اذا كان
في سفينة او رحله لم يكن اشكال في وجوب اكمالها تماما لانه علي ما افتتحت فكذا هنا لعدم الفصل
بين الصور ويرده اولا منع الاصل اعني وجوب الاكمال تماما لو تحقق موضوع السفر في الاثناء قبل ان يتجاوز محل القصر
كما قبل ركوع الثالثة او القيام اليها لا انتقال تكليفه حينئذ الى الاخر فيجب نية الاقامة في اثناء الصلوة
او الرجوع عنها في الاثناء وثانيا منع الملازمة بين المقامين لاختلاف موضوع المسئلتين لان الموضوع
هناك تحقق السفر في الاثناء بعد الشروع والافتتاح بالتمام فياتي قوله ان الصلوة على ما افتتحت عليه
واما هنا فالمفروض حصول موضوع السفر قبل الافتتاح فكيف يقاس احدهما بالاخر وثالثا النقض
بعكس المسئلة فيما اذا افتتح الصلوة بالقصر لكونه مسافرا ثم صار حاضرا في اثنائها فان المتجه على
مذاق الخصم هو القصر لان الصلوة على ما افتتحت عليه مع انه لا يلتزم بالقول بالقصر اذا تحقق الحضور
قبل الشروع في الصلوة فيعلم انه لا تلازم بين المسئلتين التاسع انه لو وجب القصر بعد مضي المقدار
المذكور في الاداء لوجب في القضاء عند الفوات وليس فليس ويرده انه مبني على ما سياتي في بعض المسائل
الاتية من ان العبرة في القضاء هل هي بحال الوجوب ام بحال الفوات فالكلام فيه تابع للكلام في الاداء

فلابد من النظر في ان الفائت في زمان الاداء فيما نحن فيه هل هو القصر ام الاتمام ونحن قد رجحنا سابقا
ان الاعتبار في الاداء بحال زمان الاداء لا بحال زمان تعلق الوجوب والمشهور كما سياتي ان الاعتبار في القضاء
بحال الاداء وبالجملة فكيف يجعل ما يكون مبنيا على هذه المسئلة ومختلفا فيه من ادلة المسئلة مع ان الاكثر على خلافه
في تلك المسئلة ثم لو سلم عدم ابتناء تلك على هذه لورود دليل خاص كما سياتي من رواية زرارة على ان
الاعتبار في القضاء بحال زمان الوجوب لا زمان الاداء وقلنا به هنالك فلا يلزم القول به هنا للفرق الواضح بين
المسئلتين والفارق هو النص الموجود هنا والموجود هنالك ولهذا وافقنا هنا من خالفنا هنالك كما يجيء
من الحلي وغيره العاشر ان الاتمام موافق للاحتياط لانه اذا جاء به برئت ذمته قطعا بخلاف ما لو قصر
وفيه من الفساد ما لا يخفى اذ ليس الاتمام قصرا وزيادة بل هما متباينان ولو شخصا ولهذا يكون التعمد
بالاتمام في مواضع وجوب القصر مبطلا حتى عند القائل باستحباب التسليم وحصول الخروج بالتشهد اجماعا
فههنا فالاحتياط هو الجمع بين القصر والاتمام لا الاتمام وحده الحادي عشر وهو العمدة الاخبار وجملة ما يمكن ان
يستدل به على المطلوب اربعة الاول صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
الثاني رواية بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك
قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل
ان نخرج الثالث موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله
ثم يخرج في السفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر
الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات
لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في
السفر قبل ان تحضر العصر الرابع رواية زرارة الآتية في المسئلة الخامسة تقريب الاستدلال بالاول
ان دخول الوقت باطلاقه شامل لمضي المقدار المذكور وعدمه وقد امره بالاتمام من غير تقييد وبالثاني
انه يظهر من الاستثناء انهما كانا مع اهل العسكر وانه كان الواجب عليهم القصر دونهما فيعلم انهم جميعا
كانوا خارجين عن حد الترخص وان سبب الافتراق في الحكم انهم خرجوا من المدينة قبل دخول الوقت وانهما
خرجا بعد استقرار الوجوب ولهذا وجب عليهم القصر وعليهما الاتمام وبالثالث واضح مما مر وبالرابع

للتعبد بالنص كما هو المحل
القول به هنالك لاجل
النص المذكور

بالرابع ان تعليل القضاء فيه قصرا بدخول الوقت وهو مسافر وانه كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك
فلم يصل حتى خرج الوقت يدل على ان العبرة بحال تعلق الوجوب فيجب فيما نحن فيه الاتمام اعتبارا به لعدم
الفصل بين الاداء والقضاء والجواب اولا يمنع ظهوره حينئذ في الاولى المدعى بل يحتمل احتمالا مساويا او
راجحا ارادة الخروج الى السفر بقرينة ذكر الدخول فان المراد منه ارادة الدخول اذ لا قائل بالقصر في
المنزل كما سياتي ويحتمل الثاني ارادة الخروج من حد الترخص اذ ليس في سابقه ما يدل على كون العسكر
فيما دون الترخص او ما بعده وليس في الشجرة دلالة على ان المراد مسجد الشجرة بل لعله كانت شجرة معهودة
خارج المدينة بين الحدين وصلا اليها وتجاوزا عنه قليلا بحيث يصدق الاتحاد عرفا ولا ينافيه
التعليل بدخول الوقت فتامل ويحتمل الثالث مع ما فيه من عدم الانضباط [illegible] المختار عندنا من دخول
وقت الظهر بمجرد الزوال واشتراكه مع العصر فيما بعد وقت الاختصاص [illegible] القولين في محله
فلا بد ان يحمل على كون المراد حضور وقت فضيلة [illegible] والثالث بخروج يكون [illegible] المختار لسبق
وقت تعلق الوجوب ان يكون المراد ارادة الخروج من المنزل بقرينة [illegible] فتامل وثانيا بعد
تسليم ظهوره في المدعى كما هو الانصاف في الاخيرين [illegible] اخبار الاول
التعارض على وجه التباين فالاولى [illegible] هذه [illegible] فهذه
اقبل للتاويل منها لم فلا بد من حمل الظاهر على الاظهر [illegible] في ثالث الصحيحة
ان يحمل الخروج فيها على صورة الخروج من الاهل بعد دخول الوقت قبل مضيه مقدار [illegible] المفقودة
كما مر وهو في غاية البعد من وجوه من الظاهر الاول ان الخروج من المنزل كما هو نص موردها الى محل الترخص يستلزم
مضي وقت الصلاتين بل واكثر ولا اقل من مضي وقت احدهما قطعا الثاني انه امر بالتقصير من غير استفصال
عن مضي مقدار الوقتين او احدهما الثالث ان قول السائل فلا اصلي حتى اخرج صريح في تمكنه من الصلاة شرعا
قبل الخروج ولا يحصل التمكن الا مع مضي الوقت والا فلا معنى للاخبار بتركها قبل مضيه الرابع ان تاكيد
الحكم بالقسم على تقدير عدم المضي يكون لغوا اذ لا فائدة فيه ظاهرة الا رفع توهم وجوب التمام او جوازه
اذ لا محل للتوهم مع الخروج قبل المضي فينحصر محله في الخروج بعده وبالجملة فلا ريب في اظهرية تلك الصحيحة
في المختار ولعله لما ذكر من الوجوه اعترف الفاضل فيما حكي عنه بان الصحيح في هذه الاخبار اقبل للتاويل
من تلك الصحيحة وثالثا لو سلمنا عدم اظهرية الاخبار الاولة وعدم امكان الجمع فلا ريب في ان الترجيح

ويحتمل انهما صليا في المدينة قبل الخروج اذ لا دلالة في ذكر الوجوب انهما لم يصليا حتى خرجا

لاسيما الصحيحة الاولى

معها بحسب الصدور من جهة الاكثرية لان الصحيح فيها اثنان وجهة الصدور لان الاتمام في الفرض

المذكور كما قيل مذهب العامة مضافا الى ضعف رواية النبال واحتمال صدورها تقية هذا كله مضافا

الى ما تقدم من موافقة الشهرة والاطلاقات ونحوها واما الرواية الاخيرة فسياتي الجواب عنها في محلها

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما يحكى عن صاحب الذخيرة من التوقف في المسئلة نظرا الى تكافؤ المتعارضين

في الظهور لما عرفت من اظهرية الاولى بقي الكلام في القولين الاخيرين فنقول اما الاول فالدليل عليه يمكن ان يكون

احد وجوه الاول تكافؤ الدليلين من الطرفين وعدم امكان الجمع وعدم المرجح فمقتضى اخبار التخيير هو التخيير بينهما

وقد عرفت بطلانه الثاني الجمع بينهما بصرف الامر فيهما عن الوجوب التعييني الى التخييري فيكون التخيير

بين القصر والاتمام واقعيا وقد عرفت ايضا بطلانه فان التصرف في احدهما بما ذكرنا اولى من

التصرف فيهما مضافا الى اباء الصحيحة السابقة المشتملة على الحلف بالله الحمل على التخيير كما لا يخفى الثالث

خصوص صحيحة منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة

قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ويمكن ان

تكون شاهدة على الجمع المذكور ايضا وفيه انها لا تكافؤ ما تقدم من الادلة مع اباء بعضها الجمع

المذكور كما عرفت مضافا الى ورودها في المسئلة الاتية دون ما نحن فيه ولا تلازم بينهما والى عدم العمل

بها فيها لاستفاضة الروايات الدالة على انقطاع حكم السفر بالوصول الى المنزل وانه يقصر حتى يدخل اهله وهذا

راعى فيها حال الاداء من قال هنا باعتبار حال الوجوب فاذا لم يعمل بالخبر في مورده فكيف يعمل بمضمونه في غيره

قياسا عليه ومنه يتضح فساد كونها شاهدة الجمع والى منع دلالتها على التخيير بل معنى العبارة انه ان شاء

قصر في الطريق وان شاء اتم في المنزل فيكون التخيير بين المكانين لا في الكيفية في مكان واحد كما يدل عليه صحيح لم يدخل

ابن مسلم الاتي واما الثاني فالدليل عليه الجمع بين الادلة من الطرفين بشهادة رواية اسحق بن عمار قال والى احتمالها التقية لانه

سمعت ابا الحسن في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم كما قيل مذهب بعض

وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ومثلها رواية حكم بن مسكين وفيه مع ضعف الثانية منهما وعدم العامة

مقاومتهما لما سبق انه لا شهادة فيهما على المدعى بل هما ظاهران في ارادة السعة والضيق بالنسبة الى

الدخول وعدمه بمعنى انه ان كان لا يخاف فوت الوقت بالدخول في المنزل فليدخل وليتم وان كان

يخافه فلا يدخل وليقصر بشهادة صحيحة محمد بن مسلم عن الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت

وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج
الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فما ذكر هو المراد من الخبرين فكيف يكونان شاهدين على
الجمع المذكور مضافا الى ما سبق من كون المورد عكس المسئلة وبالجملة فضعف القولين مما لا خفاء فيه مضافا
الى ندرتهما واشتهار خلافهما ولو في الجملة هذا تمام الكلام في اصل المسئلة واما الكلام في عكسها
فقد اتضح مما فصلنا الا انا نقول توضيحا ان المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا كما قيل انه اذا دخل
الوقت وهو مسافر ثم حضر بعد مضي مقدار من الزمان يسع الصلوة مع الشرائط كان الواجب عليه الاتمام
في المنزل كما اختاره المصنف اعتبارا بحال الاداء كما في المسئلة الاولى حتى ان العلامة مع مخالفته هناك
كما عرفت وكذا الشهيدان وغيرهم ممن اعتبر حال الوجوب هناك اعترفوا فيما حكي عنهم هنا بكون العبرة بحال
الاداء بل اكتفوا في الاتمام بسعة الوقت للركعة من الفريضة مع الشرائط [illegible] وان لم يكن له فعل
ذلك مع الاختيار بل يصلح قصرا قبل الوصول [illegible] من جواز اتمام الركعات في [illegible] الا
مع عدم التمكن من فعلها في الطريق فيحضر ويصليها اماما [illegible] مقدار [illegible] وقد اعترف غير
واحد كما قيل بعدم معروفية القائل بالقصر في [معينه] هذه المسئلة وان كان [illegible] وعن
السرائر انه لم يذهب الى القصر احد ولم يقل به فقيه ولا مصنف يذكره في كتابه [illegible]
ولكن قد يدل عليه بعض النصوص السابقة كصحيحة محمد بن مسلم [illegible] تمام في المسئلة الاولى وقد عرفت
التاويل فيها لمعارضة ظاهرها بما سبق مضافا الى عدم [illegible] سفرا [illegible] المنزل و
خصوص صحيحة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل
بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته واما القولان الاخيران فاولهما
منسوب الى الشيخ وثانيهما الى ابن الجنيد الا انه قال في الجواهر اني لم اتحققهما ومع ذلك فضعفهما ظاهر
مما سبق وقد عرفت معنى الخبرين المستدل عليهما بهما فالظاهر انه لا اشكال في هذه المسئلة بحمد الله تعالى
ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا
للفريضة او صفة محذوف بقرينة المقام اي عقيب كل فريضة مقصورة والدليل عليه رواية سليمان
بن خالد المروزي قال قال الفقيه العسكري يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ولفظ الوجوب يراد به الثبوت

اذ لا تأكد لا لاستحباب لعدم القائل بالوجوب كما اعترف به في محكي الرياض ولمنع كون لفظ الوجوب حقيقة في معنى المصطلح عند تعرف واللغة حتى حمل على المعنى الاصطلاحي عند التجرد عن القرينة اذا ورد في الكتب والسنة مضافا الى ضعف سند الفقه عن اثبات الوجوب ثم ظاهر الخبر كالمتن اختصاصه بالفريضة المقصورة ولكن ورد في جملة من الروايات استحبابه عقيب كل فريضة فيكون استحبابه في المقصورة آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب التكرار ستين مرة وجهان ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا لقول الباقر في صحيح محمد بن مسلم اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وقول الصادق في صحيح حماد بن عثمن حيث سال الصادق عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وغيرهما من الاخبار الا ان ائتمام كل واحد منهما بالآخر مكروه على المشهور بين الاصحاب وقد تقدم تفصيل ذلك في فصل الجماعة واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر ان لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر وقد مضى وجه شطر من المسئلة مفصلا ولا بأس بالاشارة اليه اجمالا فنقول اما وجوب التقصير عليه في الصورة الاولى فوجهه واضح لانه مسافر حقيقة ولم ينقطع سفره باحد القواطع قال في المدارك ويستمر على التقصير مع التردد في المكان وعدمه الى ثلثين يوما انتهى وقد نوقش في ظاهر كلامه من الحكم بالاتمام بعد مضي الثلثين بان الظاهر من الادلة السابقة في التردد المقتضية للاتمام كون التردد من المسافر بنفسه ومفروض المسئلة كونه عازما على السفر ولكن منعه مانع عن طي المسافة ولعله لذا حكي عن المحقق الثاني الحكم بالتقصير هنا ولو بعد مضي ثلثين وفيه ان الظاهر من تلك الادلة هو عدم علم المسافر بانه يسير غدا او بعد سواء كان عدم العلم لامر يرجع الى نفسه ام لامر يرجع الى غيره واما وجوب الاتمام عليه في الصورة الثانية فوجهه اوضح وكذا في الرجوع عن نية السفر لبطلان الشرط الذي هو استمرار القصد الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر ذكر رد الريح مثال والمراد على الرجوع الى البلد او الى ما دون محل الترخص سواء كان لراد قهري كالريح ام اختياري كقضاء حاجة مع عدم نية الرجوع عن السفر في الصورتين ووجه الاتمام عند بلوغ سماع الاذان والقصر مع عدمه واضح

١٢٠٢

واضح وهل يلحق في الحكم المذكور بالوطن بلد الاقامة عن الموجز وكشف الالتباس والمدارك انه يلحق به فيجب عليه التقصير وان رجع الى بلد الاقامة ما لم ينو اقامة جديدة في البلد وجهه واضح لانه بالخروج عن بلد الاقامة بقصد السفر ساوى غيره من المسافرين وساوى البلد غيره من منازل الاسفار فلا مدخلية للبلد بنفسه في الاتمام فضلا عن محل فرضه الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد وان لم يعزم العود قصر كما لا يخفى وهذه المسألة مما اضطربت فيها الافهام وزلت فيها اقدام كثير من الاعلام لاشتباهها بالمسألة المتقدمة اعني نية الخروج الى ما دون المسافة في اصل النية كما تقدمت الاشارة الى الفرق بين المسألتين وصورة المسألة انه اذا عزم على الاقامة في بلد غير بلده من غير قصد الخروج اصلا وقد صلى فيه فريضة او اكثر تماما ثم قصد الخروج فخرج الى ما دون المسافة لامر قد بدا له فهل يبقى على التمام الثابت له في البلد او يعود الى التقصير الثابت له قبل نية الاقامة فللمسألة صور وفيها اقوال وليس منشأ اختلاف الاقوال فيها الاختلاف في الاخبار بل لا نص في البين وانما الاختلاف من جهة تميز الصغريات المندرجة تحت قاعدتين مسلمتين الاولى ان نية الاقامة مع فعل صلوة تامة قاطعة للسفر والقصر يحتاج الى انشاء سفر جديد الثانية ان ضم الذهاب الى الاياب يتحقق المسافة لا يجوز القصر كما تقدم كان يكون الذهاب فرسخا والاياب سبعة فراسخ فلا يجوز القصر الا ان يكون الذهاب اربعة واراد الرجوع فيما دون العشرة بشرط ان لا يكون الاياب اقل من الاربعة على ما تقدم مفصلا وقد تقدم ايضا ضعف المخالف في هذه القاعدة فنقول جملة الصور ست الاولى ان يريد السفر من بلد الاقامة الى مقصد هو دون المسافة ثم منه الى مقصد اخر هو مسافة ولا يريد الرجوع الى بلد الاقامة اصلا اذا لم يرد البقاء في المقصد الاول عشرة ايام والا فلا اشكال في حكمه كما هو خارج عن المسألة ايضا ومثال المقام كالزائر في النجف المقيم بنية الاقامة المسافر الى مسجد الكوفة القاصد منه الى كربلاء دون العود الى النجف الثانية ان يريد السفر منه الى مقصد هو كذلك مع العزم على العود الى بلد الاقامة او قريب منه مكان مما هو دون المسافة واقامة عشرة مستانفة كالمثال المذكور وانما عممنا مكان الاقامة بعد العود اذ لا خصوصية لبلد الاقامة في ما ياتي من الحكم وان كان ظاهر عبارات الاصحاب ومنها ظاهر المتن هو الاختصاص بالاول الا ان المستفاد منهم عدم ارادتهم ذلك على وجه الشرطية وعن مجمع البرهان التصريح بما ذكرنا من التعميم الثالثة ان يريد السفر

وان عزم على عود دون الاقامة فغير خلاف بيّن

وهذه الصورة هي القدر المتيقن من عبارة المتن

كما عن الذكرى لاعترافه

المفارقة عن محل الاقامة وكان مع

منه الى مقصد هو كذلك مع العزم على العود الى بلد الاقامة واقامة ما دون العشرة فيه لغرض
من الاغراض ثم خرج اذا لم يقصد بالبقاء فيه ثانيا اكمال العشرة المنوية اولا كان كان اقام خمسة منها
اولا ثم ذهب الى ذلك المقصد ثم رجع بقصد اكمال العشرة فاقام فيه خمسة اخرى ليتم بها العشرة
المنوية اولا سواء كملت بما بعد العود العشرة ام نقص عنها ام زاد عليها الرابعة ان يريد السفر منه الى
ذلك المقصد مع التردد في العود الى بلد الاقامة وعدمه الخامسة ان يريد السفر منه الى ذلك المقصد
مع العزم على العود الى بلد الاقامة والتردد في البقاء فيه عشرة ايام وعدمه السادسة ان يريد السفر منه الى ذلك
المقصد مع الذهول عن جميع ذلك وحكى عن المدارك صورة سابعة وهو التردد في اصل السفر مع قصد
الخروج الى ذلك المقصد فنقول احكام هذه الصور مختلفة ومحل النزاع في المسألة هو الثالثة كما ستقف الا انه يحكى
عن العلامة الطباطبائي وجود قولين متباينين في جميع الصور قال في الجواهر تبعا للعلامة المذكور ان جمعا
من الفضلاء المتأخرين وجملة من مشايخنا المحققين قد عدلوا في المسألة عما عليه الاصحاب وخالفوا ما هو المعروف
عندهم في هذا الباب فمنهم من اوجب التقصير في جميع الصور ومنهم من ذهب الى الاتمام في شقوق المسألة عن
اخرها ولم اقف على موافق لهذين القولين كما اعترف به العلامة الطباطبائي في مصابيحه فيما اطلعت عليه من
الاقوال ولا نقله ناقل من فقهائنا في كتب الخلاف والاستدلال انتهى وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال في
الصورة الاولى في وجوب القصر عليه من حين الذهاب الى المقصد الاول وما بعده مطلقا لانه قاصد
للمسافة الجديدة حقيقة وقصد البقاء في المقصد الاول كقصد البقاء في سائر المنازل في اثناء السفر ولا فرق
بينه وبين سائر المسافرين حقيقة فلا وجه للحكم بالاتمام فيها فالواجب فيها القصر وكما لا اشكال فيه في وجوب
القصر فيها لا خلاف فيه ايضا بين المتعرضين لها فان الباحثين عنها والمتعرضين لها اتفقوا على ذلك من دون
نقل خلاف ولا اشكال بل ذكر بعضهم فيما حكى ظهور الاتفاق عليه وانما ذكروا الخلاف في مبدأ التقصير
فيها وانه الخروج عن محل الاقامة او عن حد الترخص على الخلاف المتقدم وكذا لا اشكال في وجوب الاتمام عليه
في الصورة الثانية ذاهبا وعائدا وفي البلد وفي الجواهر ان المستفاد من كلامهم الاجماع على ذلك كما حكى
عليه عن الروض والمصابيح وغيرهما بل عن كشف الالتباس انه لا شك فيه مضافا الى النصوص الدالة على انقطاع
سفره بنية الاقامة مع الاستقرار وانه لا يعود الى التقصير الا اذا قصد مسافة جديدة والمفروض كون المقصد
ما دون المسافة ومضافا الى استصحاب التمام حتى يثبت المزيل واما الصورة الثالثة ففيها اقوال خمسة الاول

والاخرج عما نحن فيه

وفي الرياض دعوى الاجماع عليه صريحا

الاول القول بوجوب القصر عليه مطلقا في الذهاب وفي المقصد وفي الاياب وفي بلد الاقامة وحاصله
القصر بالخروج مطلقا ولو بعد البلوغ الى محل الترخص وهو المحكي عن ظاهر الشيخ والحلي والعلامة وغيرهم وان
كان المفروض في عبارات الشيخ والسرائر هو المقيم بمكة اذا اراد الخروج الى عرفات ومنى لقضاء نسكه
الا ان المقطوع منهم ارادتهم المثال من ذلك اذ لا خصوصية لعرفات ومنى في فرض المسئلة وحكمها كما لا يخفى
ويرشد اليه تعليلهم الحكم المذكور وبناء كلامهم في المثال المذكور على عدم ضم الاياب الى الذهاب في مريد
الرجوع لغير يومه ولا دخل في المسافة التلفيقية الخارجة عما نحن فيه بالمرة وقد يورد على خصوص كلام
الشيخ اشكال ذكره في الجواهر مع وجوه دفعه ولا يهمنا التكلم في كلامه فيما نحن فيه لخروجه عما نحن بصدده
وانما المهم النظر في صحة هذا القول فنقول قد يستدل له بوجوه منها ان الخارج الى المقصد في هذه الصورة
قاصد للمسافة وان كان في قصده الرجوع الى بلد الاقامة بعدها فيندرج فيما دل على وجوب القصر على المسافر
المقصر في الخروج عنه على المتيقن وهو غير الفرض اذ نية الرجوع اليه ثانيا لا تخرجه عن صدق المسافر وثانيها
فحوى صحيحة ابي ولاد السابقة ضرورة شمول قوله حتى تخرج لهذا الخارج اذ دعوى كون المراد من الخروج
فيها خصوص غير المشتمل على قصد العود الى محل الاقامة بعيدة فان الخروج شامل لما نحن فيه بقصد
عليه المسافر لقاصد للمسافة وان اراد العود فانه اذا عاد الى محل الاقامة يبيت كان داخلا في المرور بالوطن
من موضع وان اراد المكث فيه فيما دون العشرة وثالثها انه ينتقض الاقامة بمفارقتها فيعود الى حكم السفر
لصدق قصد المسافة عليه بل هو كذلك في بعض مصاديق محل الاقامة قطعا كما لو كان محل اقامته خانا او
شبهه مما هو من السبيل عرفا ثم قصد اتمام السفر على وجه الاعراض عن الاقامة الاولى او القصد الى ما كان
عليه من اتمام السفر وليس فيه الا العزم على العود بهذا الطريق التي يتعارف المرور فيها بمحل الاقامة على انه
منزل من منازل الاسفار خصوصا اذا كان في قصده المكث بقدر القيلولة ونحوها فانه لا ريب في صدق
المسافر عليه باول خروجه وفي صدق قصد المسافة عليه كذلك فلا وجه للتفصيل بين الذهاب وغيره
فان قلت قد حكي عن الشهيد الثاني في نتائج الافكار وعن العزية دعوى الاجماع على عدم ضم الذهاب الى الاياب
وان كان الاياب يبلغ وحده مسافة في غير مسئلة الاربع ليومه او مطلقا بل عدم جواز الضم انما هو على طبق
القاعدة من غير حاجة الى دعوى الاجماع عليه فان المسافة ظاهرة في الامتدادية فلا بد ان يكون المسافر
قاصدا لها ولم يخرج منها الا المسافة التلفيقية اذا كان الذهاب اربعة فضم الذهاب فيما نحن فيه الى الاياب.

بل ربما قيل انه ظاهر المصنف في المتن وفي الذكرى نسبته الى ظاهر المتأخرين وانهم تبعوا الشيخ في هذا القول

يحتاج الى دليل وليس تلك المسافة عندنا اعم من الامتدادية والتلفيقية فانها مسافة قطعا ونمنع صحة دعوى
الاجماع فيما نحن فيه لذهاب الشيخ وكثير من الاصحاب او الاكثر على خلافه والقدر المسلم من المجمع عليه من عدم
جواز الضم انما هو فى الهائم والمتوطن ومن اراد بالضم اكمال المسافة اذا كان الذهاب اقل من الاربعة
والمفروض فيما نحن فيه خلاف ذلك كله والحاصل ان الاجماع فيما نحن فيه ممنوع كما اعترف به فى الرياض وغيره بل
لعله كذلك عند جميع الاصحاب كما يومى اليه ظهور كلماتهم فى ان محل البحث هنا انما هو اذا قصد العود الى خصوص
محل الاقامة اما لو قصد الفراق من غير عود او قصد العود ولكن لا الى محل الاقامة بل الى مكان آخر قريب
منه محاذ له فى الجهة بينهما مقدار محل الترخص او ازيد فلا اشكال عندهم فى وجوب القصر عليه بمجرد خروجه
منه او من محل ترخصه فيعلم من ذلك عدم تناول تلك المسئلة لمثل المقام بل المسافر فى المقام كالمسافر الذى
قصد فى اثناء سفره الميل الى مكان خاص ثم الميل الى مكان آخر ثم الرجوع الى الاول لكونه طريقا متعارف
سلوكه كما فى منازل السفر فانه لا اشكال فى المثال فى وجوب القصر عليه ذهابا وايابا ومقصدا اذ قد عرفت
سابقا انا لا نعتبر فى المسافة خصوص الامتدادية منها بل يكفى عندنا المستديرة والمتعاكسة والتلفيقية و
بالجملة فدعوى الاجماع المذكور وان سلمت صحتها فهى فى محلها وشموله لما نحن فيه بحيث يستكشف منه رضا
المعصوم بعدم ضم الذهاب الى الاياب فى المقام ممنوع اشد المنع فان قلت لعل بناء الشيخ ومن تبعه فى المقام
ليس على اعتبار ضم الذهاب الى الاياب حتى ينافى ما ادعى من الاجماع بل على عدم قطع الاقامة مع الصلوة
تماما للسفر او على انقطاع حكم الاقامة بالخروج عن محلها الى ما دون المسافة قلت فساد الاحتمالين
واضح لان الاول مخالف للاجماع وظاهر النصوص وحكم الشيخ بنفسه بان ناوى العود والاقامة ثانيا
يتم ولولا قطع الاقامة المذكورة للسفر عنده لم يتجه الحكم المذكور والثانى مخالف لحكمه المذكور بل كان عدم
انقطاع حكم الاقامة بمجرد الخروج الا بقصد المسافة من المجمع عليه بل قد يدعى كونه من اوضح الواضحات فلم يبق
الا كون مبناه اعتبار الضم المذكور هنا والحاصل ان الظاهر كما قيل ان الجميع حتى الشيخ واتباعه متفقون
على كون القاطع لحكم الاقامة هو قصد المسافة ولكن اختلفوا بعد ذلك فى صدق ذلك القصد وتحقق
مصداقه هل هو يحصل بمجرد الخروج مطلقا او بالشروع فى العود كذلك او بالخروج عن محل الاقامة ثانيا
بعد العود اليه الى المسافة او على التفصيل على ما ستتضح فذهب الى كل فريق والشيخ واتباعه ذهبوا
الى الاول لان المدار على قصد المسافة والمسافرة شرعا مع التلبس بالضرب فى الارض وهو يحصل بمجرد

بمجرد الخروج مطلقا وان صدق عليه انه يريد الرجوع الى محل الاقامة ايضا لا ان هذا الرجوع بحسب
من سفره وضربه في الارض وخلاف الهيئات الحاصلة من الخطوط الغير المستقيمة الحاصلة من
الرجوع غير مناف لما هو المدار في السفر فان قلت ان المدار وان كان على ما ذكرت الا ان للعرف
مدخلا في ذلك وان كان تحديد المسافة التي توجب القصر بيد الشارع فلا بد ان يعده العرف قاصدا
للمسافرة الى المسافة حتى يحكم عليه بوجوب القصر ولو كان المدار على مجرد قصد المسافة مع التلبس
لانتقض بكثير من المقامات التي لا يحكم الاصحاب بالقصر فيها الا ترى انك لو قصدت مسافة ثم
خرجت من بلدك تريد تلك المسافة ولكن لا تضرب في الارض في كل يوم الا مقدار عشرة اذرع
ونحوها حتى طال عليك قطع تلك المسافة في طول السنة او اكثر لا يحكم الاصحاب بوجوب القصر عليك
والحال هذه وان صدق عليك انك قاصد للمسافة ضاربا في الارض دونها لاجل عدم كونك
مسافرا عرفا فالانصاف فيما نحن فيه ان العرف لا يساعد على ذلك في الذهاب نعم يساعد على
كونه قاصدا للمسافة في الاياب خاصة لوضوح انه لا يصدق عليه حين الخروج التلبس بالسفر
المقصود حتى لو سئل عنه قال اني لست الآن اريد المسافة وانما اريد ذلك المقصد قلت المتبع
هو قواعد الشرع في المسافر والمقيم التي قد لا تنطبق على ما عليه العرف في بعض الاحيان بل في كثير من الموارد
مع انه لو بني على السؤال المذكور فالجواب اني لا اريد المسافة الا بعد الرجوع الى محل الاقامة فاللازم
عدم جواز القصر الا بعد ذلك مع انهم يحكمون بوجوبه في الذهاب كما هو المشهور او في الاياب ونقول بوجوبه
بعد الخروج عن محل الاقامة ثانيا كما عن بعض معاصري صاحب الجواهر منسوب الى الضعف عندهم على ان
الخارج اولا عن محل الاقامة الى المقصد لو سئل عنه لم يقل اني لا اريد المسافة بل يقول اني اريد المسافة
بهذا السير ولكن لي شغل في موضع كذا انما هو دون المسافة اذهب اليه واقضي حاجتي ثم امضي على
سبيلي ثم اتفق ان يكون قد وقع في سبيله محل الاقامة كما ذكرنا في مثال الخان سابقا نعم قد يقع
التامل في بعض اماكن الاقامة كما في مثال النجف ومسجد الكوفة الذي تقدم ولكن يزول ذلك
التامل بادنى تامل في عدم الفرق بين الاماكن فان التفصيل بين الاماكن مما ياباه الاصحاب
وان اتفق لبعض التفصيل في بعض صورها كما سياتي واما المثال الذي ذكر في السؤال فان دخل
في اللاهي ونحوه فهو وان كان لغرض شرعي فلم يعلم من الاصحاب الحكم بوجوب الاتمام عليه هذا تمام الكلام

في القول الاول الثاني القول بالاتمام مطلقا ولم يحك الا عن العلامة في اجوبة المسائل المهنائية والحاكي على ما حكي هو الشهيد في حواشيه على القواعد وعن فخر الاسلام في ايضاحه وعن بعض متاخري المتاخرين من معاصري صاحب الجواهر او من تقدم عليه كما يظهر من عبارته وفي الجواهر ان عبارة العلامة المنقولة غير صريحة في هذا القول بل ظاهرة في خلافه وان النسبة الى الفخر غير ثابتة وفي الرياض انه على مقتضى القواعد وكانه يميل اليه لولا ان الاجماع المحكي والشهرة على خلافه وكيف كان فقد استدل عليه وجهان احدهما ان الخارج عن محل الاقامة لا يصدق عليه المسافر الى المسافة الا بعد الخروج عن محل الاقامة ثانيا اذ ليس في الذهاب الى المقصد الاول الا قاصدا له ولا في العود الا قاصدا لمحل الاقامة وان كان في الذهاب قاصدا للرجوع ايضا فان المعتبر هو كونه قاصدا للمسافة المقصودة وليس الذهاب والاياب جزء منها فالواجب الاتمام حتى يخرج من محل الاقامة ثانيا محل ترخصه ثانيا وقيه ان المعتبر انما هو قصد المسافة النوعية على ما تقدم في محله وليس في ادلة وجوب التقصير ما يدل على اعتبار قصد المسافة الشخصية حتى لا يصدق عليه المسافر حين الخروج اولا وحين العود وثانيهما ان ادلة تنزيل المقيم منزلة المتوطن دلت على عدم جواز القصر على المقيم ما لم يقصد المسافة الجديدة ولا يتحقق قصدها الا بعد الخروج عن محل الاقامة ثانيا فكما ان المتوطن اذا خرج الى مقصد بعيد دون المسافة ثم يقصده ذهابا ولا مقصدا ولا عودا ولا في البلد كذلك المقيم وفيه ان غاية ما دلت عليه ادلة التنزيل انه بمنزلة المتوطن ما دام في البلد هكذا اورد عليه الفاضل الاستاد وانت خبير بضعفه فان مقتضى الاطلاق على عموم المنزلة ويرثه ثبوت حد الترخص لبلد الاقامة سابقا فتامل والعمدة في تضعيف هذا القول على تقدير وجود القائل به هو الاجماع المركب المدعى عن الشهيد الثاني في نتائج الافكار التي كتبها في هذه المسئلة وبسط الكلام فيها حيث قال في اثناء بعض كلامه ان اقوال اصحابنا منحصرة في هذا القسم في قولين احدهما القصر مطلقا والثاني القصر في العود فقط مع التفصيل بالتمام في بعض الاقسام احداث قول ثالث رافع لما وقع عليه الاجماع المركب انتهى وحكي عنه في المسالك والروض حصر الخلاف فيهما في قولين وكذا عن جامع المقاصد وغيره فان الاجماع المذكور وان كان موهونا بوجود المفصل الخارق لكما صيانى الكاشف عن عدم استقرار المذهب على القولين حتى لا يجوز خرقه اذ لا اجماع مركب في الحقيقة الا انه اذا انضم الى عدم وجدان القائل بهذا القول بين الاصحاب صريحا على شهادة المتتبعين والى الشهرة المحكية والمحصلة على الخلاف والى الادلة السابقة على القول السابق والاتية

والاتية وجب ضعف القول المذكور ودعوى كونه على طبق مقتضى القواعد كما سبق من الرياض غير
مسموعة اذ لا دليل عليه الا ما ذكر وقد عرفت ما فيه وحاصله صيرورته بمجرد الخروج عن محل الاقامة
او حد الترخص والتلبس بالسير في الارض وعدم قصد البقاء فيه بعد عوده اليه عشرة ايام مسافرا حقيقة
وعرفا فيشمله حين الخروج لكن لا يريد العود اليه سلمنا ولكن نقول اراد العود اليه بل ربما صدق عند العرف
كونه مسافرا حين الاقامة في محلها وان انقطع الموضوع شرعا على ما قدمنا في بعض المباحث السابقة
ومنه يظهر عدم جريان استصحاب حكم التمام ايضا بدعوى الشك في بقائه مع اليقين بالحدوث سابقا
فيستصحب حتى يحصل اليقين بالمزيل ولا يحصل الا بعد الخروج عن محل الاقامة ثانيا وذلك لما عرفت
من صدق المسافرة عليه حين الخروج اولا ثم لا يبعد جريانه عند من اشتبه عليه الصدق العرفي
فتامل الثالث القول بالتفصيل بين الذهاب والاياب بالاتمام في الاول والتقصير في الثاني وهو
المحكي عن الشهيد وجماعة ممن تاخر عنه كالمحقق الثاني وغيره بل حكي عن العلامة الطباطبائي نسبته
وعنه في فوائد الشرائع انه المستفاد من الاخبار وقواعد الاصحاب
الى اكثر المتاخرين وعن الحدائق انه المشهور وفي الجواهر ان التتبع يشهد بخلاف ما ذكره ولعل اشتهارها
في محلها وكيف كان فهو احد شطري الاجماع المركب المحكي عن [illegible] الثاني [illegible] نفسه في
محكي [illegible] الثالث كما سياتي والدليل على هذا القول اما على القصر في الثاني فهو [illegible]
اما على الاتمام في الاول فهو الاجماع المحكي عن الشيخ علي [illegible] خالفه هو
نفسه في هذه المسئلة ايهام تفصيل الكلام فيه وتحصل لك [illegible] ان معقد الاجماع المذكور
ليس لفظا حتى يتمسك [illegible] الاقرب شموله لما نحن فيه من الصورة المذكورة فالقدر المتيقن من
معقده هو مثل الصور الثلث المتقدمة والظهر الكواشف عن عدم شموله لما نحن فيه مخالفة الكثير
او الاكثر له فيما نحن فيه والا كانوا مخالفين لما اجمعوا عليه من عدم جواز ضم الذهاب الى الاياب فيعلم
من ذلك انه لا اجماع على عدم جواز ضم الذهاب الى الاياب فيما نحن فيه ودعوى غفلتهم عما اجمعوا عليه
من القاعدة المذكورة لما نحن فيه غلط في حق اساطين المذهب ورؤسائه وتوهم فاسد فلا دليل
للقائل بالاتمام في الذهاب الا انه اذا ثبت انقطاع السفر بنية اقامة العشرة مع الصلوة تماما
افتقر العود الى التقصير الى سفر جديد مسوغ للتقصير ولا يتحقق الا بالعود خاصة او دعوى عدم صدق
المسافر الا على العائد خاصة وقد عرفت الجواب عنهما مفصلا وستعرف ما يزيد وضوحه فيما سياتي

ثم انه لا اشكال على القول المذكور في القصر في نفس العود عند القائلين به اجمع ولا في القصر في محل
الاقامة مطلقا سواء عزم على مجرد العود او على ... على اقامة ما دون العشرة غير عند غير الشهيد اذ
انما الاشكال في حكم المقصد حيث ان الظاهر من مذهب القائلين بهذا القول كونه بالذهاب
في حكم الاتمام بل صرحوا فيما حكي عنهم بوجوب الاتمام في المقصد ايضا كما في الذهاب وهو مشكل عليهم
ايضا على تقدير تماميته فلا وجه للتفرقة بينهما في الحكم وانهم صرحوا بموافقة الشهيد لهم فيما اختاروه
من التفصيل المذكور مع ان الظاهر منه في الدروس وبيان الحاق المقصد بالعود في حكم القصر قال
فيه فيما حكي عنه ولو خرج ناوي الاقامة عشرا الى ما دون المسافة عازما على العود والمقام عشرا تمم
اتم ذاهبا وعائدا ومقيما وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو العشرة فوجهان اقربهما القصر
لا في الذهاب انتهى ... في محكي البيان واذا عزم على الاقامة عشرا في بلد ثم خرج الى ما دون المسافة عازما
على العود والاقامة عشرة اخرى تمم في ذهابه وايابه واقامته وان عزم على مجرد العود قصر وان عزم
على اقامة دون العشرة فوجهان اقربهما الاتمام في ذهابه خاصة انتهى وذكر في الجواهر انه يمكن تأويل
عبارتيه بما لا ينافي التفصيل المذكور الذي نسب اليه بان يكون المقصود من وجوب القصر في غير الذهاب
في عبارته الاولى وجوب القصر في الرد وفي محل الاقامة ومن وجوب الاتمام في ذهابه خاصة الذي في
عبارته الثانية عدم وجوب تمامه ... الاقامة بقرينة حكمه بالاتمام في عبارته في صورة العزم على
الاقامة ثانيا في الذهاب والاياب ... فالتخصيص المذكور في صورة عدم العزم على الاقامة ينبغي
ان يكون في مقابله ... انه في صورة العزم عليها ثم لا دلالة في العبارتين على حكم المقصد قصرا
واتماما ويشبه ان يكون سكوته عن التصريح بحكم المقصد تعويلا على افادة الدليل له ويرتفع التنافي بين قوليه
وقولهم في التفصيل المذكور ولولا التأويل المذكور لكان مخالفا لهم في حكم المقصد وكان قولا ثالثا في المسألة
وهو مع عدم الدليل عليه بل دليلهم المذكور يقتضي خلافه مخالف لتصريحهم بانحصار الاقوال في هذا المقسم في اثنين
على ما تقدم فتامل الرابع القول بالتفصيل الذي يظهر من الشهيد في محكي البيان في عبارته المتقدمة حيث قال
وان عزم على مجرد العود الى اخره فانه تفصيل في التفصيل السابق وحاصله تقييد التفصيل المتقدم اعني الاتمام في
الذهاب والمقصد والقصر في الاياب ومحل الاقامة بما اذا عزم على اقامة ما دون العشرة في محل الاقامة بان يقيم
فيه مقدارا معتدا به كتسعة ايام او ثمانية مثلا فحينئذ يتم في الاولين ويقصر في الاخيرين واما اذا عزم على مجرد العود

عنه في الصورة الثانية والا في القصر مطلقا وسيأتي وسيجيء وان التفصيل انما هو في العود خاصة

لانه لا يصير مسافرا الا حين العود فيجب عليه الاتمام قبله

العود الى محل الاقامة والمرور به فانه يقصر في تمام الان بعد الذهاب والمقصد وفي الاياب وبمحل الاقامة هذا
هو الظاهر من عبارته المتقدمة عنه فتامل فيها مع ما اختاره الشاويل متقدم ولم يعرف وجه لهذا التشديد
وكلا فاده غيره لا قبله ولا بعده على ما حكى واما غيره من المفصلين المذكورين فاطلقوا التفصيل المتقدم
ولم يقيدوه بعزم اقامة ما دون العشرة ثانيا بل حكى عن الشهيد الثاني التصريح بعدم الفرق في ذلك التفصيل
بين العزم على المرور به والعزم على اقامة ما دون العشرة فيه وبالجملة يكفي في ضعف هذا التفصيل ضعف
السابق على ما عرفت مضافا الى ان تقييده المذكور في نفسه غريب لانه مع انه خلاف ما تقدم من الادلة المخالفة
للاعتبار والوجه لانه لو كان عزم اقامة ما دون العشرة [ايضا] لو اوجب الاتمام في الذهاب والمقصد فكيف
لا يوجبه في العود فان الاقامة بل محل الاقامة اولى بالاتمام فيه لو كان اللبث فيه ما دون العشرة ويلبث
في المقصد ونصف يوم مثلا لانه اشبه باقامة العشرة من الاقامة في المقصد [illegible] فلا انراد
اثر في السابق في اللاحق ولي فيها مثل الخامس القول بالتفصيل المحكي عن الشهيد الثاني وهو ايضا كالرابع
تفصيل في التفصيل المتقدم الا ان التفصيل فيه راجع الى المقصد وهو الذي اختاره الفاضل [illegible] وحاصله
بعد موافقته المفصلين المتقدمين في الاتمام في الذهاب والمقصد مطلقا [illegible] فاما في العود [illegible] فانه
بين ما اذا كان المقصد على جهة الطريق التي سلكها من وطنه مثلا الى بلد الاقامة بحيث لو [illegible]
واصل من بلده الى بلد الاقامة لوقع على المقصد او قريب منه [illegible] المقصد بين البلدين او قريبا من
بلده فانه لفرض كونه دون المسافة منه وبين ما اذا كان المقصد [illegible] بحيث لو فرض ذلك
الخط لوقع اولا على بلد الاقامة او قريب منه ثم على المقصد فحكم بالاتمام في العود [illegible] الاقامة في الاول وبالتقصير
فيهما في الثاني ثم قال فيما حكي عنه لا يقال ان هذا خرق للاجماع المركب اذ الناس بين قولين فلا قائل ح
بالتفصيل المزبور لانا نقول ان القائل به اكثر الاصحاب لانهم قد اسلفوا قاعدة كلية وهي ان كل من نوى
اقامة عشرة وصلى تماما ثم بدا له في الاقامة فانه يبقى على التمام الى ان يقصد مسافة جديدة وما ذكرناه
هنا من افراد هذه القاعدة وان كان ظاهرهم انها مسئلة برأسها انتهى ومراده انه اذا ثبت عند
الاصحاب ان ذلك ان سفر المسافر ينقطع بنية اقامة عشرة في بلد مع الصلوة تماما وانه يتم بعد ذلك
سواء لبث بعد النية او [illegible] تمام [illegible] في [illegible] المسافر بعض الاحيان [illegible]
الى ان يقصد مسافة جديدة فلا ينضبط هذه القاعدة فيما نحن فيه الا على ما ذكرنا من التفصيل لان ما نحن فيه

من مصاديق هذه القاعدة وليس مسئلة مستقلة في الحقيقة فلا يصدق فيما نحن فيه قصد المسافة الجديدة
ولا يتحقق الا في مورد دون الذهاب والمقصد فيه يتحقق في كل عود ايضا بل يتحقق في العود الذي يكون فيه
المقصد الذي يعود عنه الى بلد الاقامة على الوجه الخاص وهو كونه على خلاف تلك الجهة المزبورة لانه لو وقع
المقصد على الوجه الاول المذكور لكان الخارج اليه من محل الاقامة بصورة الراجع الى بلده ووطنه واذا شرع
في عوده عنه الى محل الاقامة كان بصورة الذاهب من بلده ووطنه والمبتعد عنه فح لا يصدق عليه عرفا انه قاصد
مسافة جديدة وانه مسافر الى بلده بل يقال انه راجع عن بلده ومسافر عنه وهذا بخلاف ما لو كان المقصد
على الوجه الثاني لانه حين الشروع في العود من المقصد الى محل الاقامة يكون بصورة الذاهب الى بلده والمسافر
اليه فيصدق عليه انه قاصد مسافة جديدة فالمصداق للقاعدة المذكورة ليس الا العود على الوجه الاخير هذا
محصل ما بنى عليه التفصيل الذي ذهب اليه وفيه ان المدار كما تقدم واعترف به على صدق قصد المسافة الجديدة والسفر
الجامع المعبر بالضرب في الارض مكملا [illegible] في هذا العنوان وجب القصر وهو حاصل بمجرد قصد المفارقة
عن بلد الاقامة [illegible] في الارض بقصد السفر الجديد الى اي جهة كان وعلى اي شكل اتفق سواء اتفق على شكل
الرجوع الى بلده ووطنه ام اتفق على شكل [illegible] كما اذا قصد مسافة اخرى فوق محل الاقامة
كما في الاسفار البعيدة حيث كلما [illegible] في الارض يزداد بعدا عن بلده وحينئذ على صدق صورة
الرجوع الى وطنه [illegible] او جعل مدار على صدق صورة الرجوع [illegible]
[illegible] فلا [illegible] حتى يدعى التلازم بين ما ذكره من صدق الرجوع وما ذكرنا
من صدق قصد المسافة [illegible] مستفادا من شيء من الادلة وهو قاعدة مستفادة
من كلمات الاصحاب ولا نعرف بخصوص قصد المسافة عند التصديق بالعود على الوجه الاخير وبالجملة لا وجه لاناطة الحكم
بتحقق صورة الرجوع او بقصده او بهما بل المناط هو ما ذكرنا فاذا شرع المقيم في محل الاقامة في نزع ثياب الاقامة وجمع اسبابها
التي نشرها لاغراض الاقامة ولبس ثياب السفر مثلا وبالجملة رجع الى ما كان عليه قبل الاقامة ثم خرج عنها او عن حد الترخص
قاصدا للمسافة صدق عليه انه مسافر حقيقة وان كان في قصده الرجوع اليه لبعض الاغراض ومن جميع ما ذكرنا ان
تلك التفاصيل كلها ضعيفة ولا سيما الاخيران واما القول الاول فهو ايضا على اطلاقه غير صحيح عند الانصاف
وان كنا قد بالغنا في تقريبه وتقريب الاستدلال عليه بما سبق الا انك قد عرفت انه لا نص خاص في المسئلة
صريح ولا ظاهر حتى نتبع ما يستفاد منه كيف ما كان ولا اطمينان لنا بشيء من الادلة التي اقاموها على الحكم

افهم لعدم وفائها بخصوصية تلك الافراد بحيث تنضبط على جميع مصاديقها وتطرد في جميعها نظائرها ما يوجد

في البين في هذه المسئلة امور [illegible] مستفادة من الاخبار وكلمات الاصحاب وهو ان

المسافر [illegible] بنية [illegible] مع [illegible] الاحتياج عوده الى القصر الى قصد مسافة جديدة مع التلبس

بالضرب في الارض [illegible] الشاذ وكل واحد من القائلين بالاقوال المذكورة يدعى صدق

هذه القاعدة وانطباقها على ما يقول به خاصة [illegible] الجزئيات الخارجية

التي لا دخل للشرع فيها فلا يحتاج [illegible] الشارع في هذا المقام هو العرف و[illegible] لا يساعد على القول

به خاصة ونحن نرى بالعيان والوجدان ان العرف لا يساعد على قول منها اصلا ولا ينطبق قاعدة على جميع

افرادها [illegible] بل القاعدة عندهم بالنسبة الى آحادها الافراد المذكورة كالعام من وجه الا ترى انه لا يصدق

عند العرف في [illegible] الاول الذي ربما يكون في نظائره [illegible] فيها وفاقا

لصاحب الجواهر على من دخل بلدا مثلا ونوى الاقامة فيه [illegible] اما قبل [illegible] وفيه حاجة

[illegible] الخروج منه الى ما فوق حد الترخص [illegible] مثلا فخرج الى ذلك المقصد ولم يلبث فيه الا ساعة

ثم عاد الى البلد وبقي فيه الى تمام العشرة ثم خرج عنه [illegible] الى

ذلك المقصد قاصد المسافة الجديدة وانه يجب عليه [illegible] وكما انه [illegible] فيه

بعد العود قريبا من العشرة مع ان مقتضى [illegible] الاقوال [illegible] الى المقصد

في تلك الاربعة وبالعكس يصدق عند العرف [illegible] في البلد بعد نية

الاقامة والصلوة تماما تسعة ايام ونصف مثلا ثم خرج الى [illegible] لا اقامة ولا اسباب السفر

مثلا قاصدا حين الخروج منه للعود الى البلد على وجه المرور به ثم عاد بعد ما لبث في المقصد ساعة مثلا الى البلد على وجه

المرور به واستطراقه فلم يلبث فيه الا بقدر ما يستريح من التعب او يصلي فريضة او يشتري حاجة في

البلد او ينزل مشهدا ويزور ويخرج لو كان البلد من احد مشاهد المشرفة او لم يلبث فيه الا دقيقة ثم

ثم خرج منه ومضى بسبيله على حسب [illegible] من القوافل وغيرهم انه قاصد للمسافة الجديدة

حين الخروج الى المقصد مع ان مقتضى القول بالاتمام مطلقا هو اه تمام في الفرض المذكور في تلك الاربعة

ومقتضى الاقوال المفصلة هو الاتمام فيه في الاولين ويمكن فرض صورة لا يصدق قصد المسافة

الجديدة الا عند العود من المقصد الى محل الاقامة خاصة فاذا امكن تحقق هذه الصور [illegible] المفروضة

عشرة ايام خاصة

وفي نية العود الى البلد وتكميل العشرة

المذكورة فى [illegible] رح بل ربما يكون ويرد هما غالبا بما لم يمكن فى حكمه نعرف تطبيق القاعدة المذكورة
نظيره [illegible] ثمانية على شئ من الاقوال المذكورة فلا وجه للالتزام بشئ من الاقوال بخصوصه من جهة صدق
تلك القاعدة عليه وثانيها الاجماع المحكى عن الشيخ والشهيد الثانى فى نتائج الافكار من عدم جواز ضم الذهاب الى
الاياب فان كان مستند المفصلين هو هذه القاعدة المسلمة فقد عرفت منع جريانها فى هذا المقام لذهاب الاكثر و
الكثير الى خلافه فيما نحن فيه فلا وجه لتطبيق هذه القاعدة على ما نحن فيه حتى يدعى وجوب الاتمام فى الذهاب و
المقصد وان اراد دعوى الاجماع على خصوص ما نحن فيه بوجوب الاتمام فيهما او فى الذهاب كما حكاها فى الذخيرة عن الشهيد
الثانى فقد شهد المتتبعان المتبحران صاحب مفتاح الكرامة وصاحب الجواهر بعدم وجدانها فى كتبه الموجودة
عندهما مضافا الى بعد هذه الدعوى من الشهيد الثانى مع ان مذهب الشيخ واتباعه انقائلين بجواز القصر
فيهما بمرأى ومسمع حتى ان الشهيد [illegible] نسب الى المتاخرين رمى بعض الشيخ فى مذهبه كما حكيناه سابقا
فكيف يسوغ [illegible] دعوى [illegible] نسب [illegible] فلم توهم هذه الدعوى من دعواه الاجماع فى نتائج
الافكار على [illegible] قاعدة [illegible] المذكورة فنسب اليه منه الدعوى فى خصوص المسئلة بزعم انطباقها عليها او نحو ذلك
من افرادها فانه لا يبعد [illegible] عليه انه نسبها [illegible] ان [illegible] اتفقوا [illegible] لها فى هذه المسئلة
ما يوجب [illegible] بناء [illegible] وثالثها الاجماع المركب المحكى عن الشهيد الثانى فيما تقدم من
وفيه او [illegible] وقد [illegible] لى خمسة او اكثر فان المفصلين انما اتفقوا على وجوب
القصر فى العود [illegible] على الاقوال والمدعى هو تركيب الاجماع المذكور من الشطرين منها
الامر هو انحصاره فى [illegible] من طرف [illegible] وثانيا انا نمنع صحة اصل الاجماع المذكور لو سلمنا الانحصار
فى القولين لان كل قائل باحد شطرين انما يتمسك لمختاره بدليل خاص ونحن نظرنا فى دليله فلم نجده قابلا
للاعتماد عليه عند الانصاف والاجماع بسيطا كان ام مركبا انما يكون حجة [illegible] اذا لم يذكر المجمعون دليلا
على مختارهم ولم يستندوا الى دليل بل ذكروا فتواهم [illegible] عن ذكر الدليل فح يكون كاشفا عن راى الامام او عن
دليل معتبر عندهم لم نصل اليه والمشاهد فيما نحن فيه خلاف ذلك كما [illegible] للمتتبع والناظر فيما اسلفناه
فلا اجماع كاشف فى المسئلة وبالجملة لم يظهر لنا دليل يعتد به يرجح شيئا من الاقوال وهذه الادلة المذكورة قد عرفت
حالها واما فحوى صحيحة ابى ولاد السابقة فالتمسك بها فى الاستدلال على القول الاول كما سبق فى غاية الضعف
اذ لا اطلاق للخروج المذكور فيها حتى يشمل المقام قال فى الجواهر بل ينبغى القطع بعدم ارادة مطلق الخروج منه

على قاعدة اخرى كما
سبقت الاشارة اليها

منه خصوصاً واسائل ابو ولاد [illegible] وخروجه على الظاهر انما يكون الى العرق و [illegible] حتى تخرج بالناقة
المشناة انتهى وبعد الملتيا والتى [illegible] ان يترجح ذا النظر بحسب الاصل على الاخذ بالتفصيل فى الجملة لانه
اذا انقطع السفر بنية الاقامة والصلوة تماما [illegible] حكم التمام فى الذهاب والمقصد لانا نشك
بعد زوال الحكم بمجرد الخروج من محل الاقامة الى المقصد [illegible] ولا بالدليل المعتبر واذا فقد عندنا
الدليل الاجتهادى فلابد من الرجوع الى الاصل وهو فى [illegible] استصحاب حكم التمام الثابت يقينا حال كونه فى
محل الاقامة فى الذهاب والمقصد واما ما صنعه صاحب الجواهر من [illegible] فى هذا المقام ادلة تنزيل محل الاقامة
منزلة البلد و اطلاق ادلة وجوب التمام على قاصد الاقامة وظهور ما دل على اعتبار قصد المسافة معلوم الانتفاء
فى محل الفرض فى انقطاع حكم الاقامة [illegible] انسياق ارادة السفر من لفظ الخروج فى خبر ابى ولاد [illegible] بالاستصحاب
تاييدا للحكم المذكور فى الذهاب والمقصد او دليلا عليه ففيه اولاً ان [illegible] العمل فى عرض الاصل
اللفظى معاضدا او معارضا كما قررناه فى محله فلو [illegible] اطلاق [illegible] المطلوب
ولم [illegible] الى الاصل لانه [illegible] يكون مرجعا بعد فقد الدليل وثانيا ان هذه الامور مما لا يسمن [illegible] من جوع اما
الاول فلان عموم المنزلة انما يجعل محل الاقامة كالوطن [illegible] فى [illegible] وانما [illegible] الرخص
فيما [illegible] علم القول بالفصل الذى مر مفصلا وهذا [illegible] فيما [illegible] الاكمال [illegible]
فصله فيما [illegible] فى القول الثانى ولو سلم كونه كالوطن وان [illegible] الى [illegible] فانا نعلم ان لم يقصد عند
الخروج منه اليه مسافة جديدة بحيث لا يقصد العود اليه على [illegible] وما [illegible] المدة
كما هو المفروض فى [illegible] فلا نسلم شمول عموم تنزيل المقيم منزلة المتوطن [illegible] وأما [illegible] فلان التشبيه
فى المقام [illegible] الكلام فى انه هل [illegible] المفارق عن محل الاقامة القاصد للمسافة الجديدة
المتلبس [illegible] الى المقصد القاصد للعود الى الاقامة [illegible] مستقر [illegible] حين الخروج
الكلى [illegible] عليه [illegible] ادلة وجوب التمام على المقيم او ممن يصدق عليه المسافر [illegible]
اطلاق ادلة وجوب القصر على المسافر وليس شمول الاول له باولى من شمول الاخير ولهذا كان التمسك
بالعموم [illegible] اطلاق فى الشبهة المصداقية غير جائز او على خلاف التحقيق كما قرر فى محله واما الثالث فلان [illegible]
ما [illegible] فى انقطاع حكم الاقامة موضوعا على تقدير تسليمه لا يوجب المصير الى وجوب الاتمام فى الذهاب والمقصد
الا مع فرض الشك فى بقاء موضوع الاقامة حين الخروج الى المقصد فيستصحب نفس الموضوع المترتب عليه حكم الاتمام

ويغني عن استصحاب نفس الخروج لا حاجة الى دعوى ظهور المذكور مع انه ينافي دعوى العلم بانتفاء قصد المسافة
حين الخروج الى المقصد مع ما في هذه الدعوى بل ما ذكره خلاف المفروض من ان المفروض قصده المسافة الجديدة
عند الخروج اليه لكن على وجه [illegible] بمحل الاقامة [illegible] استغراق [illegible] هذا [illegible] اعتماد ذكره
الشيخ من انه نقض المقام بالمفارقة [illegible] على وجه [illegible] واما الرابع فلان غاية الامر ان يكون قوله حتى يخرج
الخطاب [illegible] على وجه [illegible] وجوب الاتمام في الذهاب والمقصد فيما لا يحصل منه ايضا
كما لا يخفى وجعل حكم الاتمام مغيى بغاية الخروج على الوجه الخاص لا يدل على بقائه لو وقع الخروج على غير الوجه المذكور
كان يقع على وجه [illegible] مثلا لان الخصوصية الملحوظة في الخروج المذكور في الرواية انما نشأت من
خصوصية السائل المخاطب حيث ان الظاهر انه كان قاصدا للخروج الى العراق على وجه لم يتفق قصد الخروج الى ما دون
المسافة ثم العود الى المدينة [illegible] الى العراق وليست مدلولة باللفظ ولو سلم كونها مدلولا لفظا كانت
من قيود الغاية [illegible] مفهوم الغاية [illegible] المحققين وبالجملة فلا يصلح ما ذكره من الوجوه دليلا على
وجوب الاتمام في الذهاب والمقصد وان صلح [illegible] من الشيخ واتباعه من الوجوه الثلثة المتقدمة وكذا
لا يخفى ما في الوجه [illegible] فلم [illegible] بالدليل على حكم الذهاب والمقصد الا الرجوع
الى الاصل [illegible] وهو [illegible] اشكال [illegible] ايضا سبق في اوائل هذه المسألة اعني صلوة المسافر
فهو غاية ما [illegible] وجه القصر في العود ومحل الاقامة فغاية ما يمكن ان
يكون وجها للفرق [illegible] بالقولين المعروفين واما كون القصر فيهما على وجه الاطلاق
فيهما او على وجه التفصيل [illegible] ولعل الاطلاق اولى فان قلت مقتضى ما ذكرت في
الاول من الامور الثلثة المتقدمة من جعل المدار على الصدق العرفي في مقام تطبيق القاعدة الكلية على المصاديق
الخارجية فالمرجع فيما لا سبيل فيه الى [illegible] باب الشرع لعدم الاجمال في الحكم الكلي ولا في موضوعه وهو الصدق العرفي وهو
قد يكون في بعض الافراد متضحا وقد يكون في بعض اخر خفيا بحيث يشكل على اهل العرف تطبيق القاعدة على ذلك
ويشتبه عليهم فاذا كان الصدق العرفي متضحا وجب متابعته كيف اتفق لانه يختلف في المسافرين بحسب بعد الاوطان عن
الذهاب والمقصد [illegible] ومحل الاقامة وبحسب احوالهم من [illegible] السفر ونحوه [illegible] فتارة يصدق عندهم
قصد المسافة الجديدة مع التلبس بالضرب في الارض بمجرد الخروج الى المقصد وتارة لا يصدق الا بالعود وتارة لا يصدق
الا بالخروج من محل الاقامة ثانيا واذا كان الصدق العرفي خفيا واشتبه عندهم المصداق وجب الرجوع في

فى ما اشتبه فيه الصدق وامتنع لانه يرجع سؤ كان مشتبه هو خصوص الاولين ام مع الاخيرين
سوان تلتزم بتفصيل آخر غير التفاصيل السابقة بل غير جميع الاقوال السابقة من غير ان نلتزم بخصوص قول خاص منها
فان لم يكن ارجاع بنوعيه فلا وجه للتحكم بان تمام ذلك ولمن خاصة عملا به مستقيما وبالقصر فى الاخيرين خاصة عملا
بالاتفاق المذكور او غيره ومع ذلك نلتزم به بل ولو لم نقل به احد من الاصحاب مع ما فيه من عدم الانضباط
فى نفسه قلت ما ذكرناه فى مقام تقرير الامر الاول انما هو بيان عدم الاطمينان والاعتماد على الفتوى وعلى
اصلاقه او غيره من الاقوال وما ذكرناه حجة من مكان ترجيح الاخذ بالتفصيل على حجيته نحو فى مقام العمل انما هو
بالنسبة الى سائر الاقوال واستلزام الاخذ بما ذكر ما ذكره المعترض ففيه منع بطلان اللازم اذ لم يثبت اجماع
مركب فى مسئلة حتى يلزم خرقه باستلزام العمل بالمخالفة التفصيلية لما عليه الامام كيف وقبل الشهيد كان القول
المعروف هو القول الاول ثم جاء الشهيد فاختار التفصيل بل التفصيل كما عرفت وتبعه جماعة ممن تاخر عنه بل
قد سمعت فى المحكى عن المحقق انه قال ان المستفاد من الاخبار ... التفصيل آخر بل كثير من
الشواهد على عدم بطلان ما يلزم مما ذكرنا بل يمكن ان يرجع الى هذا اللازم من التفصيل ما ذكره المحقق
فانه بعد ما حكى فى جملة من صور المسئلة الاتمام مطلقا وحكى التفصيل فى هذه الصورة قال يمكن فيها بمجرد
الخروج الى المقصد كالشيخ واتباعه مستدلا بانه يكون فى ... وقصد ... الى ان يكون مسافرا
بعد العود وقبل الاقامة ويكون بالخروج او لا عن بلد الاقامة ... الى ذلك
البلد الا ان نرشعه فى موضع منها فيقضى شغله ثم يرجع ... فيكون ... بمجرد الخروج
الى محل الترخص مع نية العود قال فى محكى كلامه بعد ذلك وبالجملة الحكم تابع لنفسه فان صدق عليه
عرفا انه مسافر وتحققت شرائط القصر قصر والا اتم الى ان قال وليس هذا بخارج عن القوانين
ولا عن اجماعهم الذى نقل على وجوب القصر حين العود لاحتمال كلامهم ذلك فانه مجمل غير مفصل انتهى
موضع الحاجة والمشار اليه بقوله هذا هو تبعية حكم القصر للصدق العرفى ودوامه مداره فان القصر هو المشروط
بالشرائط فلا يقصر الا عند احراز تحقق شرائطه التى منها قصد المسافة الجديدة لا لو سلم الصدق عرفى فان الاتم
صدق المسافر ثم مطلقا وكذا المشار اليه بقوله ذلك فعند التامل يرجع ما ذكره من تبعية الحكم للقصد و
الصدق الى ما ذكرنا ومعلوم ان صدق المسافر لا يرتبط بخصوص شئ من الامور الا بعينه المتقدمة وما يشهد
على عدم تبين بطلان اللازم المذكور ما ذكره صاحب الجواهر فى هذا المقام فانه بعد حصر الخلاف فى القولين المعروفين

مستشهدا من اعتبر ذلك الاساطين قال ولو لا ذلك لكان التفصيل في الجملة متجها ثم ذكر في وجه التفصيل كلاما
يرجع الى ما ذكرناه وذكره الاردبيلي الى ان قال ولعله نظر الى بعض ما ذكرنا فيما تقدم عن البيان من التفصيل بين — مشيرا الى الشهيد
نية اقامة ما دون العشرة وبين من كان قصده المرور حسب وان كان لم يعرف ذلك لغيره كما انه لم يعرف ما ذكرناه
من التفصيل لاحد قبلنا عدا ما سمعته من الاردبيلي وبعض من تأخر عنه والا فالمعروف القولان السابقان
انتهى وكأنه يميل الى هذا التفصيل بعض الميل لولا لزوم مخالفة القولين وان مال بالاخرة الى التفصيل المعروف من
من الشهيد لكنا ايضا لا نلتزم بما ذكرنا والانصاف انه لا يخلو المسألة من الاشكال ولا يصفو عنه فالاحتياط
بالجمع بين القصر والاتمام في جميع الامور الاربعة طريق البراءة اليقينية خصوصا في الاولين بل لا ينبغي ترك هذا
الاحتياط في شيء من الاربعة وفاقا لصاحب الجواهر لعدم الاطمينان بشيء من الاقوال فتامل جدا **تنبيهات**
الاول انه لا فرق على القول الاول بين ان يكون بقاؤه بعد العود في محل الاقامة بحيث يكمل به تمام العشرة منضما
الى ما بقي قبله [illegible] اولا [illegible] او ان يكون انقص منهما (مطلقا) وان يكون ازيد منهما ما لم يقصد فيه عشرة
مستأنفة بعد العود الى محل الاقامة وكذا على [illegible] في العود [illegible] اطلاق كلامهم ذلك **الثاني** انه
لا فرق على القول الاول بين [illegible] الى مقصده [illegible] منه الى محل الاقامة وعدمه وهو مقتضى اطلاق كلام
القائلين به [illegible] لانه وان كرر الذهاب والعود قاصد لقطع المسافة
الجديدة فها [illegible] لبعض الاعلام [illegible] يجب عليه القصر باول الذهاب الاول
ولا فرق في ذلك بين [illegible] وان يقصد بعد [illegible] ما لم يقصد العود الى محل الاقامة
ثم طرأ له قصد التكرار [illegible] وان تكرر وان تعدد محسوب من سفره ومسافة (الموردة؟)
وفي الجواهر ان الانصاف قوة احتمال تنزيل اطلاقهم على صورة عدم ارادة التكرار في بلد الذهاب والاتيان ولعله
لان قولهم انه يقصر بمجرد الخروج لانه قصد المفارقة لا يشمل هذا النوع من الخروج المشتمل على التكرار لكونه نادرا
وعلى خلاف المتعارف غالبا فالواجب حمل الاطلاق على الفرد الشائع وهو صورة وحدة الذهاب والعود ثم ايدها
بما نقله عن كشف الالتباس للصيمري وحاصله ان صورة التكرار داخلة في فرع آخر وهو انه لو نوى الاقامة
وصلى تماما وقصد كل يوم الخروج الى ما دون المسافة ثم الرجوع الى محل الاقامة لم يجز له التقصير حتى يقصد مسافة
جديدة ثم رده بما حاصله ان صورة التكرار غير نادر بل هو غالب في بعض البلاد ولا مكثر واستبعاد احتساب
تكرار الذهاب والعود جزء من قطع المسافة المقصودة في نظر العرف انما هو بادي النظر وعند التأمل يزول الاستبعاد

الاستيعاب فلذا ما يشمل اطلاق [illegible] الثالث [illegible] مقصوره في ان المدار في تقسيم على قصد الاقامة
المسافة وعدمه اصل فيه فالفرق بينه وبين الفرع المذكور في غاية الوضوح [illegible] وقد عرفت باول
الخروج دون غيره [illegible] ثم لافرق في صورة التكرار بين [illegible] التكرار وتعدده فلا بد ان يكون المتصل
بمذهب الجماعة هو القصر [illegible] ذهب اليه [illegible] يكون غيره وان تعدد بتعدد التكرر هذا على
القول الاول واما على القول بوجوب القصر في العود فالفرق بين صورة التكرار وعدمها واضح اذ لا
منهم الفرق بين الذهاب الاول وغيره في حكمهم بالاتمام في الذهاب بالحكم بالاتمام في الاول والقصر في الثاني
والثالث لبعد صدق قصد المسافة [illegible] بالثاني دون الاول فان تحقق الصدق تحقق بالاول [illegible]
الاول والا لم يتحقق بالثاني ايضا ولا [illegible] فالمتخلل بين الذهابين فالاتمام على حيث يحكمون بالاتمام في [illegible]
والقصر في العود الفرق بين العود المتخلل والعود الاخير [illegible] بالاول
في الاتمام والقصر في الاخير [illegible] من المستثنى [illegible] بعدم صدق مسافر على [illegible] من [illegible] الشرع
في العود [illegible] دون الذهاب الاول والثالث المعتبر [illegible] الخروج الى المقصد [illegible] المحل الاول
وان قصد العود اليه لبعض الاغراض [illegible] الخروج بمجرد [illegible] الا بعد
اكمال العشرة [illegible] خرج الى بعض المواضع مما هو دون المسافة [illegible] الاغراض ثم رجع اليه فهذا الخروج خارج عن
مورد الاقوال المذكورة كما اشرنا اليه سابقا ومنه يظهر [illegible] الى محل الاقامة
واكمال العشرة المنوية او غيره ثم الخروج منه قاصدا للمسافة [illegible] كما اشرنا
اليه في اول المسألة هذا تمام الكلام في الصورة الثالثة واما الصورة الرابعة فالمتجه على [illegible] الشيخ واتباعه في
الصورة السابقة هو التفصيل فيما بعد الخروج الى المقصد مطلقا لانه قاصد للمسافة قطعا فيتردد امره بين خروجين
في كلها بقول الشيخ بالقصر عدم العود الموجب للقصر عند الجميع فضلا عن الشيخ واتباعه والخروج مع العود [illegible]
غير الشيخ واتباعه بالقصر كسائر الامور الثلاثة من القصد والعود [illegible] الاقامة فيتردد الامر بين موجبي القصر
عندهم اللهم الا ان يكون مع تردده في العود مترددا في نية الاقامة الجديدة ايضا فيكون ح كالصورة
الاخيرة واما على مذهب غير الشيخ واتباعه فالمتجه الاتمام في الذهاب لعدم تحقق قصد المسافة الى حين وجوب
القصر بمجرد الخروج والتفصيل في غير المقصد لتردده ايضا بين موجبي القصر لانه اذا خرج الى المقصد متردد في
العود الى محل الاقامة [illegible] ثم التردد [illegible] صار بعد الخروج عن المقصد واقفا في اثناء الطريق مترددا في دخول [illegible]

الاقامة وعدمه فلو وصل الى قصر لانه ان لم يدخله ومضى بسبيله وجب عليه القصر بالاتفاق وان دخله واستطرق منه
وجب عليه القصر على المذهبين هذا توضيح ما ذكره الجواهر في هذه الصورة وفي التفصيل فيها بين المذهبين بما ذكره
نظر بل منع لان المفروض في هذه الصورة كون الخارج من محل الاقامة الى المقصد قاصدا لقطع المسافة الجديدة قطعا
غاية الامر انه يتردد حين الخروج الى المقصد في ان يعود بعد حصول غرضه في المقصد الى محل الاقامة ويمر به ويعبر منه
الى سبيله وفي ان لا يعود اليه بل يمضي بسبيله من غير المرور به ومع كون المفروض في الصورة هكذا نمنع تأتي التفصيل
المذكور بل لا بد اما من القول بالقصر من حين الخروج الى المقصد على المذهبين واما من القول بالاتمام منه
عليهما وان كان الظاهر هو الاول نظرا الى مفروض الصورة لصدق قصد المسافة الجديدة عليه كيف ولو كان
المقصود مجرد الذهاب اليه فقصد مع التردد في قطع المسافة بعد على احد الوجهين من المرور بمحل الاقامة وعدمه لكانت
الصورة من الصورة السابعة الاتية وخارجة عن ان تكون هذه الصورة وقاعدة عدم ضم الذهاب الى الاياب
غير جارية هنا لان العود الى محل الاقامة حين الخروج الى المقصد بعد مشكوك فيه نعم تجري على القول بالجريان
في الصورة السابقة لان المفروض فيها قصد العود جزما حين الخروج الى المقصد واما فرض التردد في الاقامة
عدمها على تقدير العود مع التردد في اصل العود فهي صورة اخرى خارجة عن هذه الصورة كما لا يخفى على من تأمل
فيما قدمنا من تفاوت الصور وهي المركب من هذه السابقة والصورة الاتية فتأمل واما الصورة الخامسة
ففي الجواهر ان كلام القدماء ومن تبعهم من المتأخرين بالنسبة اليها لا يخلو من الاحتمال ولا يصفو عن
الاجمال فان قولهم في الصورة الثالثة المذكورة متصلة لا يريد مقام عشرة ايام يحتمل ان يكون المراد من
نفي الارادة المذكورة هو عدم البناء والعزم على اقامة العشرة وعدم القطع بها بان لا يكون في نفسه وقصده
الاقامة سواء عزم على عدم اقامة العشرة في محل الاقامة اما بالعزم على اقامة ما دون العشرة واما بالتردد في اقامة العزم على
ما دونها بعد العزم على عدم اقامة العشرة ام كان ذاهلا عن العزم مطلقا فالصور ثلث ونفي الارادة والعزم المذكور
اعم من جميع ذلك فان عدم ارادة الاقامة اعم من ارادة عدم الاقامة بمقتضى اللغة فعلى هذا الاحتمال يكون الصورة
الثالثة صور ثلث مندرجة تحتها لعموم العنوان ويكون هذه الصورة من صورها فيأتي فيها الاقوال المذكورة
هنالك ولعله من هنا حكي عن العزية وارشاد الجعفرية الحكم بالقصر في العود في خصوص هذه الصورة كما هو مختارها
في تلك الصورة وعن فوائد الشرائع وحاشية الارشاد انه الاقوى ويحتمل ان يكون المراد من نفي الارادة المذكورة
هو ارادة عدم الاقامة بمعنى ارادة اقامة ما دون العشرة ولو بمجرد المرور بمحل الاقامة وهو المتفاهم منه عرفا وان كان

كان بحسب اللغة من ذلك فح لا يدخل هذه الصورة في الصورة الثالثة وهي مستفاد حكمها من كلامهم
الامر تعرض لحكمها بالخصوص لكن عرفت وجه مع المقاصد وابن عبد فانهما قالا فيما حكي عنهما ان فيها
وجهين وكالمدارك والذخيرة والمصابيح فانهم قالوا فيما حكي عنهم ان الحكم فيها لم يتم مشكلا وعلة الخلو
من قوة لانه اذا تردد حين الخروج الى المقصد في الاقامة بعد العود الى محل الاقامة كان مترددا في اصل
قطع المسافة فلا يتحقق قصد المسافة الذي هو الشرط في انقطاع حكم الاقامة بل لعله كذلك على مذهب
الشيخ ايضا لعدم امكان الضم هنا كما يمكن في الصورة الثالثة لعدم الجزم بالمفارقة عن محل الاقامة
حين الخروج منه الى المقصد للعزم على العود اليه مع التردد في مقام عشرة ايام فيه فيكون مترددا في اصل
المسافة وتكون كالصورة الثانية بعد الاقامة مضاف الى ... الثابت سابقا وهذا توضيح
ما ذكره في الجواهر في هذه الصورة ايضا وقوى الاتمام فيها كما عرفت وقد اورد عليه بان المفروض فيها مطلب اذا اصل ...
ايضا كالسابقة قصد المسافة الجديدة جزما ... والتردد والشك في قطع السفر المذكور
بالتردد في اقامة عشرة بعد العود ... الاقامة وقاطعا للسفر
وانما القاطع هو العلم بالاقامة بعد العود وغيره حاصل ... المفروض ... قصد المسافة
معتبر قطعا كما ... والتردد المذكور رافع للاستمرار ... الوصول الى
وضعه مثلا فالاحتمال ... نعم المعتبر الاستمرار ... ويؤيد ما
ذكرنا ما سبق من ان القواطع منحصرة في الثلثة وليس التردد في اقامة العشرة فيما نحن فيه منها قطعا ويمكن
دفعه بانه بعد ما انقطع السفر بنية الاقامة والصلوة تماما احتاج القصر الى قصد مسافة جديدة والتردد
المذكور مانع عن تحقق قصد قطع المسافة الجديدة والعلم به والعزم عليه والعزم على المفارقة عن بلد الاقامة حين الخروج الى المقصد
وان كان مريد الخروج الى المقصد اذ ليس المدار على مجرد قصد المسافة الجديدة والا فالمقيم في
البلد ايضا قاصد للمسافة الجديدة ولكن بعد مضي تمام العشرة حين نيته ... مع مجرد الضرب في الارض وفي المثال
المذكور اذا خرج الى المقصد بعد النية والاتمام بقصد العود الى محل الاقامة ... العشرة ضارب في الارض
حين الخروج وقاصد لقطع المسافة بعد مضي العشرة مع انه لا يجوز له التقصير مطلقا لا في الذهاب ولا في المقصد
ولا في العود ولا في محل الاقامة وليس ذلك الا لعدم العزم على المفارقة حين الخروج فالتردد المذكور مانع عن تحقق العزم
على قطع المسافة بالخروج وليس كاحتمال ... القاطع للسفر بعد العزم على نحو ما قد يقع في التابع للمسافر ونحوه

اذا لم يكن ذا نا بانه نفرعنه بالرجوع الى منزله اولم يقم اه عليها علة بل مفصلا لوضوح الفرق بينهما نعم

ظهر له بين الخروج امارات انه اذا تردد من بعد العود قام مقام العلم به ولزوم عليه عند الجمعة لا او خرج عن

صورة التردد المفروضة بالجملة لا لاظهرن انظر ما ذكره صاحب الجواهر فتامل واما الصورة السادسة

فحالها حال الصورة الساقطة بل في الجواهر انه لا يفرق بينهما من تعرض لهذه الصورة فيجرى فيها جميع ما تقدم

فيها واما الصورة السابعة فحكمها بينا واضح مما سبق فيه ذكر منه سقه باصل المسئلة الاول لو خرج عن محل

الاقامة بقصد الانتظار عنه من غير دون البعد فيه اما بمجرد الخروج او بالتجاوز عن حد الترخص على القولين لوجود المقتضى

للقصر وعدم المانع عنه ثم ان عن له قبل قطع تمام المسافة ان يعود ويقيم عشرا مستانفة فهل يرجع بعد

نية العود الى الاتمام او يبقى على التقصير الى ان يعود الى البلد ويقيم وجهان للاول انه بعد تنزيل محل الاقامة

منزلة المنزل والوطن يكون المسافر اذا خرج من منزله الى مسافة مقصودة ثم عن له في اثناء الطريق ان يقيم في

موضع من الطريق لم يصل اليه بعد ويكون دون المسافة فانه يتم من حين النية في الطريق دون موضع الاقامة

ثم يعتبر منه الى نهاية مقصده فان كان مسافة قصر بعد ان يخرج من موضع الاقامة والا اتم ايضا وانما وجب الاتمام تماما

لبطلان استمرار قصده مسافة الذي هو شرط التقصير والثاني انقطاع حكم الاقامة بمجرد قصد المسافة

والشروع في الضرب في الارض من دون ان يشترط فيه استمرار قصد المسافة لعدم الدليل على شرطية الاستمرار

في المسافة من بلد الاقامة وكونه كالمسافر من الوطن قياس لا نقول به وقوى في الجواهر الاول لظاهر النص والفتوى

ولعل المراد من النص ما دل على تنزيل المقيم منزلة المتوطن وقد سبق الكلام عليه مفصلا لهذه المسئلة مبتنية

على تلك المسئلة الثاني لو بدا له في الفرض المذكور ان يعود الى بلد الاقامة من غير نية اقامة العشرة فيه

رجع الى الاتمام ما دام باقيا في ذلك الموضع على مذهب الشهيد واتباعه لان ذلك الموضع بمنزلة المقصد الذي

سبق ذكره وفرضه في الصورة الثالثة المتقدمة ونيتها فاذا شرع في العود اليه قصر على مذهبه لانه بمنزلة

العود في الفرض المتقدم ويبقى على التقصير مطلقا على مذهب الشيخ واتباعه لما تقدم الثالث لو ذهب

من بلد الاقامة الى ما دون المسافة بقصد العود اليه والاقامة المستانفة فاذا وصل الى المقصد

او قبل الوصول اليه رجع عن نية العود اليه عاد الى التقصير ان كان الباقي مسافة لزوال الموجب للاتمام عند الجميع

ولو رجع عن نية الاقامة الجديدة دون نية العود عاد الى التقصير عند الشيخ خاصة فاذا شرع في العود عاد

الى التقصير عند الجميع لما عرفت وهذه الفروع كغيرها قد علم حكمها مما سبق الا انا ذكرناها هنا تبعا للجواهر في

في ذكره هنا وتذكرة للخاطر تنبيه يلحق بالخروج عن محل الاقامة بعد نية الاقامة والصلوة تماما
الذي هو محل نية الاقامة الخروج عن موضع بقي فيه ثلثين يوما مترددا بعد صلوة تامة في جميع ما سبق
من الصور السبعة وغيرها على ما حكي عن بعض مصححا وهو حسن ان قلنا ان البقاء في المدة المذكورة
مترددا من قواطع موضوع السفر كنية الاقامة مستندة على ما سبق كلام فيه فصل لا لاتحاد المناط
فيهما لان جميع ما ذكر في الخروج بعد نية الاقامة المذكورة لم يكن الا مبنيا كونها قاطعة للموضوع والا
فقد سبق انه لا نص خاص في المسئلة مختص بنية الاقامة فيجري فيه جميع ما جري فيها من الصور والنقوض
والاقوال والفروع واما ان قلنا انه قاطع الحكم وحده فلا يجري ما ذكر فيه اصلا وقد سبق تحقيق الحال
فيه عند تمام الكلام في هذه المسئلة المسئلة ... في صلوة ... ثم عن نية الاقامة
اتم وبو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوة فرض ثم السفر رجع ... التقصير ... ما لم يجد العزم
بعد فراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما هذه المسئلة تشتمل على مسائل الاولى انه اذا دخل في الصلوة
بنية القصر في مكان من الاماكن ثم ظهر له في اثنائها ... الاقامة عشرا ... وسعتها المنفرد
الاقامة على ما سبق مفصلا فيتم باقي الصلوة ... وجوب الاتمام ... بعد نية
الاقامة ما لم يخرج من الصلوة بل عن ظاهر ... اجماع ... بعموم ادلة
عليه لاطلاق ادلة الاقامة وخصوص صحيحة علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عن رجل يخرج الى
السفر ثم يبدو له الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ... محمد بن سهل عن
ابيه عن ابي الحسن واصلا فيها لاطلاق الفتاوى ومعقد الاجماع من الحكمين بمقتضى عدم الفرق بين ...
الصلوة يجب الاتمام ولو بدت له الاقامة قبل التسليم على الركعتين ما لم يسلم ومن البيان المشروح يعلم
الفرق وقد تقدم الكلام فيما لو رجع عن نية الاقامة بعد الصلوة تماما الثانية انه اذا دخل في الصلوة
بنية الاتمام لنية الاقامة قبل الدخول ثم بدا له في اثناء السفر فهل يرجع الى التقصير او لا يرجع فتفصيل ... والرجوع عن الاقامة
فيه ان للرجوع عن الاقامة في اثناء الصلوة صورا ثلثا الاولى ان يرجع عنها قبل القيام الى الركعة الثالثة ...
الشيخ والقاضي وجوب الاتمام عليه فان كلام الشيخ الحكي كالكلام المصنف في المتن مطلق غير مقيد بالصورة ...
الا ان تنزيله على الصورة المزبورة يستلزم الحكم بالاتمام في باقي الصور بطريق الاولوية كما سيتضح ولعل بناء
على وجوب الاتمام عليه ... الاطلاق هو ... ان الصلوة بما افتتحت عليه وقد سبق ما فيه او ستتضح وجهه

وكون الرجوع الى التقصير متوقفا على قصد مسافة جديدة

الاتمام انما ثبت عليه قبل الرجوع عن النية وفيه ان وجوب الاتمام انما نشأ من نية الاقامة فهي قيد للموضوع
وبعد بطلانها لا وجه لاستصحاب الحكم وقد عرفت فيما سبق ان ظاهر صحيحة ابي ولاد الحناط العدم في المسئلة
عدم استقرار الاقامة الا بعد الفراغ من الصلوة تماما ولعله الذي اوجب تردد المصنف هنا ولكن الظاهر هو الرجوع
الى التقصير في هذه الصورة لعدم الدليل على وجوب الاتمام فيها وقد عرفت في باب التخيير في الاماكن ان
نية الاتمام لا تعين الاتمام فان نوى ان يرجع عنها بعد القيام اليها وقبل الركوع بالوصول الى حد الراكع فهل يهدم
والتسليم والابطال والاستيناف قصرا والاتمام وجوه فمن ظاهر الاكثر الاول حيث حكي عن الاكثر كالمختلف
والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والتنقيح والموجز وكشف الالتباس والجعفرية
وجامع المقاصد وفوائد الشرائع انهم [illegible] في المسئلة بين كون الرجوع عن نية الاقامة بعد التجاوز عن محل
القصر فلا يرجع الى التقصير [illegible] قبله [illegible] الظاهر [illegible] تجاوز [illegible] الى حد الراكع [illegible]
ما قيل ان اكثر من تعرض لهذه المسئلة اعتبر الركوع فيكون قرينة على كون مراد الجميع هو ما ذكرنا فعلى هذا
عليه الهدم [illegible] وفي الجواهر بعد تسليم كون مرادهم من التجاوز
ما ذكر منع [illegible] فلا ينفع الهدم والتسليم في تصحيح الصلوة
فيجب مع الرجوع عن النية [illegible] وما يقال في دفعه بلحوق هذا القيام بالزيادة
السهوية حكما وان لم يكن [illegible] في الكشاف عدم كون ما هو به بعد تبدل النية مما
بكونه قياما باطلا [illegible] الثاني ومن جامع المقاصد احتمال كون التجاوز عن محل
القصر حاصلا بمجرد القيام الى الثالثة ومن الشهيد الثاني في الروض الميل اليه بل عنه فيه انه موافق لظاهر كثير
من العبارات ولعله استظهره من التجاوز عن محل القصر ولكنه ينافي ما تقدم وفي الجواهر استظهار الاكتفاء بالقيام
في تحقق التجاوز بناء على ما سبق منه من ان المدار في استمرار الاقامة على ظهور اثر الاقامة وهو يحصل بجزء
القيام الى الثالثة وقد سبق ايضا تضعيفه فتحصل من جميع ما ذكرنا ان عبارة المفصلين في المسئلة المعبرين
عن التفصيل المذكور بالتجاوز عن محل القصر وقبل التجاوز عنه تحتمل معنيين فعلى الاحتمال الاول المستظهر منها
اولا لا بد ان يحكموا باحد الوجهين الاولين الا ان الظاهر من التعبير عن الحكم بالرجوع الى التقصير هو الوجه الاول في هذه الصورة
بل هو المتعين وان منع اصل الحكم بالرجوع اليه صاحب الجواهر بما عرفت فهم موافقون للشيخ القائل بالاتمام مطلقا
فيما بعد الوصول الى حد ركوع الثالثة واما فيما قبله وهو محل الكلام فيحكمون بالعدول الى التقصير وعلى الاحتمال الثاني

الاخيرتين تشاهره في الوقت لا لبان حكموا في هذه الصورة باحد الوجهين الاخيرين ولكن الظاهر من تمكم بعدم الرجوع الى القصر هو الاخير اعني الاتمام خلافا لصاحب الجواهر في ظاهر كلامه السابق ودليله على البطلان فوات شرط الاتمام وهو نية الاقامة وتحقق زيادة العمل في المقصورة فتبطل لتحقق الزيادة المزبورة بمجرد العدول عن نية الاقامة فلبس برفع يده عنها بما لم يكن متصلا عنه فتامل والاقوى فيها هو الاتمام ثم الاستيناف قصرا الثالثة ان رجع عنه بعد الوصول الى حد الركوع وقبل [illegible] الابدال ولا مستانفا قصرا والاتمام وظاهرهم هو الثاني على ما عرفت مفصلا والذي على ما ذكره صاحب الجواهر من المنع السابق الوجه الاول هذا بعض [illegible] الا وان يرد عن الوحيد البهبهاني احتمال النهي عن الرجوع عنها لكونه موجبا لابطال العمل الصحيح وفيه ان البطلان في المرتبة عنها ولم يكن متصلا [illegible] التخيير حتى يدعي حرمة الرجوع بل من جهة ما يستلزم الرجوع من حكم الوضع [illegible] في [illegible] السابقة فيما يوجب البطلان [illegible] الا كان [illegible] في هذه الصورة [illegible] هو الاتمام ثم الاستيناف قصرا فتامل [illegible] الثالثة [illegible] فاتمها [illegible] من الصلوة تماما لم يجز له التقصير بعد ذلك ما دام مقيما [illegible] ذلك لاستقرار الاقامة حج [illegible] ما سبق مفصلا [illegible] من غير عدل

المسئلة الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة [illegible] وجهان [illegible] قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول [illegible] المشهور [illegible] بين المتاخرين ان الاعتبار في قضاء الصلوة بحال فواتها [illegible] لا بحال وجوبها بناء على ما سبق بحثه مفصلا من ان الاعتبار في حال الاداء [illegible] ايضا بحال الاداء لا بحال الوجوب [illegible] وجوب فمن فاتته صلوة مقصورة كان سافر بعد دخول الوقت بمقدار يمكنه فعل الصلوة تماما مع [illegible] الشرائط لو كان حاضرا ثم لم يؤدها قصرا نسيانا [illegible] ونحوها في اثناء سفره حتى خرج الوقت فانه يجب عليه قضاؤها قصرا لانه لو اداها في الوقت لوجب عليه قصرا اعتبارا بحال الاداء وحاله [illegible] هو كونه مسافرا [illegible] عن [illegible] المحقق جماعة وهم فيما حكي الاسكافي [illegible] في نقضا بحال الوجوب [illegible] واختاره فيما حكي ابن ادريس في السرائر وما [illegible] عن ابن بابويه في رسالته وعن المرتضى في مصباحه وعن المفيد في بعض اقواله وعن الشيخ في مبسوطه ثم لم يقصر [illegible] الموافق للادلة واجماع اصحابنا واستدل المشهور على مختارهم بانه الموافق لاصول المذهب وقواعده ولعمومات القضاء الفوائت

من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ونحوه ونحوه الا انه لا ريب ان ما فات من المكلف هو ما وجب
عليه في آخر الوقت لانه القريب من خروج الوقت لانه الذي يتفرع عليه الوجوب لا ما وجب عليه في اول الوقت
وقد يتبدل ذلك الفوات من حال الى حال آخر ويتبدل الموضوع الى موضوع آخر وقد سبق توضيحه وتحقيقه مفصلا
لا مزيد عليه وقد اجاب ابن ادريس فيما حكي عنه بعد الاعتراف بتواتر الاخبار ودعوى الاجماع على وجوب قضاء الصلوة
كما فاتت مؤيدا الدعوى نفسه بان الفائتة هي ما خوطب به في اول الوقت لانه بدلها فان الاول لوجب
ان يصليها على الكيفية التي يقتضيها الحال الاول من القصر والاتمام فيجب ان يقضيها بعد خروج الوقت
كما فاتته وهو اشبه شيء بالمصادرة وقد عرفت ايضا بطلانه بما بين لوضوح ان الملازمة بين فعل الصلوة وقعة
في اول الوقت ووجوب اتمامه حضرا ثابتة حاضرا لا يقتضي وجوب الاتمام بعد ان صار مسافرا وتبدل
الموضوع لعدم الملازمة بل لا نسلم [illegible] بوجوب القصر على ما تقدم بيانه مفصلا واغرب من
ذلك قياسه على المرأة التي وجبت عليها الصلوة في اول الوقت وتمكنت من ادائها باجتماع الشرائط ثم
حاضت اذ [illegible] تكون بدلا عن تلك الصلوة ومن ذلك يعرف ما في دعواه الاجماع
على ما ذكره [illegible] فان الاجماع على ان الفائتة
انما تقضى كما فاتت [illegible] على الصلوة المقصورة كما بينا على ان الظاهر منه
ان تحصيل الاجماع [illegible] الشيخين والمرتضى والصدوق كما لا يخفى على من تامل
في كتابه حيث [illegible] وينسبه الى الاصحاب ومعلوم ان اتفاق هؤلاء لا يقتضي
تحقق الاجماع على انه حكي ان الموجود في مبسوط الشيخ ما هو ظاهر او صريح [illegible] تعليله في موافقة المشهور
فان كان ولا بد له من هذا القول فليستدل عليه بخبر موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل دخل
وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين
قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو
مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فان الاستدلال به غير بعيد من جهة الدلالة [illegible] ضعف احتمال
دخوله في الوطن مع ضيق الوقت عن ادائها [illegible] بل فساده كما لا يخفى على المتامل فلا يؤثر فيه [illegible] ظاهر
خصوصا مع عمل اولئك الجماعة بمضمونه وانما الكلام في سنده فان موسى بن بكير واقفي غير موثق في كتب الرجال
ولكن قيل ان له كتابا يرويه عنه جماعة من الفقهاء لانهم ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كابن ابي

سال ۱۳٤۸ خورشیدی
بازبینی شد

الى عمر وصفوان بن يحيى الان رفع اليد عن النوعين والعمومات بمثل هذا الخبر الذي لم يعمل بمضمونه الا
قليل مع عدم صحة سنده مشكل جدا ولكن الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام مما لا ينبغي تركه وقد بقي
لهذه المسألة فروع ينبغي التعرض لها في باب قضاء الصلوات المسألة السادسة اذا نوى المسافر وخفي
عليه الاذان وقصر ثم بدا له بعد الصلوة اذا نوى المسافر الخروج مسافرا وتجاوز عن محل الترخص وقصر
الصلوة ثم بدا له [illegible] عن نية السفر لم يعد [illegible] لو [illegible] فعله القصر اتماما [illegible] ولو كان الوقت باقيا
لقاعدة الاجزاء وخصوص خبر زرارة وقد تقدم ذكره خلافا للمحكي عن الشيخ في المبسوط فيجب الاعادة
في الوقت لخبر سليمان بن حفص وقد تقدم ذكره ايضا وانه ضعيف كما سبق الكلام في المسألة مفصلا فلا
المسألة السابعة اذا [illegible] وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر [illegible] في السفر لتحقق
[illegible] الحاح ولا وجه لتخصيص الحكم بنافلة الزوال [illegible] الا ان [illegible]
من باب المثال والمراد من [illegible] عند دخول وقت [illegible] فريضة [illegible] مقدار [illegible]
من ادائها مع [illegible] الشرائط [illegible] اطلاق [illegible] ثم ان اطلاق [illegible]
قضاها يقتضي عدم الفرق بين ان يكون قد [illegible] بعد [illegible] الوقت [illegible] الى
السفر تماما وان لا يكون [illegible] اصلا [illegible] خارج
الوقت ولكن قال في محكي المدارك ان المراد من [illegible]
والا فقضاء [illegible] يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع [illegible]
الاول لما روي عن الصادق عليه السلام [illegible] صلوته في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء انتهى وفيه [illegible]
على ما [illegible] منع [illegible] بل يمكن استفادة الاستحباب مطلقا من رواية عمار بن موسى المتقدمة في مسألة
ان الاعتبار [illegible] القصر بحال الاداء وان [illegible] نافلة الزوال [illegible] والامر في ذلك سهل

بازبینی شد
۱۳۲۱

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد